

الإجتهد والتقليد والاحتياط

مسائل فى الفتوى

(١) ما الفرق بين الاحتياط بالفتوى وبالاحتياط؟

بسمه تعالى؛ الموارد التى قام الدليل على الحكم المعين لكن للتخلص من مخالفة المشهور يحتاط الفقيه ويقول الأحوط إن لم يكن أقوى كذا ففى هذا المورد لا يجوز الرجوع فيها للغير وأما فى غيرها فيجوز الرجوع للغير مع مراعاة الأعلم فالاعلم، والله العالم.

(٢) ما هو شرط الأخذ بفتوى تتعارض بين مرجعين متساويين فى الاعلمية؟

بسمه تعالى؛ الشرط ما ذكر فى الجواب عن السؤال الأول، والله العالم.

(٣) إذا تعارض نقل شخص لفتوى من سماحتكم ونقل عن طريق الانترنت فأيهما نأخذ؟

بسمه تعالى؛ إذا وقع الشك فى الفتوى فاللازم الاستفسار منا أو من وكيلنا الخاص، والله العالم.

مسائل فى العدول

(٤) إذا مات مقلدى الذى أقلده فى مسائلى ثم عدلت إلى آخر ثم إلى ثالث بدون أن أعمل

بمسائلهم، فهل يجوز لى الرجوع إلى مقلدى الميت؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلمت مسائل مقلدك حال حياته وكان أعلم وجب البقاء على تقليده، وإن كان محتمل الأعلمية ورجعت إلى آخر محتمل الأعلمية وتعلمت مسائله فالرجوع إلى مقلدك الأول فيه إشكال، والله العالم.

إحراز الأعلمية والعدالة

(٥) هل الأعلمية محصورة فى باب الفقه والاصول أو أنها تشمل المعرفة بأمر الزمان؟

بسمه تعالى؛ الأعلمية المعتبرة فى التقليد هى الأعلمية بالفقاهة نعم يعتبر فى مرجع التقليد أن لا يكون شخصاً بسيطاً غير مطلع على جريان الأمور وحوادث العصر، والله العالم.

(٦) أنا أجيب على أسئلة أتعرض لها على ضوء فتاوى مقلدى ولا أنبه على ذلك، فهل فى هذا إشكال؟ وهل يشترط معرفة آراء المجتهدين عند الإجابة؟
بسمه تعالى؛ إذا أحرزت أن مقلدك أعلم أو محتمل الأعلمية أو كان جوابك مطابقاً للاحتياط أو كان متفقاً عليه فلا بأس، والله العالم.

(٧) ظاهر الرسالة أن المكلف إذا لم يوجد عنده علم إجمالى أو تفصيلى باختلاف الفقهاء فيمكنه أن يقلد من يشاء، فلو فرض أن هناك من قلده من شاء كما لو حصل للبت عند البلوغ وبعد مدة من التقليد علمت بوجود الخلاف إما إجمالاً أو تفصيلاً، فهل يجب عليها البحث من جديد عن الأعلم وهل تحتاط فى فترة الفحص أم ماذا تعمل؟
بسمه تعالى؛ إذا علم ولو بعد فترة بوجود الخلاف بين الفقهاء ولو إجمالاً وجب عليها الفحص عن الأعلم وان يحتاط فى فترة الفحص، وكذلك يجب الفحص عن محتمل الأعلمية، والله العالم.

(٨) لمن ترون الأعلمية؟

بسمه تعالى؛ يرجع هذا السؤال إلى أهل الخبرة والمراد من أهل الخبرة ما بيناه فى الرسالة العملية، والله العالم.

(٩) هل ترون الإجتهد شرطاً يجب توفره فى أهل الخبرة الذين نعتد عليهم فى تعيين الأعلم؟
بسمه تعالى؛ يعتبر فى أهل الخبرة أن يكونوا قادرين على تشخيص الإجتهد والأعلمية ولا يعتبر أن يكونوا بأنفسهم مجتهدين، والله العالم.

(١٠) سماحة الشيخ تتفقون معنا أن هناك لغط وجدل محتدم حول مسألة وجوب الرجوع إلى الأعلم فى التقليد التى دونت فى أغلب الرسائل العملية إلا أن الواقع قاض بأن تشخيص الأعلم أمر عسير ويكاد يكون أمراً محالاً لأن كل فئة تنادى وكل طائفة تقول بأن فلان هو الأعلم وغيره ليس بأعلم، والسؤال الذى يطرح نفسه أن هناك مراجع كان يشار إليهم بالأعلمية فى زمن حياتهم وبعد مماتهم، فهل المعقول أن يبقى هؤلاء يختصون بالأعلمية إلى فترة طويلة مع مجيء مجتهدين

جدد مستمرين فى درسهم ومواكبين للاحداث التى تطرأ فى عصرهم، فهل يكون الجدد أقل علماً من أولئك الذين مضوا؟

بسمه تعالى؛ اشتغال الأحياء بالتدريس لا يستلزم أن يكونوا أعلم من الماضين (طيب الله ثراهم) لا سيما مع كثرة ابتلاء الحاضرين بمسائل أخرى، وتشخيص الأعلام يرجع فيه إلى من كان أكثر خبروية من غيره وإن كان أقل عدداً وهذا طريق سهل، والله العالم.

(١١) هناك فتوى مفادها أنه لا يجوز للمقلد أخذ أحكام دينه من أى مجتهد متوفر وعليه أن يقلد مجتهداً واحداً ويأخذ جميع الأحكام منه فقط، ما هو الدليل العقلى والشرعى على ذلك ومنذ متى بدأ هذا النظام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المجتهد هو الأعلام من الجميع فيجب على العامى الرجوع إليه فى الأحكام التى يُبتلى فيها إذا علم اختلاف المجتهدين فيها ولو إجمالاً لأن الأعلام أقوى خبرة فى تلك المسائل كما هو سيرة العقلاء فى القضايا التى يرجع بها إلى أهل الخبرة فإذا اختلف أهل الخبرة يرجع إلى أقواهم خبرة وأيضاً الرجوع إلى المجتهد الأعلام وارد فى مقولة عمر بن حنظلة عند اختلاف المجتهدين فى نفس الحكم الشرعى الكلى ومن هنا يعلم أن هذه المسألة كانت من زمان الأئمة (عليهم السلام) وليست مسألة مستحدثة كما ادعى ذلك بعض ممن لا خبرة له حيث ذكر أن مسألة التقليد اخترعها علماء الأصول. فراجع رواية عمر بن حنظلة الواردة فى اختلاف الحكمين فى الحكم الشرعى الكلى وهى مروية فى روايات باب القضاء، والله العالم.

(١٢) هل يجوز تحصيل العدالة فى الشخص بواسطة مراقبته ومتابعته والتفتيش عنه أم يكون ذلك التجسس المحرم ومن يتبع عثرات المؤمن أو يقتصر فى تحصيل العدالة على المعاشرة المعروفة من غير مراقبة وعلى السؤال عنه من أهل محلته وحسن الظاهر الكاشف عن العدالة، وهل يجوز اختباره فى المال والنساء والزعامات لينظر فى أمره؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد أن يرتب الآثار على عدالته فلا بد من إحرازها عنده ولو بالفحص إذا لم يكن لإثبات عدالته طريق شرعى آخر كحسن الظاهر، والله العالم.

مسائل فى البقاء على تقليد الميت

(١٣) إننى من مقلدى السيد أبوالقاسم الخوئى (قدس سره)، فهل يجوز لى البقاء عليه أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا أحرز الشخص أن الميت أعلم وجب البقاء على تقليده فى المسائل التى تعلمها
حال حياته، والله العالم.

(١٤) هل ان الذين يقلدون الميت ابتداءً يصح تقليدهم أم لا وإذا كان لا، فما هو الدليل على
ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يصح تقليد الميت ابتداءً حيث إن أدلة إمضاء السيرة العقلانية على رجوع الجاهل
إلى العالم لا تعم الرجوع إلى الأموات ابتداءً ولا تعتبر السيرة العقلانية بدون الامضاء من الشارع،
والله العالم.

(١٥) أنا من مقلدى السيد السبزوارى (قدس سره) نطلب من سماحتكم الإذن فى البقاء على تقليد
السيد (قدس سره) والرجوع إليكم فى المسائل المستحدثة.
بسمه تعالى؛ لا بأس بالبقاء على تقليد الميت فى المسائل التى تعلمتموها فى حياته إذا كان الميت
أعلم أو محتمل الأعلمية، والله العالم.

(١٦) لو بقى بعد البلوغ فترة لم يلتفت إلى التقليد حتى توفى المرجع (السيد الخوئى) مثلاً، ثم قلد
بعد وفاته مجتهداً آخر، ثم قلد سماحتكم فلو كان يعتقد بأعلمية (السيد الخوئى) مثلاً هل يبقى
على فتاواه مع أنه يقلده فعلاً أو يبقى على فتاوى المجتهد الذى قلده فعلاً بعد (السيد الخوئى) مثلاً
إذا كان يعتقد بأعلمية هذا المجتهد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له الرجوع إلى فتاوى السيد الخوئى (قدس سره) حيث لم يقلده حال حياته
وأما من قلد بعد وفاته (قدس سره) من الاحياء فإن كان أعلم من الحى الفعلى يبقى على تقليده
فى المسائل التى تعلمها حال حياته، والله العالم.

(١٧) ما حكم من قلّد السيد الخوئي (رحمه الله) ثم رجع لسماحته من حيث البقاء على تقليد الميت وعدمه ومقداره؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالبقاء على فتاواه في المسائل التي تعلمها حال حياته (قدس سره)، والله العالم.

(١٨) هل المسائل التي أعلمها ولم أعمل بها في حياة المرجع الذي أقلده، ثم مات ورجعت بالتقليد إليكم هل يجب أن أعمل أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا شخصتم أن مقلدكم الذي مات أعلم فيجب العمل بالمسائل التي علمتم بها أثناء حياته، والله العالم.

في الولاية

(١٩) مسألة ولاية الفقيه هل يجوز للفقيه العادل الجامع للشرائط أن يدعى ولاية الأمر على المسلمين دون أن تكون له سلطة أو حكومة أو دولة تنفذ فيها أحكامه أي أنه فقيه فقط دون أن تكون له سلطة تنفذ أوامره لوجود حكومة جائرة في نفس ذلك البلد؟
بسمه تعالى؛ تعرضنا لمسألة ولاية الفقيه مفصلاً في تعليقنا (إرشاد الطالب في شرح المكاسب) فليراجع، والله العالم.

(٢٠) هل الولاية للأب على الصغير والمجنون والسفيه عامة إلا ما استثنى؟
بسمه تعالى؛ ولاية الأب على الصغير والمجنون في النكاح وفي أموالهم مع مراعاة الاصلح إذا كانت وجوه الصرف متعددة ومع عدم التعدد يلاحظ ما ليس فيه مفسدة، والله العالم.

(٢١) إذا لم تكن الولاية للأب عامة، فما هي الموارد التي تثبت ولايته فيها عليهم؟
بسمه تعالى؛ يظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

(٢٢) إذا كان الصغار يرغبون فى السفر، ويشتاقون إليه كلما رأوا بقية الصغار من أهلهم يسافرون، فهل يجوز للأب أو الولي أن يصرف من أموال صغاره ما يشتري به تذاكر السفر لهم؟
بسمه تعالى؛ لا بأس إذا لم يكن فى السفر إتلاف لأموالهم بلا موجب، والله العالم.

(٢٣) ما هى الموارد التى ثبتت فيها الولاية لعدول المؤمنين؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن فى موارد الحاجة إلى الولي ولي ولم يتمكن من الحاكم الشرعى ولا وكيله فى موارد التصرف فيما يتعلق بالقاصرين تصل التوبة إلى عدول المؤمنين، والله العالم.

(٢٤) إذا قام الطفل المميز بعمل له أجره بأمر وأنا وليه وتارة لا أكون وليه بل عمه، أمرته فغسل سيارتى، هل له على أجره أم يعتمد على قصده إذا كان بقصد المجانيه؟
بسمه تعالى؛ عمل الطفل المميز فى مفروض السؤال له أجره المثل سواء كان الأمر الولي أم غيره ويأخذها الولي ويحفظها له، والله العالم.

أحكام القاصر والمقصر

(٢٥) ما المراد بالجاهل القاصر والجاهل المقصر أى ما هو التعريف الصحيح لهما؟
بسمه تعالى؛ الجاهل المقصر من لا يكون معذوراً فى جهله وكان جهله ناشئاً من ترك التعلم مع علمه ولو إجمالاً بثبوت التكاليف الموقوف امتثالها على تعلمها، والجاهل القاصر من يكون غافلاً عن ذلك أو كان عنده حجة معتبرة، والله العالم.

(٢٦) ما هو حكم من هو باق فترة من الزمان مثلاً مدة خمس سنوات أو أكثر من دون تقليد؟
بسمه تعالى؛ يجب عليه الرجوع للحى الأعلم أو محتمل الأعلمية فإن كانت أعماله السابقة بنظر الفقيه الذى رجع إليه مما لا يجب إعادتها فلا شىء عليه وإلا أعادها، والله العالم.

(٢٧) أنا فتاة فى بلد لا يوجد بها تعليم للنساء ولا تستطيع النساء الخروج للتعليم وبعد أن تعلمت شىء من أحكام الصلاة وصليت سنوات انكشف لى أن صلاتى ناقصة، حيث إنى آتى بالتشهد ناقصاً فى بعض أجزاءه، فما حكم صلاتى؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت معتقدة بأن ما فعله هو التشهد الصحيح أو كانت معتقدة بأن إخبار أبويها بتلك الكيفية الخاصة إخبار معتبر فهى قاصرة ولا يجب عليها الاعادة وإلاّ فهى مقصرة وعليها الاعادة، والله العالم.

(٢٨) شخص تعلم الصلاة بشكل خاطئ بأن كان يأتى بالسلام فى الركعة الثانية فى جميع صلواته (حتى الثلاثية والرابعة)، ثم يقوم للركعة الثالثة وهكذا استمر على هذا النحو لمدة سنوات اعتقاداً منه بأن هذه هى الطريقة الصحيحة للصلاة إلى أن تعلم الصلاة على النهج الصحيح، فما هو حكم صلاته فى هذه المدة إذا كان جهله عن قصور لا عن تقصر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معتقداً أن التشهد الصحيح هكذا كما هو الفرض فلا إعادة عليه، والله العالم.

الوكالات من المرجع الميت

(٢٩) كما تعلمون هناك بعض الآراء لبعض المجتهدين تقول بجواز تقليد الميت بعد وفاته، وبعضهم لا يجيز ذلك. أما السؤال: هل يجوز لأحد من وكلاء مراجع الدين المتوفين أن يدعى تمثيله فى الشؤون العامة بعنوان (مثل) لشخص المرجع المتوفى؟ وهل تستمر الوكالة أو التمثيل بعد الوفاة أم أنها تسقط وتنتهى حين الوفاة؟

بسمه تعالى؛ الوكالات كالأجازات تلغى بموت الموكل والمجيز ولا يجوز للوكيل والمجاز التصرف إلاّ بالاستجاسة من الحى وعلى ذلك إذا مات المرجع الدينى فعلى وكيله الرجوع إلى الحى الأعلم أو محتمل الأعلمية لأخذ الإجازة منه وإلاّ فلا ينفذ ولا يجوز تصرفه، والله العالم.

مسائل فى الطهارة

(٣٠) سألتكم سابقاً عن الأنفحة التى تخرج من الميتة فأجبتكم بلزوم تطهير الظاهر لملامسته الميتة مع الرطوبة فى حين أن الأجبان التى يشتريها الناس عندنا مستوردة من بلاد الغرب وفيها أنفحة العجل ولا يعلم بتطهير الأنفحة ولا يستشکل أحد فى تناولها، فما هو تخريج هذه المسألة؟

بسمه تعالى؛ ما دام لم يعلم باستخراجها من الميتة فهى محكومة بالطهارة، والله العالم. (٣١) الدم الذى يجمد على الجرح سواء صار أسوداً أو صار لونه مقارباً للون الجلد أو غير ذلك، هل يكون طاهراً مع أن إزالته تسبب خروج الدم أم تجرى عليه أحكام الجرح الغير مندمل، وما هو الحكم لو شك فى أنه هذا المنجمد هو الدم السابق أم لا أى أن الحالة السابقة لمكان وجود دم؟

بسمه تعالى؛ يظهر مع الاستحالة، والله العالم. (٣٢) جاء فى الجزء الأول من كتاب صراط النجاة (ص ٣٩٣) سؤال رقم (١٠٨٥) فيما يتعلق بالمنتج المسمى بالجلود المأخوذ من عظام الحيوانات وقد ذكر السيد الخوئى (قدس سره) فى الجواب أن كل ما لا يعلم بنجاسته جاز أكله، والمواد الأولية على فرض نجاستها قد طهرت بالاستحالة. والاستفسار يتعلق بالاستحالة فهذا المنتج على صورة الطحين الناعم (بودر) والظاهر أنه ليس على هذا الحال عندما يستخرج من العظام إنما حالته السابقة هى الميعان المرتج فهل تصدق الاستحالة بتحويله إلى كيفية أخرى وعرضه على صورة الطحين الناعم علماً بأنه إذا أضيف إليه

الماء ويرد فى المبردة يصير مرتجاً كالمائع الجامد يعنى يرجع إلى حالته السابقة يوم استخراج من العظام وإذا ترك يفتت ويصير سائلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا شك فى مفهوم الاستحالة سعة وضيقاً فحكمه صورة إحراز الاستحالة فى الطهارة والحلية، بخلاف ما إذا شك الشبهة المصدقية فإنه يحكم بعدم الاستحالة، والله العالم.

(٣٣) من مسح الغائط بالاحجار أو نحوه لا يجب إزالة الأثر ويكفى إزالة العين، فهل أن الأثر بالطهارة وإذا غسله بالماء فيجب إزالته وهل هنا محكوم بالنجاسة؟
بسمه تعالى؛ إذا زالت العين ولم يبق منها شيء فقد طهر، والله العالم.

(٣٤) ما هو حكم دائم الحدث (الريح)؟

بسمه تعالى؛ حكم دائم الحدث المذكور في الرسالة العملية في باب المبطون والمسلس، فراجع.

(٣٥) شخص مبتلى بمرض بأنفه فإنه عندما ينظف أنفه ويستنشق عدة مرات يخرج دم جامد مع هذه الاخلاط الجامدة، والسؤال: هو ما حكم الاخلاط السائلة التي تخرج خالية من الدم؟ وخصوصاً في حالة إصابته بالانفلونزا فإنه تخرج أخلاط كثيرة بدون دم لكن أيضاً عندما يستنشق يخرج دم سائل؟

بسمه تعالى؛ الاخلاط الخارجة من الانف بدون دم إذا لم تكن متغيرة بالدم يحكم بطهارتها، والله العالم.

(٣٦) هل الحية والتمساح يعد من الحيوان ذو النفس السائلة؟

بسمه تعالى؛ لم يعلم أن لهما نفساً سائلة وعليه فيحكم بطهارتهما، ولكن لا تجوز الصلاة بجلدهما، والله العالم.

(٣٧) إذا شككت في شخص هل هو كتابي أم لا فماذا أعمل هل أرتب عليه حكم الكتابي من الطهارة أم لا؟ وكذلك في المرأة من حيث جواز التمتع بها؟

بسمه تعالى؛ من كان كافراً فلا يحكم بطهارته ولا يجوز الزواج منه إلا إذا أحرز أنه كتابي، والله العالم.

(٣٨) ما حكم طهارة أهل الكتاب كالمسيحيين واليهود؟

بسمه تعالى؛ هم محكومون بالطهارة إذا لم تنفعل أعضائهم بنجاسة خارجية، والله العالم.

(٣٩) نود معرفة رأى سماحة الميرزا (دام ظله) بحكم طهارة أهل الكتاب والكفار؟

بسمه تعالى؛ أما أهل الكتاب فلا يبعد الحكم بطهارتهم إذا لم يحرز مساورتهم للنجاسة، وأما الكفار غير الكتابيين فمحكومون بالنجاسة، والله العالم.

(٤٠) هل ان الهندوسى الذى يعبد الصنم نجس؟ هل ان أهل الكتاب نجس؟ هل ان عبدة النار (المجوس) نجس؟

بسمه تعالى؛ الكفار كلهم نجسون إلا اليهود والنصارى والمجوس فهؤلاء الثلاثة إذا لم تنتجس أبدانهم بالنجاسة العرضية فهم محكومون بالطهارة، والله العالم.

موانع الطهارة

(٤١) عندما يرى المكلف حاجباً على بعض أعضاء وضوئه أو غسله ولكنه شك فى كونه جزءاً من البدن (أى البدن هو الذى كونه أو كونه أجنبياً).

أ) هل يجب الفحص فى تعيين أحد الأمرين؟

ب) وإذا فحص ولم يتعين الحال، ماذا يبنى؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم يجب عليه الفحص، والله العالم.

ب) إذا لم يمكن إزالته وعدّ جزءاً من الجلد فيجوز غسله، والله العالم.

(٤٢) هناك كريمات للبشرة مقاومة للماء، فما حكمها عند الوضوء؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا بأس ومع المنع فلا بد من إزالتها عند الوضوء أو الغسل أو التطهير، والله العالم.

(٤٣) ظاهر عبارة المنهاج (مسألة ٩٧) أن إشكال المسح على الخف يرد في غير مورد التقية، فما هو تكليف المؤمن إذا لم يمكنه الوضوء العادى والصلاة كاملة فى غير التقية أرجو بيان الترتيب اللازم أدائه وهل يتأثر الحكم فيما إذا أمكنه ضم التيمم أو لا؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يمكنه الوضوء فى جميع الوقت فينتقل إلى التيمم، وأما فى مورد التقية فالأحوط غسل الرجلين بدل المسح عليهما، والله العالم.

(٤٤) لو وجد المكلف حائل على أحد أظافر رجليه بعد فترة من غسل الجنابة أثناء قصه لأظافره فقص ذلك الظفر ثم شك أو تيقن بوجود ذلك الحائل أثناء الغسل، ما حكم غسله فهل تجب الاعادة وما حكم صومه إذا مرت عليه عدة أيام على هذه الحالة؟
بسمه تعالى؛ إذا احتمل أنه عند الغسل كان ملتفتاً إلى قدمه وانه لم يكن فيها حائل فغسله صحيح وان كان غافلاً حين الغسل فعليه إعادة الغسل والأحوط ضم الوضوء إليه لصلاته الآتية ولا يجب قضاء الصوم والصلوات الفائتة، نعم الصلاة التى لم ينقض وقتها عليه إعادتها، والله العالم.

(٤٥) ما هو حكم الوشم المتعارف لدى بعض الناس، هل هو جائز أم لا، وفى مفروض الجواز، هل يكون ذلك مانعاً من صحة الغسل والوضوء؟
بسمه تعالى؛ لا بأس إذا لم يكن من الاسماء المباركة ولا يمنع من صحة الوضوء أو الغسل إذا كان الوشم تحت الجلد، والله العالم.

(٤٦) ما حكم الجلود المستوردة من الدول غير الإسلامية؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة إلا إذا أحرز التذكية، والله العالم.

أحكام التخلي والاستبراء ودورة المياه

(٤٧) مجرى ماء المطبخ والحمام مجرى واحد، فهل يجوز غسل اليد التى عليها شىء من الطعام أو غسل الصحون التى فيها بقايا الطعام وإرسال الماء إلى ماء المجارى المتنجس؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ولكن الاولى أن يجعل لها بالوعة خاصة، والله العالم.

(٤٨) الماء المسخن بحرارة الشمس مكروه ولكن لو كان مواسير الماء مستورة في باطن الارض مدفونة وحرارة الشمس المتوقدة سرعت الارض فأصبحت المواسير بمائها حارة بحرارة الارض لا بحرارة الشمس مباشرة، فهل يشملها حكم الكراهة؟
بسمه تعالى؛ نعم تشمل الانابيب التي تصيها الشمس دون ما كانت تحت الارض، والله العالم.

(٤٩) مراحيض بيوت الخلاء في هذا الزمان صلبة، فهل هي مشمولة لكراهة البول على الأرض الصلبة؟
بسمه تعالى؛ ليست مشمولة للكراهة، والله العالم.

(٥٠) حول تطهير مجرى البول فأنى أسكب ماء الابريق بدون انقطاع ولعلى اسكب نصف الابريق أو أكثر ولكن لا أقطع صب الماء مرة بعد مرة، فهل يكون هذا العمل كافياً للطهارة؟ أم لا بد من قطع ماء الابريق مرة بعد أخرى؟ إذا كان لا يكفي فماذا عن عبادتي السابقة سواء كنت قاصراً أم مقصراً بجهلى للحكم؟
بسمه تعالى؛ لا يعد صب ماء الابريق دفعة واحدة على موضع البول غسلتين على الأحوط بل عليه التكرار وعباداته السابقة لا يجب قضاءها، والله العالم.

بيان النجاسات وكيفية التطهير

(٥١) إذا قطع من الحي قطعة لحم، فهل يصدق عليها الجيفة قبل التعفن أم لا؟ وعلى الثانى فهو ميتة أم لا؟
بسمه تعالى؛ القطع المبانة من الحي كالميتة من حيث النجاسة وإن لم يصدق عليها الجيفة قبل التعفن، والله العالم.

(٥٢) هل بدن الميت يعد نجساً أم لا؟ وإذا عدّ نجساً من أى النجاسات يعتبر، هل من عنوان الميتة أم عنوان آخر؟

بسمه تعالى؛ يتنجس البدن بزهوق الروح ويظهر بتمام الأغسال، والله العالم.

(٥٣) قلتم في المسائل المنتخبة (مسألة ١٤٦) البدن المتنجس بالبول أو غير البدن من الأجسام يظهر بغسله في الكر مرة واحدة، لو كانت عين البول على اليد مثلاً.
 أ) هل يكفي غسله مرة واحدة بالكر أم لا بد من إزالة العين أولاً ثم الغسل؟
 ب) وهل يكفي أن تكون الصبة المزيلة للعين هي المطهرة لا الصبة من أنبوب متصل بالكر؟
 بسمه تعالى؛ إذا كان الماء المستعمل في التطهير كراً تكفي مرة واحدة يزال بها العين وتتحقق بها الطهارة، والله العالم.

(٥٤) إذا تنجس ثوب بعين النجاسة ثم لاقت راحة اليد عين النجاسة برطوبة طاهرة ومسرية، ثم لاقى ثوب طاهر ثانى راحة اليد المتنجسة برطوبة طاهرة ومسرية من الثوب الطاهر علماً بأنه عين النجاسة جافة عند ملاقاته راحة اليد، وراحة اليد جافة عند ملاقاته الثوب الطاهر الثانى، فهل يكون الثوب الثانى نجس أم لا؟
 بسمه تعالى؛ يتنجس الطاهر الملقى لعين النجاسة بواسطة أو بواسطتين وأما ما زاد على ذلك فالأحوط وجوباً تطهيره، والله العالم.

(٥٥) شخص يخرج من بين أسنانه دم ثم أكل عليه الطعام أو شرب عليه الماء، فاستحال الدم فيهما فى باطن الفم قبل بلعهما، فهل يحكم بنجاسة هذا الطعام أو الماء فى باطن الفم بحيث لا يجوز له بلعهما؟ وعلى تقدير تحقق النجاسة فى باطن الفم يطهر باطن الفم بمجرد زوال العين كما فى الأكل أم أنه لا بد من تطهيره بالماء ولا سيما مع ما يتبقى بين أسنانه من ذلك الأكل؟
 وهل هناك فرق بين الطعام أو الماء وبين الريق الكثير المجتمع فى باطن الفم مع وجود الدم فيه وكان الريق يخرج إلى خارج الفم كما فى الطفل، فهل يحكم بنجاسة الريق الخارج أو المجتمع فى الداخل مع فرض بقاء الدم فى باطن الفم وعدم استحالته مع الريق الموجود فيه؟
 بسمه تعالى؛ إذا استحال الدم فى الريق فأصاب الريق المستهلك فيه الدم المأكول أو المشروب فلا بأس ببلعهما، وأما إذا لم يستهلك الدم فى الريق وأصاب الدم المأكول أو المشروب ففى جواز

بلعهما إشكال، والريق الخارج إذا لم يكن فيه دم فهو طاهر وباطن الفم لا يتنجس نعم إذا أصابت عين النجاسة الظاهر فيتنجس، والله العالم.

(٥٦) الصفار الخارج من فتحة الشرح على المدى الطويل بحيث فى نهاية اليوم يجد الإنسان على ملابسه الداخلية لوناً أصفر هل يعتبر غائطاً أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا كان لوناً للغائط فيجب تطهير الموضع منه، والله العالم.

(٥٧) هل نثق بالطفل الذى يقوم بتطهير نفسه من البول والغائط (أجلكم الله) إذا كان لا يستوعب أمور النجاسة والطهارة وعمره بين الرابعة والخامسة؟
بسمه تعالى؛ إذا كان عالماً بكيفية التطهير وحصل الاطمئنان بتطهيره فلا بأس، والله العالم.

(٥٨) هل يظهر الورق والمحارم الورقية (الكلينيكس) بالماء فقط أم يجب العصر؟
بسمه تعالى؛ يعتبر العصر فى تطهيرها من النجاسة، والله العالم.

(٥٩) حيث إنه لا حياء فى الدين، فسوف أسأل حضرتكم سؤالاً محرراً بعض الشيء وأنا آسف على ذلك. عند تبولى (أجلكم الله) يخرج من القضيب بعد البول سائل أشبه ما يكون بالمنى، وهذا السائل يخرج منى بدون أى ملاعبة للقضيب والحمد لله، وأنا أعرف أن المنى عندما يخرج من الإنسان يولد من بعده فتور وإسترخاء للجسم وأنا ما أشعر بشيء من هذا الكلام، وأريد أن أخبركم أيضاً أن الحالة هذه تصير معى كثيراً وأحياناً يخرج هذا السائل بمقدار بسيط وأحياناً يخرج بمقدار قليل جداً، فلا أدري ما العمل هل أحتاج لغسل جنابة أم ماذا لا أدري؟
بسمه تعالى؛ ما لم يحرز أنه منى فهو محكوم بالطهارة ولا داعى للقلق، والله العالم.

(٦٠) الرجاء من سماحتكم التكرم أولاً بشرح عملية تطهير موضع البول للمرأة بشكل مفصل، وهل مثلاً يجب فتح الشفرتين وغسل ما بينهما أم يكفى الغسل من الخارج حتى مع احتمال تبقى

البول بينهما، إلى غير ذلك . . ؟ وثانياً كيفية تطهير موضع البول مع ملاحظة الأمور التالية:

أ) امرأة مبتلية بكثره خروج الافرازات اللزجة (مخاطية) من الفرج، وأثناء عملية التبول تكون الافرازات موجودة ما بين الشفرتين فتتنجس الافرازات بالبول وكلما أزيل جزء من الافرازات يخرج آخر وهكذا؟

ب) هذه المرأة أيضاً تقول إنها بخروج سائل بعد التبول يحتمل احتمال كبير جداً قد يصل في بعض الأحيان إلى اليقين بأنه بول وعليه فإذا كان بولاً كيف تكون عملية التطهير مع ملاحظة خروج الافرازات وملاقاتها للبول؟

ج) ما حكم القطرات المرتدة أثناء عملية التطهير هذه من موضع البول أو القطرات المرتدة من أرضية الحمام، وخصوصاً في بداية وضع الماء على موضع البول؟

د) ما حكم أطراف الموضع التي أصابها البول أو ماء التطهير، فهل حكمها حكم ماء الاستنجاء أم لا، بالنسبة للقطرات المرتدة منها؟

هـ) هل يمكن أن نعتبر هذه المرأة أن حالتها هذه حالة وسواسية خصوصاً إذا كانت تبقى في بيت الخلاء فترة طويلة جداً قد تصل في بعض الأحيان إلى نصف ساعة أو أكثر . . .، فهل يجوز لها أن لا تهتم بهذه الحالة، حتى لو كانت متيقنة أن بعض الخارج هو بول؟

و) هل يكفي تشييف موضع البول (وكذا الافرازات) بالمحارم الورقية ثم غسله مرة واحدة، أم لا بد من التعدد؟

بسمه تعالى؛ أ) ما يخرج من الافرازات من الفرج بعد التطهير طاهر، والله العالم.

ب) مع الشك في بولية الخارج فهو محكوم بالطهارة، والله العالم.

ج) ماء الاستنجاء طاهر، وأما الماء المرتد من أرض الحمام فإن كانت الأرض طاهرة فهو طاهر هذا في الماء القليل وأما في الماء الكثير المعتم كماء الحنفية فلا بأس فيما يرتد منه إذا لم يتغير بالنجاسة، والله العالم.

د) المواضع التي تصيبها قطرات البول ولو بالطرفة والارتداد تنجس بالبول وتطهيرها كتطهير موضع البول بلا فرق، والله العالم.

هـ) ذكرنا أن هذه الافرازات الخارجة بعد التطهير طاهرة ويجب على هذه المرأة أن تترك حالة الوسواس، والله العالم.

و) الغسل من البول يجب فيه التعدد إن كان بالماء القليل وأما بالماء المعتصم فيكفى مرة واحدة ولا أثر للتنشيف للحكم المذكور، والله العالم.

(٦١) عند سفرنا إلى المملكة العربية السعودية سواء كان للحج أو العمرة، على الحدود يقوم مفتش الجمارك بإدخال (أجلكم الله) الكلب داخل السيارة.

أ) تنقل الكلب داخل السيارة ويمكن سقوط بعض اللعاب على مكان الجلوس.

ب) سقوط اللعاب على مقود السيارة أو التابلوه الأمامي أو الخلفي.

ج) كيف تتم عملية التطهير.

بسمه تعالى؛ يكفي تطهير الأماكن التي أحرز نجاستها بلعاب الكلب أو بسائر رطوباته بعد زوال العين بالماء مرة واحدة ولو كان بالماء القليل، وإنما يحتاج إلى التعفير بالتراب الاوانى التي تنجست بولوغ الكلب فيها، والله العالم.

(٦٢) هل يكفي في تطهير اليد النجسة غمسها في حوض له مادة أو كر أو لايد أن تغسل من الاعلى إلى الاسفل؟

بسمه تعالى؛ يكفي غمس اليد في الماء الكر أو الجارى ولا يعتبر في تطهير اليد غسلها من الاعلى إلى الاسفل، والله العالم.

(٦٣) ما حكم المجارى فى الشوارع وفى المناطق السكنية حيث كثير من العوائل تغسل ملابس الاطفال النجسة بالاحواض التى تصب بهذه المجارى؟

بسمه تعالى؛ يحكم بطهارة الماء الموجود فيها إذا لم يكن متغيراً بأوصاف النجس، والله العالم.

(٦٤) الماء المتطاير من الاستبراء هل هو نجس؟

بسمه تعالى؛ غسالة الاستنجاء طاهرة، والله العالم.

(٦٥) لو تنجس الصابون (صابون لغسل اليد) وأجرينا عليه الماء لتطهيره سواء قليل أم كر أم جارى هل يطهر؟

بسمه تعالى؛ نعم يطهر ظاهره بجريان الماء عليه وإذا كان الباطن نجساً فيطهر الباطن بنفوذ الماء الطاهر إلى الجوف، والله العالم.

(٦٦) كثير منا يستخدم العطور ومعظم ما هو متوفر في الاسواق من إنتاج الدول الغربية ونحن لا نعرف محتوياتها وهل يدخل فيها الكحول أم لا؟ هل يجوز استخدام عطور تدخل الكحول في تركيبها؟ وكذلك الحال بالنسبة للدوية والمراهم هل علينا أن نتحرى من تركيبها قبل استخدامها؟ بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز اشتغال العطر ونحوه على المسكر المائع بالاصالة فلا بأس باستعماله، والله العالم.

(٦٧) ما حكم الكحول في الكريمات العلاجية وغيرها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالادهان بها ويجب التطهير كما يعتبر فيه الطهارة مع كون الكحول من المسكر المائع وأما إن كانت الكحول من غير المسكر فلا يجب التطهير وكذلك مع الشك في كونها من المسكر المائع أم لا، والله العالم.

مسائل فى الغسل

(٦٨) لو أن المرأة جاءتها الشهوة (الشهوة)، إما بالمداعبة أو بالاحتلام وهى نائمة ولم تعلم بنزول الماء، أو علمت بعدم النزول، فهل يجب عليها الغسل؟
بسمه تعالى؛ لا يجب عليها الغسل إلا مع علمها بالحكم وخروج الماء، والله العالم.

(٦٩) نحن نعرف أن علامات الجنابة ثلاث: الدفق والشهوة والفتور فكيف احتاط الفقهاء فى موارد نزول المنى بدون هذه الأمور الثلاثة كما فىمن اغتسل فى صباح شهر رمضان بدون استبراء حيث يلزمه إمساك البول إن علم بنزول شىء من المنى أثناء البول لئلا يتحقق الاجنب فإنه وان نزل كذلك لكنه بدون الشهوة والدفق فكيف يحكم بجنابته؟

بسمه تعالى؛ ما ذكرت من العلامات إنما تعتبر فيما إذا خرج المنى بالانزال وأما خروج القطرة أو القطرات الباقية منه فى المجرى فلا اعتبار بتلك العلامات فيه فلو اغتسل الشخص من الجنابة من دون أن يستبرئ بالبول فالبلل الخارج منه بعد الغسل يحكم بأنه منى وخروجه موجب للجنابة إذا لم يحرز أنه بول، والله العالم.

(٧٠) عندما نقول: من الاعيان النجسة الميتة ويستثنى من ذلك الشهيد ومن اغتسل لإجراء الحد عليه، فهل نحكم بعدم وجوب غسل مس الميت الشهيد كالميت الذى يغسل؟
بسمه تعالى؛ مس الشهيد جائز لكن الأحوط على من مسه غسل مس الميت وكذا مس من اغتسل لإجراء الحد عليه، والله العالم.

(٧١) الذى يبدو أن المستفاد من مسألة المنهاج (مسألة ٨١) وكما يلحق بها مسألة صراط النجاة ج ٢ م ١٤١ أنه حتى يتحقق صحة الغسل لابد أن يكون هناك إحداث فى الغسل أما لو نوى الغسل و هو تحت الماء فالغسل على الأحوط غير صحيح لعدم صدق الاحداث عليه فالسؤال: بأنه

ظاهر عبارة المنهاج (مسألة ٨٦) بجواز الوضوء وهو تحت الميزاب ونحوه ولو لم ينو من الأول فظاهر هذه المسألة أن الاحداث غير متحقق، فهل يوجد تعارض بين المسألتين أرجو التوضيح؟
بسمه تعالى؛ ظاهر المسألة ٨٦ أنه لو جرى ماء الميزاب على وجهه ثم وضع كفه من قصاص الشعر إلى الذقن بحيث صدق على إمرار الكف عنوان الجريان فهو كاف في صحة وضوءه لصدق الاحداث بالجريان الجديد فلا تنافي بين المسألتين، والله العالم.

(٧٢) هل غسل الجمعة يكفي عن الوضوء لصلاة الظهرين؟

بسمه تعالى؛ غسل الجمعة يغني عن الوضوء يوم الجمعة وكذا قضاؤه يوم السبت، والله العالم.

(٧٣) هل يجب في الغسل أن يغلب ماء الغسل على الماء أو العرق الموجود على البدن الكائن قبل الغسل أو لا يجب؟

بسمه تعالى؛ لا يجب ذلك، والله العالم.

(٧٤) لو شك في القطعة المبانة من الحي أنها مشتملة على عظم أم لا؟ هل يترتب عليها غسل عند اللمس؟

بسمه تعالى؛ ما لم يحرز أنه مشتمل على العظم لا يجب الغسل، والله العالم.

(٧٥) ذكرت في منهاج الصالحين (ولا يجب غسل الشعر إلا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق)، فهل يستنتج على ضوء هذا القول أنه يجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر سواء في ذلك بشرة الرأس أو غيره؟

بسمه تعالى؛ يعتبر في الغسل إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر، والله العالم.

(٧٦) هل الجنابة الحاصلة عند الاحتلام تعد من الحرام، حتى لا يجوز أن يصلى بالعرق الحاصل من البدن على الجسد واللباس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تعد من الحرام، والله العالم.

(٧٧) ذكرتم فى منهاج الصالحين وجوب استئناف الغسل مع الوضوء فيما إذا أحدث المجنب أثناء غسل الجنابة بالحدث الاصغر وأجبتم فى توضيح المسائل بإتمام الغسل والوضوء بعده فأى القولين هو الصحيح؟
بسمه تعالى؛ يعمل بما ذكرنا فى المسائل المنتخبة من إعادة الغسل والوضوء بعده على الأحوط، والله العالم.

(٧٨) وهل على إعادة الصلاة والصيام إذا كنت جاهلاً بأن هذا السائل منى وأنه يجب الغسل؟
بسمه تعالى؛ يجب إعادة الصلاة إذا أحرز أن السائل منى بل يجب إعادة الصوم إذا أحرز أنه منى عند الخروج، نعم لا يجب إعادة الصوم لو أحرز أن السائل منى بعد الصوم، والله العالم.

(٧٩) وهل يجب الفحص للتأكد من أنه منى أو سائل آخر؟
بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الفحص بل يبنى على الطهارة، والله العالم.

(٨٠) من اغتسل للاحرام وغطى رأسه جاهلاً قبل عقدة الاحرام، هل يبطل غسله بدون وضوء؟
بسمه تعالى؛ لا يبطل غسله، والله العالم.

(٨١) بالنسبة للغسل لو انتهيت مثلاً من الرأس والرقبة وبدأت بمباشرة النصف الايمن من الجسم مع الرقبة طبعاً، وفى أثناء ذلك تبلل الرأس ببعض الماء بدون قصد (يعنى قبل أن أكمل الغسل إلى النصف الايسر من الجسم)، هل يكون الغسل صحيحاً؟ ثم هل يجب على المغتسل أن يكون جسمه ناشف أى لا عليه ماء أبداً؟ وإن كان عليه ماء وأغتسل فهل الغسل خاطئ. وأخيراً ما أكثر مقدار من الماء يكون على الجسم فلا يصح عنده الغسل (وعلى أى الاغسال ينطبق هذا)؟
بسمه تعالى؛ لا يضر وصول الماء إلى طرف أثناء غسل طرف آخر ولا يعتبر فى الغسل أن يكون البدن ناشفاً، والله العالم.

(٨٢) شخص كان يغتسل خطأ، فكان يغسل أولاً جسمه الايمن فالايسر ثم يغسل رأسه، فما هو حكم صلاته السابقة؟

بسمه تعالى؛ يقتضى المقدار المتيقن الذى صلاه بهذا الغسل ولا يجب قضاء الصوم، والله العالم.

(٨٣) وجدت استفتاءً للمرحوم السيد الخوئى (قدس سره)، بأنه إذا غسل الرأس والرقبة يجب عليه التنحى عن الماء ثم الرجوع لغسل باقى البدن، فما رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ ما ذكره السيد الخوئى (قدس سره) هو الأحوط ونحن نلتزم به، والله العالم.

(٨٤) فيما يتعلق بـ(المسألة ٤٧) من أفعال الوضوء من العروة المرتبطة بوضوء الوسواسى، ما حكم الوسواسى فهو لا يطمئن بسرعة وكيف يمكن أن ينهى غسله مع عدم حصول الاطمئنان بغسل تمام يده فماذا يعمل؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الاطمئنان بصحة غسله بل يكفى احتمال الصحة فى البناء على صحة الغسل وعدم الإعتناء بالشك، والله العالم.

(٨٥) كنت أغتسل غسلًا ترتيبياً قبل سنوات على أساس أن الماء يصل إلى الاذن أو ظاهر الاذن (ما يظهر من الاذن)، والآن يراودنى شك هل وصل الماء أم لا؟ علماً بأننى قبل فترة كنت أدقق فى وصول الماء.

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بهذا الشك، والله العالم.

(٨٦) رجل احتلم ليلاً ثم قام فاستبرأ بالخرطاط التسع بعد التبول، ثم أغتسل غسل الجنابة فصلى الصبح مباشرة بعد الغسل، بعد فترة قصيرة (خمسة دقائق) رأى رطوبة، فذهب للتبول فرأى سائلاً لزجاً فى آخر البول (وهو لا يعلم إن كان هذا السائل اللزج مستمراً من أول البول أم كان فقط فى آخره).

أ) ما حكم هذه الرطوبة وما حكم هذا السائل اللزج؟ هل يحكم بطهارتهما أم بنجاستهما بحيث بعدهما الاغتسال (غسل الجنابة)؟

ب) وما حكم هذه الرطوبة وهذا السائل لو خرجا بعد الغسل بفترة أطول (ساعة أو أكثر)؟ وهل هذه الرطوبة وهذا السائل هما ما يسمى بالفقه بـ(الودي) أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا لم توجد علائم المنى يحكم بطهارة هذه الرطوبة وهذا السائل ولا يجب الغسل بخروجهما ولا فرق بين ما إذا خرجا بعد الغسل بفترة قصيرة وما إذا خرجا بعده بفترة أطول، والله العالم.

(٨٧) نعلم أنه عندما يغتسل الانسان غسل الجنابة يجزيه ذلك عن الوضوء.

والسؤال هنا: هل يجزيه الغسل عن الوضوء فى حال أنه أجنب ثم أحدث بالاصغر ثم اغتسل؟
بسمه تعالى؛ نعم يجزى الغسل المذكور عن الوضوء ولا أثر للحدث الاصغر قبل الغسل، والله العالم.

(٨٨) إذا لم يجزى ما حكم صلواته السابقة مع صيامه؟

بسمه تعالى؛ صلواته بالغسل المذكور صحيحة، والله العالم.

(٨٩) الغسل هل يجزى صب الماء على الجسم مع تحريك أم أنه يجب امرار اليد على الاعضاء؟
بسمه تعالى؛ لا بد فى صحة غسل الجنابة والاعسال الواجبة الأخرى من إيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن على الترتيب المذكور فى الرسالة العملية، ولا يعتبر امرار اليد على أعضاء البدن، والله العالم.

(٩٠) منهاج آية الله السيد الخوئى (قدس سره) (مسألة ٩٨٨) إذا نسي الصائم غسل الجنابة حتى مضى عليه يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه وعليه القضاء دون غيره من الواجب المعين وغيره وان كان أحوط استحباباً والاقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسته المرأة بالجنابة. السؤال هو: إذا كان تغتسل منهما ولكن غسلها كان باطلاً فى هذه الصورة، ما حكم صلاتها وصومها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت معتقدة لصحة غسلها فصومها محكوم بالصحة وعليها الغسل وتقضى صلواتها التي صلتها بالغسل الباطل، والله العالم.

(٩١) رجل نام في الليل وجلس في الصباح وصلى الفرائض كلها ثم أتى ليسبح في الحمام فعندما خلع ملابسه رأى أثر المنى عليه لكنه لم يحس بذلك في الليل عندما نام، فما حكم صلاته التي صلاها؟ هل هي صحيحة أم عليه إعادتها؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمئن أنه جنب ولو بسبب رؤية المنى في ثوبه فعليه الغسل وإعادة الصلوات التي صلاها بلا غسل، والله العالم.

(٩٢) نقل أن السيد الخوئي (قدس سره) قبل وفاته عدل عن بعض آرائه ومنها غسل الجمعة وأنه لا يجزى عن الوضوء ونحن لا نحتمل أن السيد (قدس سره) عدل عن القول بالاستحباب، فهل عدل عن الكبرى التي تقول إن كل غسل ثبت استحبابه يجزى عن الوضوء؟
بسمه تعالى؛ لا أساس لهذا النقل، والله العالم.

مسائل في الوضوء

(٩٣) هل يجوز الوضوء من المياه الموجودة حول المطاف أو من ماء زمزم، أم يشكل ذلك لكونها معدة للشرب مثلاً ونحو ذلك في حال عدم العلم بكونها معدة حتى لما يشمل الوضوء ونحوه؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالوضوء منها، والله العالم.

(٩٤) هل يجوز الوضوء من ماء زمزم سواء المعد للشرب في الخزانات الموقوفة من قبل القائمين على الحرم الشريف أو كان في الانابيب المعدة للشرب، أو من زمزم المعروف في زماننا، وهل يختلف الحال بين الاختيار وعدمه؟

بسمه تعالى؛ يجوز الوضوء من الماء وإن كان معداً للشرب، والله العالم.

(٩٥) شخص استمر في مسح يده اليسرى لوقت طويل مع بقاء البلل للمسح، فهل هذا يضر بالموالاة في الوضوء

بسمه تعالى؛ إذا كرر المسح على الكف اليسرى فقط فلا بأس بذلك ولا يضر ذلك بالموالاة، والله العالم.

(٩٦) شخص شك في مسح رأسه فيمسحه فيرى رطوبة على رأسه ويتيقن أنها من المسحة الاولى، فهل يضر اختلاط ماء المسحة الاولى مع ماء المسحة الثانية كي يمسح بها رجله؟ بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(٩٧) إذا شك المتوضى في أن الرطوبة المتبقية على يده بعد مسح الرأس كافية في تحقق المسح المطلوب على القدم أم لا، فماذا يصنع؟ بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الرطوبة للمسح على القدمين كافية أخذ من لحيته، والله العالم.

(٩٨) هل يتوقف إبطال الوضوء على ذهاب الموالاة لمن أراد أن يبطل وضوءه وإعادته، أم يكفي مجرد قصد الإبطال وعدم المواصلة؟

بسمه تعالى؛ مجرد نية الإبطال لا يبطل الوضوء بل لا بد من انتفاء الموالاة بالانتظار بحيث يجف العضو الذي غسله لكن لو توضع قبل الجفاف صح وضوئه إذا نوى مطلق التوضى ثانياً، والله العالم.

(٩٩) ما هو الدليل على أن الذي يخطئ في الغسل والوضوء جهلاً عليه أن يعيد صلاته؟ بسمه تعالى؛ بما أن الطهارة شرط ركني للصلاة فالإخلال بها في الغسل أو الوضوء مبطل للصلاة سواء كان ذلك حال العلم أو الجهل، والله العالم.

(١٠٠) مسحت على الرجل باليد اليمنى وأحببت أن أكرر المسح احتياطاً، فهل يلزم أن أجفف الرطوبة السابقة الحاصلة من المسحة الأولى؟

بسمه تعالى؛ لا مجال للاحتياط إلاّ مع احتمال الخلل فى المرة الاولى ومعه يلزم تجفيف الموضع بنحو يؤثر المسح، والله العالم.

(١٠١) مسحت على الرجل اليمنى مسحاً تاماً ثم انكشف لى وجود حاجب على الوجه وغسلت الوجه مرة أخرى وجئت مرة أخرى للمسح، فهل على أن أجفف الرطوبة السابقة التى على الرجل الحاصلة من المسحة الاولى؟

بسمه تعالى؛ نعم لا بد من تجفيف الموضع بنحو يؤثر المسح، والله العالم.

(١٠٢) ما حكم من لم يصب الماء فى الوضوء من أعلى العضو وإنما بيده المبللة مرّ بداية العضو فهل يكفى ذلك؟ علماً بأنه لم يعلم بأن الماء لم يصل إلى بداية العضو إلاّ بعد مدة، كما أنه يمرر يده على العضو الذى لم يصله الماء من البداية مرتين، ففي التمريرة الاولى لا يوجد ماء إلاّ من اليد المبللة، ولكن فى التمريرة الثانية يكون هناك ماء نتيجة التمريرة الاولى على العضو، وفى حالة أن العضو هو اليد اليمنى أو اليسرى ففي الحالتين سيكون بلل اليد اليسرى لليمنى وبلل اليد اليمنى لليسىرى، فهل يجب إعادة الصلوات فى هذه الحالة أم أن هناك حلاً لهذا الموضوع؟

وهناك سؤال آخر وهو هل أن حكم الصب من أعلى العضو يشمل الوجه أيضاً؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الماء من الاسفل بعد صبه عليه وبدأ بالأعلى بقصد الوضوء بحيث جرى الماء من الاعلى إلى الاسفل ولو قطرات كفى ذلك، وفى صورة الشك أن وضوئه كان كذا أم لا لا يجب عليه قضاء الصلاة السابقة وعليه أن يحرز الكيفية المزبورة بالاضافة إلى الصلوات الآتية ولا فرق فيما ذكرناه بين الوجه واليدين، والله العالم.

مسائل فى التيمم

(١٠٣) ورد أن الافضل فى التيمم أن يكون بالتراب لا بالرمل، فما هو الفرق بين الرمل والتراب؟ بسمه تعالى؛ الرمل أمر متوسط بين التراب والحجارة فهو ذرات صغيرة لا يتكون منها غبار بخلاف التراب، والله العالم.

(١٠٤) هل يجوز التيمم على الصخر أو الكاشى الذى لا غبار فيه؟ وهل يجوز التيمم بالرمل على رأى سماحة السيد؟

بسمه تعالى؛ يجوز التيمم على الصخر والرمل ولا يجوز على الكاشى والأحوط الاولى أن يختار ما فيه العلوق ولا فرق بيننا وبين السيد أبو القاسم الخوئى (قدس سره)، والله العالم.

الحيض والاستحاضة والنفاس

(١٠٥) يذكر السيد الخوئي (قدس سره) في الفصل الرابع من باب الحيض مسألة (٢١٦) هذه العبارة: (غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عادة عديدة فقط أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة . . .)، فهل قوله الأخير (أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة) هذا يشمل المضطربة، فيكون ذكره للمبتدئة من باب المثال لا من باب الحصر وعليه تشمل غير ذات العادة الوقتية ثلاث مصاديق: مبتدئة مضطربة عادة عديدة؟

بسمه تعالى؛ نعم ذكر المبتدئة في الكلام من باب المثال، والله العالم.

(١٠٦) الفصل الخامس من كتاب منهاج الصالحين، باب الحيض يعنون السيد (رحمه الله) المسألة بـ(حكم الدم أيام العادة) دون تقييدها بالعادة الوقتية مع أن كلامه في المسألة ينطبق على العادة الوقتية فقط دون العددية . . . فهل هذا العنوان يشمل العادة الوقتية والعددية وبالتالي يكون صحيحاً أو أن هذا العنوان يختص بالعادة الوقتية فقط وبالتالي يكون هناك تسامح في العنونة والتعبير ليس إلا؟

بسمه تعالى؛ المراد من أيام العادة في العنوان العادة الوقتية فقط، والله العالم.

(١٠٧) في نفس الفصل الخامس باب حكم الدم في أيام العادة يذكر السيد (قدس سره) هذه العبارة (وان تساويا)، فهل المقصود: تساوى الدمين في صفات الحيض فقط أو تساوى الدمين في نفس صفات الدم وان لم يتساويا في صفات الحيضية بأن يكون أحدهما بصفات الاستحاضة مثلاً أو الآخر أيضاً بصفات الاستحاضة فتكون العبارة الثانية أعم من الأولى فشملت مصادقين (حيض مقابل حيض أو استحاضة مقابل استحاضة)؟

بسمه تعالى؛ المراد بقوله (وان تساويا) هو التساوى في صفات الحيض، والله العالم.

(١٠٨) نفس الفصل المتقدم يقول في المسألة (أما إذا لم يصادف شيء من الدمين العادة ولو لعدم كونها ذات عادة . . .) إن عدم مصادفة العادة أليس فرع أن يكون لها عادة؟ فكيف يا ترى يقول السيد ولو لعدم كونها ذات عادة؟

بسمه تعالى؛ المراد بقوله ولو لعدم كونها ذات عادة أى كما لو كانت مبتدئة أو مضطربة، والله العالم.

(١٠٩) نفس الفصل الخامس من المنهاج باب حكم الدم فى أيام العادة. . . يقول السيد الخوئى (قدس سره) قبيل آخرها (والاولى أن تحتاط فى كل من الدمين)، هل المقصود بالاحتياط أن نجعل كل من الدمين بحكم الحيض أو المقصود به أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة؟

بسمه تعالى؛ معنى الاحتياط فى كل من الدمين هو الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، والله العالم.

(١١٠) فتاة عاداتها مضطربة بحيث إن دورتها الشهرية تكون مرة كل خمسة أو ستة أشهر، ولعلاج ذلك الحال أعطتها الطبيبة دواءً وقالت لها خلال استعمال هذا الدواء لن تحدث بطانة للرحم وبالتالي لن تكون هنا دورة شهرية ولكن الدواء سوف يسبب نزول مادة مثل فتات القهوة.

أ) مع الشك بكون المادة الخارجة دم، ما هو الحكم؟

ب) هل يعتبر ذلك حيض أم استحاضة مع اليقين بكونه دم؟

ج) بشكل عام هل رأى الطب بعدم حدوث سبب الحيض كافياً فى الحكم على كون المادة الخارجة استحاضة؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا لم يكن الخارج فيه أوصاف الحيض أو الاستحاضة ولم يعلم كونه دمًا فلا شيء عليها فالأحوط غسله ويجب الوضوء للصلوات، والله العالم.

ب) إذا كان الدم على أوصاف الحيض وشرائطه فهو محكوم بكونه حيضاً وان كان بأوصاف الاستحاضة فهو محكوم بكونه استحاضة وإلا فهو دم يجب تطهير الموضع منه ويجب الوضوء للصلاة، والله العالم.

ج) لا اعتبار بقول الاطباء إذا وجد في الدم الخارج أوصاف الحيض وشرائطه وكذا أوصاف الاستحاضة، والله العالم.

(١١١) هل إعادة الوضوء بالنسبة إلى المستحاضة لصلاة العصر بعد صلاة الظهر مثلاً حكماً تعديلاً أم انه لا تجب الاعادة فيما لو تيقنت بعدم خروج دم الاستحاضة بين الصلاتين؟
بسمه تعالى؛ إذا علمت بعدم خروج شيء من الدم من حين الشروع في الوضوء لصلاة الظهر كما لو وجدت القطنة بعد الصلاة التي جدتها قبل الوضوء لصلاة الظهر نظيفة لم يصبها أى شيء، فلا يجب عليها إعادة الوضوء لصلاة العصر، والله العالم.

(١١٢) ما حكم المرأة التي لم تكن تعلم بلزوم الوضوء لكل فريضة في الاستحاضة وقد صلت الظهرين بوضوء واحد والعشائين بوضوء واحد تجمع بينهما مدة من الزمن جهلاً بالحكم؟
بسمه تعالى؛ تقضى العصر والعشاء في المدة التي تعلم أنها صلتها كذلك ومع الشك تكتفى بالقدر المتقين، والله العالم.

(١١٣) إذا توضأت المستحاضة القليلة واشتغلت بعده عن الصلاة نصف ساعة أو أقل أو أكثر، فهل يلزمها إعادة الوضوء قبل الصلاة وهل الاقامة فورية؟
بسمه تعالى؛ الأحوط وجوب المبادرة العرفية، والله العالم.

(١١٤) امرأة نفساء وقد انقطع الدم عنها أكثر من عشرة فحسبت الدم بأيام عاداتها وجعلت الباقي استحاضة ثم بعد أسبوع مثلاً من هذا الدم رأت دمًا يتفق مع صفة الحيض، فهل تتحيض برؤيته؟
بسمه تعالى؛ بما أن الفصل بين الدمين أقل من أيام الطهر تجمع في الدم الواقع في أيام عاداتها أو الواجد لصفات الحيض إذا لم يكن الدم الحاصل واجداً للصفات بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، والله العالم.

(١١٥) يعتبر فى دم الحيض الاستمرار فى الثلاثة الأيام الأولى ولكنه لا تضربه فترات الانقطاع اليسيرة بكم تقدر هذه الفترة اليسيرة بحيث لو تجاوزتها لم يكن الدم حياً؟
بسمه تعالى؛ المناط فى كون المرأة حائضاً بقاء الدم فى الداخل بحيث لو أدخلت قطنة لأصاها الدم ولو قليلاً ولا يعتبر فى خروجه إلى الخارج إلا فى حدوث الحيض فقط والاستمرار عرفى بمعنى أن المتعارف فى النساء لا يضر بصدق الاستمرار، والله العالم.

(١١٦) لو رأت الدم على خلاف عاداتها السابقة مرات متخالفة فيما بينها، فكم مرة تكفى لتنتقل إلى حكم المضطربة؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الدم فى شهرين متواليين على خلاف العادة السابقة لكن مع توافق الشهرين فى الوقت والعدد تصير عاداتها حسب الوضع الجديد وأما مع الاختلاف شهور متعددة فهى بحكم المضطربة، والله العالم.

(١١٧) لو كان التفاوت بين الحيضتين بوقت كثير ولكنه من الليل كما لو كانت الأولى خمسة أيام والأخرى خمسة أيام وليلة أو نصف ليلة مثلاً، فهل يضر ذلك بتحقيق العادة من حيث الوقت والعدد؟
بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك فى صدق كونها ذات عادة عددية ووقتيّة من اتحادهما فى الأيام كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

(١١٨) إذا رأت الدم فى غير أيام العادة ولم يكن بصفات الحيض ولكن المرأة اطمأنت أو علمت بأنه حيض، فهل يحكم بحيضية الدم أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن فى أيام عاداتها ولم يكن بصفات الحيض فهو محكوم بأنه استحاضة إذا رأت الدم أيام عاداتها ولا أثر لاطمئنانها فى الحكم بكونه حياً، والله العالم.

(١١٩) إذا احتوى على صفة واحدة من صفات دم الحيض كالغلظة مثلاً أو اللون فقط أو صفتان فقط وهكذا، فهل يكفى هذا الحكم بحيضية الدم؟

بسمه تعالى؛ نعم هو كاف في الحكم بكونه حيضاً إذا كان في أيام العادة وكذا إذا رأته أحمرأً وفرض تحقق أقل الظهر بين عاداتها السابقة وبين هذا الدم فهو محكوم بالحيض، والله العالم.

(١٢٠) هل يعتبر اللون البنى من تدرجات الحمرة فيعتبر دمه حيضاً؟

بسمه تعالى؛ نعم يعتبر ذلك فيعتبر حيضاً، والله العالم.

(١٢١) المستحاضة الوسطى لو لم تجلس لصلاة الفجر واغتسلت لصلاة الظهر أو اغتسلت لقضاء صلاة الصبح هل يكفي غسل واحد لليوم كله ثم في اليوم التالي هل تعود للغسل لصلاة الظهر أو للصبح فقط؟

بسمه تعالى؛ نعم يكفي غسل واحد وتغتسل في اليوم التالي بعد الفجر لصلاة الصبح، والله العالم.

(١٢٢) كنت قد سألتكم عن المدة التي تضع فيها ذات الاستحاضة القطنية للاختبار لتعرف من أي قسم هي، فأجبتكم بأنها تضعها من وقت صلاة إلى وقت صلاة أخرى، فهل تعنون أنها تبقىها في الموضوع طوال تلك الفترة ليكون ما تجمع من الدم فيها هو حكمها، فأرجو تحديد المدة بالدقائق إن أمكن؟

بسمه تعالى؛ المقصود مما أجبتنا سابقاً أن المرأة تضع القطنية عند وقت الصلاة لتختبر حال الدم أو قبل الوقت بساعة أو نصف ساعة مثلاً لا أنها تبقى القطنية من وقت صلاة إلى دخول وقت صلاة أخرى، والله العالم.

(١٢٣) إذا كان الدم كله واجداً للصفات غير متميز؟ الرجاء بيان حكم كل قسم من أقسام النساء في الحيض.

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم كله واجداً للصفات من دون تمييز فيجرب عليها حكم المضطربة وإذا كان الدم مختلفاً فما كان واجداً للصفات وأسود اللون إن كان أكثر من ثلاثة وأقل من العشرة فكله حيض والباقي استحاضة وإن تجاوز العشرة جرى عليها حكم المضطربة، والله العالم.

(١٢٤) لو رأَت المضطربة دمًا قبل مرور عشرة أيام نقاءً فإنها لا تحكم بحيضيته ولكن لو استمر إلى أن مر أقل الظهر، فهل تعتبره حيضاً بمجرد انقضاء أقل الظهر مثلاً لو رأَت دمًا بعد مرور ثمانية أيام من حيضها السابق وبقي مستمراً تسعة أيام، فهل تعتبر ما بعد اليومين الأولين المكملين لعشرة النقاء حيضاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يفصل بين الدم السابق واللاحق عشرة أيام نقاءً فالدم الثانى محكوم بالاستحاضة، نعم لو كان النقاء أقل من عشرة أيام وكان الدم الثانى فى أول حدوثه أصفر بصفات الاستحاضة ثم تبدل بأوصاف الحيض ولم يكن بصفات الحيض أقل من ثلاثة أيام أو عشرة أيام يحكم بكون الدم الثانى بعد دم الصفرة حيضاً إذا كانت الصفرة مع النقاء عشرة أيام أو أكثر، والله العالم.

(١٢٥) متى يجب على الحائض أن تتطهر؟

بسمه تعالى؛ إذا انقطع الدم أو انقضت أيام العادة أو تغير الدم إلى الاصفر فيمن ليست لها عادة فيجب الغسل عليها، والله العالم.

(١٢٦) إذا تركت المرأة الحائض الاستبراء لعذر من نسيان أو غيره واغتسلت وصادف براءة الرحم ونقائه فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا تبين نقاء الرحم فغسلها صحيح، والله العالم.

(١٢٧) إذا تركته لا لعذر فهل يصح غسلها؟

بسمه تعالى؛ إذا تبين نقاء الرحم صح غسلها، والله العالم.

(١٢٨) وإن لم تتمكن من الاستبراء فهل تغتسل أم لا؟

بسمه تعالى؛ عليها أن تغتسل إذا احتملت انقطاع الدم من الرحم ويجب عليها أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، والله العالم.

(١٢٩) هل يجوز للمستحاضة قضاء ما فاتها من صلوات سواء أكان الفوت أيام استحاضتها أو طهرها؟

بسمه تعالى؛ إذا عملت بوظيفتها من الوضوء أو الاغسال حسب حالتها للصلاة الادائية وأعدت تلك الاعمال للصلاة القضائية فلا بأس أو إذا قضت قبل دخول وقت الصلاة الادائية وعملت بوظيفتها للصلاة القضائية وأعدت الاعمال للصلاة الادائية فلا بأس، والله العالم.

(١٣٠) هل زيادة دم بعدد الصفات من المرجحات في الحيض فلو كان الدم كله بلون واحد (أحمر مثلاً) ولكنه كان في بعض الأيام فيه حرقة وغلظة مثلاً وفي أخرى من دونها مثلاً فما الحكم؟ وهل يجرى هذا فيما لو كانت الزيادة بصفة واحدة عن الأخرى أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن كان مجموع الدمين أكثر من عشرة أيام ولم تكن المرأة ذات عادة وكان الدم الغليظ واجداً للشرائط بأن كان ثلاثة أيام مستمراً وكان عشرة أيام أو أقل فتجعله حيضاً والباقي استحاضة، والله العالم.

(١٣١) المضطربة إذا رأت دمًا بالصفات اعتبرته حيضاً فلو جاءها الدم بعد حيضها هذا بتسعة أيام مثلاً فلا تحكم عليه بالحيضية لعدم فصل أقل الطهر ولكن هل تحكم بعد مرور يوم واحد على هذا الدم بأنه حيض لو كان بالصفات؟ وما الحكم لو كان هذا الدم ذو صفات أكثر (كالغلظة أو مصاحباً لآلام الحيض التي تعتادها المرأة والحرقة مثلاً)، فهل يعتبر هذا حيضاً دون السابق؟ وما الحكم لو أورتها هذه الصفات اطمئناناً بأنه حيضها دون السابق؟

بسمه تعالى؛ الدم الأول حيض والأحوط أن تحتاط في الدم الثانى بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إذا كان الدم الثانى فيه صفات أكثر، والله العالم.

(١٣٢) قد يخرج من الحامل بعض الزوائد لا تعلم أنه حيض أو استحاضة، فما تصنع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم في أيام العادة أو كان بصفات الحيض ولم يزد على عشرة ولم ينقص عن ثلاثة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، والله العالم.

(١٣٣) لو كانت الحيضتان المتتاليتان تزيد إحداهما من الأخرى بربع يوم أو أكثر فإنه يضر ذلك في تحقق العادة، فما هو مقدار التفاوت بين الحيضتين التي لا تضر بتحقق العادة الوقتية والعددية أو إحداهما

بسمه تعالى؛ إذا كان التفاوت بمقدار ربع ساعة ونحوه فلا يضر في تحقق العادة الوقتية والعددية، والله العالم.

(١٣٤) يعتبر في دم الحيض الاستمرار في الثلاثة أيام الأولى ولكنه لا تضر به فترات الانقطاع اليسيرة بكم تقدر هذه الفترة اليسيرة بحيث لو تجاوزتها لم يكن الدم حياً؟
بسمه تعالى؛ الفترة اليسيرة هي المتعارفة عند النساء عند رؤيتهن الدم، والله العالم.

(١٣٥) أجبتم في استفتاء سابق بأن لو أخرج الولد من غير الفرج فالدم الخارج لا تترتب عليه أحكام النفاس فأرجو بيان رأى السيد الخوئي (قدس سره) إن أمكن؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الدم في أيام الحيض أو كان واجداً لصفاته فهو محكوم بالحيض وكان رأى السيد الخوئي (قدس سره) كذلك، والله العالم.

(١٣٦) إذا احتوى على صفة واحدة من صفات دم الحيض كالغلظة مثلاً أو اللون فقط أو صفتان فقط هذا، فهل يكفي هذا للحكم بحيضية الدم؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الدم أحمر فهو حيض إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر مع استمرار الدم ثلاثة أيام على الأقل، والله العالم.

(١٣٧) لو رأت الدم على خلاف عاداتها السابقة مرات متخالفة فيما بينها، فكم مرة تكفى لتنتقل إلى حكم المضطربة؟
بسمه تعالى؛ إذا رأت الدم على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة أقله أربعة أشهر تبطل عاداتها الأولى وتلحق بالمضطربة، والله العالم.

(١٣٨) لو كان التفاوت بين الحيضتين بوقت كثير ولكنه من الليل كما لو كانت الاولى خمسة أيام والأخيرة خمسة أيام وليلة أو نصف ليلة مثلا، فهل يضر ذلك بتحقق العادة من حيث الوقت والعدد؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك بتحقق العادة الوقتية والعددية، والله العالم.

(١٣٩) إذا كان خروج الدم من موضعه المعتاد ولكن بواسطة القطنه، فهل تترتب عليه أحكام الحيض أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم تترتب عليه أحكام الحيض، والله العالم.

(١٤٠) وهل تترتب عليه أحكام الحيض إذا خرج وبقي في باطن الفرج؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج منه شيء ولو بواسطة القطنه فتجرى عليه أحكام الحيض وان بقي في باطن الفرج، والله العالم.

(١٤١) وإذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج (المهبل) ولم يخرج منه أصلا فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يحكم بحيضيته إلا بعد خروج شيء ولو يسير ولو بواسطة القطنه، والله العالم.

(١٤٢) هل صفات الحيض لازمة في جريان أحكامه؟

بسمه تعالى؛ نعم هي معتبرة إلا إذا كان الدم في زمان العادة أو كانت مضطربة، والله العالم.

(١٤٣) وهل هناك عمر محدد يأتي فيه الحيض؟

بسمه تعالى؛ نعم بعد إكمال تسع سنين فإذا رأت الدم قبل إكمالها ولو كان بصفات الحيض فهو محكوم بالاستحاضة، والله العالم.

(١٤٤) متى يتحقق سن اليأس عند المرأة؟

بسمه تعالى؛ تحتاط بين الخمسين والستين وبعد الستين القمرية فلا حيض، والله العالم.

(١٤٥) إذا رأيت شيئاً من الدم في لباسها الداخلى بعد تمام الصلاة بقليل ولم تعلم أنها حصلت في الاثناء أو بعد صلاتي المغرب والعشاء مثلاً، فهل تجب الاعادة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن يابساً وكان رطباً واحتملت أنه حدث بعد الصلاة فلا شيء عليها بالنسبة للصلاة السابقة، والله العالم.

(١٤٦) ما هي المدة التي تلزم للاختبار أو الاستبراء والحال أن البكر قد تخشى على نفسها إذا وضعت القطنه في الموضع مدة تزيد على الدقيقة والدقيقتين؟
بسمه تعالى؛ هذه المدة تكفي للاختبار أو الاستبراء ولا يلزم أكثر من ذلك، والله العالم.

(١٤٧) بالنسبة للاختبار بإدخال قطنه لمعرفة بقاء الدم في الباطن أو عدمه أو لمعرفة درج الاستحاضة وغير ذلك، بعض النساء خصوصاً الابكار قد يحصل لهن خوف على البكارة أو ألم ما من هذه العملية لصغر الموضع أو نحو ذلك، فهل يعد هذا عذراً؟ فتلحق بمن لا تقدر على الاختبار؟

بسمه تعالى؛ المراد بالادخال أن تضع القطنه على فم الفرج بحيث يمسكها الفرج ولو بواسطة المشد ثم تخرجها لتتعرف على وجود الدم وعدمه، والله العالم.

(١٤٨) بنت لا تعرف شيئاً عن العادة الشهرية ولما تفاجأت بها اضطربت، ولم تدرى ما تفعل ومضى عليها فترة من الزمن فما حكم صيامها؟
بسمه تعالى؛ يجب عليها قضاء الصوم الذي قامت به من دون غسل، والله العالم.

(١٤٩) مستحاضة عملت بوظيفتها وبدأت بالصلاة ثم قطعت صلاتها لعذر أو لغير عذر وفي نفس الوقت أرادت أن تستأنف الصلاة، فهل تعيد طهارتها من وضوء أو غسل أو تيمم؟
بسمه تعالى؛ الأحوط أن تعيد طهارتها للصلاة المستأنفة، والله العالم.

(١٥٠) كيف يكون الجمع بين أعمال الطاهرة وأعمال الحائض؟
بسمه تعالى؛ تترك جميع تروك الحائض وتغتسل وتصلى رجاءً لأن حرمة الصلاة على الحائض
تشريعية لا ذاتية، والله العالم.

(١٥١) أكثر الحيض عشرة أيام، ولكن متى تعتبر المرأة نفسها قد تجاوزت العشرة أيام هل بمجرد
دخولها الليلة الحادية عشرة أم ان الليلة لا تحسب فلا تعد متجاوزة العشرة إلا بدخولها فى اليوم
الحادى عشر؟

بسمه تعالى؛ إذا رأت الدم فى الليلة الحادية عشرة فقد تجاوز الدم عشرة أيام فيكون ذلك الدم
استحاضة وإذا كانت عاداتها أقل من عشرة أيام تعتبر ما بعد العادة استحاضة، والله العالم.

(١٥٢) امرأة مضطربة رأت دمًا بالصفات بعد مرور ثمانية أيام على حيضها السابق فاعتبرته
استحاضة واستمر الدم، فهل بمجرد مرور يومين على هذا الدم تحكم عليه بالحيضية لأنه قد مرت
عشرة النقاء والدم بالصفات فيمكن أن يكون حيضاً، أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم الثانى بصفات الحيض بعد عشرة أيام التى ثمانية رأت فيها الدم وانقطع
بيومين فهو حيض وإلا فهو استحاضة والعشرة أيام السابقة على الدم ليست كلها حيضاً بل تتحيض
بحكم المضطربة من جعل الستة أو السبعة حيضاً والباقى استحاضة يلحق بالثمانية أيام التى بعدها،
والله العالم.

(١٥٣) المستحاضة الكثيرة إذا لم تتمكن من الغسل وأرادت التيمم بدلا عنه، فهل تكتفى بوضوء
واحد مع هذا التيمم للصلاتين كصلاتى الظهر والعصر، أم أنها تتوضأ وتتميم وتصلى الظهر ثم
تتوضأ للعصر أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا بد لها من الوضوء والأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل فريضة، والله العالم.

مسائل فى الدفن وأحكام الموتى

(١٥٤) هل يكره للمؤمن أن يباشر دفن أبيه أو أمه؟

بسمه تعالى؛ الكراهة بعنوان الدفن نعم ورد النهى عن نزول الأب في قبر ابنه ويكره طرح التراب على الميت من كل ذى رحم، والله العالم.

(١٥٥) ما هو أفضل عمل يعمل الولد لأمه عند دفنها إلى إيصالها إلى قبرها، هل يكره لباس السواد إظهاراً للحزن لاختصاصه بالمعصوم (عليه السلام)؟
بسمه تعالى؛ الأفضل أن يستغفر لها ويتصدق عنها ولم تثبت كراهة لبس السواد، والله العالم.

(١٥٦) هل يكفى في تلقين الميت بقول أعلم يا فلان بأن الله ربك والاسلام دينك والقرآن كتابك ومحمد نبيك وعلى إمامك وفاطمة سيّدتك ومولاتك والحسن إمامك والحسين إمامك . . . إلى آخرهم القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؟
بسمه تعالى؛ إذا أراد العمل باستحباب التلقين فيكفى التلقين بما ذكروا، والله العالم.

(١٥٧) إذا كان الميت مردداً بين المسلم والكافر، فهل يجرى عدم الكفر لإثبات الطهارة أم لا؟ خصوصاً إذا كان الكفر عدمياً وعدم العدم يكون ثبوتياً؟
بسمه تعالى؛ بالنسبة لوجوب التجهيز يجب تجهيزه باستصحاب عدم الكفر وأما بالنسبة لقتادة اليد الملاقية له بعد تغسيله فيحكم بطهارتها لأصالة عدم ملاقاته النجس، والله العالم.

(١٥٨) يجب كون الدفن مستقبلاً القبلة إلا إذا كان الميت كافراً حاملاً بولد مسلم فإنها تدفن مستدبرة القبلة إلى جانبها الأيسر ليصير الولد في بطنها مستقبلاً القبلة، يرجى الاجابة على ما يلي:
المرأة المسلمة الحامل بولد مسلم إذا ماتت وكانت حامل بولد ولم يمكن إخراجها بكل حيلة سواء قد ولجته الروح أو أكثر من ستة أشهر، فهل يجب إخراجها لغسله ولفه خرقة ودفنه منفرداً وإجراء مراسيم الغسل والكفن والصلاة على أمه؟ وكيف الحكم بالنسبة للمرأة التي ماتت وهي تحمل الجنين وله من العمر ما أشرنا إليه وقد دفن ولدها بدون إخراجها وبقي ولدها مستدبراً القبلة وإذا مضت مدة على عملية الدفن ماذا يكون تكليف الدافن مع العلم أنه جاهلاً بالحكم قاصراً أو مقصراً؟

بسمه تعالى؛ إذا مات الجنين بموت الأم فلا يجب إخراجه لتجرى عليه أحكام التجهيز نعم لو كانت حياته محتملة وجب إخراجه، والله العالم.

(١٥٩) اللقيط الميت في دار الكفر يجب على الأحوط تغسيله إذا احتل أنه مسلم، هل يشمل هذا ما لو وجدت قرينة على أنه كافر كوجود صليب في قلادة على عاتقه مثلا، ولم يحصل العلم، وهل يشمل فيما لو كان الاحتمال المذكور جداً ضئيلاً بلحاظ نسبة المسلمين إلى الكافرين في تلك البلاد، وهل هذا الحكم مختص بالصغير المتجاوز ست سنين دون الكبير (الميت)؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت القرينة موجبة للاطمئنان بأنه كافر فلا يجب تغسيله ولا فرق في الحكم بين الصغير والكبير، والله العالم.

(١٦٠) هل ان الدفن الحالى فى القبور التى تكون على شكل طبقات صحيح؟ وعلى فرض صحته لا يصدق عليه دفن شخص فى قبر شخص آخر؟ وهل هو ليس معارضاً بالقاعدة المتداولة فى الفقه بأن الذى يملك أرضاً يملكها من تخومها إلى عنان السماء أو تنزلاً على قول يملك أعلاها وأسفلها عرفاً، علماً أن مجموع طبقات القبر لا تتجاوز ثلاثة أمتار؟
بسمه تعالى؛ نعم صحيح، ولا يصدق على ذلك دفن شخص فى قبر شخص آخر، والقاعدة المذكورة لا أساس لها، والله العالم.

(١٦١) أيهما أكثر ثواباً وأفضل بالنسبة ليلية الدفن الأولى للميت الصدقة أم صلاة الوحشة؟
بسمه تعالى؛ صلاة الوحشة وان وردت فى الرواية إلا أنه لا بأس بالاكْتفاء بالصدقة، والله العالم.

(١٦٢) ورد من المستحبات كتابة دعاء الجوشن على الكفن بأى مادة يكتب وما تأثيره؟ وهل يكفى فى كتابته بالقلم العادى الذى يباع فى الأسواق بالحبر الأزرق أو الأحمر؟
بسمه تعالى؛ يكفى الكتابة بالقلم العادى أو بالزعفران، والله العالم.
فى الاستمناء والإنزال

(١٦٣) امرأة لم يتزوج منها أحد حتى وصلت قرابة الخمسين، ومما لاشك فيه أن عامل الشهوة عند الانسان شيء طبيعي، فهل يجوز لها الاستمناء دفعا للكبت؟ هل يسمح لها الشارع الاستمناء تخفيفاً عن نفسها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستمناء مطلقاً، والله العالم.

(١٦٤) فتاة غير متزوجة مستقيمة وملتزمة بتعاليم الدين الإسلامي ولكنها من غير إرادتها ترى أحياناً في المنام مناظر جنسية مما يؤدي إلى شعورها برعشة وأحياناً تصبها إفرازات، ما حكم ذلك وهل يعتبر ذلك استمناء يوجب الغسل علماً بأن الفتاة تتجنب رؤية المشاهد المثيرة باليقظة كما أصبحت في حالة نفسية سيئة لأن كل ذلك خارج عن إرادتها وهي تحاول الاكتثار من العبادات وقراءة القرآن الكريم للخلاص من ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلك استمناءً ولا يجب عليها الغسل ما لم يثبت جنابتها، والله العالم.

(١٦٥) هل تجوزون الاستمناء بالنسبة إلى المرأة؟

بسمه تعالى؛ لا فرق في حرمة الاستمناء بين الرجل والمرأة، والله العالم.

(١٦٦) ما هي العلامات التي تستطيع المرأة أن تميز بها المنى من غيره من السوائل التي تخرج بالاثارة والمداعبة منها، وهل يجب عليها الغسل بمجرد خروج سائل منها علماً بأن منى المرأة ليس كمنى الرجل في الصفة حتى تستطيع التفريق مثلاً بين المنى أو المذى الذي لا يوجب الغسل؟

بسمه تعالى؛ إذا أنزلت مع الشهوة فهو منى إذا كان مع الفتور بل بدونه أيضاً على الأحوط، والله العالم.

(١٦٧) متى يجب على المرأة غسل الجنابة؟ (مع التفصيل).

بسمه تعالى؛ يجب عند الجماع ولو لم تنزل الزوجة وكذلك يجب عند إنزالها المنى في اليقظة أو النوم ولكن لا يجب إعلامها بأنها تحتلم، والله العالم.

(١٦٨) أود الاستفسار فى من يتعمد إنزال الماء منه هل عليه كفارة أم مجرد الاستغفار والتوبة تكفيه؟

بسمه تعالى؛ لا كفارة عليه إلا إذا كان ذلك فى شهر رمضان فإنه عليه الجمع بين الخصال على الأحوط، والله العالم.

(١٦٩) بعض الشباب يقرأ القصص الجنسية المثيرة يتسلى بها وقد يصل به الأمر فى بعض الحالات إلى الامناء التلقائى يعنى من غير إجراء عملية الاستمناء، فما حكم ذلك؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز قراءة ما يوجب تهيج الشهوة والامناء، والله العالم.

(١٧٠) إذا كان مفروض السؤال الأول حرام، وقد أستخدم ذلك لدفع الوقوع فى الحرام كالنظر إلى الأجنبية، وما شاكل فما هو حكمه؟
بسمه تعالى؛ ما فعله حرام فعليه التوبة والاستغفار، والله العالم.

مسائل فى باب الصلاة

(١٧١) هل لا إشكال فى الصلاة فى مؤسسات الدولة الظالمة ولو بدون إذن حاكم الشرع وهل عندكم إذن عامة؟

بسمه تعالى؛ نعم لا بأس بالصلاة فيها لا بلا غنا الإذن العام، والله العالم.

(١٧٢) إذا رفع المصلّى يده عن ركبته حال الركوع أو لم يضع يده على ركبتيه فهل يبطل ركوعه، وهل يَأْتُم؟

بسمه تعالى؛ وضع اليدين على الركبتين غير واجب، والله العالم.

(١٧٣) ما معنى هذا الحديث للرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، الصلاة عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت ردّ ماسواها، لو أن إنساناً عمل سائر فروع الدين من قبيل الصيام والحج والزكاة والخمس وغيرها ولم يكن مصلياً، هل تقبل منه أم ترد؟

بسمه تعالى؛ هذه الأمور المأتى بها صحيحة ولا يعاقب عليها عقاب تارك تلك الأمور، ولكن مع ترك الصلاة لا يعطى الأجر عليها فالصلاة شرط لإعطاء الاجر على تلك الاعمال، والله العالم.

(١٧٤) إذا علم المصلّى بأنه مشمول للسلام ولم يعلم بجواب غير المصلّى للسلام، فهل يجب عليه الرد، حتى لو سمع منه القاعدين ما يشك فى أنه رد للسلام؟

بسمه تعالى؛ يجب على المصلّى الرد على الأحوط على طبق ما سلم بقصد الدعاء على المسلم، والله العالم.

الأذان والاقامة

(١٧٥) لو قام المؤذن بالاذان ولكنه تعارض بوفاة أو بمرض لا سمح الله فى أثناء الأذان، فهل يجوز البناء على ذلك أم يستأنف؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى الاذان وحدة المؤذن، والله العالم.

أحكام القبلة

(١٧٤) هل يجوز ترك الاستقبال فى الصلاة المستحبة اختياراً سواء عند إقامتها ماشياً أو جالساً أو نائماً، أم لا؟
بسمه تعالى؛ يجوز ترك الاستقبال فى الصلاة المستحبة ماشياً ويشترط ذلك فى باقى الأحوال، والله العالم.

(١٧٧) هل يجوز الانحراف عن القبلة بمقدار درجتين أو ثلاث درجات تعمداً أم لا؟
بسمه تعالى؛ ما دام يصدق عليه الاستقبال عرفاً فلا بأس، والله العالم.

(١٧٨) هل القبلة ساقطة عن من هو فى السفينة باعتبار أنه لا يعرف الطريق نحو القبلة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الاستقبال فهى ساقطة وإذا تمكن من الاستقبال فى البعض دون البعض الآخر فيجب مراعاة المقدار الممكن، والله العالم.

(١٧٩) القبلة فى بعض البلدان الغربية ولا سيما فى أمريكا الشمالية يتجهون فيها إلى جهة الشرق أو الجنوب الشرقى، ولكن يمكن أن يتجه إلى عكس هذه الجهة ولكن المسافة سوف تكون أطول بقليل، فهل هذا جائز أم لا؟ وما هو الحكم حالة تساوى الجهتين؟
بسمه تعالى؛ يقصر على الجهة الأقصر على الأحوط، والله العالم.

(١٨٠) أوقات الزيارات المخصوصة التى يزدحم فيها الزائرون عند حرم المعصومة (عليها السلام)، فيحدث التدافع فيكون من أثر التدافع أن يسبب الاخلال للمصلى فى استقبال القبلة يميناً أو شمالاً أو بزاوية بدرجة ٤٥ منحرفة عن القبلة، فما حكم صلاته من الصحة أو البطلان فى هذا الاحتمال؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الالتفات إلى اليمين أو الشمال فيعيد الصلاة وإن كان ما بينهما فلا بأس ولكن عليه أن يتدارك القراءة والذكر الذين أتى بهما حال الانحراف، والله العالم.

(١٨١) مسجد المنطقة تبين بعدة بوصلات علمية أن هناك انحرافاً في القبلة عن جهة محراب المسجد إلى جهة اليسار بعدة درجات وحصل اطمئنان بذلك والسؤال هو:

(أ) ما حكم الصلوات السابقة؟

(ب) ما حكم تعمد الصلاة إلى جهة المحراب وعدم الانحراف في الصلوات الآتية مع الاطمئنان بوجود الانحراف المذكور؟

(ج) هل يجب إخبار المصلين بذلك؟

بسمه تعالى؛ (أ) محكوم بالصحة، والله العالم.

(ب) إذا كان الانحراف يسيراً بحيث يصدق عليه الاستقبال فلا بأس وإلا فيجب عليه الانحراف، والله العالم.

(ج) لا يجب ذلك، والله العالم.

النية وقصد القربة

(١٨٢). ما معنى أن سورة الفاتحة نيتها ارتكازية، وهل تصح أيضاً في نية القربة؟ فإذا عملت عملاً بدون التفات لغسل الجنابة وذهبت وأنا قاصد الغسل عن الجنابة لكن بدون التفات إلى نية القربة، فهل يصح عملي بهذا المقدار؟

بسمه تعالى؛ القصد الارتكازي يكفي في قراءة الفاتحة وفي قصد القربة أيضاً في الغسل أو الوضوء والمقصود به أنه لو سئل عن قرائته أو غسله أو وضوئه لكان ملتفتاً إلى أنه يأتي بالفاتحة أو يأتي بالغسل قربةً، والله العالم.

(١٨٣) ما هي نية غسلة الجمعة في العصر، وهل تجزى عن الوضوء؟ وكذلك الاغتسال في ليلة السبت، هل يجزى وبأى نية؟

بسمه تعالى؛ غسل الجمعة عصراً أداءً يجزى عن الوضوء وغسل الجمعة ليلة السبت مما لا دليل على مشروعيته وغسل الجمعة يوم السبت مشروع ويجزى عن الوضوء، والله العالم.

(١٨٤) ما هي الأمور التي تنافى الغسل قبل عقده النية؟

بسمه تعالى؛ إذا اغتسل ثم أحدث بالاصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، والله العالم.

تكبيرة الإحرام

(١٨٥) إن امرأة من المؤمنات الغافلات عندما تقوم لصلاتها تقيم حتى تصل للآخر الإقامة لا إله إلا الله ثم تقرأ الفاتحة وبدون تكبيرة إحرام ولا صياغة نية دأبت على هذا سنوات طوال وإني عارف بأن القواعد الشرعية تحكم ببطلان صلاتها إلا أنني بعثت لكم بالسؤال لعلكم تسبحون في فلك الفقه فتحصل لكم ومضة من أنوار الفقه المحمدي فتخفف عن هذه المشقة فانظروا فيها ما حكمها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الاعادة بالمقدار الممكن، والله العالم.

(١٨٦) إذا كبر المصلي لتكبيرة الاحرام ثم شرع في القراءة هل تبطل صلاته على اعتبار أنه لم يطمئن للقيام قبل أن يبدأ القراءة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حال التكبير مطمئناً كفى ذلك، والله العالم.

القراءة في الصلاة

(١٨٧) صلاة ظهر يوم الجمعة فرادى هل يستحب الجهر بها للرجل والمرأة؟

بسمه تعالى؛ يستحب الجهر في ظهر يوم الجمعة للرجل وأما النساء فلم يثبت في حقهن، والله العالم.

(١٨٨) من قرأ إخفاتاً في الجهرية ابتداءً لسهواً وفي أثناء القراءة أى أثناء قراءته لآية معينة التفت على أن صلاته قد تكون جهرية ولكنه التفت إلى أنها جهرية بعد أن تجاوز تلك الآية التي التفت عندها على أن صلاته قد تكون جهرية، فهل يجب عليه إعادة الآية التي التفت عندها على أن صلاته قد تكون جهرية أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إعادة ما قرأه إخفاتاً ويجهر من حين تذكره، والله العالم.

(١٨٩) ما هي وظيفة المكلف في ما لو دار الأمر عنده في الصلاة الاخفائية أن يقرأ إخفاتاً فيلحن في قراءته أو يجهر ويقرأ صحيحاً؟

بسمه تعالى؛ يتخير بين الأمرين والأحوط أن يختار الاخفات ويقرأ بما يحسن، والله العالم.

(١٩٠) هل يجوز الاتيان ببسملتين في الاخيرتين واحدة جهرية والأخرى اخفائية وذلك بقصد الاحتياط؟

بسمه تعالى؛ يقرأ إخفاتاً، والله العالم.

(١٩١) من شك في جواز الجهر في (البسملة) في صلاتي الظهر والعصر، فهل يصح الاحتياط بالجمع بين (البسملة الجهرية) و(البسملة الاخفائية) في صلاة واحدة؟ وإذا لم يصح، أو فيه إشكال فما هو الوجه في ذلك، مع العلم بأن المقام لا يكون من باب دوران الأمر بين المحذورين؟ بسمه تعالى؛ يقرأ أحدهما بما هو وظيفة القراءة في الصلاة والآخر بقصد الدعاء أو القرآن ويجوز أيضاً بقصد تكرار القراءة وإن كان أحدهما جهراً والآخر إخفاتاً، والله العالم.

(١٩٢) أوجه إليكم هذا السؤال طالباً فيه بيان الدليل في المسألة، وهو أنه قد اختلف الفقهاء في الاخيرتين في وجوب الجهر والاخفات في البسملة بالنسبة إلى الامام فبعضهم أفتى بوجوب الجهر، والبعض الآخر أفتى بوجوب الاخفات، وعلى هذا الاختلاف نرى بعض الأئمة من العلماء يحتاط بالجمع في الاخيرتين بالجهر بها مرة، والاخفات مرة أخرى، وسؤالنا هو: هل يجوز هذا الجمع؟ وإذا كان يجوز فما هو الدليل على الجواز مع توجه الاشكال باعتبار قصد الجزئية في ما جهر بها أو أخفت دون الأخرى؟ نرجو من سماحتكم بيان وجه المسألة بدليلها حيث إنها من المسائل الابتلائية.

بسمه تعالى؛ الأحوط الاخفات في البسملة في الاخيرتين للدليل الدال على الاخفات فيهما بحيث يشمل البسملة أيضاً، والله العالم.

(١٩٣) لو التحقت بالجماعة متابعة (رغبة في إظهار الوحدة) هل يجوز لى أن أخفت فى الصلاة الجهرية؟ إذ لو لم أخفت لاربكت المأمومين ولا تنفى غرض الالتحاق بالجماعة فكيف أفعال والحال هذه؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الاخفات فى الصلاة الجهرية إلا فى الصلاة تقية مع العامة، والله العالم.

(١٩٤) هل يجوز الجهر بالاستغفار بعد التسبيحات فى الركعة الثالثة أو الرابعة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(١٩٥) إذا علم بخطأ قراءته للسورة فى الوقت أو خارج الوقت وكان يعتقد صحة قراءته ولم يقرأها إلا فى تلك الصلاة التى أخطأ فيها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معتقداً بعدم الخطأ فى قراءة السورة كما هو ظاهر الفرض فلا يجب عليه إعادة الصلاة التى أخطأ فى قراءة السورة فيها، والله العالم.

(١٩٦) إذا أخطأ الامام فى القراءة ولم يمكنى تنبيهه وانفردت فى صلاتى ثم صحح الامام الخطأ، فهل يمكنى الرجوع إلى الجماعة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى الانفراد وأتى بعمل المنفرد كأن قرأ لنفسه كما فى مفروض السؤال فلا يصح له الرجوع للجماعة وإن لم يأت بعمل المنفرد جاز له العود للجماعة رجاءً، والله العالم.

(١٩٧) هل يجوز أن تقرأ هذه العبارة فى التشهد فى الصلاة: (اللهم صلّى وسلّم على محمد وآل محمد)، وما حكم قراءتها فى الركوع والسجود؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم تكن الاضافة بقصد الجزئية، والله العالم.

(١٩٨) بالنسبة لقراءة سورة الفاتحة فى الصلاة بالأخص كلمة (غير) بالفتح دون الكسر مع العلم أننى كنت أقرأها بالكسر وسبب قراءتها بالفتح أننى رأيتها مكتوبة فى أحد المساجد بالفتح حيث

اختلط الأمر على فقراءتها بالفتح ولمدة قد تجاوز الاسبوع مع العلم أن المدة ليست محددة بالضبط، فما حكم هذه الصلاة التي صليتها؟ هل يجب على إعادتها أم لا مع التذكير أن المدة غير محددة؟ بسمه تعالى؛ صلواتك محكومة بالصحة وليس عليك إعادتها والصحيح أن الرأء فى كلمة (غير) من الآفة الكريمة مكسورة ولا يجوز قراءتها بالفتح ولكن الغين فيها مفتوحة لا مكسورة كما يقرؤها البعض، والله العالم.

(١٩٩) هل قول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) تعتبر الصلاة بعده منتهية وإن لم يقل المصلى (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، بمعنى الحدث بعد القول الأول مبطل للصلاة أم لا؟ بسمه تعالى؛ الحدث بعد قول الفقرة الاولى وهى (السلام علينا . . .) غير مبطل للصلاة، والله العالم.

(٢٠٠) من كان كثير اللحن فى الصلاة (كالقراءة والتشهد والذكر فى السجود والركوع) ظاناً منه الصحة، فهل عليه إعادة الصلوات الماضية وإذا كانت الصلاة إلى عمرة تمتع أو حج أو عمرة مفردة، فهل على الإعادة أيضاً وفى فرض السؤال إذا كانت الصلوات قضاءً وصلاتها باللحية أو كانت الصلاة من عمرة تمتع أو حج أو عمرة مفردة منسية وتذكرها بعد رجوعه إلى بلده وصلاتها بعد تذكره صلاحها بالجهل، فهل عليه الإعادة أم لا؟ بسمه تعالى؛ إذا كان معتقداً صحة صلاته فلا إعادة عليه حتى ما كان فى العمرة والحج، والله العالم.

السجود الواجب وفيما يصح السجود عليه وسجدة السهو

(٢٠١) لدى ألم فى الركبة يحولنى دون وضعها على الأرض فى السجود، فما الحكم؟ بسمه تعالى؛ يضع شيئاً مناسباً على الأرض ثم يضع الركبة عليه، والله العالم.

(٢٠٢) إذا تحركت جهة المصلى وارتفعت قهراً فى حالة السجود، هل يعاود وضع جبهته محل السجود؟ ما هو التصرف الواجب فى مثل هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن إمساك الجبهة حتى لا تقع ثانية على الارض يمسكها وتعتبر سجدة واحدة وان لم يأت بالذكر فيها فيجلس ويسجد سجدة أخرى وإذا وضعها عمداً بعد الارتفاع القهري تبطل الصلاة، والله العالم.

(٢٠٣) هل يعتبر في سجدة الشكر الاتجاه إلى القبلة؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلك ولكن الأحوط الاولى الاستقبال خصوصاً في سجدة الشكر بعد الصلاة، والله العالم.

(٢٠٤) هل تجوز الصلاة اختياراً على الورقة أم لا ومع وجود التربة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك والمؤمن لا يترك الافضل من غير عذر، والله العالم.

(٢٠٥) حسب علمنا المسبق أنه يجوز السجود على (الكليمنكس) محارم ورقية، ولكن هناك من يقول بأنه لا يجوز السجود عليه، فهل مثل هذا الكلام صحيح أم لا؟ يرجى افادتنا مع ذكر السبب؟ بسمه تعالى؛ الأحوط مع وجود ما يصح السجود عليه ترك السجود عليها لعدم إحراز صدق القرطاس عليها، بل لا يبعد انصرافه عنها، والله العالم.

(٢٠٦) وجدنا استفتاءً للسيد الخوئي (قدس سره) بعدم جواز السجود على التربة المكتوب عليها اسم الله تعالى أو النبي والأئمة (عليهم السلام) أو آية قرآنية، فلا بد من السجود على الجهة التي لا كتابة عليها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان محل الكتابة بارزاً بحيث لا يتحقق المقدار المعتبر في مس الجبهة في السجود فيجب السجود على الجهة الأخرى وإلا فلا بأس ومع الشك في الوصول وعدمه فالأحوط السجود على الجهة الأخرى، والله العالم.

(٢٠٧) هل ثواب السجود على تربة سيد الشهداء مخصوص بالتربة المقدسة، أم يشمل تربة كربلاء؟

بسمه تعالى؛ كلما قرب من القبر الشريف يكون أفضل، والله العالم.

(٢٠٨) هل التربة الحسينية التي لا يجوز تنجيسها هي هذه المتواجدة في الأسواق والمساجد؟

بسمه تعالى؛ كل ما كان من ترب كربلاء فلا يجوز تنجيسه، والله العالم.

(٢٠٩) لا يوجد في منطقة عملي سوى مساجد خاصة بإخواننا السنة وهذه المساجد مفروشة

بالموكيت ولا أستطيع السجود فيها على التربة بل أضع مكانها ورقة سؤالي هو: أيهما أفضل الصلاة

في محل عملي مع إمكانية السجود على تربة أم الصلاة في تلك المساجد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فيه جلب لمودتهم للشيعه فالحضور في مساجدهم أفضل، وإذا صلى جماعة

معهم فلا بد أن يقرأ لنفسه ولو بحيث لم يسمع صوته، والله العالم.

(٢١٠) شخص أثناء سجوده في المسجد لصق بعضاً من تربة الامام الحسين (عليه السلام) في

جبهته والتفت بعد خروجه من المسجد، فهل يجب إرجاعه إلى المسجد؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال لا شيء عليك، والله العالم.

(٢١١) إذا سجد المأموم قبل الامام فما هو الحكم بالنسبة للمأموم؟ وما هو الحكم لو رفع الامام

رأسه قبل سجود المأموم؟

بسمه تعالى؛ إذا سجد سهواً فلا بأس به وإذا سجد عمدًا فالأحوط قصد الانفراد، والله العالم.

(٢١٢) إذا سمعت آيات السجود الواجبة من جهاز الراديو أو التلفزيون، فهل تجب على؟ وهل

يشترط فيها القبلة وموضع السجدة والذكر؟

بسمه تعالى؛ إذا استمع ذلك من جهاز الراديو والتلفزيون مباشرة فيجب عليه السجود ولا يشترط

فيه استقبال القبلة والطهارة من الحدث والأحوط أن يكون السجود على ما يصح السجود عليه

وأما إذا لم يكن الاستماع مباشرة بل كان بواسطة الاشرطة المسجلة فلا يجب السجود، والله العالم.

(٢١٣) سجدتى السهو هل يشترط فيهما الانتصاب (انتصاب الظهر) قبل الشروع فيهما، أم يكفي قصدهما وهو فى حالة هوى لسجود الشكر، أو قصدهما قبل وضع جبهته على الارض بقليل؟
بسمه تعالى؛ الأحوط أن ينتصب ثم يسجد لهما، والله العالم.

(٢١٤) من هوى إلى السجود وشك فى أنه استقام بعد الركوع بشكل تام، وقبل أن يسجد فقام واستقام جيداً وسجد وأتم صلاته، فهل تجب عليه سجدتا السهو لزيادة القيام إجمالاً؟
بسمه تعالى؛ إذا وصل إلى الارض ثم قام فتجب عليه سجدتا السهو وان قام قبل أن يصل إلى الارض فلا شىء عليه، والله العالم.

(٢١٥) سجدة السهو ما هى نيتها؟ وكذلك فى قضائها؟
بسمه تعالى؛ ينوى سجود السهو وتجب فيهما الفورية، والله العالم.

(٢١٦) ما هى صيغة سجود السهو؟ وفى أى المواضع فى الصلاة تجب؟
بسمه تعالى؛ يجب سجود السهو للكلام ساهياً وللسلام فى غير محله وللشك بين الاربع والخمس حال القيام ولنسيان التشهد والأحوط وجوباً سجود السهو لنسيان السجدة وللقيام موضع السجود وبالعكس والأحوط وجوباً أن يقول فيها (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته)، والله العالم.

(٢١٧) رجل كان يصلى مدة من الزمن فيسلم بعد التشهد الأول قبل القيام للثالثة ثم يقوم فيكمل باقى ركعاته من دون مناف، جهلاً بالحكم حيث يقول إنه تعلم هكذا. وهل يختلف الحال بين القاصر والمقصر وبين المتردد حين العمل والقاطع بالصحة؟ وهل هناك ضابطة كلية فى الموارد المختلفة

بسمه تعالى؛ إذا كان معتقداً بمشروعية السلام بعد التشهد الأول لم يجب عليه القضاء والأحوط أن يأتى بسجود السهو لكل صلاة صلاحاً بهذه الكيفية، والله العالم.

(٢١٨) لو غلط المصلى أو شك في صحة نطق الكلمة في القراءة أو التسيبحات فقطع الكلمة مثل أن يغلط في صحة نطق (سبحان الله) بأن يقول (سبحا) فيقطعها ثم يعيدها من جديد، فهل تجب عليه سجدة السهو باعتبار أنه نطق بكلمة تعد ذكراً أو يكفى في كونها ذكراً يقصده ذلك؟
بسمه تعالى؛ سجود السهو في الفرض المذكور احتياط إذا لم يصدق عليه الذكر، والله العالم.

(٢١٩) يستحب في السجود إصاق الصدر بالارض، هل المراد من هذا المعنى حقيقة أو إصاق الصدر على الفخذين، إذ أنه الأول وهو متعسر غالباً إلا أنه يمدد رجله على الارض ومعه هل يصدق أنه ساجد؟
بسمه تعالى؛ ليس إصاق الصدر بالارض أمراً متعسراً وذلك بأن يفرج ركبتيه وذراعيه حتى يمس صدره الارض، والله العالم.

(٢٢٠) هل يجب في التجافى رفع الركبتين قليلاً؟
بسمه تعالى؛ الأحوط رفع الركبتين ولو قليلاً حتى يكون جلوسه استعداداً للقيام، والله العالم.

القنوت فى الصلاة

(٢٢١) الكثير من إخواننا المؤمنين أثناء القنوت فى الصلاة يديرون الخاتم الذى يلبسونه بحيث يكون فص الخاتم (كحجر العقيق مثلاً) إلى السماء، فما حكم هذا العمل؟ وهل لهذا العمل شواهد من فعل أهل البيت (عليهم السلام)؟ وهل لهذا العمل من فلسفة أو نكتة؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا العمل رجاءً، والله العالم.

(٢٢٢) هل شرع القنوت فى الركعة الثانية من صلاة الشفع قبل الركوع أم لا؟
بسمه تعالى؛ نعم هو مشروع، والله العالم.

(٢٢٣) الأذكار المستحبة من قبيل سمع الله لمن حمده أو ما فى القنوت إذا لم يتمكن المصلّى من الإتيان بالصورة الصحيحة هل تبطل الصلاة أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا صدق عليها الذكر والدعاء مع فرض كونها غير صحيحة، فلا تبطل صلاته وإلاّ فى صحتها إشكال ويحكم بالصحة مع الإعتقاد بصحتها، والله العالم.

(٢٢٤) هل هناك أحاديث عند أهل السنة بأن القنوت مستحب فى الصلاة وماذا نرد عليهم إذا اتهمونا بأنه بدعة؟

بسمه تعالى؛ استفدنا من أقوال الأئمة (عليهم السلام) استحباب القنوت فى الصلاة فعليه لا موضوع للبدعة فإن أقوال الأئمة (عليهم السلام) عدل القرآن فى حديث الثقلين وغيره المتواتر بين الفريقين، والله العالم.

(٢٢٥) بالنسبة للقنوت فى الصلاة هل يجوز لى أن ادعو بما شئت، وهل يصح أن أكبر بعد قراءة الفاتحة وأى سورة ثم أقنت ثم أكبر أخرى للركوع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالدعاء بما تريد فى الخير ولا بأس بما ذكرت من التكبير إذا كان بعنوان مطلق الذكر، وأما الذكر الخاص فهو بالانتقال من حالة إلى حالة أخرى كالانتقال من القيام إلى الركوع وهكذا، والله العالم.

(٢٢٦) هل يشرع القنوت فى الركعة الثانية من صلاة الشفع قبل الركوع أم لا؟
بسمه تعالى؛ نعم هو مشروع، والله العالم.

الشهادة الثالثة

(٢٢٧) هل يجوز قراءة الشهادة الثالثة فى الصلوات الواجبة؟
بسمه تعالى؛ الشهادة الثالثة لأمر المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) بالولاية من شعائر الشيعة وأتباع مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ولا تترك فى الآذان والإقامة بعنوان شعار الشيعة أما فى الصلاة الفريضة فى المقام لا يتسع له المجال والأحوط تركها فيها، والله العالم.

(٢٢٨) هل يجوز الاتيان بالشهادة لأمر المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) بالولاية فى تشهد الصلاة الواجبة بعد ذكر الشهادتين، إذا كان على:
أ) وجه الاستحباب.

ب) وجه التبرك بذكر أمر المؤمنين (عليه السلام).

ج) وهل يجوز الاتيان بها فى التشهد فى غير هذين الوجهين؟

بسمه تعالى؛ بما أن الشهادة الثالثة مندرجة فى كلام الآدمى فالاتيان بها فى التشهد فى الصلاة محل إشكال ولذلك جرت سيرة السلف على الاكتفاء بذكرها فى الآذان والإقامة من غير قصد الجزئية لهما حيث لا يقدر الكلام الآدمى بصحة الآذان والإقامة، وبما أنه أصبحت الشهادة الثالثة شعاراً للشيعة فى الآذان فيجب المحافظة على ذكرها وحث الناس على الالتزام بها، والله العالم.

(٢٢٩) هل يجوز ذكر الامام على (عليه السلام) والشهادة الثالثة في أحد مواضع الصلاة بقصد عدم الجزئية من باب الذكر المطلق لورود الكثير من الروايات الدالة على أن ذكر على من الاذكار المطلقة وأنه (الذكر) أحد أنواع العبادة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن يؤخره إلى بعد الصلاة ويأتي به في تعقيب الصلاة، والله العالم.

التمييز والبلوغ وسن التكليف

(٢٣٠) بنت أكملت التاسعة بالتقويم الهجرى فى بعض الاحيان تتساهل فى أن تصلى سريعاً، فهل انها تحاسب وتعامل معاملة الكبار أم تدريجياً إلى أن تتعلم؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف تعلمها الصلاة بالكيفية الواجبة على التساهل فى أمرها حتى تتعلم شيئاً بحيث لو ضغط عليها لترك الصلاة رأساً أو صلت خوفاً من أهلها لا بقصد الاخلاص فلا بأس بالتساهل معها، والله العالم.

(٢٣١) بنت أكملت التاسعة فأصبحت مكلفة لا تستطيع أن تصلى الصبح فى وقتها بل تقضيها، فهل يشدد عليها مثل الكبار؟

بسمه تعالى؛ يشدد عليها بحيث لا تعود على ترك صلاة الصبح حتى بعد كبرها، والله العالم.

(٢٣٢) نعلم أن سن التكليف بالنسبة للشاب ١٥ سنة (دخول فى ١٦) أو الاحتلام فبداية الاحتلام يعتبر بداية سن التكليف. لكن ماذا لو أن المنى خرج بطريقة أخرى غير الاحتلام بطريقة إجبارية (عادة سرية) هل بهذا يعتبر الشاب مكلفاً شرعياً أم لا؟ لو كان مكلفاً بهذه الطريقة، لكنه لم يكن يعرف وقته أن ما خرج هو المنى لجهله بهذه الأمور، إذا كان يعتقد بأن المنى يخرج بوصول الرجل إلى قمة الشهوة مع وجود امرأة معه، أو أن هناك سائل آخر غير هذا السائل. فكان يصلى وهو مجنب أو لا يغتسل وقد صام وهو مجنب لجهله بهذه المسائل وقد دخل المسجد وهو مجنب أو قرأ القرآن. ماذا يفعل الآن فى الصلوات التى أداها وهو لا يعرف كم صلاة صلاها بجنابة وكم صلاة صلاها وهو على طهارة، وأيضاً بالنسبة للصيام؟ وقد علم بهذه المسائل فى المرحلة الاعدادية عندما عرف من خلال المقررات عن غسل الجنابة وتوضيح المعلم لهم هذه الأمور.

بسمه تعالى؛ كما يتحقق البلوغ بالاحتلام فإنه يتحقق أيضاً بالاستمناء مع الانزال للمنى بعلاماته المعروفة وإذا صلى مع الجنابة فعليه قضاء الصلوات وان كان جاهلاً بالحكم وإذا تردد مقدار الصلوات بين الأقل والأكثر اقتصر على المقدار المتيقن، وإذا صام مع الجنابة جاهلاً بالحكم فالأحوط القضاء، والله العالم.

(٢٣٣) ما هو السن الذي يجب فيه ضرب البنت على الصلاة في حال عنادها؟

بسمه تعالى؛ يجوز الضرب على الصلاة حتى قبل بلوغها، والله العالم.

(٢٣٤) كنا قد سألناكم عن تحديد ضابط الصبي المميز فأجبتم بأنه إذا بلغ ست سنين صار مميزاً، والسؤال هو أنه هل هذا من قبلكم من باب تشخيص الموضوع فلو شخص المكلف أن ابنه لم يميز (حتى بعد البلوغ الست) يعتمد على تشخيصه أم لا؟
بسمه تعالى؛ هذا التحديد وارد في الروايات، والله العالم.

(٢٣٥) هل ان سن التمييز في الولد علامته أن يدرك فيه الولد العلاقة بين الرجل والمرأة؟
بسمه تعالى؛ التمييز هو أن يميز الشيء القبيح من غيره ويكون غالباً إذا بلغ الولد ست سنين، والله العالم.

(٢٣٦) ما هو الضابط المفهومي للصبي المميز في مسألة جواز النظر إلى عورته، وجواز نظره إلى عورة الغير وكون عباداته صحيحة والاعتماد على أخباره؟
بسمه تعالى؛ إذا أكمل الطفل ست سنوات فهو مميز لا يجوز النظر إلى عورته، وأما نظره إلى عورة الغير فهو غير مكلف ولكن يمنع من النظر أدباً ووضوءه وغسله وصلاته وصيامه حجة مشروعة ولا يعتمد على أخباره إلا إذا حصل الاطمئنان بصدقه، والله العالم.

أوقات الصلاة

(٢٣٧) هل أداء الصلاة خارج أوقات فضيلتها يعتبر استخفافاً أو تهاوناً؟ وهل معنى الاستخفاف هو نفس معنى التهاون في أداء الصلاة؟

بسمه تعالى؛ التهاون والاستخفاف واحد أى لا يهتم بأمر الصلاة، والله العالم.

(٢٣٨) هل تأخير الصلاة إلى آخر الوقت من دون عذر حرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ هو مكروه وليس بحرام، والله العالم.

(٢٣٩) هل هناك فرق بين تضييع الصلاة واستخفافها؟ وهل إتيان الصلوات في غير أوقات

فضيلتها يعتبر من ضمن أحد هذين العنوانين وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

بسمه تعالى؛ أطلق التضييع في الروايات بمعنى تفويت الصلوات في وقتها، وأطلق على تأخير الصلوات إلى آخر الوقت والمحرم هو الأول والثانى موجب قلة الثواب ولا يكون حراماً كذا الاستخفاف، والله العالم.

(٢٤٠) هل يجوز النوم قبل صلاة الفجر بساعة أو أكثر أو أقل علماً بأنه يحصل اليقين بعدم

الاستيقاظ للصلاة؟ وهل يحرم السهر في هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحصل الاعتياد على ذلك فلا بأس به، والله العالم.

(٢٤١) ورد في منهاج الصالحين في وقت صلاة العشاءين ما هذا نصه: وأما المضطر لنوم أو نسيان

أو حيض أو غيرها فيمتد وقتها له إلى الفجر الصادق وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها.

أ) هل من مصاديق الاضطرار ما إذا كانت المرأة مستحاضة وتحتمل انقطاع الدم بعد منتصف الليل؟

ب) وهل من مصاديقه ما إذا كان هناك جرح في أماكن الوضوء أو الغسل وينتظر المكلف زواله ويحتمل أنه سيزول بعد منتصف الليل؟

ج) فهل من مصاديقه نجاسة لباس أو بدن المصلى وإمكان التطهير أو التبديل بعد منتصف الليل؟

د) وهل إذا صدقت الصور المتقدمة أو غيرها كالتى وردت فى المنهاج يكون الوقت إلى الفجر الصادق على النحو الاختيارى بمعنى عدم وجوب المبادرة فوراً ففوراً؟
بسمه تعالى؛ ليست الصور المتقدمة من مصاديق الاضطرار فلا يجوز فى مثلها تأخير الصلاة لما بعد نصف الليل، والله العالم.

(٢٤٢) هناك حديث شريف مفاده أن من أدى الصلاة فى أوقاتها كان على الله عهد أن يدخله الجنة، هل المقصود بكلمة أوقاتها هو أول وقت الفضيلة أو كامل وقتها؟
بسمه تعالى؛ المراد بالحديث المذكور الاتيان بالصلاة فى أوقاتها المحدودة لها مع ملاحظة شرط الصحة والقبول كولاية أهل البيت (عليهم السلام)، والله العالم.

(٢٤٣) هل يجوز لمن نومه (ثقيل) أن يسهر إلى آخر الليل وهو يعلم أنه إذا نام ستصبح صلاته قضاءً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك بنحو التعود فلا يجوز، وأما إذا كان أمراً اتفاقياً فلا بأس، والله العالم.

(٢٤٤) هل يجوز تأخير الصلاة عمداً إلى آخر الوقت أم يحرم ذلك؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به ولكن إذا احتل فوت الصلاة بالتأخير فلا يجوز، والله العالم.

(٢٤٥) هل يجوز النوم قبل صلاة الفجر بساعة أو أكثر أو أقل علماً بأنه يحصل اليقين بعدم الاستيقاظ للصلاة؟ وهل يحرم السهر فى تلك الحالة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يحصل الاعتياد على ذلك فلا بأس، والله العالم.

(٢٤٦) وفى بعض المناطق وفى بعض فصول السنة لا يظهر فى الافق حالة (الفجر) الشرعى وإن كان للشمس طلوع وغروب، بل بعد سقوط القرص تبقى حالة المغرب حتى تطلع الشمس مرة أخرى فيتصل فيها بين العشائين إلى ما بين الطلوعين من دون أن يمر بظلمة الليل، فما هو حكم بداية وقت صلاة الصبح وبداية الامساك للصائم فى هذه المناطق؟

بسمه تعالى؛ لا بد بالحساب العلمى أن يتغير الافق ولو تغيراً ما، وبذلك التغير يكون مبدأ الفجر فلا بد من المبادرة للصلاة عندئذ، والامساك للصوم قبله، والله العالم.

(٢٤٧) ما هو نصف الليل؟ هل هو من أذان المغرب حتى طلوع الفجر أو حتى طلوع الشمس؟
بسمه تعالى؛ نصف الليل يحسب من أذان المغرب إلى طلوع الشمس، وفي بعض الموارد كالمبيت فى منى يحسب من أذان المغرب إلى طلوع الفجر، والله العالم.

(٢٤٨) إذا تجاوز نصف الليل وأراد أن يصلى صلاة العشاء ماذا ينوى؟
بسمه تعالى؛ ينوى الاتيان بما فى الذمة ولا يقصد الاداء والقضاء، والله العالم.

(٢٤٩) ما هو وقت صلاة العشاء؟
بسمه تعالى؛ وقت صلاة العشاء من دخول الليل إلى منتصف الليل، ولكن تصلى المغرب قبل العشاء، والله العالم.

(٢٥٠) إذا صار منتصف الليل هل تكون صلاة العشاء قضاءً؟
بسمه تعالى؛ إذا دخل منتصف الليل تصير العشاء قضاءً إذا لم يكن معذوراً فى التأخير كالحائض التى طهرت بعد منتصف الليل، والله العالم.

(٢٥١) ما هو وقت صلاة المغرب وهل إذا أدركنا منتصف الليل تكون المغرب قضاءً؟
بسمه تعالى؛ تكون المغرب قضاءً قبل أن ينتصف الليل بوقت يسع العشاء فقط فيأتى بالعشاء أداءً ثم يقضى المغرب، والله العالم.

(٢٥٢) هل يمكن تحديد وقت الفريضة اليومية بالدقائق بالنسبة لدولة الكويت؟
بسمه تعالى؛ بما أن ساعات الليل والنهار مختلفة فى فصول السنة فلا يمكن تحديد ذلك بالدقائق، والله العالم.

مبطلات الصلاة

(٢٥٣) ما هو الحكم بالنسبة إلى الدم الخارج من الفم أثناء الصوم؟ وما حكمه إذا نزل في أثناء الصلاة؟ هل يقطع الصلاة لتطهير الموضع؟ وإذا كان كذلك ما هو الحكم لمن هو مبتلى بذلك (طوال الشهر) بحيث يشكل عليه حرج؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أن الخارج دم فيجب عليه إلقاؤه ولا يجوز له بلعه إلا إذا كان قليلاً قد استهلك في الريق وأما إذا لم يعلم أو شك بخروج الدم فلا بأس ببلع ريقه وإذا كان الخروج أثناء الصلاة فإن أمكن إلقاء الدم إلى الخارج من دون أن يتنجس ظاهر الشفتين فليلقه ويتم صلاته وان تنجس ظاهر الشفتين بأن أصابها الدم أو الريق المتلون بالدم فإن كان في سعة الوقت يقطع صلاته ويظهر ظاهر الشفتين ومع ضيق الوقت فإن أمكن غسله في أثناء الصلاة مع غير فعل مناف فيغسله وإلا يتم صلاته مع النجاسة، والله العالم.

(٢٥٤) ما هو حكم الموجود في الأرض المغصوبة لطوال فترة الصلاة، حيث لا يمكن له الخروج منها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص مضطراً إلى البقاء في الأرض المغصوبة في تمام وقت الصلاة فلا بأس بالصلاة فيها مع الركوع والسجود الاختياريين، والله العالم.

(٢٥٥) ما حكم من صلى وكان يقرأ السورة في كل ركوع ولا يكرر الحمد؟
بسمه تعالى؛ إذا كان حين الصلاة محتملاً فسادها فيجب عليه الإعادة، والله العالم.

(٢٥٦) هل يجوز أن أصلى وفي جيبى محفظة نقود مصنوعة من الجلد، ومستوردة من بلاد الكفر؟
بسمه تعالى؛ حملها في الصلاة إشكال فالأحوط ترك ذلك، والله العالم.

(٢٥٧) هل حكم الدم المختلط بالماء أو غيره من السوائل كحكم الدم في مقدار الاعفاء في لباس المصلى؟

بسمه تعالى؛ لا عفو عنه، والله العالم.

(٢٥٨) التباكى فى الصلاة (وليس البكاء) خشية من الله تعالى وقربه له، هل يفسد الصلاة وكذلك التباكى على سيد الشهداء (عليه السلام) أو أحد المعصومين (عليهم السلام)، هل يفسد الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تفسد الصلاة بالتباكى إذا لم يكن بكاء، والله العالم.

(٢٥٩) ما حد السكر الذى يحرم الصلاة أثناءه من حيث ذهاب تمام العقل أو بعضه؟ بسمه تعالى؛ إذا لم يلتفت إلى حركاته وأفعاله فالصلاة محكومة بالبطلان، والله العالم.

(٢٦٠) هل يجوز للمصلى أن يبلع الاخلاط الصاعدة من الصدر أو النازلة من الرأس فى أثناء الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى؛ ما دام لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس ومع وصوله إليه فالأحوط إلقاؤه، والله العالم.

لباس المصلى

(٢٦١) ما هو المناط الشرعى فى عدّ الشئ من الملبوس كما فى أحكام لباس المصلى؟ وهل يبطل الصلاة وجود لباس فى جيب المصلى مثلاً وهو لا يعد من ملابسه لأنه لم يلبسه؟ وماذا عن الساعة اليدوية والنظارة والخاتم هل يعتبر لباساً؟

بسمه تعالى؛ المناط ما يكون ملبوساً فى صلاته وما فى الجيب من اللباس يُعدّ محمولاً وما ذكرته من الساعة اليدوية والخاتم والنظارة فهذه الأمور تعدّ لباساً عند العرف، والله العالم.

(٢٦٢) لو كان المصلى يلبس قميصاً متعلق به الخمس ويلبس عليه قباءً أو ثوباً لا يتعلق به الخمس ويلبس سروالاً قصيراً يستر العورة متعلق به الخمس وفوقه السروال الطويل لا يتعلق به الخمس، ما حكم صلاته؟

بسمه تعالى؛ فى صلاته إشكال فعليّه إعادتها على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(٢٦٣) إذا كان السروال لا يتعلق به الخمس والقميص يتعلق به الخمس، ما حكم الصلاة حيث القميص لا يستر العورة والسروال يستر العورة؟
بسمه تعالى؛ لا تخلو صلاته عن إشكال، والله العالم.

(٢٦٤) حال الحكم بعدم تطهير الغسالة للثياب المغسولة فيها، بناءً على ما تقدّم، فما هو حكم الصلاة السابقة لمن بنى على تطهير الغسالة للثياب معتمداً على فتوى السيد الخوئي (قدس سره) الملحقة بهذا الاستفتاء وارتدى في صلاته ثياباً اكتفى في تطهيرها بغسلها في الغسالة دون تطهير إضافي؟

بسمه تعالى؛ إذا صلى بثوب معتقداً طهارته فتبين نجاسته بعد الصلاة فصلاته صحيحة، والله العالم.

(٢٦٥) في السجن احتجت إلى بعض الملابس التي كانت موجودة في ذلك المكان ولم يكن صاحبها موجوداً بل غادر المكان، فاستعملتها بالفحوى لإحرازي رضا صاحبها، ثم لما خرجت من السجن كان من المتعذر معرفة صاحبها فتصدقت بها نيابة عنه، فهل برئت ذمتي؟ وما حكم صلاتي التي صليتها بها في ذلك الوقت؟

بسمه تعالى؛ إذا تصدقت بعد الفحص وعدم الظفر به أو اطمئنت بأنه أعرض عن تلك الثياب فلا بأس بتصدقك عنه والصلاة التي صليتها بتلك الثياب محكمة بالصحة، والله العالم.

(٢٦٦) هل يجوز لبس الساعة المطلية بالذهب للرجل؟ وما حكم صلاته بها؟ وما حكم وضع القلم المطلية بالذهب في الجيب؟ وما حكم الصلاة به علماً بأن جزء منه يكون خارج الجيب؟
بسمه تعالى؛ لبس الساعة المطلية بالذهب في الصلاة إشكال، وأما حمل الذهب فلا يضر بصحة الصلاة سواء كان قلماً أو غيره مما لا يصدق عليه اللبس، والله العالم.

الوطن الشرعى وأحكام المسافر

(٢٦٧) المواعيد التى تضرب للسجين من قبل إدارة السجن أو القضاء مثل مواعيد زيارات الأهالى والمستشفى وجلسات المحكمة هل تعتبر قرينة شرعية يمكن الاعتماد عليها فى مسألة تحديد مدة الإقامة فى السجن، بحيث لو جىء بالسجين إلى السجن فى تاريخ معين ثم علم بأن موعد الزيارة مثلاً فى التاريخ الفلانى، فهل له أن يرتب أثراً على ما بين التاريخين بالنسبة للقصر والتمام فإذا كان ما بينهما عشرة أيام فأكثر أتم صلاته، وإن كان أقل قصرها؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يطمئن بصحته وبالبقاء عشرة أيام فيقصر إلى ثلاثين يوماً أو يطمئن بالبقاء بعشرة أيام بعد ذلك، والله العالم.

(٢٦٨) يقوم الاطمئنان المتأخم للعلم مقام العلم، ويمكن الاعتداد به إذا كان عقلائى المنشأ فى كثير من الموارد الشرعية التى منها مسائل صلاة المسافر، ما هو الملاك لكون الاطمئنان عقلائياً، وهل يعتبر الاطمئنان لحدوث هذا الأمر المعين مثلاً المتورث بسبب حدوثه عادة اطمئناناً عقلائياً؟
فمثلاً اقتضت العادة فى السجن أن الإدارة لا تخلق سبيل أحد فى فترات معينة، وأنها تقوم بالافراجات فى مناسبات خاصة حسب ما أعتاد السجناء عليه كل عام، فهل أن هذه العادة يمكن اعتمادها بما تورثه من اطمئنان بالبقاء أو الافراج فى مسألة القصر والتمام؟
بسمه تعالى؛ يتم فى السجن ويصوم، والله العالم.

(٢٦٩) رجل يعمل فى مقر سكنه وحصل له انتداب من عمله لمدة أربعين يوماً بحيث يقطع المسافة طيلة هذه المدة فى كل يوم، فما هو حكمه بالنسبة للصلاة، قصر أم تماماً وكذلك بالنسبة للصوم، وما هى القاعدة التى تتبع فى هذه الحالة وما يشبهها؟

بسمه تعالى؛ يصلى تماماً ويصوم فى طريقه ومحل عمله وسكنه إذا توقف عمله على الرجوع إلى محل السكن وإلا فيحتاج بالجمع وأما القاعدة فهى: إذا كان العمل يزيد على الشهر فالحكم هكذا

فى الشهر خاصة دون الزائد، الأحوط الجمع بين القصر والتمام وأما الصوم والأحوط الأولى قضاء الصوم، والله العالم.

(٢٧٠) هل تعتبر المسافة العمودية كما لو صعد جبلاً مقدار المسافة الشرعية موجبة للقصر أم لا؟ وهل مرور الطائرة فوق بلد المسافر قطعاً للسفر إذا كان فى الفضاء التعارف وكذا إذا كانت فى غيره؟

بسمه تعالى؛ المعتبر فى القصر كون المسافة امتدادية أو ملفقة، وأما الطائرة فإن كان مرورها فى فضاء يعد تابعاً للبلد بحيث يكون مرورها عليه دخولاً للبلد فهو يقطع السفر وإلا فلا، والله العالم.

(٢٧١) إذا دخل وقت الصلاة ومن ثم قطع المسافة الشرعية للسفر، هل يصلى تماماً أو قضاءً؟ بسمه تعالى؛ الملاك فى القصر والتمام وقت الاتيان بالصلاة فإن كان وقت الاتيان بها حاضراً صلى تماماً وإن كان وقت الاتيان بالصلاة مسافراً صلى قصرًا، والله العالم.

(٢٧٢) التخيير بين القصر والتمام فى عموم المدينة المنورة أم فى خصوص القديمة؟ وهل تخصيص السيد الخوئى (قدس سره) بالتخيير بالقديمة فتوى أم احتياط؟ بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً اختصاص التخيير بين القصر والتمام بالمدينة القديمة وهو رأى السيد الخوئى (قدس سره)، والله العالم.

(٢٧٣) هناك طريق يقع فى أطراف المدينة وهذا الطريق يقع بالبر لمسافة ٢٧ كلم يصل بين طرفى الضواحي السكنية، فهل يقصر فى الصلاة إذا سلكه شخص ذاهب فى غير عمل مجرد زيارة صديق أو قريب؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن المقصود وطناً آخر أو محلاً لسكناه فيقصر فى صلاته، والله العالم.

(٢٧٤) مؤمن يعمل خارج بلاده ويطمئن أن عمله سيستمر ثلاث سنوات أو أكثر وينزل أسبوعياً إلى بلاده (وطنه، فهو يأتي الخميس ويرجع الجمعة أو ليلة السبت)، فما حكم صلاته في الطريق وما حكم صلاته في أول سفره وثاني سفره في الطريق وفي مقر عمله؟
بسمه تعالى؛ يتم في الطريق وفي مقر العمل وأما رجوعه إلى الوطن فإن كان عمله يتوقف على رجوعه إلى الوطن يتم أيضاً وإن لم يتوقف عمله على الرجوع يحتاط في الطريق بالجمع بين القصر والتمام ولا فرق فيما ذكرناه بين السفر الأول والثاني، والله العالم.

(٢٧٥) شخص يسافر إلى مكان عمله خارج وطنه كل شهرين مرة ويستمر سفره لمدة شهر ويسكن في مكان قريب من عمله يبعد أقل من أربعة فراسخ ويذهب من هناك إلى مكان عمله في غير أيام العطلة، فما حكم صلاته في مكان سكناه وفي مكان عمله؟
بسمه تعالى؛ يجمع بين القصر والتمام في محل العمل وسكناه وفي الذهاب والاياب، والله العالم.

(٢٧٦) نحيط سماحتكم بأننا من مقلديكم ونحن طلاب ندرس في جامعة تبعد عن مكان إقامتنا بحوالى (٢٠٠ كلم) تقريباً، ونحن نذهب إليها من ليلة السبت إلى يوم الأربعاء ونقيم في تلك المنطقة التي توجد فيها الجامعة، ومن ثم نعود إلى مكان إقامتنا الاصلى يومى الخميس والجمعة. وقد سألنا أحد طلاب العلم الموجود بنفس منطقتنا القطيف عن كيفية الصلاة إذا كانت قصراً أم تمام، وأفادونا بأن الصلاة تكون قصراً في موطن الدراسة، وبعد مضى سنة ونصف اتضح لنا بأن الصلاة تكون تماماً من أحد طلاب العلم غير الذى أفادنا سابقاً، ونحن نريد التأكد من سماحتكم عن كيفية الصلاة في موطن الدراسة، وما حكم الصلاة التي صليناها قصراً في هذه المدة؟ وبعد علمنا من طالب العلم الآخر أن الصلاة تكون تماماً في موطن الدراسة فقد صلينا شهرين تماماً في موطن الدراسة، فإذا كان قصراً ما حكم الصلاة التي صليناها في الشهرين تماماً؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال لا بد من الجمع بين القصر والتمام في محل الدراسة على الأحوط وجوباً، وأما الصلوات السابقة التي صليتها في محل الدراسة قصراً أو تماماً فلا يجب قضائها،

وبالنسبة إلى الصوم أيضاً يجزى الصوم في محل الدراسة في مفروض السؤال ولو بعد ذلك ولا يجب قضاءه، والله العالم.

(٢٧٧) مكلف باق على تقليد السيد الخوئي (قدس سره) يحتاج إلى قطع المسافة لكي يصل إلى مكان عمله، لكن ما يحصل أحياناً أنه يبدو له زيارة أحد أصدقائه في المنطقة التي يعمل بها. فكيف يصلى في منزل صديقه هل يصلى قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذاهباً للعمل ثم بعد العمل يريد زيارة صديقه فصلاته تمام في منزل صديقه، وأما إذا كان ذاهباً للزيارة لا للعمل فعلى رأى السيد الخوئي (قدس سره) أنه يصلى تماماً أيضاً، وعلى رأينا عليه التقصير لكن لما لم يكن هذا الشخص عالماً بفتوى السيد الخوئي (قدس سره) في حال حياته فعليه اما الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام أو الرجوع إلى الحى الأعلم هذا إذا لم يكن محل عمله مقر سكنه وإلا أتم فيه في كلا الفرضين، والله العالم.

أ) وتارة أخرى يكون من أول خروجه من المنزل ناوياً لزيارة صديقه بعد الظهر بعد الانتهاء من العمل، من دون الرجوع إلى المنزل، فهل يصلى قصراً أم تماماً؟
بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

ب) وتارة ثالثة، هو يخرج لصديقه في المساء بقصد الزيارة ولكن يبدو له البقاء والبيات عندهم في الليل للذهاب للعمل في الصباح، فهل يصلى قصراً أم تماماً؟
بسمه تعالى؛ إذا كان ناوياً للبقاء في الليل عند صديقه من حين خروجه ثم يذهب في الصباح إلى عمله فيتم في منزل صديقه، وأما إذا بدا له هذا القصد بعد الوصول إلى البلد فعليه التقصير، والله العالم.

ج) وتارة رابعة، هو من حين خروجه من المنزل في الليل ينوى البيات في منزل الصديق والذهاب للعمل من هناك صباحاً؟
بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، وان عليه في هذا الفرض التمام، والله العالم.

(٢٧٨) شخص يذهب إلى الدراسة في كل يوم (وهي مسافة شرعية) أو أول الاسبوع ويبقى إلى نهايته في مسكن يبعد عن الجامعة التي يدرس فيها (١٠ كم)، فما يصنع بالنسبة للصلاة والصوم سواء في الطريق أو في محل الدراسة، وفي محل السكن بالنسبة للثاني؟
بسمه تعالى؛ يجمع بين القصر والتمام في الطريق ومحل السكن ومحل الدراسة وإذا صام يحكم بصحته، والله العالم.

(٢٧٩) نفس الفرض السابق فيما لو ذهب في غير أيام الدراسة، سواء لأمر يرتبط بها أو لزيارة صديق هناك أو للنزهة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن السفر مرتبطاً بدارسته يقصر، والله العالم.

(٢٨٠) شخص يذهب للعمل، حيث إن عمله في دائرة تبعد مسافة شرعية، وقد يذهب من عمله إلى مكان آخر يبعد مسافة شرعية فما تكليفه في المقصد الجديد؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الذهاب إلى المقصد الجديد مرتبطاً بعمله فحكمه حكم من شغله السفر فيتم، وان لم يكن الذهاب إلى المقصد مرتبطاً بعمله بل كان لغرض آخر وكان قاصداً لقطع المسافة الشرعية فيقصر وكذا لو كان قاصداً السفر ومر على مقر عمله ولم يكن ذلك مرتبطاً بعمله فيقصر في السفر، والله العالم.

(٢٨١) من كانت وظيفته في الموطن لكن العمل يقتضى في بعض الاحيان الخروج إلى المسافة لتفقد بعض المنشآت.

أ) فهل يقصر هناك أم يعتبر في حكم من عمله السفر؟
ب) وتارة أخرى هو يعمل في وظيفة مرتبة ولكن الحكومة تطلبه لمدة سنة للتجنيد في منطقة حدودية تعد مسافة شرعية، وتارة ثالثة تستدعيه للتجنيد لمدة شهر فقط، فهل تكليفه القصر أم التمام؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا كان سفره إتفاقياً فيقصر كما إذا كان يسافر في كل شهر أقل من خمسة أيام، وأما إذا كان يسافر في كل شهر خمسة أيام أو أكثر فيتم، والله العالم.

ب) إذا أقام عشرة أيام فيتم وإلا فيجمع بين القصر والتمام، وإذا صام فصومه صحيح، والله العالم.

(٢٨٢) بدأت العطلة الصيفية وبعض الطلاب يحصل على عمل لمدة شهرين أو شهرين ونصف في الدمام (مسافة شرعية) وينزل أسبوعياً فهل صلاته تماماً أو قصراً، وإذا كان يصلى قصراً فما هي أقل مدة يتم فيها؟ وإذا تقرر أن عمله يتوقف على السفر يوماً فمتى يبدأ بالتمام هل من السفارة الأولى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عمله كسباً كالتعليم والتدريس مثلاً يتم وفي التعلم يحتاط بالجمع بين القصر والتمام وان صام شهر رمضان صح وإذا أحرز واطمأن على استمراره في كسبه شهرين يتم في السفارة الأولى، والله العالم.

(٢٨٣) الذى ينوى الإقامة عشرة أيام ليس له أن يخرج إلى أطراف محل الإقامة أى دون المسافة أكثر من ساعتين، فهل هذا الحكم يجرى بعد العشرة بحيث إذا خرج اليوم الثانى عشر إلى دون المسافة الثمانية عشر كلم وبقي نصف نهار أو أقل أو أكثر ثم رجع، هل يصلى القصر أم التمام؟ بسمه تعالى؛ إذا تمت له عشرة أيام يصلى تماماً إلى أن يحدث سفراً جديداً ولا بأس بخروجه إلى المسافة المذكورة يوماً أو أيام ورجوعه إلى محل إقامته، والله العالم.

(٢٨٤) إننى من مقلدى السيد الخوئى (قدس سره) وبقا على تقليده، عملى التردد يوماً من معسكر المجاهدين الذى يبعد مسافة شرعية عن دارى وبعد إكمالى ٢٥ يوماً على هذه الحالة أذهب إلى المعسكر وأعود يوماً بعدها آخذ إجازة مدتها ١٥ يوماً، فما حكم صلاتى أثناء الدوام والإجازة؟

بسمه تعالى؛ يصلى تماماً فى الطريق وفى مكان عمله محل إجازته، والله العالم.

(٢٨٥) الشخص الذى يحصل له اتفاقاً السفر لعمله فى الشهر ثلاث مرات مع عدم علمه بالاستمرار ما حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز الاستمرار فوظيفته التقصير، والله العالم

(٢٨٦) السائق الذى بدأ العمل متى يتم وإذا فرضنا أنه سافر فى الشهر تسع مرات مثلاً وصدق عليه أنه كثير السفر فلو ترك السفر لمدة عشرة أيام أو أكثر هل يبقى على التمام إذا سافر أم لا؟
بسمه تعالى؛ مَنْ عمله السفر يتم صلاته من أول مرة مع إحراز الاستمرار فى عمله وإذا فصل بعشرة أيام فى بلاده فحكمه فى السفارة الأولى بعدها الجمع بين القصر والتمام احتياطاً، والله العالم.

(٢٨٧) رجل يعمل فى إحدى الشركات السعودية وهو كثير السفر لأجل عمله، ما حكم صلاته وصومه فى سفره؟ علماً بأن هذا الرجل يسافر بعض الاحيان كل أسبوع وبعض الاحيان يسافر كل شهر وبعض الاحيان يسافر كل أربع أشهر، وبعض الاحيان لا يسافر إلا بعد سبعة أشهر، مع العلم بأن منزله لا يبعد مسافة عن مقر عمله؟
بسمه تعالى؛ إذا كان سفره فى شهر واحد يطول أربعة أيام أو خمسة أيام أو ستة فعليه التمام فى سفره وإلا فعليه القصر، والله العالم.

(٢٨٨) يعلم السجين بمكان السجن الذى سوف يتم إيداعه فيه فى حالات مختلفة مما قد يؤثر على قصد السفر، وهو كما يلي:
أ) يحصل له العلم أو الاطمئنان بوجهته منذ البداية، ويكون بينه وبين السجن المتوجه إليه مسافة شرعية.

ب) يحصل له العلم أو الاطمئنان بذلك بعد فترة من المسير وتكون المسافة المتبقية ما بين محل العلم ومكان السجن أقل من المسافة الشرعية.

ج) يحصل له العلم بذلك عند وصوله إلى السجن المتوجه إليه، فما هو حكم الصلاة والصيام فى كل حالة من هذه الحالات من جهة تحقق قصد السفر وعدمه؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل الاطمئنان والعلم كما فرضتم فى السؤال فعليه القصر، والله العالم.

(٢٨٩) ما هى الحدود التى يتم حساب المسافة منها ابتداءً وانتهاءً والتى يصدق على من تجاوزها الخروج عن محل إقامته إذا لم تكن وطنه، وأعنى بذلك السجن تحديداً؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المسافة الباقية أقل من المسافة الشرعية فيتم، والله العالم.

(٢٩٠) هل عن صاحب الحدائق (رضى الله عنه) الموظف، والعامل، والجندي، والاستاذ، والتلميذ، والذي يلزم عمله حانوت ودكان إذا كانوا هؤلاء كل يوم أو في الاسبوع مرة يقطعون مسافة ليواصلوا أعمالهم ودراساتهم، هل عنده (رضى الله عنه) أن هؤلاء الاصناف يتمون الصلاة وعليهم الصيام أم لا؟

بسمه تعالى؛ المستفاد من كلامه أنه إذا كان السفر شغلا له كالمكاري أو كان السفر مقدمة لشغله كالتاجر الذي يسافر لبيع متاعه من سوق إلى سوق والراعى الذى يطلب الماء والكلاء لغنمه يجب عليهم التمام ولازم كلامه أن السفر للتعليم الذى هو شغله ونحو ذلك يجب عليهم التمام، والله العالم.

(٢٩١) هل عند المرحوم البحرانى (رضى الله عنه) صاحب الحدائق ان دائم السفر إذا قام عشرة أيام فصاعداً فى بلده أو البلد الذى قصده لامور جرت أو اختياره فيما بعد هل سفره الأول يتم به ويصح منه به الصوم أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن ما عدا المكاري والسائق يجب عليه البقاء على التمام وأما المكاري والسائق فالواجب عليهما الاحتياط بين القصر والتمام فى السفر الأول والثانى، والله العالم.

(٢٩٢) إذا وجد المسلم إمكانيتين للسفر إلى بلاده بالطائرة، إحداها أغلى ثمناً ولكنها تسمح له بأن يصلى الصبح فى بيته بشروطها، والثانية أرخص ثمناً بكثير ولكنه يضطر معها إلى الصلاة فى الطائرة من جلوس دون إحراز استقبال القبلة، فهل يجوز له أن يختار الرحلة الارخص للتوفير؟ مع العلم أنه قادر على دفع المال ولكن الفرق بين ثمن الرحلتين كبير.

وهل يجوز اختيار رحلة تفوت عليه صلاته أو شرطاً من شروطها مع عدم وجود فرق كبير فى الثمن بين الرحلتين؟ ما هى حدود الجواز وعدمه فى مثل هذا الموقف؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الطريق الاغلى ثمناً حرجياً عليه فيجب اختياره لإحراز شرائط الصلاة إذا كان السفر بعد دخول الوقت، والله العالم.

(٢٩٣) إذا صلى المكلف صلاة الصبح في بلد وفي نفس اليوم سافر إلى بلد آخر ووصل إلى تلك البلاد قبل صلاة الصبح من نفس اليوم، فهل يجب عليه الصلاة أم لا؟
بسمه تعالى؛ الأحوط وجوب الصلاة عليه مرة ثانية، والله العالم.

(٢٩٤) إذا سافرت الزوجة مع زوجها إلى بيت أهلها وكان بيتهم يبعد مسافة شرعية تقصر أم لا إذا كانت مدة القصر دون العشرة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم تعرض عن وطنها بأن احتملت احتمالاً عقلياً أنها تعود إلى وطنها وتبقى فيه شهراً أو شهرين ولو بعد ما رزقها الله من الاولاد فتمت الصلاة والزوج يقصر ما لم ينو الإقامة عشرة أيام وكذلك العكس، والله العالم.

(٢٩٥) إذا سافر إنسان إلى مسافة شرعية ويعلم أن سفره يتجاوز العشرة، فهل يجب عليه التمام أم لا، إلا أن ينوي؟
بسمه تعالى؛ إذا علم أو اطمئن بالبقاء عشرة أيام فيتم الصلاة، والله العالم.

(٢٩٦) ما حكم المكارى الذى ينقل الامتعة داخل البلد إذا عرض له السفر إلى مسافة شرعية مرة أو مرتين بالصدفة؟
بسمه تعالى؛ يقصر فى الفرض المذكور، والله العالم.

(٢٩٧) شخص ترسله الشركة بعض الاحيان إلى مسافة لأجل العمل، فما حكم صيامه وصلاته؟
بسمه تعالى؛ إذا كان سفره من أجل العمل فى كل أسبوع ولو مرة أو فى كل شهر أيام فوظيفته التمام وكذا الصيام، والله العالم.

(٢٩٨) إذا أراد شخص السفر من محل إقامته فى بلد المهجر إلى قم أو أن يذهب إلى سورية، فإذا ذهب إلى مكان خارج على إقامته الحالى، فهل يعتبر أن يقصر فى حال عدم إقامته عشرة أيام؟

بسمه تعالى؛ إذا أقام في بلده عشرة أيام فيجوز له السفر أثناء العشرة لما دون المسافة خارج محل الإقامة بمقدار ساعتين لا أكثر، والله العالم.

(٢٩٩) الشخص الذى يعمل فى خدمة الحاج سواء المقاول أو المرشد أو العامل لا يتجاوز سفره أكثر من ثلاثين يوماً فما وظيفته فى تأدية الصلاة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن سفره أكثر من شهر فى السنة يقصر وإن كان الأحوط الجمع، والله العالم.

(٣٠٠) إذا كان شخص يسافر (أربعة مرات) فى الشهر إلى مكان يبعد (أربعمائة كلم) عن موطنه، فهل يعتبر (ذهابه وإيابه) سفرة واحدة، أم الذهاب إلى المدينة سفرة، والاياب منها بعد أيام سفرة، فيكون المجموع ثمانية سفرات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سفره للعمل كالتعليم فوظيفته التمام فى الفرض المزبور وإذا كان للدراسة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

(٣٠١) إذا كان شخص يسكن فى مدينة معينة وسافر إلى مدينة أخرى وأراد السفر إلى مدينة ثانية ولكن هذه المدينة الثانية يكون طريقها من خلال مدينته الاصلية وأثناء مروره دخل وقت الصلاة، هل يكون عمله القصر أم التمام أثناء مروره ببلدته؟
بسمه تعالى؛ يصلى تماماً فى مدينته الاصلية لانقطاع سفره، والله العالم.

(٣٠٢) إذا سار شخص فى البحر بقصد النزهة وصيد السمك مواز للمدينة فتجاوز حد الترخيص وكان قاصداً لقطع المسافة، فهل يقصر فى الصلاة؟
بسمه تعالى؛ إذا كان خروجه للنزهة صاد أو لم يصد يقصر فى صلاته وأما إذا كان خروجه للصيد لهواً يتم فى صلاته حتى فى رجوعه وان حصلت النزهة فى الاثناء، والله العالم.

(٣٠٣) مؤمن يسافر عن بلاده كل شهر عشرة أيام للعمل ويقضى هذه العشرة بين ثلاث مناطق متباعدة، بينها مسافة، فما حكم صلاته فى مقر عمله وفى الطريق؟

بسمه تعالى؛ يتم في كل من الطريق ومقر عمله، والله العالم.

(٣٠٤) هل يجزى حكم التقصير والافطار في المسافة العمودية إذا بلغت مسافة شرعية كما يجزى ذلك في المسافة الافقية سواء كانت امتدادية أو تليفقية؟
بسمه تعالى؛ يبدأ حساب المسافة الشرعية تليفقية أو امتدادية من حين خروجه من فضاء البلد عرفاً وغيوبته لا من حين الحركة، والله العالم.

(٣٠٥) لو سافر المكلف إلى خارج المدينة، فالمفترض أن يبدأ حساب المسافة من نهاية بيوت المدينة، فعلى فرض أن البيوت انقطعت على الجانب الايمن من الطريق قبل الجانب الايسر، فمتى يبدأ بحساب المسافة:

أ) عند انقطاع البيوت من الجانب الايمن فقط؟

ب) أم عند انقطاع البيوت تماماً من الجانب الايسر أيضاً؟

بسمه تعالى؛ يبدأ بحساب المسافة من جانب البلد الذي يخرج منه سواء أكان شرقاً أو غرباً شمالاً أو جنوباً، والله العالم.

(٣٠٦) الذين يذهبون للعمل يومياً (عملهم في السفر)، هل ينطبق عليهم عنوان كثير السفر؟ وإذا كان بالايجاب فهل يكون فرضهم فيما لو سافروا إلى جهة غير العمل كمكة هو التمام؟ وبالنسبة لكثير السفر لو كان لمنطقة معينة فهل يتم في سائر الاسفار؟
بسمه تعالى؛ قد ذكرنا أن الذهاب إلى المقصد الجديد إن كان مرتبطاً بعمله فحكمه حكم من شغله السفر وإلا فهو مسافر، والله العالم.

(٣٠٧) شخص كان يقيم في زائير ويعمل في السفر أسبوعياً على الشكل التالي: يذهب يوم الاثنين من زائير إلى بلجيكا ثم يعود من بلجيكا إلى وطنه بيروت ثم يعود من بيروت إلى بلجيكا يوم الخميس ثم يذهب يوم الجمعة إلى زائير ويبقى هناك إلى يوم الاثنين وهكذا كل أسبوع واستمر على هذا الشكل تقريبا السنة وكان قد سأل عن وظيفته فأجيب بوجود التمام بعد مضي ثلاثة

أشهر والجمع قبلها، والسؤال الجديد فعلا هو أنه ومنذ سبعة أشهر قل سفره واصبح على الشكل التالي: يسافر يوم الاحد من وطنه بيروت إلى النمسا ويمكنه هناك لمدة ساعة فقط ثم يذهب إلى بلجيكا ثم يعود يوم الاثنين إلى النمسا من جديد ويبقى مدة ساعة أيضاً ثم يعود إلى بيروت وهو مستمر على هذا المنوال حيث يسافر بهذه الطريقة كل أسبوع أو أسبوعين، فما حكم صلاته وصومه في النمسا وفي بقية الأماكن وفي الطريق وهل يتم لو عرض له السفر إلى زائير من جديد؟ بسمه تعالى؛ إذا كان للعمل بالشكل المذكور يتم صلاته ويصوم في سفره وفي الطريق، والله العالم.

(٣٠٨) التخيير بين القصر والتمام في عموم المدينة المنورة أم في خصوص القديمة وهل تخصيص السيد الخوئي بالتخيير بالقديمة فتوى أم احتياط؟
بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً اختصاص التخيير بين القصر والتمام بالمدينة القديمة وهو رأى السيد الخوئي (قدس سره)، والله العالم.

(٣٠٩) لو كان للشخص بيت مستأجر وزوجته في قم وله بيت آخر مستأجر وزوجته في مكان آخر أكثر من حد الترخيص وهذا الأخير مستحدث قريباً، فما هو الموقف الشرعي من حيث إتمام الصلاة وقصرها والصوم علماً بأنه من مقلدى السيد الخوئي (قدس سره)؟
بسمه تعالى؛ إن قصد التوطن في كليهما أو اطمئن بأنه يقيم فيها ما يقارب عشر سنوات فوظيفته التمام والصيام فيهما وإن تحقق ذلك بالنسبة لأحدهما والثاني دون المسافة كما فرض في السؤال فوظيفته التمام والصيام أيضاً وإلا فإن أقام عشرة أيام في أحدهما صح له الذهاب للمكان الآخر ويصلى فيه تماماً ويصوم أيضاً وإن لم يقصد الإقامة في أحدهما عشرة أيام فوظيفة القصر والافطار في كليهما، والله العالم.

(٣١٠) رغبتى الآن أن أتم الصلاة أو الصوم فهل يصح أن أنوى الإقامة حتى لو كان الواقع غير ذلك؟ أم لها حدود معقولة؟
بسمه تعالى؛ يجب التمام في صورة العزم على الإقامة عشرة أيام وعدم العلم بانتقاضها حين قصد، والله العالم.

(٣١١) موظف من أهالي النجف مثلاً وظيفته في كربلاء وسكن في كربلاء لأجل عمله ولم يعرض عن النجف فهو يأتيها كل أسبوعين أو في المناسبات للزيارة ولأهله وأيام العطلة ويأتي بأولاده الذين ولدوا في كربلاء ونشأوا بها وبعضهم بلغ (٩ سنوات) وآخر بلغ العشرين سنة، فما حكم صلاة وصوم الأولاد إذا نزلوا إلى النجف علماً أن مجموع نزولهم إلى النجف في السنة لا يقل عن (١٢ يوماً) وقد يصل إلى (١٥ يوماً) ولمدة سنوات هكذا. وإذا سألوا عن بلادهم الأصلي قالوا بلادنا هي بلاد آبائنا (النجف الاشرف) لكنهم إلى الآن لم يقيموا فيها، نعم إذا أنهى والدهم عمله أو أحيل إلى النفاذ فسوف يعود إلى النجف؟

بسمه تعالى؛ حكم صلاة الأولاد وصومهم في النجف حكم الأب ما لم يعرض الكبير أو المميز منهم، والله العالم.

(٣١٢) إذا صارت (قم) وطناً شرعياً لي فهل تصير كذلك بالنسبة لزوجتي وأولادي؟

بسمه تعالى؛ الوطن الشرعي خاص بمالك المنزل ولا يتحقق بالنسبة لأولاده وزوجته، والله العالم.

(٣١٣) وطني (النجف) واضطرتني الظروف أن أهاجرها والآن أعيش في قم وتزوجت وحصل لي أولاد فيها ولم اعرض عن النجف ولمجرد أن ترتفع الموانع أعود إليه، فهل والحال هذه تكون النجف وطناً لأولادي؟

بسمه تعالى؛ لا يكون وطناً لأولاده مع عدم سكنهم فيه وقصدهم الاستيطان فيه، والله العالم.

(٣١٤) وطن زوجتي كاشان وهي الآن معي في قم وستكون معي أينما حللت نعم لو مت أو حصلت ظروف معينة انفصلت علاقتنا الزوجية فهي ترجع إلى أهلها، فهل والحال هذه تعتبر معرضة عن وطنها الأصلي؟

بسمه تعالى؛ ما لم تعرض الزوجة عن وطنها الأصلي فحكمها فيه التمام، والله العالم.

(٣١٥) إذا سافرت الزوجة مع زوجها إلى بيت أهلها وكان بيتهم يبعد مسافة شرعية، فهل تقصر أم لا إذا كانت مدة القصر دون العشرة؟
 بسمه تعالى؛ إذا لم تعرض عن وطنها بأن احتملت احتمالاً عقلياً أنها تعود إلى وطنها وتبقى فيه شهراً وشهرين ولو بعدما رزقها الله من الأولاد فتمت الصلاة والزواج يقصر ما لم ينو الإقامة عشرة أيام وكذلك العكس، والله العالم.

(٣١٦) بالنسبة للوطن الشرعي الذي يقول به السيد الخوئي (قدس سره) هل يكفي أن يشتري الانسان منزلاً في بلد ويسكن فيه مع القصد بمدة ستة أشهر متصلة أو أن اللزم قصد الاستيطان الأبدى والسكونة فيه لمدة ستة أشهر متصلة ثم بعدها يصير له وطناً شرعياً؟
 بسمه تعالى؛ يكفي عند السيد (قدس سره) أن يقيم في المنزل الذي اشتراه ستة أشهر بقصد ونية ولا يعتبر قصد الاستيطان الأبدى، والله العالم.

(٣١٧) استملك داراً في قم وسكنت فيها ستة أشهر مع القصد ولكن عملي في السفر وأسافر إلى محل العمل وابقى فيه حدود الشهر ثم أرجع إلى البيت وهكذا بشكل مستمر، فهل بعد مضي الستة أشهر أو السنة يصدق على قم أنها وطن شرعي لي؟
 بسمه تعالى؛ يعتبر في الوطن الشرعي الإقامة ستة أشهر متصلة في المنزل الذي تملكه، والله العالم.

(٣١٨) (قم) وطن أصلي لي أو مستمر وملك في بيتاً وسكنت فيه المدة المقررة، فهل تصير قم لي وطناً شرعياً أيضاً؟
 بسمه تعالى؛ لا يصير الوطن الأصلي وطناً شرعياً باستملاك المنزل مع الإقامة فيه ستة أشهر متصلة، والله العالم.

(٣١٩) طالب جاء إلى قم المقدسة لقصد الدرس ولم ينو الإقامة عشرة فهل يكفي طلب العلم في الصلاة تمام أم أنه لا بد من اشتراط البقاء مدة معينة؟
 وإذا كان لا بد من البقاء مدة معينة فما هو الملاك في هذا التحديد؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد البقاء مدة طويلة كثمانى سنوات فما فوق فيكفى ذلك فى التمام وإلا يقصر إلا إذا قصد الإقامة، يعنى إقامة عشرة أيام، والله العالم.

(٣٢٠) ما معنى الاعراض عن الوطن، ولو كانت المرأة متزوجة وتعيش مع زوجها فى بلده ولكنها كانت تعلم أو كانت عازمة على أنها لو فرض وطلقت من الزوج فإنها ستعود إلى أهلها، فهل ينافى هذا الاعراض أم لا؟ (الرجاء التوضيح مفصلاً إذا رأيت شيئاً من التنافى فى الصراط).
بسمه تعالى؛ إذا احتملت الطلاق أو وفاة الزوج فالاعراض غير متحقق، والله العالم.

(٣٢١) ما هو حكم الصلاة للمهاجر العراقى إذا درس فى حوزة قم، وله مكان آخر فيه أهله وقد أمرته الدولة بالسكن فيه، وما هو رأى السيد الخوئى (قدس سره) فى هذه المسألة؟
بسمه تعالى؛ إذا كان بقاءه للدراسة فى قم لا يقل عن الثلاثة أيام فى الاسبوع أتم صلاته بقم وإلا قصر فيها هذا على رأى السيد الخوئى (رضى الله عنه)، والله العالم.

(٣٢٢) أجبتم فى استفتاء سابق حول الصلاة فى مقر الدراسة الجامعية والطريق إليها بما نصه: (يحتاطون بالجمع بين القصر والتمام)، فما نوع هذا الاحتياط؟ وهل يجوز فيه الرجوع إلى غيركم؟
بسمه تعالى؛ المثال المزبور يجوز الرجوع فيه للغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

(٣٢٣) نحن طالبات ندرس الطب بجامعة بعيدة أى أننا نقوم بقطع مسافة قصر الصلاة يومياً، فما الحكم الشرعى بالنسبة للصلاة والصيام؟
بسمه تعالى؛ عليكن الجمع بين القصر والتمام فى الصلاة إذا صليتن فى مكان الدراسة أو الطريق وأما الصيام فإذا صمتن فليس عليكن قضاء الصوم، والله العالم.

(٣٢٤) طالب جامعة يسكن مدينة الاهواز ويدرس فى مدينة ديزفول على قرار فى كل أسبوع ثلاثة أو أربعة أيام وهو فى طيلة الثلاثة أو الاربعة أيام من كل أسبوع فى أيام الدراسة يسكن

مدينة شوش الآن، يسأل عن حكمه بالنسبة إلى الصلاة والصيام علماً بأن بين كل من المدن الثلاثة أكثر من المسافة الشرعية؟
بسمه تعالى؛ الأحوط الجمع بين القصر والتمام ولا يجب عليه قضاء الصوم، والله العالم.

(٣٢٥) الطالب الذى يدرس فى مدينة غير وطنه وله بها مقر للسكن وستدوم دراسته لمدة أربع سنوات. فى أيام الاجازة التى تمتد لثلاثة أشهر يرجع إلى وطنه، وربما يذهب إلى مقر الدراسة لزيارة أصدقائه يوماً أو يومين فكيف تكون صلاته؟
بسمه تعالى؛ يجمع بين القصر والتمام فى مقر السكن وحين يذهب إلى المقر بلا فرق بين أن يكون سفره للدراسة أو لغيرها، والله العالم.

البلاد الكبيرة

(٣٢٦) لو نمت المدينة عمرانياً وامتد هذا العمران إلى حد أن تجاوز الحدود الاصلية لهذه المدينة أى أن المدينة قد اتصلت بالمناطق المحيطة بها والتي لم تكن تابعة لها من قبل، فهل تبقى الحدود الاصلية الشرعية لهذه المدينة أم تصبح هناك حدود جديدة لها؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق على المناطق المحيطة بالمدينة والتي زيدت على الحدود الاصلية عنوان تلك المدينة فعندئذ تصبح للمدينة حدود جديدة، وأما إذا كان للمناطق المحيطة بالمدينة عنوان خاص في قبال عنوان المدينة فالحدود الشرعية للمدينة هي ما صدق عليه عنوان المدينة والمناطق التي زيدت عليها لا يجرى عليها حكم المدينة عندئذ، والله العالم.

النوافل والمستحبات والتعقيبات في الصلاة

(٣٢٧) هل يصح أن يصلى الوتر قضاءً مع أول وقت الفجر أم لا بد من الانتظار مقدار ركعتين مراعاة للوقت المختص بالفجر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك والأحوط أن يأتى بها بقصد امتثال الأمر من الاداء والقضاء، والله العالم.

(٣٢٨) هل يجوز أن يصلى النوافل عن الحى؟ أم يصلى النافلة ويهدى ثوابها إلى الحى؟

بسمه تعالى؛ صلاة النافلة نيابة عن الحى غير مشروع نعم الزيارة عنهم والطواف عنهم مشروع، والله العالم.

(٣٢٩) هل يستطيع أن يصلى الانسان الصلاة المستحبة ماشياً أو نائماً اختياراً، وإذا جاز ذلك بأى

كيفية يؤدى الركوع والسجود فى هذه الصلاة؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه أن يصلّى قائماً أو قاعداً فلا يصح أن يصلّى نائماً اختياراً ويجوز أن يصلّى ماشياً ويومئ للركوع والسجود بعينه ورأسه والأحوط أن يكون إيماؤه للسجود أكثر من الركوع، والله العالم.

(٣٣٠) هل صلاة الزيارة المروية في زيارة خاصة بعد الزيارة هذه لها دخل في تحقق الزيارة الخاصة، أم هي مندوبة في نفسها في الزيارة الخاصة؟
بسمه تعالى؛ هي من الآداب ولها في أفضلية الزيارة ثوابها، والله العالم.

العبادات الاستيجارية

(٣٣١) هل يشترك في ثواب ختمه القرآن المستأجر عليها (قراءة ختمه) أن يقصد المستأجر في حين الشروع في الختمه، أم يكفي بعد الختم كأنه يكون هو على وشك أن يختم القرآن ثم يستأجر على الختمه فيجعل ما قرأه بعد أن يتم الختمه لما استؤجر عليه، أم هل يشترط أن يقرأ من البداية؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ المال لإهداء الثواب فلا بأس كما لا يبعد أن يكون أخذ المال لقراءة القرآن لميت من هذا القبيل وأما إن استأجر على أن يقرأ عنه فلا يجزى عنه، والله العالم.

(٣٣٢) إذا كان الشخص يخطيء في القراءة سواء في الحركات البنائية والإعرابية أو في إخراج الحرف كاستبدال القاف غين والراء واو مثلاً ولا يمكنه التصحيح فهل يصح إستنجاره للصلاة أو الحج أو قراءة القرآن وما شاكلها؟ أو نيابة عن الغير فيما ذكر تبرعاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استنجاره في ما ذكر من الأعمال العبادية نعم يجوز له التبرع بالعمل عن الغير لكن لا يسقط التكليف عن المتبرع عنه بذلك، والله العالم.

(٣٣٣) قلتم بعدم استنجار ذوى الاعذار للصلاة على الغير كالعاجز عن القيام، فهل يشمل ذلك مثل من يتمكن من القيام بالصلاة بالاعتماد على عصا أو كرسي وما شابه أم لا؟

بسمه تعالى؛ استتجاره للقضاء عن الغير مع التمكن من غيره إشكال نعم الولد الاكبر الذى هو مكلف بالقضاء عن أبيه لا يجب عليه أن يستأجر غيره بل له أن يصلى عن أبيه صلته التى يصلحها بنفسه ولو كانت صلته بالاعتماد على عصا أو غيرها، والله العالم.

(٣٣٤) هل يمكن لمن يصلى صلاة الاجارة أن يأتى ببعض المستحبات الغير متعارفة بقصد أنها له لا لمن يصلى عنه، نظير الدعاء والخشوع والبكاء أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا قصد من الاتيان بالمستحب غير المتعارف أن ثوابه لنفسه فلا بأس، وإذا قصد فعله عن نفسه لا عن غيره ففيه إشكال، والله العالم.

(٣٣٥) لو استأجرنى شخص لصلاة الظهر (الرباعية)، فهل يجوز أن أكون إماماً بمأمومين يصلون صلاة أدائية؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز الصلاة إماماً لمن استؤجر للصلاة إلا إذا علم النائب أن الميت مشغول الذمة بها، والله العالم.

(٣٣٦) عند إطلاق عقد إجارة الصلاة يجب الاتيان بالمستحبات المتعارفة، فهل هى المستحبات المتعارفة فى بلد الأجير أم فى بلد المستأجر؟
بسمه تعالى؛ إذا التفت المستأجر لكون الاجير من بلد آخر مع احتمال اختلاف البلدين فى بعض المستحبات فيجب الاتيان بالمستحبات المتعارفة بين سائر البلدان، والله العالم.

(٣٣٧) من دخل فى الصلاة المستأجر عليها وكأنه فى آخر وقت العصر ولم يأتِ بالعصر، فهل يقطع صلاة الاجارة ويصلى الحاضرة، أم يقضى الحاضرة؟
بسمه تعالى؛ يقطع ويصلى الحاضرة، والله العالم.

(٣٣٨) إذا صح العدول من الحاضرة إلى القضاء الفاتية، هل يجرى هذا الحكم بالنسبة لصلاة الاستتجار بأنه يعدل من الحاضرة التى عليه إلى صلاة الاستتجار؟

بسمه تعالى؛ لا يصح العدول، والله العالم.

(٣٣٩) هل يجوز لمن عليه صلوات واجبة من الصلوات الخمس أن يؤجر نفسه لصلاة جعفر الطيار؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الاجارة عن الميت فلا بأس وأما عن الحي فلا، والله العالم.

كيف تكون النية في الصلاة المستأجرة أو الصوم؟ ونية القربة لى أو للذى استأجرت عليه؟
بسمه تعالى؛ ينوى في قلبه أنه يصلى عن فلان أو يصوم قربة إلى الله تعالى، والله العالم.

(٣٤٠) شخص فاتته صلوات ولم يعلم بفواتها منه ثم مات وأريد قضاؤها عنه أو الاتيان بها بذمته عما لو كانت في ذمته، فهل يجوز استئجار شخصين في حالتى الفوات أو عدم العلم به ليصليا عنه في آن واحد كالساعة التاسعة صباحاً مثلاً الفروض التالية:

أ) فيما إذا كانت منهما من نوع واحد كالصبح أو الظهرين مثلاً؟

ب) فيما إذا كانت منهما من نوعين مختلفين كالصبح والظهر أو الظهر والعصر أو المغرب والعشاء .
..؟

بسمه تعالى؛ أ) لا بأس باستئجار أكثر من واحد للصلاة عن الميت ولكن يصلى الأول منهم عما بذمة الميت في السنة الاولى والثانى يصلى عنه في السنة الثانية وهكذا أى لا بد من الاختلاف أما بالنية أو بالاوقات، والله العالم.

ب) إذا صلى الأول منهم الصبح فقط والثانى الظهرين والثالث العشاءين فلا بأس، والله العالم.

(٣٤١) إذا كان في ذمة المكلف صلاة واجبة سواء كانت قد وجبت باستئجار أم فاتته عسياناً وكانت معلومة المدة بأن تكون سنة مثلاً، فهل يصح قضاؤها بهذه الطريقة: بأن يصلى الظهر لمدة سنة ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم العشاء كذلك أيضاً ثم الصبح؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(٣٤٢) إذا تعارف عدم ممانعة المستأجر لصلاة الاجارة لترك الاجير المستحبات المتعارف الاتيان بها إذ أن غرضه غالباً إبراء ذمة من عليه الصلاة، فهل يجب عليه مع الاطلاق على الاجير؟
بسمه تعالى؛ لابد ترك المستحبات المتعارفة فى الاجارة من استئذان المستأجر وإحراز رضاه،
والله العالم.

(٣٤٣) بالنسبة لمن يقوم بأداء العبادات عن الآخرين إجارة، هل يبقى الاستحباب ثابت فى حقه أم لا؟ وبعبارة أخرى هل يحصل على أجر، مع أنه لولا الاجرة لما قام بالعمل؟
بسمه تعالى؛ نعم يحصل على الثواب إذا كان من قصده إفراغ ذمة الغير قربة إلى الله تعالى، والله
العالم.

(٣٤٤) هل يجوز لشخص حى أن يستأجر شخصاً آخر كى يصوم عنه صياماً مستحباً أو أن يصلى
عنه النوافل؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز الصيام عن الحى صوماً مستحباً ولا الصلاة عنه صلاة مستحبة فالاستئجار
على ذلك باطل، والله العالم.

(٣٤٥) لو أن شخصاً استؤجر لقراءة جزء قرآن يومياً لمدة سنة أو صلاة مؤقتة وفى أحد الأيام
نسى عن الاداء أو كان مريضاً فأضطر لتأخير قراءة القرآن ولأداء الصلاة المستأجرة مدة مرضه،
فماذا عليه أن يعمل؟
بسمه تعالى؛ لابد له أن يرجع إلى من أستأجره وإذا لم يعرفه يرجع إلى الحاكم الشرعى، والله
العالم.

(٣٤٦) سبق وأن سألناكم لو أن شخصاً استؤجر لقراءة جزء يوماً أو لصلاة مؤقتة وفى أحد الأيام
نسى عن الأداء أو كان مريضاً فأضطر لتأخير هذا العمل فماذا عليه أن يفعل؟
فأجبتكم: لابد أن يرجع إلى من استأجره وإذا لم يعرفه يرجع إلى الحاكم الشرعى.
والسؤال: لو رجع إلى وكيل الحاكم الشرعى ماذا يجب؟

بسمه تعالى؛ إذا رجع إلى وكيل الحاكم الشرعى فيعين له وقتاً آخر وإن كان الاجير معذوراً فيأخذ الوكيل أجره العمل الذى لم يأت به الاجير ويستأجر شخصاً آخر للباقي من العمل، والله العالم.

(٣٤٧) إذا جاز التداخل فى نية الفريضة ونية صلاة التحية للمسجد، فهل يجرى هذا فى صلاة الاجارة؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد الصلاة الاستيجارية وهى تحسب صلاة التحية، والله العالم.

صلاة القضاء

(٣٤٨) هل يجب على من أسلم قضاء العبادات التى أداها بشكل غير صحيح فى بداية إسلامه، فغالباً ما يحصل ذلك أن من يسلم لا يتمكن من أداء العبادات بشكل صحيح؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن فى بداية إسلامه من التعلم بأزيد مما أتى به فإنه مجزى ولا يجب فيه القضاء وإن كان أحوط، والله العالم.

(٣٤٩) إذا كبر الانسان وأخذ يصلى ولكنه لا يحسن الصلاة يعنى أنه لا يفرق بين الركعة الاولى أو الثانية أو الثالثة ولا يفرق بين التسليم والتشهد، فهل إذا مات تقضى عنه الصلاة؟
بسمه تعالى؛ يقضى عنه ولده الاكبر ما علم ببطانها بالمقدار المتيقن بالمباشرة أو بالتسيب، والله العالم.

(٣٥٠) أى حالة ينتقل وجوب القضاء فى الصلاة والصوم على الولد الاكبر إلى الأخ الاصغر منه؟
بسمه تعالى؛ إن مات الولد الاكبر قبل موت الأب فيجب حينئذ على الاصغر القضاء، والله العالم.

(٣٥١) لو بقى عن سقوط القرص مقدار ما يكفى لأداء العصر فقط، فهل تصح الظهر قضاءً ويجب عليه الاتيان بالعصر؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الاتيان بالعصر ثم يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمة، والله العالم.

(٣٥٢) إذا كان الولد الأكبر قد مات في حياة الوالد، فهل تجب على الأصغر منه الذي هو الأكبر حال عروض الوفاة على الوالد؟

بسمه تعالى؛ يجب القضاء عما فات الأب على أكبر أولاده عند موته وإن توفى الولد الأكبر حال حياة الأب، والله العالم.

(٣٥٣) تعلق في ذمتي قضاء صلاة الصبح لمدة ثلاثة أشهر تقريباً، وكذلك صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء لمدة أربعين يوماً، ولا يمكنني تحديد ما فاتني من الصلوات أيها قبل الآخر وأيها بعد، ولا حتى احتمال ذلك، فهل يجوز لي قضاء صلوات الصبح دفعة واحدة، ومن ثم صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟ مع العلم أن الصلوات الفائتة كانت متبعثرة، فقد يكون ما فاتني من صلاة العصر من يوم وصلاة الصبح من يوم آخر وصلاة المغرب من يوم ثالث وهكذا؟ بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(٣٥٤) هل يصح أن يقضى الصلاة والصيام وما شابه ذلك من الأمور عن الكافر؟ بسمه تعالى؛ لا يشرع ذلك، والله العالم.

(٣٥٥) يحصل عندي علم إجمالي أن بعض المؤمنين الذين ماتوا مطلوبين بصلاة رباعية جزءاً، فهل يجوز أن أقول أصلي فرض الظهر نيابة عن بعض المؤمنين وأكون إماماً لمأمومين؟ بسمه تعالى؛ لا بد أن يعين الشخص ويعلم أن عليه فوائت، والله العالم.

(٣٥٦) شخص عليه صلاة قضاء قام بحساب المدة ثم بعد فترة أعاد الحساب فتبين له مدة أقل من الحساب الاول، ما حكمه هل يقضى وفق الحساب الأول أم الثاني؟ بسمه تعالى؛ يقضى بحساب الثاني الاقل، والله العالم.

(٣٥٧) إذا صار وقت الصلاة وتهاونت المرأة في أدائها وبعد مضي ساعة طرقتها العادة الشهرية، فهل تقضى صلاتها؟

بسمه تعالى؛ تقضى تلك الصلاة بعد الطهر، والله العالم.

(٣٥٨) هل يجب تقديم القضاء على الجديدة أم مخير؟

بسمه تعالى؛ لا بد من أن يتم الأولى ثم يأتى بالثانية، والله العالم.

(٣٥٩) المستحاضة الكثيرة هل تغتسل أربعة أغسال للطواف وصلاته ولطواف النساء وصلاته

وكذلك الوسطى والقليلة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً الجمع بين الغسل والوضوء لكل طواف ولكل صلاة بعده فتأتى بأربعة

أغسال وأربعة وضوءات، والله العالم.

أحوال المرض والعجز فى الصلاة

(٣٦٠) إذا كان المكلف يستطيع الصلاة من قيام فى أولها لكنّه يصاب بالإرهاق فى الركعة الأخيرة

فهل يصلّى من جلوس أم يقوم فيما يمكن القيام ويجلس فى البعض الآخر؟

بسمه تعالى؛ يصلّى قائماً فإذا عرض له العجز صلّى جالساً، والله العالم

(٣٦١) الشخص المصاب باحتقان فى البول ووضع له كيس دائم معه، فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له فترة تسع الطهارة والصلاة صلّى فيها وإلا صلّى فى أى وقت، والله العالم

(٣٦٢) إذا وضع المغذى على المريض بحيث يصل المغذى إلى داخل جسمه من خلال وضع

أنبوب على كفه، فما تكليفه بالنسبة للصلاة؟

بسمه تعالى؛ يصلّى كيفما تمكن، والله العالم

(٣٦٣) لو توقف القيام فى الصلاة على الاستعانة بشخص آخر، هل يجب عليه الاستعانة؟ ولو فعل

هل عمله مشروع؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف مثل القيام فى الصلاة على الاستعانة بشخص أو حائط مثلاً يجب عليه ذلك، والله العالم

(٣٦٤) من كان وظيفته الايماء فى السجود ولكنه وضع مرتفعاً مسنداً؟

بسمه تعالى؛ رفع موضع السجود مقدم على الايماء فى موارد العجز عن السجود وتوضيحه فى المسائل المنتخبة، والله العالم

(٣٦٥) إذا كان المكلف يستطيع الصلاة من قيام فى أولها لكنه يصاب بالارهاق فى الركعة الأخيرة، فهل يصلى من جلوس أم يقوم فيما يمكنه القيام ويجلس فى البعض الآخر؟
بسمه تعالى؛ يصلى قائماً فإذا عرض له العجز صلى جالساً، والله العالم

فى الشك والوسوسة والظن والاحتياط والرياء فى الصلاة

(٣٦٦) إذا شككت فى نية القربة بأعمالى العبادية السابقة سواء كانت لى أو للمستأجر عليها، فما هو العمل؟ وهل تكفى الارتكازية فيها؟
بسمه تعالى؛ لا تعتنى بشكك وتبنى على الصحة، والله العالم

(٣٦٧) كانت علىّ صلاة احتياط ثم دخلت فى صلاة العصر وتذكرت فى الاثناء أن علىّ صلاة احتياطية، فهل أقطع صلاة العصر وآتى بصلاة الاحتياط ثم أعيد صلاة الظهر أم أقطع صلاة العصر وآتى بصلاة الاحتياط ثم أعيد صلاة العصر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يركع للركعة الثانية يعتبر الركعة صلاة احتياط إذا كانت صلاة الاحتياط ركعة واحدة كما فى فرض الشك بين الثلاث والاربع ويستأنف صلاة العصر وإذا ركع للركعة الثانية عدل بالفريضة للظهر ويتمها بنية الظهر ثم يستأنف العصر من جديد، والله العالم

(٣٦٨) من رأى نفسه فى الركعة الرابعة وعلم أنه جاء بالثالثة ولكنه شك أنه جاء بالثانية أم لا، فهل يجرى قاعدة التجاوز أم قاعدة الشك فى عدد الركعات؟

بسمه تعالى؛ الشك في الركعات خارج قاعدة التجاوز ووظيفته الفعلية أن يبنى على الرابعة ثم يأتي بركعة احتياط قائماً أو ركعتين من جلوس بعد الفراغ من الصلاة، والله العالم

(٣٦٩) بالنسبة للصلاة هل يصح أن أقطع الصلاة لو شككت في صحتها ومن ثم أعيدها؟ (أرجو أن تفيدوني بطريقة تجنبني الشك، حيث إنني كثير الشك في الصلاة والوضوء لدرجة أعيد الصلاة أحياناً مرتين أو ثلاث).

بسمه تعالى؛ ابن علي صحة صلاتك ولا تعتن بشكك وعليك بطرد الشيطان عن نفسك بعدم الاعتناء بالشك والبناء على الصحة، والله الموفق

(٣٧٠) يذكر الفقهاء أن الظن في عدد الركعات كالعلم، فهل مختص بحال الصلاة أم لا؟ فمثلاً لو فرغ من صلاة الصبح ثم حصل له ظن بأنه قد صلى ثلاث ركعات مثلاً، فهل يعتنى بظنه هذا أم لا؟ بسمه تعالى؛ لا اعتبار بالشك والظن بعد الصلاة، والله العالم

(٣٧١) لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس ماذا يفعل من أراد الصلاة ولم يكن عنده غيرهما؟ بسمه تعالى؛ يكرر الصلاة في الثوبين، والله العالم

(٣٧٢) شخص كان يصلى قربة لله تعالى ولكنه كان يحب أن يراه الناس صاحب جبهة سوداء بعد الصلاة ولذلك كان يضع تربة كبيرة ولم يعلم أن هذا الفعل سييطل صلاته، فهل صلاته باطلة أم إنها صحيحة ما دامت أصل الصلاة قربة لله تعالى؟

بسمه تعالى؛ هذا ليس من الرياء كى يكون مفسداً للعمل بل هو طلب للسمعة وهو محبط لثواب العمل وليس مبطلاً للعمل، والله العالم

(٣٧٣) لو أن شخصاً بلغ به الوسواس مبلغاً عظيماً في الوضوء والغسل والصلاة والحج وقراءة القرآن سواءً له أو بإجارة فيوسوس في النية وفي صحة التكبير والقراءة ويكرر الاتيان فهل يجوز له الاعتناء بوسوسته؟

بسمه تعالى؛ وظيفة الوسواسى عدم الاعتناء بالشك والبناء على الصحة، والله العالم

(٣٧٤) شخص يعانى من وسوسة بالنسبة لموضع الريح، إذ كلما توضعاً أو صلى أو اغتسل جاءته هذه الحالة والريح فى هذه الحالة ليست حركة أو ألم أو اضطراب فى المعدة أو الامعاء الذى عادة ينتج عند خروج الريح، وإنما حركة فى الدبر وهذا الشخص كثير الوسوسة والشكوك بصفة عامة، ماذا يفعل فى هذه الحالة؟ علماً بأن هذه الحالة تبتعد عنه فور الانتهاء من الصلاة أو الغسل؟
بسمه تعالى؛ هذا النحو من خروج الريح ليس مبطلاً لا للوضوء والغسل ولا للصلاة، والله العالم

صلاة الآيات

(٣٧٥) يستظهر من المسائل المذكورة فى توضيح المسائل قسم صلوات الآيات عدم ثبوت أو كون البسملة جزءاً من السورة وهذا بخلاف ما هو المذكور فى المسائل المنتخبة ومنهاج الصالحين فأيهما المحكم؟
بسمه تعالى؛ ذكرنا فى المسائل المنتخبة أن البسملة جزء وما فى توضيح المسائل احتياط فيجوز الأخذ بكل منهما، والله العالم

(٣٧٦) هل تجب صلاة الآيات لغير كسوف الكوكبين المتعارفين أم لا؟
بسمه تعالى؛ لا تجب الصلاة فى غير كسوف الشمس وخسوف القمر، والله العالم

(٣٧٧) لو صلى المكلف صلاة الآيات فرادى، فهل يشرع إعادتها جماعة؟
بسمه تعالى؛ إعادة صلاة الآيات جماعة ما دام لم يحصل انجلاء الكسوف أو الخوف راجح، والله العالم

صلاة الوحشة

(٣٧٨) متى وقت صلاة الوحشة التي تهدي للميت فقد يموت مؤمن في حادث ليلا ويبقى جثمانه في الثلجة ليلة كاملة ثم يدفن صباحاً، فهل صلاة الوحشة ليلة موته وقبل الدفن أم هي الليلة الاولى من بعد دفنه؟ وقد اعتاد الناس على الثاني وهو ملاحظة ما بعد الدفن، فهل لهذا أساس؟
بسمه تعالى؛ وقت صلاة الوحشة هي الليلة الآتية بعد دفنه، هذا إذا دفن نهار وإن دفن ليلا فوقتها تلك الليلة، والله العالم.

(٣٧٩) قد يدفن زيد ليلة السبت ولكن هذا الليل هو نهاراً في أمريكا مثلاً، فهل تجوز الصلاة (صلاة الوحشة) نهاراً في أمريكا؟
بسمه تعالى؛ إذا كان البلدان مشتركين في ليلة واحدة في البلد عند دخول ليله وان لم يشتركا في ليلة واحدة فلا يصلى في ذاك البلد، والله العالم.

صلاة الميت

(٣٨٠) هل فى صلاة الاموات الاتيان بالشهادة الثالثة بعد الشهادة الثانية؟
بسمه تعالى؛ نعم يجوز بل الشهادة لعلى والأئمة (عليهم السلام) من بعده بالامامة أمر راجح فى
مطلق الاحوال، والله العالم.

(٣٨١) هل يوجد من يفتى بإدخال الشهادة الثالثة فى صلاة الميت؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالشهادة الثالثة فى صلاة الميت لأنها دعاء، والله العالم.

(٣٨٢) هل يجب على إمام الجماعة أن يخبر المأمومين بنية صلاة الجنازة؟
بسمه تعالى؛ لا يجب على الامام إخبار المأمومين بنية صلاة الجنازة إلا إذا كانوا جاهلين باعتبار
النية فى صلاة الجنازة فيجب عليه تعليمهم ذلك، والله العالم.

صلاة الجمعة

(٣٨٣) حضور المرأة فى صلاة الجمعة هل هو مستحب؟
بسمه تعالى؛ صلاتها فى بيتها منفردة أفضل من حضورها فى صلاة الجمعة حتى لو أقيمت صلاة
الجمعة فى المسجد، والله العالم.

(٣٨٤) هل يشترط فى خطبتي الجمعة أن تكون إحداها سياسية؟ وإذا اشترطت فهل معناه
التطرق إلى أوضاع البلد وما يجرى فيه من ظلم مثلا، وهل يجوز السكوت عن ذلك وعدم ذكره
تقيتاً ولتحقق الفائدة من اجتماع الفساد دون التطرق لتلك الاوضاع السياسية لأن ذكرها سيؤدى
إلى تعطيل الصلاة وهذا مما يكون ضرره أعم؟

بسمه تعالى؛ لا يشترط فى خطبتي الجمعة أن تكون إحداها سياسية، نعم يحسن التعرض لما يهم
الناس وما يرتبط بشؤونهم الاجتماعية مع الامكان وعدم الضرر، والله العالم.

(٣٨٥) إذا قلنا بوجوب أن تكون إحدى الخطبتين سياسية فهل يجوز الحديث عن أحداث تاريخية إسلامية ذات فائدة للناس في الكثير من الحقائق الغائبة عنهم دون التطرق إلى المسائل السياسية الداخلية لذلك البلد المقامة فيه الصلاة؟
بسمه تعالى؛ سبق الجواب عنه، والله العالم.

صلاة العيدين

(٣٨٦) ما حكم إقامة صلاة العيد في مسجد ما من قبل متولى المسجد ومن دون أخذ موافقة الإمام الراتب والعاقل (إمام الجماعة في المسجد)، علماً بأن الصلاة المذكورة تقام بإمامة شخص آخر «غير إمام الجماعة» كما وأن إمام الجماعة أبدى عدم رضاه بل وتأذيه من ذلك التصرف امام المصلين في يوم الجمعة وبعد صلاة الظهر بل بأن عليه التكبير وإلا فكذا، وهل يختلف رأى سماحتكم عن رأى السيد الخوئي (قدس سره) بخصوص هذه المسألة؟
بسمه تعالى؛ فعل ما يُعد وهنا وتحقيراً لعلماء الدين وعدم الإعتناء بقولهم وإرشاداتهم أمر غير جائز ولا فرق بين قولنا وقول السيد الخوئي (قدس سره) وقول سائر العلماء الأبرار الذين أمر أهل الإيمان باتباعهم وعُدوا حجة إمام العصر والزمان عليهم عجل الله فرجه الشريف، والله العالم.

(٣٨٧) هل تجب خطبة صلاة العيد إذا وجبت الصلاة؟ وهل هي بكيفية خطبة صلاة الجمعة (أى خطبتين وبينهما جلسة)؟
بسمه تعالى؛ الخطبة شرط في صلاة العيد وهي بكيفية خطبتي صلاة الجمعة إلاّ أنهما بعد الصلاة، والله العالم.

صلاة الجماعة

(٣٨٨) إذا دخلت في الركعة الثالثة من صلاة العشاء، فهل يشترط على قراءة السورتين والامام قد مر عليه وقت قبل دخولي وأعرف أنى لم استطع تكميل القراءة، ثم ان القراءة في الثالثة والرابعة جهراً أو اخفات؟

بسمه تعالى؛ لو تعلم بأنك إذا دخلت مع الامام لا تستطيع إكمال السورتين فاصبر حتى يركع الامام فتلتحق معه، والقراءة فى الثالثة والرابعة تكون اخفاتاً فى صلاة الجماعة وإذا التحقت به ولم تستطع إكمال قراءة الفاتحة فتصبح منفرداً، والله العالم

(٣٨٩) ما مقدار حدود المسافة التى تفصل فى صلاة الجماعة وإذا شككت فيها، فهل أبني على البقاء فى الاتصال؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً رعاية الاتصال بمقدار قامه رجل، والله العالم

(٣٩٠) إذا شككت فى الذى اتصل به فى صلاة الجماعة فى صحة صلاته وأراه يسبق الامام، فهل هذا يفصلنى إذا كان هو الوحيد الذى أتصل به فى صلاة الجماعة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الواسطة معتقداً بصحة صلاته فالإتصال باق والجماعة باقية، والله العالم

(٣٩١) بناءً على فتوى السيد الخوئى (قدس سره) تبطل الصلاة إذا كان الفاصل أقل من شبر بين الرجل والمرأة فإذا المكلف لم يعرف الحكم، وصلى فى المسجد الحرام قرب امرأة بأقل من هذا الفاصل، فهل هناك إشكال فى صلاته وحجه؟

بسمه تعالى؛ بالنسبة للصلاة فى مكة لا يعتبر الفاصل المذكور بين المرأة والرجل حال الصلاة، والله العالم

(٣٩٢) الوقف لمن سبق، فإذا شخص يضع سجاده أو تربته الخاصة بالصلاة فى الصف الأول ولا يرفعها أبداً، هل تثبت له أولوية سواء فى أوقات صلاة الجماعة أو فى غير أوقات الصلاة، وهل يجوز رفعها فى الاوقات التى يتيقن بعدم حضوره، وإلى أى مدى يجب انتظار حضوره، هل بمجرد الإقامة أو إلى شروع الامام فى تكبيرة الاحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان موجوداً فى المكان فله الحق وإلاّ فيجوز لغيره الصلاة مكانه ولا يجب انتظاره بعد إقامة الصلاة، والله العالم

(٣٩٣) جاء في صراط النجاة ج ١ سؤال ٢٦٠: إذا صلى مأموماً في الصف الأول وبطلت صلاة الشخص الذي يصله بالامام، فهل تصح فرادى على تقدير صحتها فرادى؟ فأجاب السيد الخوئي (قدس سره): إذا كان الفصل بواحد فقط صحت الجماعة له، ولم تعلقوا على الفتوى مما يعنى الموافقة وجاء في ج ٣ سؤال ٢٧٧: إذا صلى في الصف الأول قصرأ ولم يتابع بعد إنهاء صلاته فهل تبطل صلاة الذين عن يمينه فأجاب السيد الخوئي (رضى الله عنه): لا تبطل الصلاة بذلك، ولم تعلقوا على الفتوى. ولكنكم في السؤال رقم ١٥٠٥ أفتيتم بوجود الانفراد على من علم بطلان صلاة من بجانبه من جهة الامام، فهل المورد فيها غير المورد في السؤال الاول، وعلى كل حال هل هناك خلاف بين العلماء في مسألة تأثير أو عدم تأثير بطلان الشخص في الصف الأول على من بجانبه الذين يربطهم هو بالامام، وهكذا من صلى قصرأ ولم يتابع مباشرة بعد إنهاء صلاته؟ وما هي فتواكم الأخيرة في المسألتين؟

بسمه تعالى؛ مورد المسألة الثانية ما إذا انحصر من يصلى بالامام بمن كانت صلاته فاسدة أو لم يتابع صلاته فالحكم حينئذ بطلان الصلاة إذا علم المأموم بذلك، والله العالم

(٣٩٤) هل الصلاة متابعة وراء الامام تغيرياً؟ فإذا كانت الاجابة أنها تعتبر تغيرياً فما حكم الصلوات السابقة (بنية المتابعة)؟

بسمه تعالى؛ لا تعد المتابعة تغيرياً نعم إذا كانت الصلاة متابعَةً ترويحاً للباطل فلا يجوز، والله العالم

(٣٩٥) ولو صلى المكلف ثم طلب منه مؤمنون بأن يصلى بهم وأرادوا أن ينووا جماعة، فهل يشرع لهم ذلك؟ وهل يشرع أن ينوى الجماعة هو أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يحصل انجلاء الآية، والله العالم

(٣٩٦) إذا كنت مأموماً وانفردت أثناء الصلاة فهل يجب على إبلاغ من أكون أنا واسطة في اتصاله بالامام؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك الابلاغ، والله العالم

(٣٩٧) ما حكم صلاة الرجل خلف امرأة وذلك فى المسجد الحرام أو بعض مشاهد الأئمة (عليهم السلام) حال الزحام وكذلك العكس؟ أى ما حكم صلاة المرأة فى هذا الحال؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به فى المسجد الحرام بل فى مطلق مكة، وأما فى المشاهد المشرفة فلا بد من رعاية الفصل، والله العالم

(٣٩٨) شخص يصلى فى الصف الأول ففى الركعة الثانية أو الثالثة قد انفرد مثل من يصلى قصراً ويجلس يسبح ويعقب للصلاة . . . علماً أن الذى بجانبه يرى الامام ويرى من بجانب المنفرد، فهل هذا يعد من الحاجب والمبطل لصلاة الجماعة . . . مع عدم تحقق البعد؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص لا يدخل فى الجماعة فوراً كما هو ظاهر الفرض، فالأحوط على من ليس قدامه صف أن ينفرد، والله العالم

(٣٩٩) ما هو الملاك فى مانع الحاجب وبأى مقدار يكون؟
بسمه تعالى؛ ان لا يصدق بالجماعة عرفاً بسبب حائل أو فاصل معتد به أو جدار أو غير ذلك مما يحول بينه وبين الامام أو من يتصل به، والله العالم

(٤٠٠) ما حكم صلاة المأموم إذا جهر الامام سهواً فى موضع الاخفات أو أخفت سهواً فى موضع الجهر؟

بسمه تعالى؛ صلاة المأموم جماعة صحيحة فى فرض إخفات الامام موضع الجهر سهواً أو العكس ولا يجب على المأموم التنبيه، والله العالم

(٤٠١) لو أن الجماعة صلوا خلف شخص كونه فلان بن فلان مع جهلهم بالحكم، ما حكم صلاتهم الماضية بعد الانكشاف أنه ممن يؤيد الافكار المنحرفة؟

بسمه تعالى؛ إذا اعتقدوا عند الاقتداء أن الامام واجد لشرائط الامامة ثم ظهر أنه فاقد لها صحت صلاتهم، والله العالم

(٤٠٢) لو كان المأموم واحداً هل يجوز أن يصلى خلف الامام أم يتعين أن يكون على جنبه؟
بسمه تعالى؛ الأحوط لزوماً أن يكون المأموم المنفرد على يمين الامام، والله العالم

(٤٠٣) ولو كان المأموم أكثر من واحد هل يجوز اختياراً أن يكون بعضهم خلف الامام والبعض الآخر عن يمين الامام ويساره (مع تأخر موضع سجودهم عن سجود الامام)؟
بسمه تعالى؛ إذا تعدد المأمومون فالأحوط لزوماً أن يكونوا خلف الامام، والله العالم

(٤٠٤) هل تحرم الصلاة خلف إمام جماعة لا يتوفر فيه شرط العدالة؟ ولو كان الجواب بالاثبات، فهل تجوز الصلاة خلفه بعنوان ثانوى مثل (ضرورة حضور المساجد أو احترام الجماعة)؟ وهل توافقون فى ذلك رأى المرحوم السيد الخوئى (قدس سره)؟
بسمه تعالى؛ لا تجوز الصلاة خلف إمام أحرز عدم عدالته إذا كانت الصلاة بنحو الائتمام إلا فى حال التقية، نعم لو أحتمل عدالته جاز الائتمام به رجاءً لتحقيق ثواب الجماعة لكن عليه إعادة الصلاة، والله العالم

(٤٠٥) من كان فى صلاة جماعة فى الصف الأول وحدث ان كان من المصلين فى الصف الأول من وضع التربة وتكتف عند القيام لأنه سنى المذهب يريد التشيع أو يريد الصلاة، فما هو حكم صلاة المصلين التالين له فى الصف الأول من متابعة إمام الجماعة الجامع للشرائط؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص المذكور يصلى مع الجماعة فلا بأس بصلاة المتصلين به جماعة، والله العالم

(٤٠٦) هل يشترط فى صحة جماعة النساء عدم الفاصل عن الرجال أزيد من متر كما هو الحال بين الرجال؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين جماعة النساء والرجال من جهة الفصل، والله العالم.

أ) ما هي أقصى مسافة يجوز تركها بين آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء في صلاة الجماعة؟

ب) لو أقيمت صلاة الجماعة في مسجد كبير بعدد قليل من صفوف الرجال، وكانت المسافة بين آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء اللواتي يصلين في آخر المسجد في الطابق العلوى تزيد على صفين فارغين، فهل تصح جماعة هؤلاء النساء؟ وما هو أقصى مسافة يجوز تركها في مثل هذه الحالة بحيث تصح جماعتهم؟

بسمه تعالى؛ صحة جماعة النساء في مفروض السؤال محل إشكال ولا بد ان لا تكون المسافة بين آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء بمقدار يخرج عن التبعية عرفاً، والله العالم

(٤٠٧) دخلت مسجداً أقيمت فيه جماعة . . . ووجدت من المصلين من يأتهم ومنهم من ينفرد وليست لى معرفة سابقة بالامام، فهل اعتبر وجود المؤمنين (وفيهم المعروف بحسن الظاهر) بينة على العدالة فالتحق بالجماعة أم اعتبر وجود المنفردين (وفيهم المعروف بحسن الظاهر أيضاً) بينة على العكس فأصلى منفرداً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحصل الاطمئنان بعدالة الامام أو حسن ظاهره يجوز الاقتداء بالامام رجاءاً لعدالة الامام تحصيلاً للشواب المرجو من الجماعة، ولكن لا يكتفى بهذه الصلاة ويجب إعادتها، والله العالم

(٤٠٨) إذا كان المكان الذى تقام فيه الصلاة ضيقاً جداً، هل يجوز أن تكون صفوفاً بمستوى الامام عن اليمين والشمال أى من الجهتين متأخرين قليلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التأخير عن الامام بحيث يصدق عليه أنه ليس واقفاً مع الامام فلا بأس، والله العالم

(٤٠٩) هل يضر الفصل بالواحد أو الاثنين فى الصف الأول فى صلاة الجماعة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الفصل بمقدار شخص واحد وكان مكانه فارغاً فلا بأس، وأما إذا كان الفصل بشخصين ففيه إشكال وكذا إذا كان الفصل بشخص واحد وكان واقفاً أو جالساً لا يصلى، والله العالم

(٤١٠) هل يستحب قول (كذلك الله ربي) بعد قراءة التوحيد في صلاة الجماعة للامام أو المأموم؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالذكر المذكور للامام والمأموم، والله العالم

(٤١١) أيهما أفضل الصلاة في المسجدين أم فرادى أو خارج الحرم جماعة؟
بسمه تعالى؛ الصلاة جماعة إذا كانت واجدة للشرائط وزاد المأموم على العشرة وأتى بها بقصد الثواب الموعود فتوابها أكثر من الثواب في المسجد الحرام فرادى، والله العالم

(٤١٢) مسجد بمنطقتنا توجد ساعة داخل المسجد وهذه الساعة في كل ربع ساعة تدق الرنات بصوت عال وصوتها كمثل صوت ساعة BIJ BIN ومثل الساعات التي تمثل في الكنائس المسيحية، مع العلم أنه توجد في المسجد خمس ساعات أخرى لا تصدر صوتاً وأيضاً مع العلم أنها تدق أحياناً في وقت صلاة الجماعة أو وقت الاذان، فما حكم وجودها داخل المسجد؟ وما هو حكم الصلاة التي صليناها خلال كل هذه الفترة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بها في المسجد ولا بأس بالصلاة خلال تلك الفترة وإذا كانت بحيث تشغل بال المصلين في بعض الاوقات فينبغي أن توضع في مكان آخر، والله العالم

في شرائط إمام الجماعة

(٤١٣) إذا اقتدى المأموم مدة من الزمن بإمام ثم علم أنه لم يكن عادلاً صحت صلاته إن لم يكن فيها ما يبطل صلاة الفرادى، والسؤال هو اننا نعلم بأن جميع صلاته فاقدة لشرط الموالاته حيث إنه يترك الحمد والسورة أثناء قراءة الامام أيام إقتدائه به وهو وحده كاف في بطلان صلاة الفرادى لأن تركها مبطل عمداً أو سهواً؟

بسمه تعالى؛ لا يضر مثل هذا الفصل بالموالاتة العرفية المعتبرة في الصلاة لأنه لا يوجب الخروج عن صورة الصلاة، والله العالم

(٤١٤) هل يتصور التركيب والبساطة في العدم حتى تحرز أحد الجزئيين بالوجدان والآخر بالتعبد ولو كان من عدم الملكة كالكفر والميتة أم لا؟

بسمه تعالى؛ موضوع جواز الاقتداء في صلاة الجماعة العادل مع عدم كونه محدوداً وعدم كونه ابن زنا فإذا أحرزت عدالته بالوجدان أمكن إحراز الجزئيين الاخيرين بالاصل وبذلك يتم تنقيح موضوع جواز الاقتداء، والله العالم

(٤١٥) هل يجوز الاتمام بغير العادل أو بمن لم تثبت عدالته سورياً أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا احتمل عدالته فيجوز الاقتداء به رجاءً ولكن يجب إعادة الصلاة وأما الاقتداء الصوري في الصلوات الاخفائية بأن يقرأ لنفسه فلا بأس به، والله العالم

(٤١٦) هل يجوز لمن يعلم من نفسه الفسق إذا قدم للإمامة أن يتقدم في صلاة الجماعة إذا كانت الجماعة تراه عدلاً بحسب علمها؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت الجماعة تراه عدلاً فلا بأس بأن يتقدم للصلاة ولكن لا ينوي صلاة الجماعة في مفروض السؤال بل يصلى بنية الانفراد وان علم بأن الجماعة تقتدى في الصلاة، والله العالم

(٤١٧) من ضمن شروط الامام العدالة، والسؤال: كيف يتم التحقق من العدالة؟
بسمه تعالى؛ تثبت العدالة بإحراز حسن الظاهر ويحصل ذلك بالمعاشرة معه وعدم رؤية خلاف الوظيفة الشرعية، كما تثبت العدالة أيضاً بإخبار الثقة المعاشر معه بحسن الظاهر وتثبت أيضاً بشهادة العدلين بعدالته أو بإخبار جمع يحصل الاطمئنان من قولهم، والله العالم

(٤١٨) هل ينبغي القطع بعدالة الامام أم يكفي عدم العلم عنه بما يخدش العدالة؟
بسمه تعالى؛ يكفي الاطمئنان بحسن الظاهر كما سبق، والله العالم

(٤١٩) هل يمكن الاطمئنان إلى الشيع (في إطار توثيق العدالة أو العكس) في زمن تحرك فيه وسائل الاعلام رأى العوام؟

بسمه تعالى؛ المناط هو حصول الاطمئنان فإذا كان الاعلام من أشخاص ثقات معاشرين للشخص أو حصل الاطمئنان لهم من شيع من عاشره وإلا فمجرد الاعلام لا اعتبار به، والله العالم

(٤٢٠) خبر الثقة، في زمن الاستقطاب الحزبي لو عرض على (ثقة) خبر يقصد منه الخدش بـعدالة إمام من غير حزبه ثم ناقضه (ثقة) آخر من حزب الامام فكيف أتصرف؟ وهل تبقى لخبر الثقة قيمة؟ وهل يرجح خبر على آخر لو كان عدد من يميلون من الثقات إلى حزب الامام أقل من عدد الثقات في الحزب المضاد؟

بسمه تعالى؛ خبر الثقة المعارض بمثله ليس حجة في إثبات العدالة، والله العالم

(٤٢١) هل يعتبر هبوط ذوق الامام أو رغبته في التميز عن جماعته أو حبه للظهور مما يخدش في عدالته؟

بسمه تعالى؛ مجرد الرغبة في التميز وحب الظهور ليس قادحاً في العدالة، والله العالم

(٤٢٢) من شروط إمام الجماعة العدالة، فهل يجب على من سافر ودخل مسجداً ووجد طالب علم شيعياً أثنى عشرياً يصلّى خلفه ولا يعرفه، أن يسأل عنه وعن عدالته قبل أن يقتدى ويأتم به في الصلاة، أم يكفي جموع المصلين وزيه الديني للاطمئنان لعدالته والصلاة خلفه. وما هي العدالة المطلوبة في إمام الجماعة؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل عنده الاطمئنان بـعدالته ولو في صلاة جموع المؤمنين خلفه فلا بأس وفي غير هذه الصورة لا بأس بالصلاة خلفه لكن لا يكتفى بهذه الصلاة وعليه إعادتها بعد ذلك، والعدالة هي الاستمرار على الاستقامة على جادة الشرع، والله العالم

(٤٢٣) ما مدى صحة من يصلى منفرداً مع وجود إمام يؤدي صلاة الجماعة في نفس المسجد، حيث أرى عدداً من الاخوة يصلون فرادى مع إقامة صلاة الجماعة بنفس المسجد؟
بسمه تعالى؛ إذا احتل عدالة إمام الجماعة فيقتدى به رجاءً ويعيد صلاته بعد ذلك منفرداً في المسجد أو غيره، والله العالم

(٤٢٤) لو اكتشف إمام الجماعة حاجباً على عضو من أعضاء الوضوء وهو يعلم بوجوده قبل الوضوء فنسى وصلى جماعة بالمؤمنين وبعد الفراغ من الصلاة وتفرق المؤمنون علم بالأمر، فهل يجب عليه إعلام المصلين ببطان صلاته خصوصاً إذا كان لا يعرف كل الافراد الذين أتموا به، نعم قد يعرف بعضهم؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه إعلام المؤمنین فصلاتهم محكومة بالصحة، والله العالم

حديث لا تُعاد

(٤٢٥) ما هو ملاك الفرق بين القاصر والمقصر وهل كل قاطع، قاصر ليكون مشمولاً لقاعدة لا تُعاد؟

بسمه تعالى؛ إذا اعتقد المكلف بصحة عمله في الصلاة اعتقاداً جازماً لا يحتمل الخلاف أصلاً فهو جاهل قاصر مشمول لحديث لا تُعاد، والله العالم.

إذا فرضنا أن المرجع قال إن إطلاق لا تُعاد شامل للمقصر ولكن المانع موجود أيضاً وهو الإجماع أو لزوم تخصيص الأكثر فإذا فرضنا أن المقلد استظهر عدم المانع أو قطع بانتفاء المانع فهل له أن يقلد في الإطلاق ويجعل القاعدة عنده شاملة لموارد التقصير أو كان قاطعاً بالإطلاق فهل له التقليد في سائر المقدمات؟

بسمه تعالى؛ يجب على العامي تقليد المجتهد في المسائل الفرعية لا في مداركها وأدلتها، فإذا قطع المقلد بخطأ المجتهد في مدرک من المدارک لم تكن فتوى المجتهد المستندة لذلك المدرک حجة في حقه، ومقصود من قال بإطلاق لا تُعاد وشموله للمقصر أن الحديث وإن كان شاملاً إثباتاً إلا أنه قاصر عن الشمول له ثبوتاً بلحاظ أن الشمول للجاهل المقصر الملتفت مستلزم لاختصاص

الأدلة الأولية بالعالم العائد وبما أن المكلف لا يعتمد الإخلال بوظيفته في مقام الإمتثال فلازم الإختصاص حمل الأدلة الأولية على الفرد النادر وهو مستهجن إذن فالحديث خاص بالغافل والجاهل القاصر والناسي، والله العالم

(٤٢٦) هل تشمل قاعدة لا تعاد لمن صلى خلف إمام باني على قاعدة الصحة في سلامة قراءته، وبعد الصلاة اتضح أنه لا يقرأ سليماً، وتصح صلاته ولا يعيدها؟
بسمه تعالى؛ نعم تجرى قاعدة لا تعاد في المورد المفروض، والله العالم

كتاب الصوم

رؤية الهلال

(٤٢٧) لو أخبرني شخصان عادلان بأن شاهدين عدلين قد رأيا هلال شوال مثلا، فهل يثبت بذلك الهلال عندي وبالتالي يجب على الإفطار، أم أنه لا بد أن أسمع الشهادة من نفس الشاهدين اللذين شهدا بالرؤية؟ مع العلم بأن ذلك الشخصين اللذين أخبراني بالشهادة لا يفيد قولهما الاطمئنان؟
بسمه تعالى؛ في الثبوت بذلك إشكال بل لا بد أن يشهد كل منهما انهما سمعا من كل من الشاهدين انهما رأيا الهلال، والله العالم.

(٤٢٨) لإثبات دخول الشهر العربي هل على أن اتبع بلد الموطن أم بلد الإقامة؟ للعلم في الحالتين لا يصلني تأريخ الشهر العربي إلا بعد يومين مما يسبب لي قلق بسبب قرب دخول الشهر الفضيل، للعلم أن القائمين على الرؤيا الشرعية هم من المذاهب المخالفة، فهل يجوز لي الأخذ بإثباتهم؟ إن كانت الاجابة نعم يؤخذ برؤيتهم فلماذا لا نأخذ برؤية الاخوة من المذهب السني في البحرين؟
بسمه تعالى؛ إذا ثبت بطريق شرعي أنهم رأوا الهلال يثبت في جميع البلاد المشتركة مع ذلك البلد في الليل، وأما إذا حكموا بالحساب أو بشهادة من لا تعتبر شهادته فلا اعتبار به، والله العالم.

(٤٢٩) بالنظر إلى المسألة ١٧٤١ من رسالتكم الشريفة، وبما أن التقاويم المطبوعة في إيران ذات دقة عالية في حساباتها، فهل يجوز والحال هذه الاعتماد عليها في تحديد أواخر شهر قمرى وخصوصاً لشهرى رمضان وذى الحجة؟
بسمه تعالى؛ لو فرض حصول الاطمئنان لشخص من صحة ما ذكره فهو وإلا فلا يجوز الاعتماد على حساباتهم، والله العالم.

(٤٣٠) بعض دول أوروبا الشمالية (كالسويد) تصادف أياماً فيها ساعات النهار طويلة جداً، فكيف يتم الصيام؟

بسمه تعالى؛ لا أثر لطول الساعات فى وجوب الصوم فى بلد يكون له ليل ونهار فى أربع وعشرين ساعة، والله العالم.

النية فى الصوم

(٤٣١) إذا نوى المكلف السفر من الليل فنوى بالملازمة عدم الصوم فى السفر، فهل يؤثر ذلك على صيامه لو عدل عن السفر فى الصباح وهل يكفى تجديد قصد الصيام نهاراً؟
بسمه تعالى؛ لا يؤثر ذلك فى صيامه لأنه نوى عدم الصيام على تقدير السفر، والله العالم.

(٤٣٢) إذا شك فى أنه هل اليوم هو اليوم الأول من يوم رمضان أو الآخر من شعبان، ماذا يفعل؟
هل يصوم؟ وإذا صام فبنية ماذا يصوم
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن عليه قضاء يصومه بنية آخر شعبان، والله العالم.

(٤٣٣) لو صام الانسان يوم الشك بنية رمضان جهلاً ثم علم بأن هذا اليوم من شعبان فعدل إلى نية شعبان، فهل يصح صيامه أم لا؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالعدول فى مفروض السؤال، والله العالم.

مفطرات الصوم

(٤٣٤) ما حكم صيام من تناول المفطر نسياناً بعد الزوال وذلك فى قضاء ما فاتته من شهر رمضان؟
بسمه تعالى؛ إذا كان مع نسيان الصوم يصح صومه ولا شىء عليه، والله العالم.

(٤٣٥) ما المقصود بالحقن بالمائع، وهل إبرة تخدير الاسنان تفطر الصائم؟
بسمه تعالى؛ المقصود بالحقن الذى يضر بالصوم هو إدخال المائع فى الدبر دون الجامد وان ذاب داخل الشرج وأما تزريق الابر فلا يضر بالصوم ولو كان فى لثة الفم، والله العالم.

(٤٣٦) ما حكم البخار الكثيف جداً إذا استنشقه الصائم، كالبخار المتصاعد من القدر أثناء الطبخ، أو البخار الذي يوصى الطبيب مريضه باستنشاقه، أو الضباب الكثيف الموجود في الجو في بعض الأيام الذي من كثافته تنعدم الرؤية حتى من مسافة متر واحد، أو البخار الموجود في الحمام مثلاً؟ بسمه تعالى؛ استنشاق الضباب لا إشكال فيه وأما البخار المتصاعد من القدر فالأحوط الاجتناب عنه إذا كان غليظاً، والله العالم.

(٤٣٧) متى يمسك الصائم من الطعام، هل حين صلاة الفجر أم قبلها؟ بسمه تعالى؛ عند دخول وقت صلاة الفجر أى عند طلوع الفجر يجب أن يكون ممسكاً، والله العالم.

(٤٣٨) بخار ماء الحمام إذا كان مما يتعسر التحرز منه ودخل في الفم بغير اختيار، هل يضر بالصيام؟ وهل يلزم على المكلف في هذه الحالة عدم السباحة فيما لو احتل دخول البخار في الحلق؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدخول الحمامات في نهار شهر رمضان مع دخول البخار المتعارف فيها الحلق، والله العالم.

(٤٣٩) في منطقتنا شخص صالح ومؤمن إلا أنه في ليالي رمضان بعد إنهاءه من الدعاء يذهب إلى مجالس القهوة والفرشة، فهل هذه المجالس محرمة في هذا الشهر المبارك؟ وهل شرب أو استنشاق السجارة أو الشيشة محرم في هذه الاوقات؟ وما رأى سماحتكم في مسألة من لا يدخن إلا قليلاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفرشة ما لم يدخل في اللهو، والله العالم.

(٤٤٠) هل يجوز للصائم إدخال المنظار إلى معدته من فمه، فهل يؤثر على صومه أم لا؟ بسمه تعالى؛ في إدخال المنظار حال الصوم إشكال، والله العالم.

(٤٤١) هل تقيء الحامل بلا اختيار يوجب القضاء؟

بسمه تعالى؛ تقىء الحامل بلا اختيار لا يوجب القضاء ولكن لا ترجع إلى الحلق ثانياً ما وصل إلى الفم وإلا بطل الصوم، والله العالم.

(٤٤٢) هل يجوز للرجل مداعبة زوجته كالتفخيذ مثلاً من دون إنزال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان على وثوق بأنه لا ينزل فلا بأس وإلا فيحرم ويبطل الصوم وينبغي للصائم الاجتناب عن مثل هذه الأمور حتى مع الاطمئنان بعدم الانزال، والله العالم.

احراز الطهارة في الصوم

(٤٤٣) من أحدث بسبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم كيف يكون صومه؟

بسمه تعالى؛ يمسك عن المفطرات في ذلك اليوم ويقضيه احتياطاً، والله العالم.

(٤٤٤) هل يصح الصوم من فاقد الطهورين إذا كان على حدث الحيض والجنابة؟

بسمه تعالى؛ يمسك عن المفطرات ويقضيه بعد ذلك، والله العالم.

(٤٤٥) أحد الاشخاص عندما يتبول أو يتغوط يخرج من ذكره في بعض الاحيان مادة تشبه المنى

من حيث اللون أو اللزوجة وغير ذلك مما يؤدي إلى شكه في كون تلك المادة منياً وقد يؤدي

إلى القطع بذلك في بعض الحالات والسؤال: هل يجب على المكلف غسل الجنابة عند خروج

تلك المادة؟ وهل يؤدي خروج تلك المادة إلى بطلان الصوم ولزوم الكفارة عليه خصوصاً إذا

نظرنا بعين الاعتبار أنه حينما يستمر في الضغط على نفسه لخروج الغائط يلاحظ أن المادة تخرج

أكثر، فهل يصدق عليه تعدد الانزال مما يوجب الكفارة؟

بسمه تعالى؛ مع الشك في كون الخارج منياً فلا شيء عليه وكذا مع العلم إذا كان الخروج بدون

اختياره ولا يضر ذلك بصحة صومه ولكن يجب عليه الغسل مع إحراز كون الخارج منياً كما هو

الفرض، والله العالم.

(٤٤٦) إذا احتلم الصائم في ليلة من ليالي شهر رمضان ولم يعلم بذلك الأمر إلا بعد ظهور الفجر

الصادق، فما هو حكم صيامه؟

بسمه تعالى؛ صومه صحيح ولا شيء عليه، والله العالم.

(٤٤٧) من كان عليها غسل الحيض في رمضان تتييم هل عليها البقاء إلى طلوع الفجر بدون نوم؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت مريضة لا تتمكن من استعمال الماء فلا بأس بأن تتييم مع البقاء إلى طلوع
الفجر بدون نوم وأما إذا أمكنها استعمال الماء فلا تصل النوبة إلى التييم، والله العالم.

(٤٤٨) شخص علم بجنابته في ليلة من ليالي شهر رمضان في وقت لا يسع الغسل ولكن يسع
التييم ولكنه لم يكن يعلم بأن وظيفته في مثل هذه الحالة التييم لذا اغتسل بعد طلوع الفجر
الصادق بعد أن نوى الصوم قبل طلوع الفجر، فهل يجب على هذا الشخص القضاء والكفارة أو
أحدهما أو لا يجب؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه القضاء فقط، والله العالم.

(٤٤٩) شخص قد احتلم في ليالي شهر رمضان المبارك قبل الفجر وعلم بذلك وكان مستيقظاً
ولكنه لم يغتسل بنية الغسل للصلاة عند الفجر لنسيانه (الحكم بمبطلية الصيام بالبقاء على الجنابة
حتى الفجر متعمداً) فبقى متعمداً وتذكر الحكم في أثناء الغسل بعد طلوع الفجر وبعد الغسل تأكد
من المسألة فعرف الحكم الذي قد تعلمه سابقاً ولكن نساه في ذلك الوقت. هل يجب عليه القضاء
لصوم ذلك اليوم؟

وهل يجب عليه الامساک إن كان صومه غير صحيح؟

وهل تجب عليه الكفارة في هذه الصورة؟

بسمه تعالى؛ صومه باطل ويجب عليه الامساک إلى الغروب ويقضى الصيام ولكن لا تجب عليه
الكفارة، والله العالم.

(٤٥٠) من أصبحت طاهرة هل عليها قضاء الصوم مع احتمال أنها طهرت قبل الفجر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم بطهرها قبل الفجر فلا يجب عليها القضاء، والله العالم.

أحكام الصوم فى السفر

(٤٥١) ما حكم من سافر فى يوم من شهر رمضان وقطع «٢٠ كم» أى دون المسافة حتى إذا زالت الشمس قطع تمام المسافة علماً بأنه ناوى من الأوّل على قطع تمام المسافة لكنّه يتوقّف بعد قطع «٢٠ كم» مثلاً حتّى إذا زالت الشمس قطع الباقي فما هو حكمه؟
بسمه تعالى؛ إذا نوى من الليل الخروج من البلد بقصد قطع المسافة قبل الزوال فيجوز له الإفطار وعليه القضاء - وإن لم يقطع تمام المسافة قبل الزوال - وإذا لم ينو من الليل فالأحوط وجوباً الإستمرار فى الصيام ولا قضاء عليه وإن كان أحوط، والله العالم.

(٤٥٢) هل يجوز للمكلف أن ينذر أن يصوم رمضان أو أى صوم واجب آخر فى السفر؟ وهل يصح منه ذلك الصيام؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز الصوم الواجب فى السفر سواء كان مع النذر أو بدونه وأما الصوم المندوب فيجوز الاتيان به فى السفر مع النذر إلاّ فى شهر رمضان فلا يصح الصوم فيه فى السفر ولا الصوم المندوب مع النذر، والله العالم.

(٤٥٣) إذا كان الانسان يقلد من يقول بلزوم قصد السفر من الليل كالسيد الخوئى (قدس سره) ولم يكن يعلم بلزوم تبيت النية لتسويغ الافطار نهاراً فكان يفطر فى السفر المفاجئ بعد قطع المسافة، فما حكمه من حيث الكفارة وعدمها؟
بسمه تعالى؛ لا كفارة عليه وإنما عليه أن يقضى ذلك اليوم الذى أفطر فيه، والله العالم.

(٤٥٤) لو رجع المسافر إلى وطنه قبل الغروب ولم يستعمل مفطراً، هل يجوز أن ينوى صيام هذا اليوم ندباً؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز له أن ينوى صيام ذلك اليوم ندباً أو فرضاً، والله العالم.

(٤٥٥) موظف مقر عمله فى المدينة تتطلب منه طبيعة عمله بأن يقوم بالتنقل خارج مركز عمله بحيث يقطع مسافات توجب فيها تأدية الصلاة قصراً، فما هو حكم صيامه فى شهر رمضان وهل

يختلف الحكم بالنسبة للصيام المستحب والقضاء علماً بأن هذه التنقلات تتم على فترات زمنية غير محددة فبعض الاحيان تكون ثلاث مرات فى الاسبوع وأحياناً أخرى تكون مرة كل أسبوعين وذلك تبعاً لحاجة العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وظيفته فى السفر قصراً فلا يصوم فى شهر رمضان قضاءً ولا تطوعاً ولا نذراً، والله العالم.

أحكام الصوم فى المرض

(٤٥٦) الطيار الذى وظيفته السفر دائماً إذا كان الصوم يضعفه ويؤثر على نظره وقد يؤثر على قيادته للطائرة، فهل يجوز له الافطار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ترك الشغل فى شهر رمضان حرجياً عليه جاز له الافطار والقضاء بعد ذلك، والله العالم.

(٤٥٧) شخص أصيب بمرض نفسى وهو عبارة عن الشعور بالاكثئاب الشديد والخوف وقد انعكس عليه ذلك جسدياً أيضاً. وبعد مراجعة الطبيب النفسانى كان من ضمن تشخيصه للعلاج بأنه يتناول أقراصاً خاصة مهدئة فى أوقات مختلفة تستوعب اليوم كله وقد تناول هذه الاقراص فى شهر رمضان السابق، والسؤال هو: هل يجب عليه قضاء صوم شهر رمضان السابق وما هو تكليفه بالنسبة لشهر رمضان المقبل

بسمه تعالى؛ يجب عليه قضاء ما فاته من شهر رمضان لأجل المرض فإذا استمر به المرض لرمضان الثانى فعليه أن يتصدق عن كل يوم بمد وسقط عنه القضاء، والله العالم.

(٤٥٨) المريض المصاب بضيق تنفس يأخذ الدواء عن طريق (جهاز يسمى بخاخ) علماً أن هذا البخاخ يحتوى على الاوكسجين وبعض الادوية، فهل يعتبر البخار الخارج من البخاخ والداخل فى الفم مفطراً؟ وهل الحكم يختلف فيما إذا كان البخار الخارج من البخاخ كثيفاً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مايعاً عند وصوله إلى الحلق فلا بأس ولا فرق بين الخفيف والكثيف، والله العالم.

(٤٥٩) هل الاحتقان بالمائع فى قبل المرأة مفطر أم لا؟ وهل فيه القضاء والكفارة لو أتت به المرأة وهى:

أ) عالمة بالحكم فأنت بالمحقن عمداً أو سهواً؟

ب) جاهلة بالحكم؟

ج) شاكة بالمفطرية؟

ملاحظة: الرجاء بيان رأى السيد الخوئى (قدس سره) فى هذه المسألة إن أمكن.

بسمه تعالى؛ الاحتقان بالمائع فى قبل المرأة ليس بمفطر، وهكذا أيضاً رأى السيد الخوئى (قدس سره)، والله العالم.

(٤٦٠) ما حكم أخذ الابرة فى العضلة أو الوريد أثناء الصيام؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك بصحة الصوم، والله العالم.

(٤٦١) ما حكم استعمال معجون الاسنان أثناء الصيام وهل هناك أى إشكال إذا وصل بعضه إلى الحلق قهراً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستعماله إذا لم يدخل إلى الجوف، والله العالم.

قضاء الصوم

(٤٦٢) بنت لا تعرف شيئاً عن العادة الشهرية ولما تفاجأت بها، اضطربت ولم تدرى ما تفعل ومضى عليها فترة من الزمن، فما حكم صيامها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها قضاء الصوم الذى قامت به من دون غسل، والله العالم.

(٤٦٣) لو كانت الاجابة بعدم صحة الصيام فى السفر، هل يجب عليه القضاء فيما لو صام جاهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجب القضاء على من صام شهر رمضان في السفر مع الجهل بالحكم كما هو المفروض، والله العالم.

(٤٦٤) من لم يصم أوائل سنى بلوغه جهلاً منه بوجوب الصوم عليه هل عليه كفارة إفتار العمد؟
بسمه تعالى؛ لا تجب الكفارة على من أفطر جهلاً بالحكم ويجب عليه القضاء، والله العالم.

(٤٦٥) شخص يذكر أنه في أحد السنين أفطر في شهر رمضان والاذان يؤذن ولكنه يشك الآن هل أن إفتاره كان قبل دخول وقت المغرب أم بعده، فما تكليفه؟
بسمه تعالى؛ إذا احتملت أنك كنت مطمئناً في ذلك الوقت بدخول الليل أو كان المؤذن ثقة فلا قضاء عليك، والله العالم.

(٤٦٦) في شهر رمضان المبارك لم استطع أن أصوم سبعة أيام فأفطرت هذه الأيام وأنا معذور ونسيت أن أقضيها حتى تذكرت قبل ستة أيام من شهر رمضان المقبل فقضيت ستة أيام وبقي يوم واحد، فهل يكفي قضاؤه بعد شهر رمضان أو ماذا حكمه؟
بسمه تعالى؛ نعم تقضى يوماً واحداً بعد شهر رمضان وتدفع فدية التأخير ليوم واحد ثلاث أرباع الكيلو من الحنطة، والله العالم.

(٤٦٧) امرأة كانت تقوم بالاستمناة في ليالى شهر رمضان وتعتقد أنه ليس بحرام وليس مفطراً ولا يوجب الغسل وكانت على ذلك عدة سنوات، والآن علمت أنه محرم وأنه يوجب الغسل فتسأل عن صومها في تلك السنوات، هل يجب عليها القضاء أو الكفارة أم أنها لا يجب عليها شيء؟
بسمه تعالى؛ إذا أنزلت مع الشهوة فالأحوط وجوباً قضاء الصوم والصلاة، والله العالم.

كفارات الصيام

(٤٦٨) إذا تورط شخص في حصول كفارات لديه بحيث تصل إلى مقدار كبير من الصوم أو من دفع المال فكيف الخروج من عهدتهن؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الإتيان بتمام ما عليه من الكفارة فيأتي بكفارة الأيام التي يتمكن من كفارتها وتيسر له ويكتفى بالإستغفار لغيرها، والله العالم.

(٤٦٩) شخص قد احتلم في ليالي شهر رمضان المبارك قبل الفجر وعلم بذلك وكان مستيقظاً ولكنه لم يغتسل بنية الغسل للصلاة عند الفجر لنسيانه «الحكم بمبطلية الصيام بالبقاء على الجنابة حتى الفجر متعمداً» فبقى متعمداً وتذكر الحكم في أثناء الغسل بعد طلوع الفجر وبعد الغسل تأكد من المسألة فعرف الحكم الذي قد تعلمه سابقاً ولكن نساه في ذلك الوقت.

هل يجب عليه القضاء لصوم ذلك اليوم وهل يجب عليه الإمساك إن كان صومه غير صحيح وهل تجلب عليه الكفارة في هذه الصورة؟

بسمه تعالى؛ صومه باطل ويجب عليه الإمساك إلى الغروب ويقضى الصيام ولكن لا تجب عليه الكفارة، والله العالم.

(٤٧٠) هل يشرع كفارة الصوم أن يطعم الفقراء أم لا؟ وهل يشمل الفقراء في كفارة الصوم مع المساكين؟

بسمه تعالى؛ نعم يشرع في الكفارة الاطعام بإشباع الفقراء كما يشرع بتملك المد من الطعام للفقراء والمساكين، والله العالم.

(٤٧١) رجل تلاعب عليه الشيطان في بلوغه في شهر رمضان فكان يستهين طيلة الشهر فهو لا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين ولا أن يطعم ستين مسكين فهو محتاج وفقير، فما الحكم؟ بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن لا من الصيام ولا الاطعام ستين مسكيناً فيستغفر ربه ويتصدق بما أمكنه فعلاً أو فيما بعد، والله العالم.

(٤٧٢) من كان جاهلاً بأن أفطر عمداً في شهر رمضان، هل تجب عليه كفارة وهي صوم ستين يوماً أو إفطار ثلاثين فقير، وبعد سنة عرف أنه من أفطر عمداً فعليه كفارة، فما هو حكم ذلك؟ هل تجب عليه الكفارة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عالماً بوجوب الامساك عن المفطرات وان إفطاره مخالفة لوجوب الصوم وترك للواجب عليه فإذا أفطر عمداً فان عليه كفارة إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة، والله العالم.

(٤٧٣) قبل سنوات صمت كفارة الشهر الأول ويوماً من الشهر الثاني والآن وقعت في شك هل أنى قضيت يوم القضاء وبعد الشهر الأول ويوم من يوماً الثاني أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا كان ما ذكر للوسواس فلا اعتبار به، والله العالم.

(٤٧٤) كيف ينفذ قضية الاطعام هل يشتري رزاً ويوزعه أم لا بد من أن يكون مطبوخاً ثم لو طبخه قد يأكل منه الطباخ أو المتولى كفرد أو فردين هل يضر؟
بسمه تعالى؛ يكفي أن يشتري طعاماً كالرز مثلاً ويوزعه على الفقراء ولو طبخه فأكل منه الطباخ شيئاً فليس ذلك موجبا للضمان، والله العالم.

(٤٧٥) كيف يكون صوم شهرين متتابعين وإذا عرض للمرأة عارض مثل الحيض ماذا يجب هل القضاء دون الكفارة إذ تجرى هذه الموارد؟
بسمه تعالى؛ تقضى أيام الحيض بعد انقضاء أيام الكفارة مباشرة ولا كفارة عليها، والله العالم.

(٤٧٦) لقد أفطرت في شهر رمضان من غير عذر وذلك من سن السادسة عشر إلى سن الحادى والعشرون حيث إننى لم أكن منتظماً في الصوم أحياناً أفطر وأحياناً أصوم ولا أذكر عدد الأيام التي صمتها من عدد الأيام التي أفطرتها وأفطرت على حرام مرة واحدة والآن أريد أن أكفر عن تلك السنين، أرجو من سماحتكم تحديد الكفارات والمبلغ الذي يعادلها بالريال السعودى؟
ملاحظة: لقد صمت ثلاثة أشهر عن ثلاث سنين هل هذا يحسب لى، لقد مضى على هذا خمس وثلاثون سنة.

بسمه تعالى؛ عليك قضاء المقدار المتيقن من هذه الأيام التي أفطرت فيها مع إعطاء كفارة عن كل يوم أفطرت فيه إطعام ستين مسكيناً وأما الافطار على حرام فيجب فيه على الأحوط الجمع بين إطعام ستين مسكيناً وصوم شهرين متتابعين على نحو الواجب الموسع، والله العالم.

(٤٧٧) ما هي كفارة من أفطر في نهار شهر رمضان على محرّم بالعارض كما لو أكل خبزاً مغصوباً أو جامع زوجته وهي حائض، فهل الكفارة تكون كفارة جمع؟
بسمه تعالى؛ ليس عليه إلا كفارة واحدة، والله العالم.

(٤٧٨) لو جامع الرجل زوجته عالماً بحرمة ذلك أثناء شهر رمضان ولكنه كان يظن أن ذلك يوجب قضاء يوم فقط بدلاً منه دون أن يكون هناك إضافة، فما حكمه بالنسبة للأيام التي جامع فيها؟ وما حكم زوجته إذا ظنت نفس الظن بإخبار زوجها بذلك واعتقدت بذلك؟
بسمه تعالى؛ يجب على الزوج والزوجة القضاء والكفارة علماً بوجود الكفارة أم لم يعلما مع علمهما بعدم جواز ذلك، والله العالم.

(٤٧٩) وما الحكم فيما إذا قام بعملية التفخيذ وأخبرته بدخول الحشفة فظن أنه ما دام قد حصل الدخول فقد وقع الافطار فيمكنه الجماع بعد ذلك فجامع؟
بسمه تعالى؛ إذا أتما العمل فعليهما القضاء والكفارة لا لاعتبار قول الزوجة بل لإتمامهما العمل مع رضاهما به، والله العالم.

(٤٨٠) بنت تقول إنها تعمل العادة السرية، ولم تعلم بوجود الغسل، فما حكم صيامها؟
بسمه تعالى؛ يجب عليها قضاء صومها وإذا كانت عالمة بحرمة الاستمناء فيجب عليها الكفارة بل كفارة الجمع على الأحوط، والله العالم.

(٤٨١) ذكرتم فى المسائل المنتخبة تحت مسألة رقم (١٣١٤) أنه إذا عجز عن الكفارة المميزة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر وتصدق بما يطيق على الأحوط، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوباً.

السؤال هو: الاحتياط بالنسبة للاستغفار والتصدق وجوبى أم استحبابى، وهل هذا الاحتياط خاص فى حالة العجز من كفارة شهر رمضان أم يشمل بقية الكفارات المميزة فى حالة العجز منها؟ وإذا كان لا يشملها فما الحكم فى حالة العجز منها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الصوم والاطعام ستين مسكيناً فالأحوط وجوباً الاستغفار والتصدق سواء كان ذلك فى كفارة إفطار شهر رمضان أو غيرها ولو مع كونها كفارة مرتبة ككفارة الظهر، والله العالم.

مستحبات الصوم والصوم المندوب

(٤٨٢) هل استحباب استجابة دعوة المؤمنين على الطعام بالنسبة إلى الصائم شاملة لصورة كون المدعو عليه مجرد بعض التمرات القليلة أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم يشمل الاستحباب إذا صدق عليه الطعام، والله العالم.

(٤٨٣) هل يستحب للصائم استحباباً الإفطار عند من يعلم بأنه صائم عند دعوته إلى الطعام، علماً أنه قد يكون غرض المضطر إفطار الصائم؟

بسمه تعالى؛ يستحب لصاحب الطعام أن يفطر صائماً بعد تمام اليوم ويستحب للصائم إجابة دعوته من باب رجحان إجابة دعوة المؤمن، والله العالم.

(٤٨٤) ما هو حكم صيام يوم الجمعة من غير صوم اليوم الذى يسبقه أو اليوم الذى يليه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به والافضل أن يضم له ما قبله وما بعده، والله العالم.

(٤٨٥) يقال إنه لو صام اثنان صياماً مستحباً واتفقا أن يفطرا بعضهما البعض على أساس اكتساب الاجر بحيث لو لم يأخذ الثانى ما قدمه له الأول يكون صيامه مكروه سواء كان المقدم طعاماً أم شراباً؟

بسمه تعالى؛ لا أثر لهذا الاتفاق والصوم مستحب من كل منهما، والله العالم.

(٤٨٦) ما هو حكم صوم يوم العاشر من المحرم؟

بسمه تعالى؛ صوم يوم عاشوراء مكروه، والله العالم.

كتاب الخمس

النية في الخمس

(٤٨٧) هل يجوز أن يتبرع أحد عن الغير في إخراج الخمس، الزكاة، زكاة الفطرة، الفديات، الكفارات؟ وهل يشترط شيء في إبراء ذمته عن الخمس . . . بتبرع الآخر عنه كلزوم اتفاقهما مثلاً ثم رضا المتبرع عنه، أو وجود نية ما؟

بسمه تعالى؛ يجب على من عليه الزكاة أو الخمس أو الفدية أو الكفارة إخراجها مباشرة أو تسبيهاً باستنابة شخص يستند إليه به وأما التبرع عنه من دون أن يستند إخراج هذه الأمور إليه فلا يجزى، نعم لو كان الخمس أو الزكاة ديناً في ذمته أمكن إسقاطه عنه بالتبرع وأجزأ عنه، والله العالم.

(٤٨٨) لو كنت أعلم أن بعض الاشياء التي أملكها فيها خمس ولكن لا أبحث عنها لأتعرّف عليها حتى أخرج خمس كل واحدة منها على التعيين وإنما أخرج مقداراً من المال (زيادة عن المطلوب قطعاً) بعنوان خمس عن تلك الاشياء على نحو الاجمال، ثم بمرور الأيام كل ما أصادف شيئاً من تلك الاشياء أتذكر أن فيها الخمس، فهل ما دفعته عنها لا على نحو التعيين يجزى أم لا؟ ثم على تقدير الاجزاء ماذا يجب أن تكون النية حين الدفع، هل يصح أن أدفع الخمس الاجمالي بنية رجاء المطلوبة أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ يجزى دفع مقدار زائد على المطلوب قطعاً بقصد تفرّغ الذمة بشرط إيصاله للحاكم الشرعي، والله العالم.

(٤٨٩) لو أودع شخص في حسابه البنكي مبلغاً مخمساً كما يوجد في حسابه أموالاً غير مخمسه أيضاً، فهل يكفي حين السحب من البنك أن ينوي الصرف من المخمس في شراء شيء ليس من مؤونته حتى لا يكون فيم اشتراه خمساً كما أنه يصرف في مؤونته من غير المخمس بالسحب حسب نيته؟

بسمه تعالى؛ يجوز له ذلك، والله العالم.

(٤٩٠) لو أودع شخص في حسابه لدى البنك مبلغاً مخمساً ولديه مبلغ آخر من رواتبه الجديدة، فهل يكفي صرفه لإعاشته من كسبه الجديد بالنية بالسحب من البنك ويشتري ما فيه زيادة عن حاجته من المخمس بالنية أيضاً ماذا يفعل؟
بسمه تعالى؛ نعم يكفي أن يقصد أنه يأخذ من راتبه الجديد، والله العالم.

رأس السنة ومُضى الحول

(٤٩١) إذا كان للمكلف رأس مال في السنة الماضية مبلغ قدره (٥٠٠٠ ريال) وصرف المبلغ قبل رأس السنة بشهرين مثلاً صرف المبلغ كله وبعد ذلك دخل عليه مبلغ بقدره أو أكثر أو أقل . . .
فهل يجب الخمس في هذا المال الجديد بعد صرف المبلغ السابق أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له ربح أو كسب وصرف المال السابق في مؤونته ثم حصل له مال جديد يكون حصول المال الجديد مبدأ سنته ويخمس ما زاد على مؤونة السنة إذا حال عليه الحول، وأما إذا خسر في تجارته وكسبه فله أن يجبر مقدار خسارته من المال الجديد إذا حصل الربح قبل انقضاء تلك السنة ولكن لا يستثنى منه مؤونة السنة اللاحقة، والله العالم.

(٤٩٢) إنسان مقلد للسيد الخوئي (قدس سره) وعنده رأس سنة خمسية واحدة لكل ما زاد عن مؤونة سنة، فهل يجوز له العدول إلى طريقة يجعل لكل حاجة رأس سنة منفردة أم لا؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالطريقة الأخرى، والله العالم.

(٤٩٣) شخص عنده خمس جاموسات ولم يكن قد ملكها بالارث أو بعنوان الصداق في النكاح ولم يحصلها من أرباح المكاسب أو التجارة بل كما هو المتعارف عند أهل الريف يربي هكذا حيوانات لأجل الاستفادة من حليبها ولبنها، مع كونها غير معلوفة فهل عليها الخمس؟
بسمه تعالى؛ إذا ربيت هذه الجواميس من حين الصغر حتى كبرت فأن خمسها في آخر السنة قبل سنة الانتفاع من حليبها وألبانها فلا شيء عليك بعد ذلك، والله العالم.

(٤٩٤) شخص في حوزته مبلغ ثلاث آلاف دولار أخرج منها ستمائة دولار كخمس وفي رأس سنته الثانية كان مجموع ما يملك هو ألف دولار فقط، وفي رأس سنته الثالثة كان يملك ألفي دولار. السؤال هو: كيف يحسب رأس سنته هل يعتبر رأس سنته الثانية صفر فيخمس مبلغ الألفين دولار في السنة الثالثة.

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال يعتبر رأس ماله في السنة الثانية ألف دولار فيخمس ألف دولار الزائد على رأس ماله المخمس، والله العالم.

(٤٩٥) قمت بأخذ قرض من مكان العمل بدون فائدة لشخص (الوالد أو الزوج أو الأخت) ويخصم قسط القرض من الراتب ويقوم (من أخذ القرض الوالد أو الزوج أو الأخت) بإيداع قيمة القسط بحسابي في البنك.

عند رأس السنة الخمسية هل يتم تخميس هذه المبالغ؟

بسمه تعالى؛ بعد مضي السنة من الاستقراض يخمس ما أودعه الوالد أو الزوج في البنك بحسابين، والله العالم.

(٤٩٦) يشتري المكلف أسهماً أو بضاعة بسعر معين ويمر عليها الحول أو رأس سنته الخمسية ولم يكن قد باعها فيجد قيمتها السوقية ويستخرج الفرق ربحاً أو خسارة ويرتب على ذلك الاثر ثم بعد ذلك يبيعه فيجد الفرق بين قيمة البيع والقيمة السوقية في رأس سنته الخمسية ويستخرج الربح أو الخسارة ويسجلها عليه، هل التصرف المذكور مطابق لفتواكم؟

بسمه تعالى؛ إذا حسب قيمة البضاعة آخر السنة فان زاد عما اشتراه به فيجعل رأس ماله فيها بعد استثناء الخمس وان نقص رأس ماله في السنة اللاحقة فيجبره من ربحها وهكذا المال في السنين الآتية، وأما بالنسبة للاسهم فإذا كان شرائها صحيحاً كما أوضحناه في المسائل المستحدثة في المنتخب فالأمر فيها كما في البضاعة، والله العالم.

(٤٩٧) ذكرتم فى رسالتكم المنهاج فى باب الخمس ان من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال التجارة لإعاشة نفسه وعياله . . . إذا أراد أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجارة يجب عليه إخراج خمسة أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، وهنا عدة أسئلة:

أ) هل وجوب دفع الخمس بمجرد الحصول على الأرباح إذا أردت الاتجار بها أم يجب بعد مرور السنة حيث يجوز التصرف بالأرباح وإبقائها إلى آخر السنة وإذا كان على الأول فما هو الفرق بين هذه المسألة؟

ب) لو تاجر بها على احتمال الاحتياج إلى الأرباح فى مؤونة السنة فهل يجب تخميسها أولاً وبين مسألة ١٢٥٢ التى تجيز التصرف إلى آخر السنة.

ج) لو خالف وتاجر بها أثناء السنة بالبيع والشراء ما حكم معاملاته فى صورة وجوب الدفع قبل مرور السنة لو تاجر بها فى أثناء السنة قبل إخراج الخمس وخسرها أو خسر بعضها فهل يكون ضامناً للخمس؟

د) لو اشترى بالأرباح فى أثناء السنة عروضاً قبل الخمس ونزلت قيمتها السوقية، فهل يخمس قيمتها الشرائية أو الفعلية؟

هـ) لو تاجر بالأرباح أثناء السنة قبل تخميسها وربح فهل يلزم تخميس الربح أيضاً ولو تلف أثناء السنة فهل يكون ضامناً له؟

و) هل رأى السيد الخوئى (رحمه الله) موافقاً لرأيكم فى هذه الفروع؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا أراد أن يجعل من ربح السنة رأس مال للتجارة أو جزء منه ففى هذه الصورة يجب تخميسه، وأما إذا احتتمل أن الربح المفروض يصرف فى مؤونة السنة ولا يبقى إلى آخر السنة لا يجب الخمس إلا إذا بقى إلى آخر السنة، والله العالم.

ب) قد تقدم أنه إذا احتتمل صرفه إلى آخر السنة لا يجب الخمس إلا إذا بقى إلى آخر السنة، والله العالم.

ج) لا بأس بمعاملاته ولكن يجب تخميس جميع أرباح السنة فى آخر السنة ومن جملتها الربح السابق إذا بقى ولم يصرف فى المؤونة، والله العالم.

د) لا يكون ضامناً للخمس، والله العالم.

هـ) يخمسها بقيمتها الفعلية آخر السنة إذا بقيت تلك الاعيان إلى آخر السنة، والله العالم.

وقد تقدم الجواب عنه.

(و) رأينا فى هذه المسائل موافق لرأى السيد الخوئى (قدس سره)، ولا يخفى أنه إذا حصل فى سنة ربهاً وكان بمقدار مؤونة تلك السنة ولم يكن له عائد آخر فى تلك السنة ودار أمره بين أن يصرفه فى مؤونة السنة أو أن يجعل رأس مال ليتجر به ويحصل مؤونة تلك السنة ففى هذه الصورة لا يجب الخمس فى ذلك الربح بقى أو صرف فى مؤونة السنة، والله العالم.

(٤٩٨) من راجع شخصاً يتق بفقاھتھ وأجابھ أن فى مال حجتھ الخمس وراجع آخر وقال له لا يجب فما حكم حجه؟

بسمه تعالى؛ لابدّ من الرجوع إلى الأعلّم فإن قال يجب فيه الخمس فيخمسه كما إذا كان المصروف فى الحج المال الذى انقضى عليه الحول قبل الحج أو انقضى عليه الحول قبل إكمال الحج فإنه يخمس فى الأول جميع المال وفى الثانى المال الذى صرف بعد انقضاء الحول ولا يخفى أن حجه الذى أتى به صحيح إن شاء الله تعالى، والله العالم.

(٤٩٩) كيف يكون حساب رأس السنة ونحن نملك الانعام وزراعة الحنطة والشعير والخيار والرقي . . . ؟

بسمه تعالى؛ رأس السنة الخمسية فى الانعام من حين امتلاكها إلى مرور سنة كاملة عليها ورأس السنة فى الغلات من حين صيرورتها حنطة أو شعيراً إلى مرور سنة على ذلك فإما أن يخرج الخمس من نفس الانعام والزرع أو يخرج خمس قيمتها الفعلية عند مرور السنة، والله العالم.

(٥٠٠) تحت عملية (الاقتراض من مكان العمل بدون فائدة لأشخاص آخرين)، عدة مرات وبنفس الطريقة السابقة. جزء من هذه الأموال (الاقساط المسددة يكون مباشرة من بنك المستفيد إلى حسابى فى البنك). عملية الاقتراض منذ سنوات سابقة والتي كنت اخمس سابقاً على أساس الرصيد وجزء من سنوات حالية، عملية الخمس كيف تتم؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس ما أودعه الوالد أو ما حوّلّه البنك فى حسابك بعد مضى السنة من زمان الاستقراض إذا كنت أنت الضامن، والله العالم.

(٥٠١) أ) أنا سيدة علوية أملك مبلغ من المال ودار فيه الحول، هل يجب على الخمس ولمن أدفع؟ كما أنى أقلد الميرزا الشيخ جواد التبريزى (دام ظلّه).

ب) وهل أخذ الخمس يقتصر على المحتاجين من العلويين؟

بسمه تعالى؛ أ) يدفع الخمس إلينا أو إلى أحد وكلائنا الذين يرسلون إلينا المال، والله العالم.

ب) نصف الخمس الذى هو سهم السادة يصرف على بنى هاشم الفقراء، والله العالم.

(٥٠٢) عائلتى فى العراق محتاجة إلى المال وهم يستدينون، لا أعلم من أين لمتطلبات الحياة، والمال موجود عندى وقد مر عليه الحول ولكنه محصور حيث لا أجد وسيلة لنقله إليهم، أى لو كان هناك وسيلة متوفرة لإرسال المال إلى عائلتى لصرفوه على حياتهم ولم يكن ليتجمع عندى، والآن بعد أن أنقله إلى العراق سيذهب جزء كبير منه لتسديد ديون عائلتى، فهل يجب على إخراج خمس ما هو مخزون عندى هنا، أم أنقله إلى العراق حسب نيتى الأصلية وبعد دفع الديون اخمس الباقي، علماً أننى اقتر على نفسى من أجل جمع أكبر كمية لإرسالها إلى العائلة؟

بسمه تعالى؛ إذا دار على المال المجتمع كله أو بعضه الحول وجب إخراج خمس المقدار الذى مضى عليه الحول، نعم يستثنى من ربح كل سنة نفقة الزوجة فى تلك السنة، وأما غيرها فيستثنى مؤونة سنتهم كالزوجة إن وكلهم أو أذن لهم فى الاستدانة عليه، والله العالم.

(٥٠٣) إذا حدد رأس السنة الخمسية ونساها فى أى يوم، هل يجوز له أن يقدمها إلى شهر أو شهرين مثلاً إذا افترض انها كانت فى شهر شوال يقدمها إلى شهر شعبان؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتقديم مع تخميس الارباح السابقة، والله العالم.

(٥٠٤) لو اشترى بضاعة بمائة خمسة فبقيت عنده بلا استعمال حتى دار عليها الحول وكان قيمتها عند دوران السنة مائة وعشرين، فهل يجب تخميس العشرين الزائدة فى الحاليتين:

أ) إذا كان للاقتناء؟

ب) إذا كان للتجارة؟

بسمه تعالى؛ أ) لا خمس في الزيادة، والله العالم.

ب) عليه تخميس الزيادة، والله العالم.

(٥٠٥) وإذا كان ما اشتراه المكلف هو مبنى شقق يستفاد من إيجاراتها ويخمس مبلغ الخمسية ولماذا؟ هل هناك فرق في احتساب الخمس عن مبنى يستثمره المكلف واحتساب الخمس عن بضاعة أو أسهم اشتراها المكلف للاستثمار ولماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلق الخمس بعين الشقق كما إذا اشتراها في سنته بربحها أو اشتراها بالذمة وأدى الثمن من ربح السنين الآتية فانه يخمس أولاً الفوائد العائدة من إجارة الشقق ثم يخمس الأربعة أخماس آخر السنة إذا لم يصرفها في مؤونته ويخمس الشقق بالقيمة الفعلية هذا كله إذا استوفى الديون التي عليه وإلا يخمس كما ذكر بالنسبة إلى مقدار الاستيفاء، وأما إذا بنى الشقق أو اشتراها بمال حال عليه الحول فلا خمس في الفوائد إلا إذا زادت عن مؤونة سنته ويخمس المال الذي اشترى أو بنى به الشقق، والله العالم.

(٥٠٦) إذا أجر الشخص داره أو محله سنين متعددة وقبض الاجرة كلها مقدماً، فهل تعد الاجرة من أرباح سنة القبض أو لكل سنة مستقلة؟

بسمه تعالى؛ تحسب أجرة كل سنة من أرباح تلك السنة فيخمس في آخر السنة ربح السنة الأولى إن كانت باقية ولم تصرف في مؤونة تلك السنة وهكذا في السنين المستقبلية، والله العالم.

(٥٠٧) هل يكفي للإنسان العامل في كل رأس سنة أن يسقط ما خمسه في العام الماضي ويخمس الباقي أي أن أمواله ممتزجة من الخمس وما استجد من كسبه فيصرف في الجميع، فهل له أن يخمس ما فضل بعد إسقاط ما خمسه سابقاً؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف الخمس بعد اشتغاله بالكتب فيجوز استثناء مقداره من أرباحه المستجدة وإذا كان الصرف قبل الاشتغال كما لو مرض فصرف المال الخمس في مؤونته ثم عمل فكسب شيئاً فيجب فيه الخمس ولا يستثنى منه المال الخمس، والله العالم.

أحكام الديون والقرض فى الخمس

(٥٠٨) القرض الذى يؤخذ لأجل حج التمتع، هل يجب أن يكون مخمساً ومن ثم يدفع الباقي منه بعد تخميسه لأجل الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس إلا إذا أدى بدله ثم صرفه فى الحج بعد مرور سنة على أدائه، والله العالم.

(٥٠٩) قرض حسنة (يتم اقتراضه بعنوان القرضه الحسنه، ويتم سداد الاقساط بتحويل بنكى للحساب) عن رأس السنة الخمسية (كيف حساب الخمس)، إذا كان جزء من القرض يمكنه سداده (من قبل الآخرين).

استخرجت الخمس كاملا دون حساب ما تم اقتراضه للغير وبعد ذلك تم سداد الاقساط (أى بعد رأس السنة الخمسية).

بسمه تعالى؛ كل مال قبل استلامه لا يجب فيه الخمس سواء كان من الرصيد أو من الاقساط المسددة وإنما يجب الخمس فى كل مبلغ بعد استلامه و مرور سنة على استلامه، والله العالم.

(٥١٠) الاقساط المسددة هناك من قال يجب خمسها وهناك من قال لا يجب تخميسها.

تم فتح حساب خاص بهذه الاقساط علماً بأن السداد مباشرة لحساب من البنك دون القبض، وكذلك القرض أعطى (للطرف الآخر) من خلال النيل الحكومى تحويل بنكى إلى البنك الأهلى (لحساب المستفيد)، وعند السنة الخمسية يخمس الرصيد المتبقى فى هذا الحساب، العمل صحيح وهل يعد خمساً

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الرصيد إذا لم تستلمه فإذا استلمته وجب فيه الخمس بعد مرور سنة على استلامه، والله العالم.

(٥١١) عائلة مكونة من الزوج والزوجة والأولاد والعلاقة طيبة وجيدة بين الزوجين، المنزل الذى يسكنون فيه باسم الزوج فقط لأنه هبة وذلك الخوف الزوجة من الظروف مستقبلا هل تستطيع

شراء بيت لها باسمها من خلال أخذ قرض أو الرواتب أى تجميع المال (من القرض + الرواتب)، هل يتم تخميس المال أولاً أو بعد الشراء أو بعد تحقق الإيرادات من المنزل؟
بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى الرواتب المستلمة من البنك بعد مرور سنة على استلامها أو خمس المنزل المشتري بهذه الرواتب وأما القرض فيجب الخمس فى المقدار المسدد منه، والله العالم.

(٥١٢) شخص لديه مؤسسة يعمل فيها لحسابه الخاص ومعه ابنه يعمل موظفاً فى تلك المؤسسة، ثم تصالحا على أن تكون للابن فقط بشرط أن يسدد الابن جميع الديون التى على المؤسسة أيام كانت لأبيه، وسدد الابن بعضها أثناء السنة من أرباح المؤسسة فى تلك السنة، وبقيت بعض الديون مع أنها غير مؤجلة بأجل معين وقد حل رأس السنة الجديدة (الخمس)، فهل يجبر ما تبقى من الديون من أرباح السنة الجديدة بل يجب تخميسها أيضاً عند حلول رأس السنة الخمسية، والله العالم.

(٥١٣) شخص اشترى سفينة للتجارة (لمؤونة سنته) فى صيد الاسماك بمبلغ (خمسمائة ألف ريال مثلاً، وهذا المبلغ اقترضه من الحكومة على أن يسدده على مدى عشر سنوات فى كل سنة خمسين ألف ريال) وبعد السداد يكون مالكاً للسفينة، فما الطريقة فى دفع الحق الشرعى (الخمس).

فهل يدفع خمس المبلغ من حين الشراء (أى خمس ٥٠٠٠٠٠).
أم أنه يدفع خمس ما يسدده للحكومة فى كل سنة (٥٠٠٠٠).
أم أنه يدفع الخمس بعد استيفاء قيمتها الاساسية من الارباح بمعنى أنه يلاحظ الارباح السنوية فيدفع منها القسط السنوى للحكومة وبعد عشر سنوات يملكها ثم يدفع الحق الشرعى.
فهل أن المستدين يملكها مادام مديناً للحكومة فعليه أن يدفع الحق الشرعى أم أنه لا يدفع الحق الشرعى إلا بعد تملكها وذلك بوفاء كامل الدين؟

وهل يلاحظ قيمتها الفعلية فى كل سنة لانه من الطبيعى نقصان قيمتها بعد الاستعمال عن قيمتها الاساسية، وهل يطرح الناقص عن القيمة الاصلية من الارباح وعليه يخمس الزائد مثلاً ربح

(٧٠٠٠٠ ريال ودفعت منها) ٥٠٠٠٠ ريال قسطاً للحكومة وبقي عنده عشرون ألف ريال علماً أن المبلغ المتبقى هذا يصرف في مؤونته السنوية.

بسمه تعالى؛ عليه إخراج الخمس من كل قسط يدفعه إلى الحكومة إلى تمام الاقساط وإذا أراد دفع خمس القسط في أرباح سنته فعليه أن يدفع الربع بدل الخمس، والله العالم.

(٥١٤) جاء في منهج السيد (رحمه الله) مسألة أن من وجد في آخر السنة أرباح في ذمة الناس ولم يستطع استيفائها يتخير بين الانتظار أو تقدير حالة الديون فعلاً. السؤال: ما هو المراد بالتقدير فهل المراد به تقدير البضاعة المباعة مثلاً أو تقدير قيمة البضاعة وما هي كيفية التقدير؟ هل أن يقدر بيع البضاعة أو النقود مؤجلة بسعر حال أو تنظر قيمة البضاعة فعلاً حيث يمكن أن تكون قد نزلت قيمتها أو ارتفعت؟ أرجو إيضاح ذلك.

بسمه تعالى؛ يعني أن يقوم المال الذي بذمة الناس بالقيمة السوقية ولو كانت قيمته عند البيع أقل من مقداره لأن الدين المؤجل يباع بالاقبل من مقداره ويخمس القيمة الاقل ويكون الباقي عند الاستيفاء من أرباح السنة اللاحقة، والله العالم.

(٥١٥) الشخص الذي يقتر على نفسه أو على عياله الذين هم تحت كفالته لكي يستطيع توفير مبلغ من المال، أو أن يقوم باقتراض مبلغ ليتمكن به من حل مشكلة في حياته فإذا بقي المال المدخر أو المبلغ المقترض عنده إلى حول رأس السنة الخمسية، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟ بسمه تعالى؛ المال المدخر يجب فيه الخمس عند حلول رأس السنة وأما المال المقترض فإذا كان اقتراضه للمؤونة فلا يجب في مقداره الخمس، والله العالم.

(٥١٦) شخص أودع مبلغاً في البنك وبعد مرور سنة سحبه ثم أقرضه لشخص، والآن يريد أن يدفع خمسه فهل الخمس أو الربع؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع الخمس عن الأرباح المتجددة فيدفع الربع وان دفع من نفس المال المتعلق به الخمس أو من مال مخمس فيكتفى بدفع الخمس، والله العالم.

(٥١٧) اشترت بستاناً لا للربح بل بقصد الصرف منه على عيالي وضمن مؤونة سنتي واني بحاجة إليه، علماً أن المبلغ الذي اشترت به البستان هو دين، فهل على المبلغ الذي اشترت به خمساً أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أدت الدين في سنة تأكل فيها ثمرة البستان فلا خمس فيه ولا في أداء الدين وإذا أدت الدين أو بعضه في السنة السابقة على سنة الاكل فيجب تخميس المبلغ الذي أدت كلاً أو بعضاً، والله العالم.

(٥١٨) نحن جماعة في الخارج واستلمنا قرضاً من الدولة التي نحن فيها ونسدد فوائد هذا القرض والقرض باق وربما يزيد عندنا بعض المال على مؤونة السنة، فهل يجب في هذا المال خمس ونحن مدينون للقرض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً الخمس فيما زاد عن مؤونة السنة ويستثنى من أرباح السنين ما يدفعه من الاقساط، والله العالم.

(٥١٩) شخص اقترض من البنك إثني عشر ألف دينار كويتي ولم يتصرف به إلا أنه اتفق مع نفس البنك بأن يستثمره فأصبحت مدة الاستثمار مع البنك فوق السنة الواحدة، فما حكم هذه الأموال؟ وهل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض المال المقترض من البنك ثم أودعه فيه بحساب التوفير فيجب عليه تخميس المبلغ المقترض وأما إذا لم يقبضه وحوّله إلى حساب التوفير فلا خمس فيه، والله العالم.

(٥٢٠) لو استدان شخص مني ألف د.ك ولكنه أنكر ذلك وبعد عشرة سنوات تاب وأعطاني مبلغ ١٠٠٠ ألف د.ك، هل يجب فيه الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من الأرباح عند استدانته ولم يكن مخمساً وجب فيه الخمس، وإن كان مخمساً فلا شيء فيه، والله العالم.

(٥٢١) لو ضاع منى مال مقداره عشرة آلاف دينار كويتي وبعد سنتين عثرت على هذا المال، فهل يحسب فيه الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما تقدم في جواب المسألة السابقة، والله العالم.

(٥٢٢) عندما يقترض الشخص من البنك الحكومى أو المشترك فإنه يضمن فى ذهنه بأنه يأخذ القرض بعنوان مجهول المالك وبمعنوان الربا، فهل هناك إشكال فى ذكر كلمة (قرض) فى الاجراءات التى سيقوم بها البنك من جهة والشخص القابض لذلك القرض من جهة أخرى مع أنه نوى بأنه يأخذه بعنوان مجهول المالك ولكن البنك يعطيه بعنوان القرض مع فوائد ويلزمه بدفها عن طريق الاقساط التى تخصم من راتبه؟

بسمه تعالى؛ إذا ذكرت كلمة القرض لكن لا يقصد القابض منها معنى الاقتراض بل معنى تحصيل مجهول المالك فلا يجرى عليه حكم القرض، والله العالم.

فيما يجب فيه الخمس

(٥٢٣) مال التجارة فى الخمس الذى يجب الخمس فى زيادة قيمته السوقية، هل المقصود بالتجارة كل أشكال الاستثمار كسيارة التاكسى والمحل أو البيت للتأجير، أو المقصود خصوص البيع والشراء؟

بسمه تعالى؛ المراد به ما أعدت للخروج عن ملكه على نحو المعاوضة إما بالبيع أو بالمصالحة أو نحو ذلك، والله العالم.

(٥٢٤) فى بيتى يوجد أثاث كامل وموكت وستائر، وقد مر عليها عدة سنوات وهى صالحة للاستعمال ولا عيب فيه ولكن المتعارف بين الناس استبدال أثاث منزلهم كل ثلاث أو أربع سنوات مرة، فلو أردت أن أعمل مثلهم واشترى أثاث وموكيت وستائر جديدة كل ثلاث أو أربع سنوات مرة، فهل يعتبر هذا من المؤونة أم فيه خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاثاث السابق صالحاً للاستعمال ولم يكن فى استعماله وهن ولا نقص عرفاً فيجب الخمس فى الاثاث المشتري لاحقاً، والله العالم.

(٥٢٥) هناك بعض الاشياء مثل الكاميرا العادية وكاميرا الفيديو وجهاز الفيديو التى لا تعتبر من الاشياء الضرورية فى حياة الانسان ومع ذلك صار أكثر الناس يمتلك مثل هذه الاجهزة وبعضها ذات أسعار باهضة، فهل تستوجب الخمس أم لا؟ وكذلك مثل (الديش) وهو لاقط (أريل) خاص يستقبل المحطات الفضائية التلفزيونية البعيدة. وقد امتلأت السطوح منه فى هذه الأيام، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا تعد هذه الأمور من المؤونة وان استعملها أغلب الناس فيجب فيها الخمس، والله العالم.

(٥٢٦) لو انتقل خمس بعض أمواله للسنة الماضية فى ذمته بإجازة، فهل فى تسديدها من أرباح السنة اللاحقة خمس أم لا؟ ولماذا؟ ألم يكن من الدين الذى تم تسديده من المؤونة؟ بسمه تعالى؛ نعم فيه خمس ولا يحسب هذا من أداء الدين، والله العالم.

(٥٢٧) أعطيت لى حاجيات وعزلتها للاهل فى العراق لكن لعدم وجود من يوصلها للعراق آنذاك بقيت عندى أكثر من سنة، فهل عليها الخمس؟ بسمه تعالى؛ نعم يجب فيها الخمس قبل قبض الموهوب له للمال الموهوب، والله العالم.

(٥٢٨) الحاجيات التى احتاجها ولم استعملها خلال سنة ودارت عليها السنة، فهل عليها الخمس، علماً أنى احتاجها ولو مستقبلاً؟ بسمه تعالى؛ نعم يجب فيها الخمس، والله العالم.

(٥٢٩) أريد الآن أن أجعل لى رأس السنة لإخراج الحقوق الشرعية ولدى أموال ومن جملتها أغنام وأبقار معلوفة اشتريتها بأموال مخمسة والغرض منها تغذية العائلة من حليبها سواء كانت

واحدة أو ثلاثة، فهل يكون مصالحة بعدم إخراج خمسها أم لا بد من إخراج خمس هذه الحيوانات أو الحيوانة؟ وكيف إذا كان الغرض منها بيع الحليب لأجل شراء علفها منه سواء زاد المبلغ أو نقص وإذا كان بوجوب إخراج الخمس، فهل من النماء المنفصل منها أم الجميع؟
بسمه تعالى؛ يجب إخراج خمس نماءها المتصل والمنفصل، والله العالم.

(٥٣٠) أنا مشترك في جمعية كل شهر أدفع ١٠ دنانير إلى أن يجيء دورى وأخذ من الجمعية مثلاً اشتراك عن الجمعية شهر ٩ وأخذ سهمى من الجمعية شهر ٣ من السنة الجديدة وفي شهر ١ يحل موعد الخمس، فهل يجب على أن اخمس المبلغ أم لا حيث إنى لم استلم المبلغ فى موعد الخمس، وما هو الحكم أرجو افادتنا بذلك حيث يصل المبلغ إلى ١٣٠ دينار لأننا تقريباً ١٣ مساهم وهى طريقة جيدة لجمع المال دون اللجوء إلى السلف أو الاقتراض؟
بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى المقدار المدفوع للجمعية عند حلول السنة لا فى المقدار المستلم عند حلول دورك، والله العالم.

(٥٣١) شخص مشترك مع مجموعة من الاشخاص فى جمعية حيث يدفع الاشخاص مبلغ ثابت شهرياً سهم ويجمع ويعطى لشخص منهم دورياً حتى يصل الدور عليهم أجمعين، فلو اشترك شخص فى هذه الجمعية وحل رأس سنته وقد دفع عشرة أسهم ولم يصلها الدور فى الجمعية بعد وهو مشترك فى الجمعية لسداد دينه فوق ما يجمع فى هذه الجمعية، فهل يجب عليه الخمس فى الاسهم التى دفعها؟
بسمه تعالى؛ يجب عليه تخميس ما دفع، والله العالم.

(٥٣٢) لدينا صندوق خيرى خاص بالعائلة، ما حكم المبلغ المتراكم فى الصندوق علماً بأن بعض المشتركين من أبناء العائلة يخمسون وإدارة الصندوق لا تعلم بهم لعزل اشتراكهم؟
بسمه تعالى؛ لا شىء عليكم، والله العالم.

(٥٣٣) إذا أخرج الموظف في الحكومة مبلغاً من المال من راتبه المؤمن لدى الحكومة في البنك على صورة الشيك ثم أعاده في حسابه مرة أخرى من دون أن يقبض المبلغ خارج الشيك شيئاً فهل عليه الخمس في رأس السنة أم يعفى كالراتب الذي في البنك؟
بسمه تعالى؛ نعم يجب عليه الخمس، والله العالم.

(٥٣٤) مؤمن عنده مائة ألف ريال يريد أن يخرجها عن ملكه ويجعلها قرضه حسنة لمن أراد أن يتزوج أو يشتري بيتاً أو سيارة يريد أن يجعلها لأرحامه قروضاً وتكون له الولاية عليها في حياته ويجعل لها ولياً بعد مماته فهل هناك مخرج شرعى؟
بسمه تعالى؛ هذا المبلغ يبقى على ملكه ما دام حياً ويجب فيه الخمس وإذا مات فهو وصية فيجوز للولي إقراضه ويدخل بدله في ثلث الميت، والله العالم.

(٥٣٥) وافقتم السيد الخوئي (قدس سره) في الاجابة على (سؤال) ٥٣٣ صراط النجاه (ج ٢ ص ١٧٢) وقلتم (أما في الثانية فهو مالك للراتب في ذمة الشركة الاهلية ديناً له عليها، والدين مملوك له ويتعلق به الخمس بلا حاجة إلى الاستيفاء خارجاً).
أ) إذا كانت إجارة الموظف في الشركة الاهلية باطلة، فيستحق أجره المثل، هل الحكم كما قلتم أعلاه؟

ب) إذا كانت معاملة الموظف في الشركة الاهلية على نحو الجعالة، هل الحكم كما قلتم أعلاه؟
بسمه تعالى؛ لا فرق فيما ذكر في صراط النجاه بين كون ما يملكه على ذمة الشركة الاهلية الاجرة المسماة أو أجره المثل أو مقدار الجعالة، والله العالم.

في احتساب الخمس

(٥٣٦) تاجر عنده بضاعة غير مخمسة ويريد أن يدفع الخمس من القيمة وهو يبيع البضاعة جملة تارة ومفردة تارة أخرى وسعر الجملة يختلف عن المفرد فأى قيمة يلاحظ عند التخمين قيمة المفرد أم الجملة

بسمه تعالى؛ لا يبعد في التخسيس كفاية التقويم بالكيفية التي أشتري بها وإن باع بعد ذلك مفرداً بالزائد عما خمسه يكون الزائد من منافع السنة اللاحقة، والله العالم.

(٥٣٧) تاجر أتجر بـ(٥٠٠٠٠) واستأجر الدكان واشتري البضاعة وقيمة البضاعة وقت الشراء (٣٠٠٠٠٠) والآن (١٢٠٠٠٠) فهل عليه شيء وهل قيمة البضاعة وقت الشراء أم الآن وهل عليه خمس قيمة أثاث المكتب بالقيمة السابقة أم الحالية بعد أن تلف بعضه؟
بسمه تعالى؛ إذا كان المال المشتري به مخمساً فلا شيء عليه وإذا كان مخمساً فإن مر عليه المشتري به سنة قبل الاتجار به فعليه إخراج خمس البضاعة والاثاث بقيمة وقت الشراء وإلا فعليه خمس القيمة الفعلية، والله العالم.

(٥٣٨) يوجد شخص لم يكن يحاسب نفسه سابقاً والآن يريد أن يخمس أمواله ويسكن في كندا منذ أكثر من عشر سنوات ويملك الآتي:

- ١- مبلغ نقدي أربع وستون ألف دولار وثمانمئة.
 - ٢- مبلغ في ذمة آخرين قدره ثمانية عشر ألفاً ومائة وخمسون دولاراً.
 - ٣- شقة في لبنان (مسقط رأسه) قيمتها ثلاث وأربعون ألفاً وخمسمائة دولار.
 - ٤- شقة مع محلين تجاريين قيمتهما سبع وثلاثون ألفاً وخمسمائة دولار.
- علماً بأنه لا يملك بيتاً في كندا فكيف يستطيع أن يحتسب خمسه وهل يستطيع الوكيل أن يصلحه على بعض المبالغ؟ وماذا عن المبالغ التي في ذمة الآخرين وهل يستطيع أن يقسط الخمس؟
أريد أن أرسل مبلغ قدره ألف دولار كهدية إلى والدي ووالدتي لغرض أدائهما فريضة الحج لهذه السنة مع العلم أن رأس سنتي في شهر محرم وأني لا أملك المبلغ بل أريد أن أستدينه من أحد الاصدقاء، فهل يجب عليّ تخسيس هذا المبلغ في سنتي الحالية أم أحسبه من أرباح السنة القادمة إذا أكملت تسديده؟ وهل يجب علي والدي تخميسه إذا قمت بتخميسه؟

بسمه تعالى؛ لا خمس في الشقة الموجودة في لبنان إن اشتريتها من أرباح سنتك وسكنت فيها قبل مضي الحول وان كنت اشتريتها من أرباح سنتك ولم تسكن فيها حتى مضي الحول فتحمس الشقة بحسب القيمة الفعلية وان كان ثمنها من الارباح ومضى عليها حول أو أكثر فيجب تخسيس

المال الذى اشتريت به الشقة وهكذا الحال بالنسبة للشقة الثانية، وأما الدين الذى لك على الناس فإن كنت تظمن بوصوله فيجب تخميسه وإن كنت تحتل عدم وصوله فتخمسه حين تقبضه وأما بالنسبة لباقى أموالك فيجب تخميسها وان استقرضت مالا وأرسلته إلى والديك فلا خمس فيه ولا على والديك إذا صرفاه فى الحج سنة الاستلام، وليس لنا وكيل يصلح الخمس المتيقن بالاقبل، والله العالم.

(٥٣٩) لو قام العامل بعمل لشخص بأجرة ولكن صاحب العمل لم يدفع الاجرة إلى العامل إلا بعد أكثر من سنة، فهل تعتبر الاجرة أرباح سنة العمل أو سنة استيفاء الاجرة؟ وهل يوجد فرق بين أن يكون التأخير تماطلا من صاحب العمل أو أن يكون متفق عليه بينهما؟
بسمه تعالى؛ تحسب الاجرة من أرباح سنة العمل لا زمان الاستيفاء إلا أنه لو صرف من أمواله الخمسة أو التى لا يتعلق بها الخمس أو استدان للمؤونة فى سنة العمل جاز له استثناء المقدار من الاجرة فلا خمس فى ذلك المقدار ولا فرق بين صورتى المماثلة أو الاتفاق، والله العالم.

(٥٤٠) شخصان ورثا من والدهما شقتين (يشتركان فى ملكيتهما) حسب علمنا أنه لا خمس على المبلغ الذى يتم الحصول عليه بعد بيعهما وان ترك المبلغ لأكثر من سنة. أحد الاخوة قام بشراء حصة أخيه من الشقتين بحيث أصبحت الشقتان ملك أحدهما بالكامل، بعدما قام الأخير ببيع الشقتين فى هذه الحالة هل هناك خمس على المبلغ الذى يتم الحصول عليه أم الخمس على حصة أخيه الذى اشتراه (إذا بقى المبلغ لأكثر من سنة) ولا خمس على حصته الأساسية التى ورثها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه خمس قيمة الشقة التى اشتراها إذا بقى لسنة من حين تملك الشقة، والله العالم.

(٥٤١) أملك مبلغاً مخمساً فاشتريت بكل المبلغ بقرة أو بقرتان ونمت نماءً متصلاً أو منفصلاً أو معاً فإذا بعتهما مع النماء، هل تخرج أموالى المخمسة ويخمس فقط الزائد إذا كان أو لم يكن زائداً،

فهل تخمس؟ وإذا كان نصف المال المخمس أو بعضه اشترت به هذه الابقار، فهل عند رأس السنة أجبره من الأموال إذا نقص سواء كان من الريح أو من المكاسب الأخرى أو لا يجبر؟
بسمه تعالى؛ لا يجبر من الريح، والله العالم.

(٥٤٢) وهل هناك فرق بين كون شراء الابقار للتجارة أو فقط للاقتناء وزيادة الحليب وكيف إذا كان هذا العمل بين فترة وأخرى وليس عملي الرئيسي هو التجارة بل للمكسب لا أكثر؟ وهل هناك فرق بين شراء الواحدة إلى ثلاثة لغرض التغطية للعائلة؟
بسمه تعالى؛ إذا اشترى البقر بمال مخمس ولم يكن بغرض التجارة وجب الخمس في نمائه المتصل أو المنفصل وإذا كان شراؤه للتجارة وجب الخمس حتى في زيادة قيمته السوقية وإن لم يبعه، سواء كانت التجارة بها مكسباً رئيسياً أو عوناً للمكسب للاتجار بالحليب فالبقر يكون رأس مال التجارة فيجرب عليها حكمه فليس فيه الخمس، والله العالم.

(٥٤٣) هل يجب الخمس على البقر والغنم بالاضافة إلى الزكاة وإذا كانت الانعام أقل من النصاب فهل يجب عليها الخمس؟
بسمه تعالى؛ إذا تملك الانعام بالارث أو بعنوان الصداق في النكاح فلا خمس فيها وإنما يجب فيها الزكاة إذا بلغت حد النصاب وحال عليها الحول من كونها سائمة وإذا حصلها من أرباح الكسب والتجارة تجب فيها الزكاة والخمس وما لم تبلغ حد النصاب يجب الخمس فقط فيما زاد عن المؤونة، والله العالم.

(٥٤٤) هل يجوز للشخص أن يستبدل المبالغ التي خمستها بمبالغ أخرى من كسبه الجديد كأن يستبدل الأوراق الصغيرة من المخمس بالأوراق الكبيرة من غير المخمس؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(٥٤٥) إننى عندى رأس سنة وكل سنة يكون عندى فائض أودى حقه وقد احتجت إلى شراء قطعة بستان لأجل أن استفيد منها في مؤونة سنتى فصرت مديناً وقد أصبحت إلى سداد هذا الدين

لمدة غير معلومة، فهل يجب على الخمس فيما اشتريته لهذا الغرض وفيما أنفقت فيه لإصلاحه وعمرانه؟

بسمه تعالى؛ يخمس قبل الاداء كل مبلغ يريد أداء الدين به إذا كان ما اشتراه بستاناً يريد بيع ريعه، والله العالم.

فيما يستثنى من الخمس

(٥٤٦) المال المخمس إذا أنفق في المؤونة ثم حصل ربح جديد هل يستثنى للمالك مقدار المال المخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا أنفق المال المخمس قبل الشروع في الاكتساب للسنة الجديدة فلا يستثنى مقداره من الربح الجديد وإذا أنفقه بعد الشروع في الاكتساب جاز استثناء مقداره من الربح، والله العالم.

(٥٤٧) يمنح حرس الثورة ألبسة نظامية للحراس الموظفين، فهل يتعلق الخمس بتلك الالبسة فيما إذا لم تستعمل تلك الالبسة لمدة سنة كاملة؟

بسمه تعالى؛ لا يتعلق الخمس بهذه الالبسة المذكورة، والله العالم.

(٥٤٨) ذهب مستخدم وترك لفترة وحال عليه الحول دون أن يلبس، هل يجوز إخراج خمسه مع العلم أنه يخمس من البداية وذلك لعدم الاستطاعة؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس إلا إذا بيع بأزيد من ثمن شرائه فيجب الخمس في الزائد، والله العالم.

(٥٤٩) وعلى فرض أن السيد الخوئي يحتاط، فهل لكم أن تفضلوا علينا بالاجابة الشريفة منكم باعتبار أننا مقلدون له (رحمه الله) ومبتلون بهذه المسألة حالياً وقد نبتلى بها في المستقبل سيما وان التخميس من نفس العين أو بقيمة العين قد يولد أحياناً حرجاً مالياً بالقياس إلى وجود أعيان كثيرة زائدة عن حاجته يمكن أخذ الخمس منها بحيث لا يدفع المكلف من كيسه شيئاً ولا ينقص من الاعيان التي تعلق بها الخمس جزءاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تلك الاعيان أصلح لأرباب المصرف فنجيزه في ذلك، والله العالم.

(٥٥٠) الأشياء التي لا قيمة لها لا خمس عليها، كيف نحدد قيمة الأشياء؟ عطور تستخدم طوال السنة وتبقى نسبة منها وقد مرت سنة عليها، هل عليها خمس أو يمكن أن تباع هذه العطور في سوق الجمعة مثلا بقيمة زهيدة ويمكن أن لا تباع؟ وهكذا بالنسبة للأشياء الأخرى قد يختلف فيها الاثنان على أنها ذات قيمة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشيء مما يقابل المال ولو كان المال زهيداً فيجب فيه الخمس، وإذا كان بحيث لا يشتري لو عرض للبيع فلا خمس فيه، والله العالم.

(٥٥١) إذا باعت المرأة ذهبها الذي تستعمله ثم أدخلت ثمنه في مشروع تجارى، فهل يجب عليها تخميسه أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترت الذهب وباعته بعدما استعملته فتخمس الزائد على ما اشترته وان كان إرثاً وقد باعته بعد الاستعمال فليس عليها شيء، والله العالم.

(٥٥٢) هل يتعلق الخمس بالكتب التي لم تتم قراءتها فإذا كان كذلك، فهل يشترط قراءة كل الكتاب في عدم وجوب الخمس أم يكفي قراءة مقدار منه، وهل بشرط بلوغ علمه المعين من الكتب أم أن حتى الكتاب الواحد يتعلق به الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكتاب محل حاجة فقراءة مقدار منه كافية في سقوط الخمس عنه وإذا كان الكتاب ذا أجزاء فإن كان لا يباع إلا بجميع أجزاءه فإذا قرأ مقداراً منه مع كونه محل حاجته فلا شيء عليه وإذا كان يباع كل جزء مستقلاً فقراءة جزء منه مع حاجته له يسقط الخمس فيه دون غيره من الأجزاء التي ليست محل حاجته، والله العالم.

(٥٥٣) المال المخمس إذا انفق في المؤونة ثم حصل ربح جديد هل يستثنى للمالك مقدار المال المخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا أنفق المال الخمس قبل الشروع فى الاكتساب للسنة الجديدة فلا يستثنى مقداره من الربح الجديد وإذا أنفقه بعد الشروع فى الاكتساب جاز استثناء مقداره من الربح، والله العالم.

(٥٥٤) إذا باع التاجر بضاعته التى لا يجب فيها الخمس ولكن لم يستوف ربحها إلا بعد أكثر من سنة، فهل الربح يعد من أرباح سنة البيع أو سنة الاستيفاء وهل يختلف الأمر بين أن يكون فيه مؤجلاً أو معجلاً ولكن التأخير كان تماطلا من المشتري؟
بسمه تعالى؛ تعتبر الأرباح من أرباح سنة البيع لا سنة الاستيفاء، والله العالم.

(٥٥٥) هل يجب تخميس المال المودع فى صندوق القرض الحسن إن كان عليه قرض يفوق المبلغ المودع من طريق آخر؟
بسمه تعالى؛ إذا كان المودع من ربح سنة الأيداع وكان فى تلك السنة عليه دين من مؤونة تلك السنة فلا يجب التخميس وفى غير ذلك يجب، والله العالم.

(٥٥٦) ذهب مُستخدم وترك لفترة وحال عليه الحول دون أن يلبس، هل يجوز إخراج خمسه مع العلم أنه لم يخمس من البداية وذلك لعدم الاستطاعة؟
بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس إلا إذا بيع بأزيد من ثمن شرائه فيجب الخمس فى الزائد، والله العالم.

(٥٥٧) أصحاب التحقيق والبحث الذين لديهم دورات من كتب لغوية وتاريخية وفقهية وتفسير ويمكن أن يرجعوا إليها للبحث عن موضوع يهمهم فى السنة الواحدة مرة أو فى السنوات مرة للبحث عن مصدر أو منبع يخص بحثهم، فهل يجب عليه تخميس تلك الكتب؟
بسمه تعالى؛ إذا كان فى فرض الاستعمال فى سنة الشراء بربح تلك السنة فلا يجب الخمس، والله العالم.

(٥٥٨) أنا موظف وبنفس الوقت أعرف حرفاً متعددة مثل النجارة والصبغة وتصليح أدوات كهربائية وغير ذلك والآن أنا بحاجة إلى كنتور لحفظ الثياب وكبكات للمطبخ وكراسى وقنفات للمجلس (غرفة الضيوف) فلو أردت شراء هذه الاشياء لكلفتنى مبلغاً من المال وهذا لا خمس فيه قطعاً لأنه من المؤونة، ولكنى لو اشتريت خشباً وبعض الاجهزة التى احتاجها لصناعة هذه الاشياء مثل المنشار الكهربائى وجهاز صبغ كهربائى وآلة ثاقبة كهربائية فإنه قد يكلفنى نفس سعر الشراء أو أقل أو أكثر ولكنى موظف وربما يقال إنه ليس من شأنى امتلاك مثل هذه الاجهزة فيجب فيها الخمس، فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت محتاجاً لاستخدام هذه الاجهزة فى صنع بعض أغراض المنزل فلا خمس فيها، والله العالم.

(٥٥٩) ما حكم من لم يخمس ولم يحدد رأس سنته الخمسية وما حكم تخميس الأوانى المنزلية وذهب الزوجة وغيرها من الأمور التى يعتاد على اقتناءها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميس ما يحتاج إليه الانسان لمؤنته وقوت عياله إذا اشتراه بمال لم يتعلق به الخمس أو بمال لا خمس فيه وكذا حلىّ الزوجة مع احتياجها إليه ويجب تخميس العوائد والفوائد التى لم تدخل فى المؤونة بعد مرور حول من حين تملكها أو تملك ثمنها، والله العالم.

(٥٦٠) رجل فى حياته عزل عشرين ألف ريال وقال هذه لبناء حسينية ثم مات ولا يعلم هل هذه طاهرة مخمسة أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميس المال إذا احتل أنه أخرج خمسه، والله العالم.

(٥٦١) إذا كان الكاسب بالاجر اليومى أو الشهرى يدمج ما اكتسبه مع ما خمسه فى السنة فهل له عند رأس السنة أن يستثنى ما خمسه ويخمس الفاضل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له ربح عند الصرف فى مؤونة يستثنى ما خمسه سابقاً، والله العالم.

(٥٦٢) أنا ولى أيتام أقوم باستلام صدقات وتبرعات وحقوق لهم وأقوم بإعطائهم من هذه الأموال وأقوم بتوفير جزء من هذه الأموال فإذا اجتمعت لدى أموال، تكفيهم لسنة كاملة وهم يسكنون فى بيت بالايجار وحالة البيت سيئة وأنا أنوى أنه إذا اجتمع عندى أموال تكفى لشراء منزل اشترى لهم منزلاً فى هذه الحالة هل ينطبق عليهم عنوان الفقير ويجوز إعطائهم من الصدقات والحقوق أم لا؟ وهل يجب تخميس هذه الأموال إذا دار عليها الحول؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال المجتمع يكفى لمؤونتهم ولاجارة المنزل فلا يجوز شراء المنزل من هذا المال ولا يجب الخمس فيه إذا دار عليه الحول على المالك لأنه أعرض عنه ليصرف فى مورد خاص ولا على الولى لأنه وكيل فى صرف المال للايتام، والله العالم.

(٥٦٣) شخص كان يملك مقدار من الحنطة الخمسة وكان عندما يجنى المحصول الجديد يصرف تلك الحنطة الخمسة ثم يضع مكانها من الحنطة الجديدة وقد عمل على هذا المنوال سنين عديدة، فهل يتعلق الخمس بالحنطة الجديدة التى كان يضعها مكان الحنطة المأكولة؟ وفى حالة تعلق الخمس بها، فهل يتعلق بجميعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الحنطة الجديدة إذا صرفها فى مؤونة السنة، والله العالم.

(٥٦٤) أقوم بخمس الأموال عند سحب المبلغ من الراتب وكذا الروايت السابقة علماً بأن الفوائد التى عليها خمس، هل يحتاج إلى خمس لكى أذهب إلى الحج مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الراتب وصرفه فى الحج فى السنة نفسها فليس فيه خمس، والله العالم.

(٥٦٥) أملك سيارة فى حالة جيده ومع ذلك رغبت فى سيارة من نوع آخر، ولكن امتنعت عن ذلك لأنى لا أملك مالا وليس من الحكمة أن اقترض المال لتحقيق رغبتى مع وجود ما يسد حاجتى، ولكن حصل: أن أخى بحاجة إلى سيارة وهو يستطيع شراءها فرغبت فى قضاء حاجته، فأنا الآن بين خيارين:

الخيار الاول: أن أضع سيارتى تحت تصرفه واقترض مالا لأشترى السيارة التى أحببتها فأكون بذلك قد قضيت حاجة أخى وحققت رغبتى، فالآن أملك سيارتى، فهل السيارة التى اشتريتها

مؤخراً فيها خمس؟ والمال الذى اقترضته اسدده على شكل أقساط لمدة سنتين فهل على خمس فى الأقساط التى أسددها؟

الخيار الثانى: أن احتفظ بسيارتى لنفسى واقترض مالا واقترضه لأخى على أن أسدده على شكل أقساط لمدة سنتين لأن أخى لا يستطيع أن يقترض الآن ففى هذه الصورة هل على خمس فى الأقساط التى أسددها؟ علماً أن أخى لا أدرى متى يستطيع تسديد الدين لى؟
بسمه تعالى؛ إذا كان من شأنك عرفاً إعانة أخيك بتهيئة سيارة له لاحتياجه لها أو الاقتراض لأجل مساعدته فى ذلك فلا يجب الخمس فى الفرض لأنه اقترض للمؤونة كما لا يجب الخمس فى السيارة الثانية أيضاً على فرض شرائها، والله العالم.

(٥٦٦) هل انّ ما يدفع من زكاة الفطرة من الارباح يعد من المؤونة حتى يستثنى من الخمس أم يجب خمسه لأنه بحكم المتلف؟

بسمه تعالى؛ نعم يعد من المؤونة ولا يجب تخميسه، والله العالم.

مال الصبي

(٥٦٧) إذا كان الأب أو الأم قد وضع لإبنه مقداراً من المال في حساب التوفير في بنك أجنبي في بلد إسلامي، فهل على الولي إخراج خمس المال وأرباحه بعد مرور حول على وضعه في ذلك الحساب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الولد صغيراً والواضع هو الأب أو الأم باستئذان من الأب فلا يجب الخمس لا على الوالدين ولا على الولد، أما إذا وضعت الأم بدون إذن الأب فيجب الخمس على الأم وكما إذا كان الولد بالغاً فيجب الخمس عليه مع استئذنها الوالد في الايداع وبدون الاستئذان يجب الخمس على الوالدين دون الولد وجواز الايداع لا بد أن يكون بدون اشتراط الزيادة كسائر الاستبداعات من سائر الناس، والله العالم.

(٥٦٨) إذا كان الأب يقلد من يقول بعدم وجوب الخمس في مال الطفل، وقلد الطفل المميز (قبل بلوغه بمدة قليلة) من يقول بوجوب الخمس في مال الطفل وكان لدى هذا الطفل مال، فهل يجب إخراج خمس ماله أي يعمل بحسب تقليد الطفل أو بحسب تقليد ولي أمره؟
بسمه تعالى؛ المال الذي كان للطفل قبل بلوغه لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

في التهرب من الخمس وعدم احتسابه

(٥٦٩) ما هو حكم الذي يقرض ماله قبل حلول السنة الخمسية بأشهر أو أيام تهرباً من الخمس فإن صح هذا، فهل يجب إخراج خمس المبلغ المقترض من حين إستلامه من المديون أم تركه إلى أن تمضي عليه سنة ثانية؟

بسمه تعالى؛ لا يسقط الخمس بإقراضه قبل الحول ولا يقاس ذلك بسقوط الزكاة باقتراضها قبل الحول، والله العالم.

(٥٧٠) الذي لا يخمس هل يشمل حكم المال المغصوب؟ أم فقط يأتّم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما يستر به عورته في الصلاة بنفسه متعلقاً للخمس فالأحوط وجوباً بطلان الصلاة، والله العالم.

(٥٧١) رجل وجب عليه الخمس ولم يخمس ماله مدة من الزمن، ثم أراد تخميس ماله وحسب حسابه (عمل دفتر خمس) ولكنه لم يدفع الخمس هذه المرة ولم يعمل مداورة أيضاً، ثم حج حجة الاسلام، ودفع مهراً لامرأته من تلك الأموال، فما حكم حجه ذلك وهل يلزمه شيء لزوجته مثلاً؟ أو يعتمد على كون شخص المال فيه الخمس أو أنه كلي؟

بسمه تعالى؛ إذا أدى خمس ماله بعد ذلك ويرأت ذمته من الخمس يصح حجه إنشاء الله، وكذا ما دفعه مهراً لزوجته، والله العالم.

(٥٧٢) شخص توفى وعندما كان على قيد الحياة سجل في دفتره ما بذمته من خمس وكان عازماً على دفعه والآن بعد موته امتنع جميع أفراد عائلته باستثناء إحدى بناته عن دفع الخمس وهم يتصرفون في تركة الميت لنفقاتهم وللصرف للميت وغير ذلك؟ فيرجى بيان رأى سماحتكم في المسائل التالية:

أ) ما هو حكم التصرف في أموال المتوفى المنقولة وغير المنقولة بالنسبة لصهره أو لأحد ورثته؟ بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف في التركة قبل إخراج الخمس أو ضمان أحد الورثة للخمس، والله العالم.

ب) ما هو حكم تناول الطعام في بيت ذلك المرحوم بالنسبة لصهره أو لأحد ورثته؟ بسمه تعالى؛ سبق بيانه، والله العالم.

ج) ما هو حكم ما مضى من التصرفات في الأموال وتناول الطعام من قبل الافراد المذكورين؟ بسمه تعالى؛ إذا أخرج الخمس من التركة أو ضمنه أحد الورثة فلا بأس بالتصرفات السابقة إن شاء الله، والله العالم.

(٥٧٣) شخص يرجع فى التقليد لسماحتكم يمتنع عن إعطاء الخمس كاملا ويريد أن يذهب إلى الحج بمال فيه خمس ولا ينوى بعد ذلك أن يخمس كل ما عليه، ما حكم حجته هذه إذا كانت ضرورة وهل فى بيته الخاص خمس وماذا عن بيوت أخرى يسكن فيها غيره هل فيها الخمس أم المصالحة أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرج خمس ما يريد صرفه فى الحج يصح حجه ويسقط عنه التكليف بالحج ولكن قبوله مشروط بإخراج خمس جميع المال الذى تعلق به الخمس، والله العالم.

(٥٧٤) شخص أراد أن يتهرب من الخمس بطريقة شرعية. فأراد أن يرسل إلى أهله فى العراق مبلغ من المال ولكنه لا يريد أن يرسله مثلا فى نهاية الشهر لأسباب خاصة وإذا أخرج إرساله جاءت رأس سنته فعليه أن يخرج خمسا فعلى هذا الأساس وهب الأموال إلى صديقه على أن يرسله إلى أهله بعد حول رأس سنته تهرباً من دفع الخمس، فهل هذه الهبة المشروطة تعتبر شرعية ولا خمس عليها؟

بسمه تعالى؛ الهبة المزبورة لا بأس بها ولكنها لا ترفع وجوب الخمس بل يجب تخميس المبلغ فى مفروض السؤال، والله العالم.

(٥٧٥) الحاجات التى لم تستعمل وعند اقتراب سنتها استعملت لا عن حاجة وإنما للفرار من الخمس، فهل يسقط هذا الاستعمال الخمس عنها؟

بسمه تعالى؛ استعمال الشئ لا للحاجة ولكن للفرار من الخمس لا يسقط عنه خمسه لعدم كونه من المؤونة، والله العالم.

(٥٧٦) ما حكم الأكل فى ضيافة بيت من لا يريد أن يخمس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

(٥٧٧) ما حكم من لم يستطيع إخراج خمسه فى يوم رأس سنته الخمسية بسبب حجزه فى إحدى دوائر الدولة العسكرية؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن يخرج به بعد ذلك، والله العالم.

(٥٧٨) موظف كان يحسب حوله في تأريخ معين لسنوات وفي آخر سنة له وقبل مجيء الحول بستة أشهر استعفت الحكومة عن خدماته لأسبابها الخاصة، وعند الحول كان عنده فاضل المؤونة من السنة السابقة فصرفها في قوته للسنة المقبلة من دون تخميس وذلك لوقوعه في الحرج والعسر من عدم وجود مصدر للتكسب والانفاق على متعلقيه، فهل يبقى الخمس في ذمته لتلك السنة فيما إذا تيسر أو يعفى عنه لصرفه في المؤونة اللاحقة أو أنه محرم عليه صرفه في قوته عند عسره؟

بسمه تعالى؛ نعم يبقى الخمس في ذمته، والله العالم.

خمس الحوالات والودائع المصرفية

(٥٧٩) من كان يعمل في بعض أعمال الدولة كالتدريس ومصلحة المياه والبلديه وكان لا يستلم معاشه مباشرة بل فتح حساباً بنكياً واتفق مع دائرته تحويل معاشه إلى حسابه البنكي وكان يأخذ مقدار مؤونته من البنك نيابة عن الامام (عليه السلام) بالاذن ثم يتملكه وقد دارت السنة في البنك فهل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا حوله بنفسه كما هو ظاهر الفرض إلى البنك بحسابه فيجب فيه الخمس، والله العالم.

(٥٨٠) هل يصح وتبراً ذمة المكلف إذا دفع ما عليه من خمس صك سواء الصك المسافرتي الذي يكون المبلغ مطبوع أو الصك الاعتيادي الذي يكتب المبلغ فيه صاحبه إلى المستحق أو إلى المجتهد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للصك رصيد في البنك وأعطاه إلى المجتهد أو وكيله المحرز وكالته يكفي ذلك وتبراً ذمته، والله العالم.

(٥٨١) أنا مواطن قطرى وأعيش فى دولة قطر حيث تحول كثير من الشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية وغير الحكومية هنا رواتب موظفيها إلى حساباتهم فى البنوك (وذلك على نحو إلزامى ومن دون أن يكون لهؤلاء الموظفين أى اختيار فى ذلك) حيث يقوم هؤلاء الموظفين بسحب بعض ما يحتاجون إليه من تلك الأموال من البنك.

أ) هل يشترط فى وجوب إخراج الخمس (بشكل عام) قبض الأموال باليد؟

ب) ما حكم ما يزيد من تلك الأموال الموجودة فى البنوك عن مؤونة السنة؟ هل يجب فيها الخمس أم لا؟

ج) إذا اشترى شخص عيناً (كأرض) للمنفعة بتلك الأموال الموجودة فى البنك ودفع للبائع شيكاً بذلك، فهل يجب الخمس فى تلك العين أم لا؟

د) وما حكم ما يزيد من تلك الأموال عن مؤونة السنة إذا كان تحويلها إلى البنوك على نحو غير إلزامى بحيث يستطيع الموظف استلام راتبه بيده كشيك من عمله؟

بسمه تعالى؛ أ) يكفى قبض الحوالة ووصل البنك ولا يعتبر قبض نفس المال، والله العالم.

ب) نعم يجب الخمس فيها فى مفروض السؤال فيما إذا قبض الموظف حوالة المؤسسة أو وصل البنك، والله العالم.

ج) نعم يجب الخمس فى العين المفروضة، والله العالم.

د) لا فرق فى الاحكام المذكورة فى الاجوبة السابقة بين ما إذا كان تحويل الأموال إلى البنوك على نحو إلزامى وما إذا كان على نحو غير إلزامى، والله العالم.

(٥٨٢) بالنسبة للرواتب الشهرية التى يستلمها المكلف من قبل المؤسسة أو الجهة التى يعمل فيها حكومية أو غيرها لو قامت تلك الجهة التى يعمل فيها المكلف بتحويل معاشه إلى البنك مباشرة، فهل يجب عليه خمس ذلك الراتب؟ أجبونا بالتفصيل بالنسبة لذلك الراتب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الرواتب المحولة من جهة غير حكومية فيتعلق الخمس بها من حين الدخول فى الحساب وأما إذا كانت الجهة المحولة لها جهة حكومية فيتعلق الخمس بها إذا مضى عليها الحول من حين القبض، والله العالم.

(٥٨٣) يحول راتبى إلى بنك فاستقطع منه ما احتاج واحتفظ بالباقى فى حسابى ولا أتعامل به وذلك بغرض الجمع للزواج أو شراء بيت للسكنى، فهل يجب الخمس فى مجموع الرصيد الموجود فى البنك عند حلول رأس السنة؟

بسمه تعالى؛ إن كان التحويل بطلب منك فالأحوط التخميس وإلا لا يجب التخميس إلا بعد الأخذ وعند الأخذ لا يجوز التصرف فيه إلا بعد التخميس، والله العالم.

(٥٨٤) من كان موظفاً فى مؤسسة حكومية فى إحدى الدول العربية ويحول ما يستحقه لحسابه فى البنك، والسؤال:

أ) هل يعتبر مجرد التحويل لحسابه قبضاً منه للمبلغ المذكور، ولماذا؟

ب) وعلى فرض عدم كونه قبضاً فهل يجب تخميس المبلغ المذكور بمجرد تحويله إذا مر عليه الحول دون تحقق القبض خارجاً؟

ج) ما حكم ذلك كله إذا كان التحويل من شركة أهلية، وهل يختلف الحكم إذا كانت الدولة مساهمة فيها؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه سحبه بعد التحويل فيعتبر التحويل قبضاً على الأحوط ويجب تخميسه بعد انقضاء الحول عليه من زمان التحويل إذا كان القابض فقيراً وإلا يجب تخميسه عند التحويل ويجب تخميس الأربعة أخماس الباقية ان بقى منها شىء آخر الحول، وإذا كانت الشركة المحولة أهلية فيعتبر التحويل قبضاً بلا إشكال، والله العالم.

(٥٨٥) إذا كنت موظفاً حكومياً وصارت الحكومة (والتي هى الحكومة السعودية) تدفع لى الراتب الشهرى عن طريق الايداع المباشر فى حسابى الخاص فى أحد البنوك الربوية، فإذا دخل هذا الراتب فى حسابى هل أعتبر نفسى قد قبضته وامتلكته وهل أحسبه مع رأس مالى عندما يحين موعد الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل الراتب فى حسابكم وأمكنكم أن تأخذوه وليس للآخر أخذه إلا بتوكيل منكم فهذا يحسب القبض من قبلكم على الأحوط وإذا حال عليه الحول ولم يصرف فى مؤونة السنة وجب تخميسه، والله العالم.

(٥٨٦) إذا حصل فحص على مبلغ من المال، وفي أثناء فترة فحصه عن مدى تعلق الخمس بهذا المال قام بإيداعه في البنك، وقام البنك بدفع فوائد على ذلك المال فإذا أسفر الفحص والسؤال عن تعلق الخمس بذلك المال من حين الحصول عليه، فما حكم الفوائد البنكية التي حصل عليها من ذلك المال في أثناء مدة الفحص والسؤال والتي امتدت لعدة أشهر؟
بسمه تعالى؛ يجب تخميس الفوائد البنكية أيضاً، والله العالم.

(٥٨٧) نبذة عن حساب الاجيال: وهو توفير ذو مدة مختلفة (من ثلاث سنوات حتى عشرين سنة) يتم الاشتراك فيه عن طريق استقطاع شهري. يعطى صاحب الحساب أرباح شهرية (مقدارها) ٤٪ تعطى في نهاية المدة والتي ستكون في مجموعها الفارق بين ما دفعه العميل وما يستلمه، بعد انقضاء المدة (الفترة) يسترجع المبلغ الذي اشترك فيه العميل (الاقساط الشهرية) مع الفائدة كاملاً للعميل أو لمن يريد العميل.

مثال: يقوم زيد بطلب فتح حساب الاجيال زيد عميل في البنك وله حساب الراتب ويعبئ نماذج من قبل البنك التي بموجبها يقوم البنك بفتح حساب الاجيال وخصم الاقساط الشهرية (من حساب الراتب للعميل زيد). علماً بأنه يتم ذلك دون أن يقبض زيد المبلغ نقداً ويودعه بل يحول الراتب إلى البنك ثم يقوم البنك بخصم القسط وإيداعه في حساب الاجيال.

حالة استلام مبلغ حساب الاجيال، هل يتم تخميسه فوراً أو عند رأس السنة الخمسية؟
بسمه تعالى؛ يجب تخميس الأرباح فوراً وإذا زادت عن مؤونته أخرج خمس الزائد عن المؤونة والاولى تخميس مجموع المبلغ فوراً مع وجوب تخميس الزائد منه على المؤونة عند انقضاء السنة، والله العالم.

(٥٨٨) ما حكم تخميس المال المشاع للمكلف في البنك إذا حال عليها الحول ولم يخرجها من البنك؟

بسمه تعالى؛ الأموال المودعة في البنك يجب تخميسها مما يتعلق بها الخمس كما إذا كانت من الارباح بعد مضي الحول على حصولها إذا لم تصرف في المؤونة، والله العالم.

(٥٨٩) رجل مقروض إلى البنك ويدفع له أقساط دينه شهرياً وكان الدين لشراء شيء من المؤونة فإذا وفر أقساط دينه وجعلها في حسابه ليستوفيها البنك ثم جاء رأس سنة قبل استيفاء البنك لها، فهل عليه خمسها علماً بأن تلك الاقساط غير حالة وموعدها في السنة الآتية لكنه وفرها في حسابه لأجل حفظها؟

بسمه تعالى؛ إذا استوفى البنك نفس الأموال المودعة في السنة القادمة فلا خمس فيها، والله العالم.

(٥٩٠) إذا كنت أصرف المال (القسط الذي يودع في الحساب يختلط مع الراتب المحول من البنك)، يعنى (عند الصرف أنوى من المال الذى يتم إيداعه)، فهل يخمس إذا لم يبق منه شيء؟ بسمه تعالى؛ إذا صرفه في مؤونته قبل مضي السنة من الاستقراض فلا يجب عليه شيء، والله العالم.

(٥٩١) الأقساط المسددة هناك من قال يجب تخميسها وهناك من قال لا يجب تخميسها، تم فتح حساب خاص بهذه الاقساط علماً بأن السداد مباشرة لحسابى فى البنك دون القبض وكذلك القرض أعطى (للطرف الآخر) من خلال البنك الحكومى تحويل بنكى إلى البنك الأهلى (لحساب المستفيد) وعند السنة الخمسية يخمس الرصيد المتبقى فى هذا الحساب العمل صحيح وهل يعد خمساً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الرصيد إذا لم يستلمه فإذا استلمه وجب فيه الخمس بعد مرور سنة على استلامه، والله العالم.

(٥٩٢) شخص اقترض من البنك إثني عشر ألف دينار كويتي ولم يتصرف به إلا أنه اتفق مع نفس البنك بأن يستثمره فأصبح مدة الاستثمار مع البنك فوق السنة الواحدة، فما حكم هذه الأموال وهل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض المال المقترض من البنك ثم أودعه فيه بحساب التوفير فيجب عليه تخميس المبلغ المقترض، وأما إذا لم يقبضه وحول إلى حساب التوفير فلا خمس فيه، والله العالم.

(٥٩٣) الراتب الذى يحول من جهة العمل إلى حسابى فى البنك جزء يحول فى حساب استثمار ذهبى (عليه فوائد). بدأت بعد ذلك فى احتساب الخمس على أساس أنه تجمع الفوائد البنكية المحصلة على الراتب المحول مباشرة إلى حسابى فى البنك وذلك كالتالى:

تقسم الفوائد إلى قسمين:

القسم الاول: يعطى للفقراء.

القسم الثانى: يخمس المبلغ، ويتم التصرف فى المبلغ المتبقى.

هل هذا العمل صحيح، وفى هذه الحالة تعتبر أموال الرواتب مخمسة؟

بسمه تعالى؛ الصحيح فى الفائدة على الراتب قبضها بقصد استنقاذ مجهول المالك ثم إخراج خمسها للفقراء وتملك الباقي وكالة عن الحاكم الشرعى، والله العالم.

(٥٩٤) الحكومة تسلم رواتب الموظفين للبنوك والموظفون يستلمون السندات من الحكومة علماً بأن السندات ليست لها المالية بل قيمتها هى إخبار الموظف مقدار راتبه الشهرى، فهل تعتبر الرواتب الموجودة فى البنوك مجهولة المالك وهل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجرى على الرواتب المذكورة حكم مجهول المالك إلاّ بعد قبضها من البنك مباشرة أو بالحوالة، والله العالم.

(٥٩٥) ما رأيكم فى الرواتب للعمال من الدولة أو الشركات إذا أحييت عن طريق البنوك ولم يستلمها صاحبها، فهل عليه فيها حق وهى فى البنك إذا حالت عليها السنة، وهل مثلها مجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عمله فى الدولة أو الشركة الحكومية أو المشتركة فلا يجب الخمس فى الراتب إلاّ إذا مرّت سنة على استلامه وإذا كان عمله فى الشركة الاهلية فيجب عليه تخميس ما يستحقه عند مرور السنة وإن لم يستلمه، والله العالم.

(٥٩٦) ذكرتم في (صراط النجاة الجزء الثانى فى سؤال رقم ٥٠٩ ص ١٦٣) السؤال يقول: أنا موظف لدى شركة حكومية وأستلم راتبى عن طريق الحوالة البنكية حيث يدخل فى حسابى البنكى تلقائياً وبإمكانى سحب ما أريد منه وذلك حسب الحاجة، فهل يجب على تخميس المبلغ المتبقى من حسابى البنكى فى البنك؟

الخوئى (قدس سره): ما لم يستلم الموظف راتبه وكالة منى بعنوان المجهول مالكة لم يملك شرعاً لكى يتعلق به الخمس، بعد حول الحول وإذا بقى راتبه فى الشركة المذكورة وينقل إلى حسابه فى البنك بأمر منه بدون الاستلام الخارجى فلا خمس فيه، وان بقى سنين، والله العالم.

حيث إن رأى سماحتكم الشريف يوافق رأى سيد الاساطين السيد الخوئى (رحمه الله)، لدينا بعض الاسئلة حيث إن الموظف هو الذى يختار البنك الذى يريده لتحويل راتبه إليه ويقوم الموظف بإخبار الشركة الحكومية التى يعمل فيها بتحويل راتبه الشهرى إلى حسابه فى ذلك البنك.

أ) ألا يكون البنك فى هذه الحالة وكيلاً عن الموظف فى استلام راتبه والوكيل كالأصيل فى القبض مع وجود الاذن المسبق من الحاكم الشرعى أو من وكيل الحاكم الشرعى فى الاستلام حتى يترتب عليه الخمس إذا حال على راتبه الحول وهو فى البنك (فى حسابه)؟

ب) وهل ان الموظف فى الشركة الاهلية والذى طلب من الشركة تحويل راتبه إلى حسابه فى البنك الأهلى بنفس الطريقة السابقة وحال الحول على راتبه يترتب عليه الخمس أم لا؟

ج) إذا استلم الموظف راتبه من الشركة شيئاً وأودعه فالبنك بنفسه فى حسابه هل يعد مقبوضاً حيث يحق له التصرف فيه مطلقاً وهل يختلف الحال من حيث عمل الموظف فى شركة حكومية أم أهلية مع وجود الاذن من الحاكم الشرعى أو من وكيله؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا أخذ الحوالة من البنك بنفسه وأودعها فى بنك آخر فيجب فيه الخمس إذا حال عليه الحول من حين القبض، والله العالم.

ب) إذا كانت الشركة أهلية سواء أكان البنك أهلياً أو حكومياً إذا حول راتب إلى البنك يجب فيه الخمس من حين تملك المال على الشركة، والله العالم.

ج) إذا كانت الشركة أهلية يجب فيه الخمس على ما تقدم وأما إذا كانت الشركة حكومية وكان الأخذ بعد الاستجازة من الحاكم الشرعى يجب فيه الخمس أيضاً وان لم يكن بإجازة الحاكم الشرعى فلا يملك شيئاً حتى يجب فيه الخمس، والله العالم.

(٥٩٧) أنا لا أخمس راتبى بحكم مجهول المالك ويتحول الراتب إلى بنك مختلط، طلبت من البنك جعل هذا المبلغ وديعة لمدة عام وللعلم يا مولاي بأننى لم أستلم المبلغ بيدي عند تحويل المبلغ إلى وديعة، هل أخمس المبلغ قبل جعلها وديعة أو لا أخمس المبلغ بحكم مجهول مالك لعدم استلام المبلغ باليد عند تحويل المبلغ إلى وديعة أو خمسها بعد عام، إذا وجب أن أخمس الوديعة قبل الايداع ماذا أفعل إذ الآن هى وديعة فى البنك كما تعلم يا مولاي بأن البنك لا يعطينى التصرف بالوديعة إلا بعد عام، ما حكم فوائد الوديعة؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس إلا عند الاستلام بلا فرق بين الراتب وفوائده نعم لو أخذتم سند الراتب وكانت له مالية يباع ويشترى يجب تخميسه على الأحوط، والله العالم.

فى مستحقى الخمس

(٥٩٨) إذا كانت الزوجة سيدة وزوجها وأطفالها سادة ولا أحد يصرف عليهم، فهل يجوز إعطائهم من سهم السادة لتصرف عليهم؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت الأم موثوقاً بها فى الصرف جاز إعطاؤها من سهم السادة للصرف على أولادها السادة، والله العالم.

(٥٩٩) هل يجوز تخصيص إعطاء الحقوق الشرعية لمقلدى مرجع دون آخر؟
بسمه تعالى؛ اللازم هو الرجوع فى ذلك إلى المرجع الدينى جامع الشرائط، والله العالم.

(٦٠٠) هل يجوز التصرف بسهم السادة وصرفه إلى زواج ذريتهم؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت الذرية من الفقراء جاز صرف سهم السادة فى تزويجهم، والله العالم.

(٦٠١) هل تجيزون تأخير دفع حق السادة فى فرض عدم وجود مستحقين فى سجل من تقوم الجمعية بإعانتهم ومساعدتهم؟
بسمه تعالى؛ يجب دفع حق السادة للمستحق أو وكيله فوراً ولو بإرساله للحاكم الشرعى وليس مثل الزكاة مما يجوز عزله وتأخيره لحين وجود المستحقين وما ذكر فى السؤال لا يعد عذراً مسوغاً للتأخير، والله العالم.

(٦٠٢) هل تأذنون فى إدخال حق السادة فى رصيد الجمعية مع العلم أن زيادة ميزانيتها موجب لزيادة مساعدتها من قبل الدولة وقد يترتب على ذلك تأخير دفعه إلى المستحق؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الحق مما يصرف بتمامه على السادة الفقراء وكان فى تأخيره مصلحة للسادة لكثرة الفقراء منهم وتوقف جمع المال وتقسيمه على التأخير مدة وجيزة لا يعد التأخير فيها تهاوناً بأداء الحق فنحن نجيز ذلك، والله العالم.

(٦٠٣) هل يجوز إعطاء سهم السادة من الحقوق الشرعية للسادة الغير محتاجين والذين يعتبرون غير فقراء، أم أن سهم السادة مخصوص بالسادة الفقراء؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاؤه لغير الفقراء من السادة، والله العالم.

أحكام الوكلاء والإجازة الشرعية

(٦٠٤) شخص كان يقلد المرحوم السيد الكلبيكاني (رضى الله عنه) وكان مأذوناً من قبله بأن يتصرف في نصف سهم الامام (عليه السلام) المتعلق في أمواله الخاصة وبعد وفاة السيد (رضى الله عنه) زعم أنه يجوز له البقاء على تقليده دون أن يقلد المجتهد الحى الاعلم كما استمر في دفع خمسه إلى أحد وكلاء المرحوم مع التصرف في الحقوق الشرعية بالمقدار المأذون فيه من قبل السيد (رضى الله عنه)، وفي الآونة الأخيرة رجع إليكم في التقليد، فما حكم الأخماس التي دفعها في تلك الفترة بتلك الكيفية؟

بسمه تعالى؛ الأخماس التي دفعها في تلك الفترة بالكيفية المزبورة نجيزها، ولكن بعد ذلك لا بد من إرسال الوجوه إلينا ونجيزه صرف الثلث من سهم الامام (عليه السلام) فقط، والله العالم.

(٦٠٥) هل يجوز للشخص أن يأخذ جزءاً من خمسه بعد إذن الوكيل بحيث يضع ذلك الجزء في الصندوق الخاص بالعائلة علماً بأن إيرادات هذا الصندوق تصرف في المشاريع الخيرية؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وليس للوكيل أن يأذن في مثل ذلك، والله العالم.

(٦٠٦) قد ذكرتم في كتاب (صراط النجاه ج ٢ ص ٤٨٧ مسألة ١٥٢٤) أنه يجوز إخراج الخمس من عين واحدة بما يساوى خمس مجموع الاعيان وقد فهمنا من هذه المسألة أنه لو وجب علينا الخمس في عين معينة ولم نخرج الخمس لا عيناً ولا قيمة بل أخرجنا خمس هذه العين المعينة من عين أخرى مغايرة لتلك العين بل لم يتعلق بها الخمس أصلاً فهذا الإخراج على هذا النحو جائز إلا أنكم احتطتم فيه بإجازة الحاكم الشرعى.

هل رأيكم هذا موافق لرأى السيد الخوئى (قدس سره) وإذا لم يكن موافقاً، فما هو رأى السيد الخوئى (قدس سره) فى هذه المسألة بالضبط؟
بسمه تعالى؛ لا فرق بيننا وبين السيد الخوئى (قدس سره) فى هذه المسألة، والله العالم.

(٦٠٧) هل أن السيد الخوئى (قدس سره) فى هذه المسألة يحتاط فى إجازة الحاكم الشرعى أو لا يحتاط؟
بسمه تعالى؛ نعم يحتاط فى إجازة الحاكم الشرعى، والله العالم.

(٦٠٨) هل من صلاحية الوكيل عن الحاكم الشرعى إرجاع سهم الامام والسادة على من دفعه أو تخفيفها عنه وكذلك الأمر فى الصدقة والزكاة؟
بسمه تعالى؛ ليس من صلاحية المجاز من قبل الحاكم الشرعى ولا الوكيل إسقاط الحق أو تخفيفه وأما الصدقة فما لم تصل للفقير فهى ملك للمتصدق فيصح له استرجاعها وأما الزكاة فلا يجوز إرجاعها لتعينها وخروجها عن ملك المالك بالزكوة، والله العالم.

(٦٠٩) شخص استدان من مرجع سيد أموالا من الحقوق فأذن له المرجع فى استلام المبلغ المعين من الحقوق وكالة عنه وتملكها بالدين ففعل كما أمره المرجع ثم مات المرجع ولم يدر الشخص يقيناً أنه أخذ المبلغ المأذون فيه وكالة عن المرجع من حق الامام (عليه السلام) أم من حق السادة الكرام، فما عليه أن يفعل:

أ) على تقدير أن يكون الدين من حق الامام (عليه السلام)؟

ب) على تقدير أن يكون الدين من حق السادة؟

ج) على تقدير النسيان؟

وإذا كان هناك وجه آخر تقترحونه فتفضلوا به علينا.

بسمه تعالى؛ يرد المبلغ الذى استدانه إلى من يرجع إليه فى التقليد أو فى البقاء عليه ويصرفه المرجع إلى من ينطبق عليه مصرف السهمين، والله العالم.

(٦١٠) هل يشترط أعلمية المجتهد في حالة الاجازات والاذونات الشرعية بعد وفاة مجتهد والذى أنا باق على تقليده بإجازة من أعلم الاحياء (عندى) بمعنى إذا أردت أخذ الاجازة الشرعية في التصرف في المال المجهول مالكة أو أى أمر آخر على سبيل المثال، هل يجب على الرجوع إلى الاعلم من المجتهدين الاحياء أم يكون الرجوع إلى أى مجتهد مطلق من دون الاعلمية؟
بسمه تعالى؛ الأحوط الاستئذان من الاعلم أو محتمل الاعلمية في التصرف في مجهول المالك، والله العالم.

أحكام السكن (الأرض والدار)

(٦١١) اشترت بيتاً للسكن وسكنته فلا خمس فيه وتحت ظروف مرت خرجت منه وأجرته واستأجرت لى بيتاً للسكن وبعد سنوات اشترت لى بيتاً آخر للسكن حيث إن الإيجار لا يناسبنى لضيقه، فهل يجب الخمس فى البيت الثانى إذا سكنته قبل الحول أم لا؟
بسمه تعالى؛ إن كان البيت الثانى محل حاجة الشخص بحيث لا يكفى البيت الأول لرفع حاجته فلا خمس فى الثانى أيضاً إلا إذا اشتراه بمال تعلق به أو بيعه الخمس بمضى الحول عليه فيجب عندئذ تخميس ذلك المال، والله العالم.

(٦١٢) اشترى شخص قطعة أرض بمبلغ خمس، ثم قام بعد عدة سنوات ببيع الأرض لى يشتري به عقار يدر دخلاً، وخلال فترة البحث عن عقار مدر للدخل، والى امتدت لعدة أشهر قام بإيداع قيمة البيع فى البنك، وقام البنك بدفع فوائد على ذلك المبلغ، وحيث إن ذلك المبلغ لا يكفى لشراء عقار مدر للدخل قام بالاقتراض من البنك لإكمال المبلغ بحيث يقوم بتسديد ذلك القرض بأقساط شهرية من دخل العقار.

أ) هل يجب إخراج خمس قيمة بيع الأرض علماً بأنه كان الهدف من البيع هو تحويل الاستثمار من أرض غير مدرة للدخل إلى عقار مدر للدخل؟

ب) هل يتعلق خمس بالقرض الذى أخذه الشخص من البنك لإكمال قيمة العقار المدر للدخل، وهل يتعلق خمس بأقساط تسديد ذلك القرض؟

بسمه تعالى؛ أ) يجب فى الزيادة الخمس، والله العالم.

ب) الخمس عند كل ما يسدد شيئاً من القرض، والله العالم.

(٦١٣) شخص كان عنده ملك أرض بيت وقد تعلق به الخمس، فهل يستطيع أداء خمسه من أرباح السنة أو يجب أولاً تخميس الربح ومن ثم يؤدي خمس الملك من الربح المخمس؟
بسمه تعالى؛ إذا أخرج خمس الأرض من ربح سنته فعليه إخراج الربع، والله العالم.

(٦١٤) شخص بنى بيتاً من طابقيين سكن في طابق وتعلق الخمس في الآخر كما لو أجره ومر عليه الحول فلو كانت تكلفة الطابق خمساً وعشرين ألف دينار دفعها من أرباح السنة، وهي تنقسم إلى عشرة آلاف أجر عمال و خمسة عشر ألف أجر مواد وعند التخميس كانت قيمة الطابق الفعلية ثلاثين ألف دينار فالسؤال: قيل إنه يمكن أن يستثنى قيمة أجر العمال أى عشرة آلاف ويخمس فقط عشرين ألفاً ما مدى صحة ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المتعارف في بناء البيت بناءه من طابقيين بحيث لا يمكن عادة قيامه بطابق واحد كالسرداب والطابق المبنى فوقه فلا خمس عليه وإن استغنى عن أحد الطابقيين وإن كان البناء من طابق واحد ممكناً عادة فما يصرف في البناء من دون فرق بين أجر المواد وأجور العمال إن كان من مال مخمس فلا شيء عليه، وإن كان من أرباح السنة السابقة فيستثنى مقدار ما سوى الخمس منها وإن كان من أرباح هذه السنة فيجب تخميس القيمة الفعلية للطابق، والله العالم.

(٦١٥) نظراً لأن بعض المؤمنين متأكدين بأن الطابق الآخر سوف يخرج عن المؤونة ويتعلق به الخمس وبما أن سعر تكلفة الطابق خمس وعشرون ألف دينار فيقومون بالتالي: يصرف خمسة عشر ألفاً أجر المواد من مال مخمس و عشرة آلاف أجر العمال يدفعها من أرباح السنة وبالتالي عند مرور الحول لا يخمس شيء، فما هو مدى صحة ذلك؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال إذا كانت أجر العمال من أرباح سنة البناء فيما أن نسبة أجر العمال للقيمة الفعلية للطابق نسبة خمسين ٥٢ فيجب تخميس خمسى القيمة الفعلية فقط، والله العالم.

(٦١٤) المعروف أن الانسان لو اشترى من مال مخمس لا يتعلق به الخمس بهذا الشيء حتى لو زاد عن المؤونة، لو فرضنا أن الانسان اشترى شيئاً وكان متأكداً من أن هذا الشيء سوف يخرج عن المؤونة، كما إذا أراد أن يشتري أو يبني منزلاً فيسكن في طابق ويؤجر الآخر لجعله دخلاً له أو لسداد ديونه أو لجعله مسكناً لمستقبل أبنائه. ونظراً لأن هذا الطابق سيمر عليه الحول ويصبح زائداً عن المؤونة ويجب تخميسه فالمبلغ الذي سوف يخمس بعد سنة (بالقيمة الفعلية) سوف يكون مبلغاً كبيراً جداً فالسؤال:

أ) هل يجوز للانسان عند أخذ القرض للبناء وقبل صرف المبلغ المخصص للطابق (الذي سيؤجر ويتعلق به الخمس)، أن يخمس القرض ثم يصرفه في البناء حتى إذا مر عليه الحول (أى على الطابق المؤجر) لا يتعلق الخمس به وذلك باعتبار أنه مبنى من مال مخمس؟

ب) وهل يختلف الحكم فيما إذا كان القرض حكومى أو أهلى أو من دول كافتة؟

ج) إن كانت الاجابة بالجواز، هل يمكن للانسان عند إخراج الخمس من القرض أن يعمل مداورة مع الحاكم الشرعى أو وكيله لكى يستفيد من هذا المبلغ فى فترة البناء على أن يسدده على نحو الدين فى فترة معينة؟

د) تارة يبني الانسان المنزل مراعيًا الحاجات الاساسية فى المعيشة المناسبة للعرف وتارة أخرى يبني بمراعاة الكماليات الغير ضرورية، فهل يؤثر ذلك فى الحكم أو المداورة باعتبار اختلاف قيمة البناء فى الحالتين؟

ملاحظة: أرجو بيان رأى السيد الخوئى (قدس سره) فى هذه المسألة مع ملاحظة أننا ذكرنا مثال البيت فى هذا الاستفتاء لكثرة الابتلاء به.

بسمه تعالى؛ أ) نعم يمكنه التخلص من دفع خمس القسم الزائد على مؤونته بقيمته الفعلية عند مرور حول عليه بتخميس مبلغ البناء أولاً فلا يجب عليه تخميسه مرةً أخرى، والله العالم.

ب) إذا كان القرض من البنك الحكومى فيجب فيه الخمس مرتين مرة عند استلامه بقصد استنقاذ مجهول المالك وصرف هذا الخمس على الفقراء ومرة أخرى عند زيادته على المؤونة أما إذا كان القرض من البنك الأهلى فلا يجب فيه إلاً واحداً، والله العالم

ج) بالنسبة لسهم الامام والسادة يمكن نقله للذمة عن طريق المداورة مع الحاكم الشرعى أو وكيله وأما بالنسبة لخمس التصدق وهو الخمس الواجب إخرجه عن استلام القرض من البنك الحكومى

بقصد استنقاذ مجهول المالك فإنه يجب صرفه على الفقراء ولا يصح نقله للذمة بالمداورة، والله العالم.

د) إذا خمس المبلغ أولاً قبل صرفه في البناء فلا يجب مرة أخرى في المبنى من دون فرق بين كون المنزل مقتصراً فيه على الضروريات أو مشتملاً على الكماليات كما أنه يصح المداورة لنقل الحق للذمة في كلا صورتين، والله العالم.

(٦١٧) ما حكم من اشترى قطعة أرض ولم يستخدمها لمدة سنة، هل يتعلق بها الخمس؟
بسمه تعالى؛ إذا اشتراها بمال حال عليه الحول فيخمس المال المشتري به الأرض، وان اشتراها بربح السنة فيخمسها بالقيمة الفعلية، وان اشتراها بمال بعض حال عليه الحول والآخر بربح السنة فيخمس بالنسبة، والله العالم.

(٦١٨) لو اشترى شخص أرضاً للسكن ثم خمسها وبعد مدة ارتفعت قيمتها فلو باعها تعلق الخمس بالزيادة ولكن لو استبدلها بأرض أخرى للسكن مساوية للقيمة الفعلية أو أكثر على نحو الهبة المعوضة، فهل يتعلق الخمس حينئذ بالزيادة كالبيع أم لا يتعلق؟
بسمه تعالى؛ إذا بنى الأرض البديله وسكنها قبل مضي الحول عليها من حين التبديل فلا خمس في الأرض وإلا ففي الزيادة على قيمة شراء الأرض المبدله الخمس، والله العالم.

(٦١٩) تقوم حكومة دولة الكويت بتوزيع أراضيها على المواطنين من حيث الرعاية السكنية بمبلغ وقدره ٤٠٠٠ د.ك (أربعة آلاف) وهي قيمة الأرض وفي نفس الوقت تعطى المواطنين قرضاً حكومياً بمبلغ ٧٠٠٠٠ د.ك (سبعين ألفاً) لبناء المنزل، على أن تستقطع الحكومة من الراتب الشهري وبشكل أقساط نسبة ١٠٪ من إجمالي راتب المواطن وذلك بعد مرور سنة من تاريخ منح القرض، وحيث إنني قد بدأت في بناء المنزل في شهر ٩٧/٧ وانتهيت من البناء وتم السكن فيه في شهر ٩٨/١٠ أي أن المدة المستغرقة للبناء ١٥ شهراً وقامت الحكومة بأخذ أول قسط من راتبي في شهر ٩٧/٧.

السؤال: هل يتعلق الخمس بثلاث أشهر فقط، أو أن الخمس يتعلق على المبلغ المدفوع لبناء المنزل بعد مرور سنة من البناء؟ وما هو رأى السيد الخوئي (قدس سره) في هذه المسألة؟
بسمه تعالى؛ يخمس المنزل بالقيمة التي كان ناقصاً من حيث البناء بعد مضي الحول ولا يتعلق الخمس بالزائد على ذلك، والله العالم.

(٦٢٠) ما حكم من اشترى قطعة أرض ولم يستخدمها لمدة سنة، هل يتعلق بها الخمس؟
بسمه تعالى؛ إن اشترىها بمال حال عليه الحول فيخمس المال المشتري به الأرض وإن اشترىها بربح السنة فيخمسها بالقيمة الفعلية وإن اشترىها بمال بعضه حال عليه الحول والآخر بربح السنة فيخمس بالنسبة، والله العالم.

(٦٢١) من ادخر مبلغاً لشراء بيت ثم بعد أكثر من سنة اشترى المنزل وسكنه وأراد أن يخمس كأول مرة، هل يخمس البيت أم ماذا يفعل؟
بسمه تعالى؛ يخمس المبلغ الذي مضى عليه الحول قبل أن يسكن المنزل، والله العالم.

(٦٢٢) في بداية تكليفي تشرفت بأخذ أحكامى الشرعية من السيد الخوئي (رحمه الله)، والآن تشرفت بتقليدكم (حفظكم الله) ومسألتى: أنه عندي مبلغ من المال معدّ لشراء أرض وبنائها مخمس حتى السنة الماضية وهذا المبلغ لا يفي لذلك وهذه السنة زاد المبلغ المعدّ لشراء الارض كما تحيط سماحتكم علماً أن شراء الأرض وبنائها يتطلب مبالغ طائلة ولا طاقة للموظف الحكومى لشراء الارض وبنائها وإن أراد ذلك يتحمل ديوناً كبيرة. نرجو من سماحتكم التلطف مأجورين بإفادتنا عن المبلغ الزائد لهذه السنة والمعد كما علمتم لشراء وبناء المسكن، هل يجب الخمس فيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصرف هذه الزيادة فى المؤونة ومضى عليها الحول ففيها الخمس، والله العالم.

(٦٢٣) مكلف يسكن فى منزل يمتلكه ثم انتقل إلى منزل آخر استأجره واستغنى عن المنزل المملوك ثم باعه وقبض ثمنه، فهل يجب الخمس فى الثمن مع مرور السنة عليه؟ وتارة أخرى

بيع المنزل ثم ينتقل للاستتجار ويستغنى عن الثمن فيتخذه كرأس مال للتجارة، هل يجب فيه الخمس مع مرور السنة على الثمن؟

بسمه تعالى؛ يخمس ما زاد على ثمن الشراء إذا مضت سنة على زمان البيع إلا إذا صرف الزيادة كلها أو بعضها في مؤونة سنته فيجب الخمس فى الباقي من الزيادة هذا إذا كان تملك الدار قبل ذلك بالشراء أما إذا تملكه بالارث أو بهبة عين الدار فلا يجب فيه الخمس سواء عنده رأس مال التجارة أو صرفه فى المؤونة، والله العالم.

(٦٢٤) لو اشترى داراً للمؤونة أو غيرها ودفع المبلغ من مال مرت عليه السنة معاملة شخصية أو معاملة بالذمة، فهل يخمس الصدر الأول المنزل بالقيمة الفعلية وفى الثانية يخمس نفس المال الثمن؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى المنزل بثمن شخصى مرت عليه سنة وجب تخميس المنزل بقيمته الفعلية وإذا اشتراه بثمن فى الذمة وجب تخميس المال وأما المنزل فلا خمس فيه إلا إذا اشتراه لغير المؤونة وباعه بأزيد من قيمته، والله العالم.

(٦٢٥) رجل اشترى أرضاً بعشرة آلاف خمسة ثم نزلت قيمتها إلى ثمانية آلاف ثم بعد سنة ارتفعت قيمتها فباعها بالسعر الأول وبقي المال عنده سنة، فهل يجب عليه تخميس الالفين فان كان الجواب بالنفى أو الايجاب فالرجاء ذكر الدليل؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى الارض للتجارة فيخمس الالفين دون ما إذا اشتراها للاقامة، والله العالم.

(٦٢٦) شخص يمتلك مبنى من طابقين وهو يسكن فى الطابق الاعلى وأعطى الاسفل لشخص ولأنه كان مديناً فقد أخذ من ذلك الشخص مبلغاً من المال قرضاً من دون أن يأخذ منه الايجار، فهل يتعلق الخمس بهذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن المال المقترض للمؤونة ففيه الخمس عند مرور سنة عليه، والله العالم.

(٦٢٧) لو بنى هذا البيت ثم قرر بيعه لتسديد الديون وشراء قطعة أرض أو بيت صغير لسكنائه، فهل يجب عليه الخمس بعد البيع وتسديد القروض؟

بسمه تعالى؛ المقدار الزائد مما اشتراه لو بقى بعد البيع سنة ولم يصرفه فى مؤونته فيجب الخمس فى تلك الزيادة، والله العالم.

(٦٢٨) إذا خصصت الحكومة بيتاً لشخص بحيث يدفع قيمتها بأقساط شهرية لمدة طويلة، ثم يمتلكه بعد دفع تمام الاقساط ولكن لم يسكن ذلك الشخص فى ذلك البيت فظل خالياً فى فترات وقام بتأجيريه فى فترات أخرى.

أ) فهل يتعلق خمس تلك الاقساط التى دفعها؟

ب) وما حكم قيمة الايجارات التى يحصل عليها من ذلك البيت، فهل يتعلق بها خمس إذا كانت الاقساط المدفوعة غير مخمسة؟

بسمه تعالى؛ أ) عليه أن يدفع خمس البيت، والله العالم.

ب) إذا خمس البيت فلا يتعلق الخمس بأجرة المنزل إذا صرفها فى مؤونته قبل انقضاء الحول من حين تملكها، والله العالم.

(٦٢٩) ما حكم من اشترى منزلاً ولم يسكنه لمدة سنة، فهل يتعلق به الخمس؟ وما حكمه لو أجره على غيره ولم يستخدمه هو بنفسه، وما هو الحكم لو أجر نصف المنزل واستخدم النصف الآخر لحاجة المال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المنزل بقيمته الفعلية إذا اشتراه بربح المال الذى لم تمض عليه سنة، وان اشتراه بمال حال عليه الحول يخمس المال المشتري به المنزل وان اشتراه بمال بعضه حال عليه الحول والبعض الآخر من ربح السنة يخمس بالنسبة ولا فرق فى وجوب الخمس بين أن يسكنه بعد حلول الحول أو يؤجره قبل مضى الحول وإذا سكن نصفه قبل مضى السنة فلا خمس فى النصف المسكون ويخمس النصف الآخر المؤجر، والله العالم.

(٦٣٠) المنازل التي نحصل عليها من قبل وزارة الاسكان فيها ساحة ترايبية وصاحب المنزل له الخيار فى التصرف بهذه الساحة فبإمكانه أن يبلطها بالاسمنت أو الكاشى ويجعلها صالة للجلوس فيها ولعب الاطفال وغير ذلك وهذه التكاليف لا خمس فيها لأنها من المؤونة، ولكن لو اختار أن يحول هذه الساحة الترايبية إلى حديقة جميلة يستمتع بها بأن يصلح الارض للزراعة ويفرش فيها بعض الاشجار والنخيل ونباتات الزينة وهذا يحتاج إلى مصاريف ونفقة، فهل هذا المال الذى يصرفه لتحويل المساحة الترايبية إلى حديقة جميلة فيه الخمس؟
بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى مفروض السؤال، والله العالم.

(٦٣١) والآن لما صارت صالحة للزراعة قد يبذر فيها بذر بعض الخضروات وهذه تعطى إنتاجها دفعه واحدة ولا يمكن الاحتفاظ بها لسد الحاجة لأنها تتلف بسرعة لذا قد يضطر إلى بيعها أو توزيعها على الاصدقاء مجاناً، فهل هذا الذى يبيعه أو يوزعه مجاناً عليه الخمس؟ وماذا لو تركه يتلف فى مكانه؟
بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى مفروض السؤال، والله العالم.

أحكام الخمس فى الميراث

(٦٣٢) أسس أحد الأفراد شركة تجارية بالاشتراك مع صديق له وساهم كل منهما بنصف رأس مال الشركة، وبعد مرور سنوات عديدة على المشروع توفى أحدهما، فصار نصف رأس مال الشركة من نصيب ورثته وبقي النصف الثانى على ملك شريك الميت وبعد ذلك أصبحت الشركة التجارية شركة تساهمية أى أن لكل فرد من الافراد له حق المشاركة بسهم معين يضيفه إلى رأس مال الشركة ليبنى فيما بعد أرباح ذلك السهم، ومن هنا أرتى بعض الورثة أن يبقى الحصة التى ورثها من المتوفى فى الشركة على شكل سهم له فى الشركة لكى يستفيد من أرباح سهمه الذى ورثه، وسؤالى:

هل يجب فى المال الذى ورثه خمس أم لا؟ وهل يجب فيه الخمس باعتبار أنه قد ضرب به فى التجارة مع العلم أن هذا المال هو عين المال الذى كان للمتوفى المورث، والخلاصة هل يجب الخمس فى أصل المال المورث إذا أبقي الشركة لاستثماره؟ وهل يجب الخمس فى أرباح ذلك المال؟

بسمه تعالى؛ إذا علم الورثة أن مال مورثهم لم يخمس فعليهم تخميسه قبل تقسيمه على الأحوط وجوباً وأما الأرباح فكل من زاد ربحه على مؤونه سنة فيجب الخمس فيما بقى من الربح، والله العالم.

(٦٣٣) شخص لا يعلم أن والده المتوفى كان مستوفياً لجميع الحقوق الشرعية التى تعلقت بذمته، ويريد أن يخصص مبلغاً لدفعها بصفة الخمس عن والده من باب الاحتياط، فهل يجب عليه دفع ذلك المبلغ من أموال مخمسة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا دفعها قبل انقضاء الحول من منافع سنته فلا شىء عليه، والله العالم.

(٦٣٤) حصل شخص على بيت من الحكومة مقابل أقساط شهرية، ولم يسكن ذلك الشخص فى ذلك البيت إلا فى بعض الفترات نظراً لملكية زوجته بيتاً آخر يسكنون فيه مع أولادهما. وعندما

توفى ذلك الشخص قام أفراد عائلته بمبادلة البيت الحكومى ببيت آخر ولكنهم لم ينتقلوا للسكن فيه وإنما ظل خالياً لبعض الفترات وقاموا بتأجيريه على الغير فى فترات أخرى، وفى وقت لاحق قامت الحكومة بتمليك البيت لأفراد العائلة المسجلين فى ملف البيت والمتكونين من ابن وابنة غير متزوجين، وذلك نظراً لأن الحكومة استبعدت أسماء الأم والأبناء الآخرين بسبب امتلاك بعضهم لبيوت وإعطاء الحكومة بيوت أخرى للآخرين، وأما الابناء الآخرا اللذان تم تملك البيت لهما يملكان بيوتاً خاصة بهما، وبالتالي فقد سجلت الحكومة ملكية البيت بأسمائهما فقط. أ) إذا أراد الابنان اللذان انتقلت ملكية البيت إليهما طبقاً للشرح الوارد أعلاه بيع البيت بمبلغ معين وذلك لشراء بيت آخر فى منطقة سكنية أقرب، وبمواصفات أفضل وحتى يمكنهم تأجير بعض أجزائه للغير، ولهذه الاغراض يريدان اقتراض مبلغ آخر يقومان بتسديده عن طريق تأجير هذا البيت الجديد الذى ينويان شرائه، فهل هناك خمس يتعلق بقيمة بيع البيت الاول؟

ب) الايجارات المذكورة التى يتم استخدامها فى دفع أقساط القرض المأخوذ لاكمال قيمة شراء البيت الجديد المذكور هل يجب تخميسها؟

ج) الاقساط الشهرية التى تم دفعها للحكومة عن البيت الأول فى الفترات التى كان فيها البيت خالياً وغير مسكون هل يتعلق بها الخمس؟

أ) عليهما إرضاء سائر الورثة الذين حرمتهم الحكومة من البيت فإذا رضوا فلا خمس عليهما إذا كانا ساكنين فى البيت وإلا فعليهما خمس تملك سائر الورثة، والله العالم.

ب) إذا دفع المال الموروث ثمناً فى البيت الجديد فلا خمس فيه وأما القسم الزائد من قيمة البيت فما كان منه فى مقابل ما يؤجر من البيت ففى أقساطه الخمس، والله العالم.

ج) قد ذكرنا أنه إذا خمس البيت فلا شىء عليه، والله العالم.

(٦٣٥) رجل ملك مبلغاً من المال ولم يحل عليه الحول فأدانه آخر ثم توفى المالك والمال فى يد المدين، فهل على الورثة عند إرجاع الدين لهم خمسه عن الميت أو خمسه كربح لهم، وما الحكم عند فرض حول الحول على المال عند مالكة

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً على الورثة إخراج خمسه بعد قبضه عن مورثهم، والله العالم.

(٦٣٦) هناك شخص قد أوصى قبل الوفاة بتخميس أصل المال وإخراج الثلث في مصاريف الخير إلا أنه وبعد الوفاة قام الورثة بتخميس الربح وإخراج أيضاً ثلث الربح ظناً منهم أن الوصية هكذا إلا أنهم وبعد فترة زمنية من عملهم هذا حيث كانوا يخرجون الثلث والخمس من الربح شهرياً تقريباً أو سنوياً ثم انتبهوا للوصية، فهل يحتسبون ما أخرجوه من خمس وثلث مقارنة بخمس أصل المال وثلثه بحيث إن كان مساوياً أو كان الخمس والثلث الذي أخرجوه أكثر من خمس أصل المال وثلثه أو كان أقل فما هو الحكم في الصور الثلاث وما هو الحكم في حقهم الآن هل يحسبون ما أخرجوه من الربح (سواء من الخمس أو الثلث) هو نفس الخمس من أصل المال والثلث؟

بسمه تعالى؛ يخمسون أصل المال الآن وكذا المنافع ويستثنون مقدار ما دفعوه خمساً من قبل من خمس المنافع، والله العالم.

(٦٣٧) إنسان وافاه الأجل وفي ذمته خمس ويوجد عنده (خمس أولاد) فالواجب على أى واحد من الابناء يتعلق الخمس؟
بسمه تعالى؛ إذا وجب في ذمته الخمس وجب على ورثته إخراج الخمس من تركته قبل تقسيم الميراث، والله العالم.

(٦٣٨) إذا ورت المكلف من أبيه عقاراً مخمساً وكان العقار في الترقى من حيث القيمة السوقية، فهل يعنى من الخمس بالغاً ما بلغ أم يخمس المقدار الزائد عن سعره يوم ورثه من أبيه أم ماذا، ومتى يخمس؟

بسمه تعالى؛ لا خمس في الميراث ولو ترقى قيمته السوقية وبلغت ما بلغت، والله العالم.

(٦٣٩) هل يجب الخمس في الميراث؟ ولو تيقن الوارث أن مال مورثه مال مخلوط بالحرام أو شك في كونه كذلك، فهل يجب عليه تخميس ما يرثه باعتبار أنه مال مخلوط بالحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس في الميراث إلا إذا علم الوارث أن مال مورثه مخلوط بالحرام ولم يعلم الوارث أصحاب المال الذي اختلط به مال مورثهم فالأحوط وجوباً التخمس إذا لم يعلم الوارث مقدار المال الحرام وأما مع الشك في الاختلاط بالحرام فلا يجب التخمس، والله العالم.

(٦٤٠) إذا لم يستلم الانسان الرواتب أو أرباح البنوك المحكومة بكونها مجهولة المالك لا يجب عليه لا التصدق بشيء ولا التخمس بالسؤال: إذا لم يستلم المكلف شيئاً منها وتوفى ثم استلمها الورثة فهل يتعامل معها معاملة المجهول المالك ويتصدق بشيء منه على الاستلام والتخمس عندما يفضل شيء منها عن مؤونة السنة أم حكمه حكم الارث فلا خمس عليه؟
بسمه تعالى؛ يعامل مع المال المستلم بعد موت المورث معاملة مجهول المالك نعم لا يجب على الورثة التصدق بخمس الرواتب وإنما يجب عليهم ذلك في الفوائد والارباح، والله العالم.

(٦٤١) نعلم أنه لا خمس على الميراث وان ترك لأكثر من سنة، العقارات التي تم الحصول عليها عن طريق الميراث هل على إيجارها الشهري خمس؟ بمعنى لو أن هذه الايجارات تجمعت لأكثر من سنة هل يكون عليها خمس بعد مرور سنة عليها؟
بسمه تعالى؛ إيجار العقار إذا لم يصرف في مؤونة السنة سنة الربح نفسه ففيه الخمس وإن كان العقار ميراثاً، والله العالم.

خمس أرض الموات

(٦٤٢) الحكومة تعطي أراضي للمواطنين فلو تم إحياء هذه الارض قليلاً ودار عليها الحول علماً أن الارض غير قابلة للبيع في السوق بحيث مهما يبحث البائع عن مشتر فلن يجد لها مشترياً وذلك لأن الحكومة لا تعطي الوثيقة لأصحابها إلا بعد مدة طويلة، فهل يصدق على هذه الأرض أنها ليست ذات مالية بحيث عند التقويم لا يجب الخمس عليها لفقدان المالية؟

بسمه تعالى؛ إذا قام بتحجير الارض بسور مثلاً وجب عليه الخمس في قيمة الحق المذكور أي حق التحجير وإذا قام بإحيائها وجب الخمس في قيمتها الفعلية بحيث لو أراد شراءها على هذا الحال لأخذها بهذه القيمة، والله العالم.

(٦٤٣) لقد استفتى السيد الخوئي (قدس سره) عن موظف في الكويت اشترى قطعة أرض من وزارة الاسكان ليبنى عليها بيتاً لعائلته، وكان السؤال عن المبالغ المتعلقة بها الخمس فكان الجواب كما يلي:

(أما الارض فإن صرفت فيها الريح الخمس أو ما لا يتعلق به كالارث فلا خمس عليك . . .).
 فعمل الموظف طبق جواب السيد (قدس سره) فاشترى الأرض من وزارة الاسكان بمبلغ خمس وبنى عليه الدار، ثم قيل له ان هذه الارض التي تدفعها الوزارة للمواطن تعتبر أرض الموات، وأرض الموات إنما تمتلك بالاحياء لا بالشراء من الوزارة، وبما أن مدة البناء تستغرق أكثر من سنة دون أن يسكن في الدار فحينئذ يجب عليه تخميس الارض، بينما بحسب فتوى السيد (قدس سره) لا خمس فيها حيث إنه اشترىها بمال خمس، وهذه هي نفس (المسألة ٣٧٢) المذكورة في المجلد الثالث من صراط النجاه وما نريد أن نعرف الآن، هل أن هذه الارض يتعلق بها الخمس كما قيل له أم لا؟ فما هو رأى سماحة السيد (قدس سره) وما هو رأى سماحتكم؟
 بسمه تعالى؛ الأرض الموات لا يتعلق بها الخمس ما دامت مواتاً فإذا دفع المال إلى الحكومة ليتمكن من الأرض فإن كان المال المدفوع مالا مخمساً أو مما لا يتعلق به الخمس كالارث لا تصير الأرض متعلقة للخمس عند البقاء للاحياء حيث إنه لم يأخذها للتجارة وأما البناء فيتعلق به الخمس حيث إنه لم يتم السكن في سنة البناء وهذا ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره)، والله العالم.

مجهول المالك

(٦٤٤) (صراط النجاه ج ٣ س ١٠٨٤) أفئتم بأن الاذن في التصرف بمجهول المالك لا يحتاج فيه إلى الفقيه الاعلم، بل يكفي المجتهد العادل. نعم في التصرف بالمال المخلوط بالحرام يرجع فيه إلى الاعلم على الأحوط.

أ) هل تعريف الحاكم الشرعي حسب نظركم الشريف هو المجتهد الاعلم أو المجتهد العادل؟
 ب) هل يجوز التبويض بين المجتهدين في الرجوع إلى مجهول المالك؟ وهل هناك قيود في المقام؟

بسمه تعالى؛ أ) الحاكم الشرعى هو المجتهد العادل فيصح الرجوع إليه فى مجهول المالك بعد تعلم حكمه من الاعلم أو محتمل الاعلمية، وأما الخمس فالأحوط استئذان الاعلم أو محتمل الاعلمية فيه، والله العالم.

ب) نعم يجوز ذلك، والله العالم.

(٦٤٥) بالنسبة لما يأخذه قرضاً من الجهات الحكومية أو المشتركة (كالبنوك مثلاً) ويتصرف فيه بعنوان مجهول المالك بإذن الفقيه، هل يعتبر قرضاً حقيقة ولا يتعلق فيه الخمس أو بعوضه ما لم يسدد؟ الذى يظهر من كتاب صراط النجاة ج ٢ ص ١٨٤ هو التخمس على الأحوط، ولكنه يظهر من نفس الكتاب ج ٣ ص ١٢١ عدم التخمس؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر فى الجزء الثانى ص ١٨٤ هو رأينا وأما ما ذكر فى الجزء الثالث ص ١٢١ نقلاً عن سماحة السيد (قدس سره) فتوجيهه أن المال المأخوذ من الحكومة أخذ بعنوان القرض بإجازة الحاكم الشرعى فترتبت عليه أحكام القرض، والله العالم.

المصالحة والمداورة

(٦٤٦) إذا أراد المكلف إخراج الخمس حسب القيمة السوقية للعين فهنا يختلف ثمن القيمة السوقية فربما تباع هذه العين بثمن متفاوت فى السوق فماذا يعمل المكلف، هل يحسب على الأكثر أو الأقل أو يصلح؟ طبيعى أن يكون المناط القيمة فى ذلك دون وجود شذوذ، فهل يبنى على الأقل أم الأكثر أم يصلح؟

بسمه تعالى؛ فى هذا المورد إذا اختلفت القيمة السوقية فلا بد له من المصالحة مع الحاكم الشرعى على القيمة، والله العالم.

(٦٤٧) وفى حالة الخمس هل يتم الحساب من القديم أم من الآن وكيف؟ إيرادات الاسهم تخمس من الآن أم من متى؟

بسمه تعالى؛ ينه الوالد على وجوب الخمس فيخرج خمس ما زاد على مؤونة سنته ويصالح على ما تعلق بدمته سابقاً مع الحاكم الشرعى أو وكيله، والله العالم.

(٦٤٨) هل هناك فرق في الاجابة رجل عنده دفتر خمس ورجل ليس لديه دفتر؟
بسمه تعالى؛ الذى ليس لديه دفتر خمس عليه المصالحة مع الحاكم الشرعى أو وكيله فى المقدار
المشكوك، والله العالم.

(٦٤٩) شخص يخمس أمواله فى ١٥ صفر من كل سنة هجرية وفى السنة التالية غير نظام تخميسه
للأموال فأخذ يخمس كل مال عنده دار عليه الحول فعلى هذا الاساس لم يخمس أى شىء على
اعتبار أن أمواله لم يدر عليها الحول وبعد سنتين أو ثلاث رجع إلى رأس سنته السابقة، فما حكم
الفترة التى لم يخمس فيها أمواله وكيف يستطيع معرفة مقدار الأموال الغير مخمسة فى حال
وجوب دفع الخمس عليه؟

بسمه تعالى؛ ما كان من الأموال المذكورة لم يصرف فى مؤونة سنة الحصول عليه وجب تخميسه
وان صرف بعد مضى الحول وما شك فى أنه صرف فى مؤونة سنة الحصول أو لم يصرف فيها
لا بد من المصالحة فيه مع الحاكم الشرعى، والله العالم.

(٦٥٠) شخص لا يدرى انه كان عليه خمس أم لا علماً بأنه له رأس سنة وكان يخمس إلا أنه
مرت عليه سنتين لم يخمس خلالهما أى أنه خلال تلك السنين لا يتذكر أنه تعلق الخمس بالمال
الذى فى حوزته أم لا؟ فماذا يفعل؟
بسمه تعالى؛ لا بد من المصالحة مع الحاكم الشرعى أو وكيله، والله العالم.

(٦٥١) شخص يشك فى أنه هل دفع خمس الشىء أو المبلغ أم لا، ماذا يفعل؟
بسمه تعالى؛ عليه المصالحة مع الحاكم الشرعى أو وكيله، والله العالم.

(٦٥٢) إذا أنفق المؤونة ثم حصل ربح جديد هل يستثنى للمالك مقدار المال المخمس؟
بسمه تعالى؛ إذا أنفق المال المخمس قبل الشروع فى الاكتساب للسنة الجديدة فلا يستثنى مقدراً
من الربح الجديد وإذا أنفقه بعد الشروع فى الاكتساب جاز استثناء مقداره من الربح، والله العالم.

فى ضمان الخمس

(٦٥٣) تعلق الخمس بعين من الاعيان استفاد منه قبل تخميسه، هل يضمن شيئاً لأصحاب الخمس

أو يكفى بإخراج الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلق الخمس بنفس العين ولم يخرج من مال آخر فإذا أتلّف بعض منافعه التي تقابل بالمال فهو ضامن لأجرتها لأرباب الخمس، والله العالم.

(٦٥٤) هل يجب على الانسان أن يدفع نصف أرباح الودیعة فى صورة عدم اشتراط ذلك كما كان

المرحوم آية الله العظمى السيد الخوئى (قدس سره) يفتى بذلك أم يكفى أن يدفع خمس الربح من الودیعة، وما حكم من صرف جميع الارباح ومن دون أن يدفع شيئاً للفقير، فهل يكون ضامناً؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال يجب عليه أن يدفع خمس الربح حتى يجوز له التصرف فى الباقي، وإذا بقى من أربعة أخماس الربح شىء فى آخر السنة وجب عليه تخميسه أيضاً وإذا صرف جميع الارباح من دون أن يراعى ذلك فهو ضامن يجب عليه أن يعمل بالنحو المذكور حتى تبرأ ذمته، والله العالم.

(٦٥٥) هل يجب إخراج الخمس حين حلول مواعده مباشرة أم يجوز تأخيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التأخير إلاّ مع الاستئذان عند العذر، والله العالم.

(٦٥٦) إذا كان لشخص أعيان مملوكة مثل بيت سيارة مزرعة ونحو ذلك وكانت متعلقة للخمس

ولم يؤده حتى هجر بلاده إلى أخرى ثم تلفت هذه الأموال فإنه إذا كان عليه الضمان وأراد الآن أن يسدد، فهل يحسب قيمتها يوم تلفها على أساس الدينار العراقى مثلا أم على الدولار مثلا والنتيجة تفرق كثيراً بلحاظ التقديرين، وهل يكون مخيراً؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه ضمان قيمته زمان المخالفة وهو زمان عدم دفع الخمس إلى الحاكم الشرعى أو وكيله بحسب نقد البلد ذلك الوقت، والله العالم.

(٦٥٧) بعض الاخوان يسألون كانت لهم أموال فى العراق وكان فيها الخمس ثم هاجروا لبلاد أخرى، الآن يريدون تخميس الأموال التى تلفت بعد تعلق الخمس بها فكيف يتم الحساب.
 أ) هل تحسب على أساس قيمة يوم التلف ولنفرض ألف دينار بحسب يوم التلف أو يوم تعلق الخمس والالف الآن لا تساوى شيئاً بسبب التضخم، أم أنها تخمس على أساس ما تساوى الآن؟
 ب) وما هو الحكم بالنسبة لمن لم يكن يخمس وهو يشك الآن أنها تلفت قبل تمام الحول عليها أم بعد؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا تلف المال المتعلق للخمس من دون تفريط فلا ضمان على مالك المال وإذا تلف بعد التمكن من إيصاله للحاكم الشرعى وعدم إيصاله إليه فعليه ضمان الخمس بقيمته يوم التفريط بعدم دفعه للحاكم الشرعى، والله العالم.
 ب) لا يجب عليه ضمان الخمس فى مفروض السؤال، والله العالم.

(٦٥٨) تعلق الخمس بعين من الاعيان استفاد منه قبل تخميسه، هل يضمن شيئاً لأصحاب الخمس أو يكتفى بإخراج الخمس؟
 بسمه تعالى؛ إذا تعلق الخمس بنفس العين ولم يخرج من مال آخر فإذا أتلّف بعض منافعه التى تقابل بالمال فهو ضامن لأجرتها لأرباب الخمس، والله العالم.

(٦٥٩) شخص كان يملك أعيان مالية فى العراق كانت تعادل مائة وثلاثة آلاف دولار أمريكى وبالدينار العراقى أربعة وخمسين ألف ثم تلفت من غير تخميس تقصيراً، فهل له أن يخمسها الآن بدولارين والتى تعادل الآن خمس الثلاثة والخمسين ألف العراقية؟
 بسمه تعالى؛ إن كانت تلك الاعيان مشتراة بالدولار فيخمس قيمتها التى بالدولار يوم تلفها وان كانت مشتراة بالدينار العراقى فيخمس قيمتها بالدينار العراقى التى يوم التلف وان كان بعضها بالدولار والبعض الآخر بالدينار العراقى فيخمس بالنسبة وان كان اشتراها بمال مضى عليه حول وتعلق الخمس بذلك المال لا بتلك الاعيان فلا بدّ من تخميس ذلك المال، والله العالم.

(٦٦٠) هل يجوز دفع جزء من الخمس لصندوق العائلة الخاص بأعمال وأنشطة العائلة الخيرية

الخاصة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

أحكام الهدية والهبة

(٦٦١) ما هو تحديد الهدية الخطيرة عرفاً في مثل عصرنا؟

بسمه تعالى؛ هي ما يكون لها مالية معتنى بها عند أهل ذلك البلد، والله العالم.

(٦٦٢) إذا جاءت هدية قبل حلول رأس السنة الخمسية بحوالي شهرين أو ثلاث ولم أكن بحاجة

إليها ولم استعملها ولم يدر عليها سنة، هل يجب التخميس فيها؟

بسمه تعالى؛ يجوز له إذا احتتمل أن يستعملها قبل حلول رأس السنة من حين القبض أن يجعل لها

رأس سنة مستقلة، والله العالم.

(٦٦٣) هل يتعلق الخمس بالجوائز التي تعطى البنوك ومؤسسات قرض الحسنه للمشاركين أم

لا؟ وما هو الحال بالنسبة للهدايا النقدية التي يأخذها الانسان من معارفه وأقربائه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد البنكية مأخوذة بطريق شرعى وكذا جوائز مؤسسة قرض الحسنه

فيجب فيها الخمس إذا لم تصرف في مؤونة السنة، والله العالم.

(٦٦٤) وهب أحد الآباء أحد أبنائه بيتاً وكان الابن مسافراً للدراسة في خارج بلده ولذلك لم

يتمكن من السكن في البيت الذي وهبه والده إياه إلا أنه أجر البيت واستعان بأجرة بيته في أمور

معاشه ودراسته في الغربة، وسؤالى:

هل يجب على الابن تخميس البيت الذى وهبه إياه أبوه مع العلم أنه لم يسكنه لكونه فى خارج

بلده إلا أنه استعان بإيجار البيت فى تدبير أمور معاشه فى الغربة؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل الابن أباه بإجارة البيت من شخص صحت الهبة والاجارة وأما إذا أجر الأب

البيت عن ابنه من غير توكيل، فلا تصح الهبة وتصح الاجارة للأب وعلى فرض صحة الهبة يجب

على الولد تخميس الدار بقيمتها الفعلية، والله العالم.

(٦٦٥) هل فى الهبة وفى هدية العيد (العيدية) خمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الهدية إذا عدت شيئاً يسيراً من حيث المالية والقيمة ويجب فيما هو أكثر من ذلك، والله العالم.

(٦٦٦) هل يجب تخميس الهدية؟ وهل الملابس والكتب التى أعطانيها أقاربي بحكم الهدية أم أن الهدية فيها لفظ خاص؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميس الهدية نعم إذا كانت خطيرة بأن كان لها قيمة معتد بها وجب فيها الخمس، والله العالم.

(٦٦٧) ما هو مقصود سماحتكم من الشئ البسيط فى قيمته أو المال الحقيق هدية لا يجب تخميسه (كما هو مذكور فى صراط النجاه)؟

بسمه تعالى؛ المراد به ما لا يعتنى بماليته فى مكان الهدية كعشرة دراهم فى بلدكم مثلا ومع الشك فى ذلك فعليه إخراج خمس من الهدية، والله العالم.

فى فاضل المؤونة

(٦٦٨) أنا لا يوجد فى بيتى إلا سيارة وقيمتها فى الوقت الحاضر يعادل خمس ملايين تومان وهذا المبلغ حصلت عليه من أرباح السنة من زراعة الغلات الاربعة (حنطة وشعير وخيار . . .) وغير ذلك، علماً أنه لا يوجد عندى رأس سنة ولا أعلم حالياً ماذا أفعل، هل يجب على خمس هذه السيارة علماً أنى استفاد منها بعض الاوقات لنقل المسافرين وأخذ الاجرة منهم؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى السيارة من أرباح نفس السنة وكان غرضه من الشراء استعمالها فى المؤونة لم يجب عليه خمسها وان عرض له أن استعمالها فى غير المؤونة أحياناً كنقل الركاب مثلا، والله العالم.

(٦٦٩) الوالد والوالدة (مقعدين) لا عمل لهم، هناك أيراد سنوى يأتى للوالد من أرباح أسهم ولكنه هل يغطى المصاريف أم لا؟ لا علم لنا بذلك والوالد لا يمكنه الأخذ أو معرفة الماضى منه لأنه لا

يتكلم أى كان يخمس أم لا أو الأموال المشتركة فيها الاسهم مخمسة أم لا . . . والابناء يقومون بإعطاء (مساعدة) أو بعنوان هبة أو هدية لمؤونة الوالدين.

السؤال: من المساعدات يتم فائض من الأموال، هل يخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب على الوالد والوالدة خمس ما يزيد على مؤنتهما السنوية إذا كانا عاقلين، والله العالم.

(٦٧٠) الفوائد التى يحصل عليها المكلف من خلال مساهمته فى المؤسسات الحكومية أو المشتركة من الحكومة والمساهمين، ما هى حكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد مترتبة على عمل محلل فى هذه المؤسسات فلا بأس بصرف الفائدة على مؤونته مع دفع خمس الزائد منها على المؤونة آخر السنة، والله العالم.

(٦٧١) توزع الحكومة الكويتية حالياً مبالغ (تعويضات) للمتضررين من الغزو العراقى على الكويت وهى تعويضات عن الخسائر المادية وغيرها، علماً بأن الأموال تؤخذ من الامم المتحدة التى بدورها تأخذه من النظام العراقى البعثى، والنظام العراقى يأتى بهذه الأموال من حصة بيعه للنفط العراقى والسؤال يكون هنا:

أ) ما حكم هذه الأموال المدفوعة لنا (التعويضات)؟

ب) وهل يجب تخميسها أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال إذا كان الآخذ له متضرراً ويخمس المال المأخوذ إذا كان المدفوع زائداً عن مؤونة سنته، والله العالم.

(٦٧٢) وإذا كان المكلف فى مفروض السؤال مؤسساً فى شركة أو اشترى أسهماً فيها ليس للمضاربة وإنما لإبقائها فترة طويلة (استثمار طويل الاجل)، فهل تختلف الفتوى لاحتساب الخمس فى هذه الحالة، وما هو وجه الاختلاف على رأيكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الاسهم صحيحاً كما إذا اشترى سهماً من معمل ففي مثل ذلك ما دام لم يبيع لا يتعلق به خمس آخر إلا إذا باع، نعم يتعلق الخمس بفوائده إذا زادت عن مؤونة سنته، والله العالم.

(٦٧٣) المسائل المنتخبة (مسألة ٥٨٩) ورد إذا اشترى بربحه شيئاً من المؤونة فزادت قيمته السوقية أو وجدت فيه زيادة متصلة لم يجب فيه الخمس، نعم إذا باعه وبيع فيه وجب الخمس في ربحه خاصة مثلاً إذا كانت لديه وفي أثناء حولها الأول بعد استعمالها في مؤونته فترة ما تلفت بسبب حادث وعوضت شركة التأمين ثمنها للمكلف فمع فرض أن التعويض مساوياً أو أقل مما صرفه فيها قبل تلفها، هل يجب فيه الخمس إذا زاد عن مؤونته السنوية؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يصرف الثمن المعوض به السيارة في مؤونته ولو بشراء سيارة أخرى لمؤونته فيجب عليه تخميسه، والله العالم.

(٦٧٤) منهاج الصالحين ج ١ مسألة ١٢١٩ إن من كان بحاجة إلى رأس مال كإعاشة عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤونة سنة بحيث لو صرف فيها لم يزد عليها . . . إذا حصلوا على مبلغ ٥٠٠ دينار مثلاً يكفيهم للمؤونة لما ذكر من مؤونة ولكنهم وبسبب أنه ليس عندهم بيت فيستبقون مؤونتهم السنوية أضعافاً مضاعفة على المبلغ المذكور كتمن للبيت، فهل إذا حصلوا على مبلغ معادل لثمن البيت زائداً على المؤونة المتعارفة يكون مؤونة سنوية ويستطيعون أن يؤسسوا تجارة مثلاً بها دون الحاجة إلى التخميس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عنده ما يكفيه لمؤونته فهذا المبلغ زائد ويجب فيه الخمس قبل أن يؤسس به تجارة، والله العالم.

(٦٧٥) هل على الذهب الذي لم تستخدمه المرأة إلا مرة واحدة ومر عليه سنوات عديدة زكاة أم لا؟ وفي حالة الجواب بنعم فكيف احتساب الزكاة؟

بسمه تعالى؛ ليس في الذهب زكاة نعم إذا كان زائداً على شأنها ففي الزائد الخمس استعماله أم لم تستعمله، والله العالم.

(٦٧٦) إذا كان للانسان رأس سنة وكان قد أشتري حوائجاً له أو أجرى معاملة ما، لكنه لا يدفع للبائع أو العامل أو المستأجر كل القيمة بل بعضها ثم بعد إنهاء العمل يحاسبه ويعطيه الباقي وقد جاء رأس سنته قبل المحاسبة، فهل يخمس ماله بما فيه المقدار الذى للبائع والعامل أم يستثنيه مع فرض كون المتعامل عليه مؤونة له؟

بسمه تعالى؛ نعم يستثنيه مع فرض كون المتعامل عليه مؤونة له، والله العالم.

(٦٧٧) هل يجب الخمس على الموظفين الذين قد يزيد عندهم شىء من المال على مؤونة سنتهم؟ بسمه تعالى؛ إذا كان المال زائداً على مؤونة السنة فيجب فيه الخمس ولا يستثنى من ذلك مقدار أداء الدين إلا إذا كان الاقتراض للمؤونة بعد ظهور الربح، والله العالم.

(٦٧٨) هل يجب الخمس على من بقى مال فى حسابه السنوى وقد حل رأس سنته وهو مدين مع العلم بأنه لديه فرصة عدة سنوات من أجل أداء دينه؟ بسمه تعالى؛ سبق جوابه، والله العالم.

فى أرباح المكاسب

(٦٧٩) لو كان عندى أسهم معينة وأخرجت خمسها فى السنة الاولى ثم فى السنة الثانية أنخفضت قيمتها ثم فى السنة الثالثة عادت قيمتها الاولى، فهل تعتبر ربحاً جديداً يجب الخمس فيه؟ بسمه تعالى؛ إذا كان شراء السهام بطريق شرعى وكان المقصود فى الشراء الاسترباح يجب فى السنة الثالثة الخمس فى ارتفاع السعر وإن كان بغير وجه شرعى فلا خمس فى الزيادة والنقص بل يتعامل مع الربح معاملة المجهول المالك، والله العالم.

(٦٨٠) بالنسبة للموظف الحكومى إذا أمر البنك الذى ينزل فيه راتبه (سواء بالكتابة على ورقة أو مشافهة) بأن يسحبوا من حسابه مقداراً من المال ويشتروا بها أسهماً باسمه وإذا ارتفعت يبيعونها

له، وقام البنك بذلك وربحت الاسهم وأضيف الربح إلى حسابه، فهل هذا الأمر يعد قبضاً للمال؟ وما هو حكم الارباح التي دخلت في حسابه؟ هل يملكها أو يجب تخميسها بعد سنة أم لا؟ بسمه تعالى؛ إذا أخذ الأموال كلها أو بعضها يخمس حين الأخذ، والله العالم.

(٦٨١) ما هو الحكم فيما لو كان بدل الارض أسهم؟

بسمه تعالى؛ شراء الأسهم عندنا باطل إذا كان بعنوان شراء سهام الربح لا في أصل أموال الشركة وفي الشق الثاني لا بد من تخميس الزيادة دون الاول، والله العالم.

الزكاة والصدقات والخيرات

مستحقى الزكاة

(٦٨٢) رجل يملك عقاراً مزرعة مثلاً وليس لديه ما يكفيه هو وعياله، فهل يصدق عليه أنه فقير بحيث إذا باع العقار صار غنياً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه بيع المزرعة لتأمين حاجته ويعد فقيراً فيجوز دفع الزكاة له، والله العالم.

(٦٨٣) هناك من يدور على المنازل ويترك الابواب أو يدور في الاسواق طلباً للصدقات، فهل نجيبه طلبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطائه المال بعنوان الصدقة مع إحراز إيمانه ولم يعلم غناه فعلاً ولا سابقاً، والله العالم.

(٦٨٤) يرسل الناس فطرتهم من الكويت وأوروبا وغيرها إلى لبنان مع وجود المستحق، فهل يجب

إرجاعها إليهم أم تصرف في لبنان؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إرجاعها إليهم، والله العالم.

(٦٨٥) أسرة مكونة من عدة أفراد وهم أيتام سنداً بعض منهم يعمل والبعض الآخر لا يعمل صغار ووالدتهم تسكن معهم، فكيف يتم تسليمهم الصدقات والحقوق هذا ان كانوا يعيشون جميعاً ويأكلون مع بعضهم البعض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الوالدة متمكنة من الانفاق عليهم بأن لا يكون لها مال آخر فالمال يعطى لوالدتهم لتصرف عليهم، والله العالم.

(٦٨٦) أسرة تسكن مع بعضهم البعض وهم أيتام بعضهم كبار والبعض الآخر صغار منزلهم يحتاج إلى إعادة بناء والناس مستعدون ليقوموا بتبرعات لهم فكيف تدفع لهم الأموال؟
بسمه تعالى؛ المعطون للتبرعات يوكلون أشخاصاً أمينين يعطى المال لهم ليصرفوه فى تهيئة المسكن أو تعمیر منزلهم مع مراعاة الغبطة والمصلحة، والله العالم.

(٦٨٧) رجل قادر على العمل وعنده عائلة كبيرة إلا أنه غير مجتهد فى العمل فهو يوم يعمل ويوم لا يعمل وليس عنده ما يعيل عياله، فهل ينطبق عليه عنوان الفقير؟
بسمه تعالى؛ إذا كان غير متمكن من العمل فى بعض الأيام ولو لكونه عسراً عليه لضعف مزاجه أو مرضه ونحو ذلك فهو فقير، نعم إذا كان لا يشتغل تكاسلاً مع تمكنه من العمل ويسره فلا يعدّ فقيراً، والله العالم.

(٦٨٨) رجل يعمل وهو غير حسن السلوك أى يعمل الحرمات وحسب زعمه أن دخله لا يكفيه هو وعياله وحالة عائلته سيئة، فهل ينطبق عليه عنوان الفقير وما إعطائه الصدقات والحقوق الشرعية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متجاهراً بالفسق فلا يجوز إعطائه من الزكاة ولا من السهمين المباركين وإذا كان عياله غير متجاهرين بالفسق يجوز إعطائهم ليصرفوا على أنفسهم، والله العالم.

(٦٨٩) رجل متزوج من امرأتين يقوم بالانفاق على إحدى زوجاته فقط والأخرى لا يقوم بالانفاق عليها ولا على أولادها، فهل يجوز إعطاء هذه الزوجة من الصدقات والحقوق؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن إجبار زوجها على الانفاق عليها وعلى أولادها فيجوز إعطائهم من الحقوق الشرعية والصدقات، والله العالم.

(٦٩٠) رجل عنده أولاد كبار قادرين على العمل ولكنهم لا يعملون وهم يعيشون معه وهو الذى يقوم بالانفاق عليهم، فهل يجوز إعطائه من الحقوق والصدقات؟
بسمه تعالى؛ إذا تركوا العمل فيجوز إعطاؤه لمؤنته ومؤونة عياله، والله العالم.

(٦٩١) رجل لا يعمل أو يعمل ولكن عمله لا يكفيه ويستلم من الشؤون وبعض التبرعات فيقوم بتوفير بعض هذه المقدسة الأخرى، فهل يجوز أن يعطى من الصدقة والحقوق الشرعية؟
بسمه تعالى؛ إذا كان صرفه فى الاسفار المستحبة على النحو المتعارف جاز إعطاؤه من الصدقات لمؤنته، والله العالم.

(٦٩٢) رجل عنده بيت أجهزه كمالية كالذش والفيديو وخلافه، فهل يجوز إعطائه من الحقوق مع عدم قدرته على العمل؟
بسمه تعالى؛ إذا كان استعمال الاجهزة المذكورة فى الحلال فقط فيجوز إعطاؤه من الصدقات ولا يجب عليه بيع الاجهزة المزبورة، والله العالم.

زكاة الفطرة

(٦٩٣) زكاة الفطرة التى نجمعها من الناس لإعطائها لمن يستحقها إذا تبين بعد الاعطاء أن الشخص غير مستحق، فهل يلزم دفع البديل للمستحق؟ أم يجزى عن دافع الزكاة ولا ضمان علينا؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الاعطاء عن حجة شرعية أو اطمئنان بأنه شخص مستحق ثم تبين الخلاف فلا ضمان على الوكيل وإلا فعليه الضمان، والله العالم.

(٦٩٤) ما هى النية لمن لا يخرج زكاة الفطرة فى وقتها وكان فى بيته قوت سنة؟
بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ضمانها وإعطاؤها فعلا، والله العالم.

(٦٩٥) لو وكل الفقراء من خارج البلد شخصاً ما داخل البلد ليستلم عنهم زكاة الفطرة ويخرجها إليهم، فهل يجوز دفع الزكاة له في هذه الحالة؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الوكيل فقيراً أم لا؟
بسمه تعالى؛ لا فرق في الاشكال في إخراج الزكاة من البلد بين صورة الوكالة من الفقير وبين عزلها، والله العالم.

الصدقات والخيرات ورد المظالم

(٦٩٦) هل يمكن الرجوع في الصدقة بعد قبض الفقير أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد قبض الفقير أو وكيله، والله العالم.

(٦٩٧) هل يجوز التصدق على الكفار كتابيين أو غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟

بسمه تعالى؛ لا يثاب بالتصدق على الكفار، والله العالم.

(٦٩٨) شخص قبل بلوغه قام بالاحتتيال على شخص وأخذ منه مالاً دون أن يدفع إليه شيئاً فما حكمه بعد البلوغ مع انسداد الطريق للوصول إليه الآن لاستحالة معرفته؟
بسمه تعالى؛ يتصدق عنه بمقدار ما أخذ منه، والله العالم.

(٦٩٩) هناك أموال توافق الورثة أن يجعلوها لخيرات المرحومة والدتهم وهي في حساب إحدى بناتها ويدخل عليها أرباح من أموال الدولة، فهل يستطيعون أن يعتبروا الأرباح من خيرات المرحومة أم يجب أن يتعامل معها معاملة مجهول المالك وهل تجيزون صرفها لخيرات المرحومة؟ أم يجب إيصالها إليكم؟
بسمه تعالى؛ لا تدخل في خيرات المرحومة بل ترسل إلينا، والله العالم.

(٧٠٠) تباع (كروت) أى بطاقات باسم كافل اليتيم وتقوم الجمعية بإدخال هذه الأموال في رصيدها فهل يجوز دفع هذه الأموال مقابل (الكروت) مع العلم باختلاطها بباقي الأموال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز خلط المال المدفوع لليتيم مع باقى الأموال إلا بإذن دافع المال، والله العالم.

(٧٠١) هناك صناديق للصدقات فى المحلات والمساجد، فهل تجيزون إدخالها فى رصيد الجمعية

مع العلم باختلاطها مع باقى الأموال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا بإذن دافع المال، والله العالم.

(٧٠٢) نرجو من فضلكم توضيح هذه العبارة (رد المظالم)؟

بسمه تعالى؛ المظالم هى أموال الآخريين التى استولى عليها الانسان عمداً أو جهلاً ثم التفت لذلك

ولو إجمالاً فيجب ردها على أصحابها، والله العالم.

(٧٠٣) عندما تكون الكفارة ذبيحة للفقراء وصاحب الكفارة يعلم بأن الفقير سوف يرمى أرجل

الذبيحة لو سلمت له مع اللحم وذلك لمشقة تنظيفها، فهل يجوز رميها من دون تسليمها للفقير؟

وإن كان لا يجوز وأخذها الذابح (القصاب) أو فقدت فى المذبح فهل يضمن شىء للفقير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لأرجل الذبيحة مالية ومع ذلك رماها فيضمن للفقير قيمتها، والله العالم.

(٧٠٤) شخص كان مديناً لآخرين، ونتيجة لأزمة مالية اضطر إلى إعطاءه المدينين جزءاً من

ديونهم فقط نظراً لعدم توفر أموال كافية لجميع ديونهم، ثم توفى هذا الشخص ولم يعلم ورثته ما

إذا كان قد سدد باقى تلك الديون لأصحابها أو الحاكم الشرعى، ورغبة من الورثة فى إبراء ذمته

فقد قاموا بإيداع مبلغ من المال فى أحد البنوك الحكومية بفائدة، تحسباً لظهور أحد المدينين،

ولكن على الرغم من مرور سنوات طويلة لم يظهر أحد ليطالب بشىء. ويرغب الورثة الآن فى

دفع ذلك المبلغ المودع فى البنك مع فوائده المتجمعة للفقراء عوضاً عن الديون التى من المحتمل

أن المتوفى لم يسدها.

أ) هل الفوائد البنكية المتجمعة يجوز احتسابها ضمن المبالغ التى يرغب الورثة فى دفعها عوضاً

عن تلك الديون؟

ب) هل ان دفع تلك المبالغ للفقراء يبرئ ذمة المتوفى من تلك الديون، أم ان هناك تصرف آخر مطلوب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا يعرفون المدينين ولو بعضهم فيستبرؤون ذمة الميت منهم أو يتصالحون معهم وأما بالاضافة إلى من كانوا لا يعرفونهم فلا بأس بدفع قسط من المال من باب المظالم مع علمهم باشتغال ذمة الميت بذلك المقدار أو أكثر ومع عدم علمهم باشتغال ذمة الميت فيجوز التصدق من باب المظالم مع رضا الورثة إذا كانوا كباراً أو رضا الكبار من بينهم إذا كان فيهم صغير وأما الفوائد البنكية فيجرى عليها حكم مجهول المالك إذا كان البنك حكومياً أو مختلطاً، والله العالم.

(٧٠٥) لقد قمنا في السابق لأخذ الاجازة منكم للسكن في الشقة يمتلكها مجموعة من اليتامى، حيث قامت الحكومة بشرائها لهم من تركاتهم وأجزتمونا على أن نتصدق ١٠٪ عنهم نهاية كل سنة حيث إننا نقوم بتجديد العقد سنوياً، هل يجب أخذ الاذن منكم في كل مرة تجدد فيه العقد أم تجيزون لنا السكن (لى ولأهلى) عند تجديد كل عقد وعلينا أن نلتزم بتصدق المقدار المشار إليه؟ بسمه تعالى؛ أنتم مجازون في السكن وتجديد العقد كل مرة وتتصدقون بالمقدار المذكور عن المالك الشرعى للشقة أو لمواردها، والله العالم.

كتاب الحج

مسائل جامعة في الحج

(٧٠٦) ما هو مناط الحرج الذى من أجله لا تذهب المرأة الحج بمهرها وتشتري به حلى لها؟
بسمه تعالى؛ الحرج هو المشقة التى لا تتحمل عادة بحيث لا يتحمل ذلك نوع امثالها، والله العالم.

(٧٠٧) شخص يريد أن يحج ولكن أمواله مختلطة بالحرام حيث إنه يبيع الخمر، فهل يصح منه الحج بهذه الأموال التى اكتسبها من الحرام؟
بسمه تعالى؛ لا بد أن يخمس أمواله أولاً خمس التحليل إذا احتمل أن المحرم بمقدار الخمس ثم الاربعة أخماس الباقية ثانياً ثم يتصرف فى الباقي من الأموال، والله العالم.

(٧٠٨) هل من البر أن أضغط على أبواى ليستدينا بغية إرسالى لأداء فريضة الحج؟
بسمه تعالى؛ الضغط على الأبوين ليس من البر وإذا كان فيه إيذاء لهما فهو محرم، والله العالم.

(٧٠٩) ما هو الافضل بالنسبة لحجة الاسلام، أو الحج المندوب فى الأمور التالية:
أ) الطواف بين الكعبة والمقام فى تأدية أعمال الحج أم الطواف خارج المقام فى أثناء الزحام الشديد للاسهام فى التخفيف على المسلمين؟
ب) السعى بين الصفا والمروة فى المسعى المتعارف أو السعى فى الطابق العلوى منهما فى أثناء الزحام الشديد للاسهام فى التخفيف عن المسلمين؟
ج) الهدى بشاة (مثلاً) تصل قيمتها إلى سبعمائة ريال أو أن ينوى هذه السبعمائة فى سبيل الله فيذبح شاة مطابقة للشرائط بثلاثمائة ريال ويتصدق بالباقي لان الشاة فى كلا الحالتين لن يستفاد منها؟

د) ان ترمى المرأة العقبة الكبرى أو أن تنيب كون المرأة فى هذه العقبة تلتصق بالأجنبي بسبب الزحام بشكل يرفضه أى غيور وعند البعض هذا عين الحرج؟

هـ) ان يحج المرء كل عام أم يتبرع بحجه بالنسبة للرجل والمرأة؟
 بسمه تعالى؛ أ) الأحوط وجوباً الطواف بين الكعبة الشريفة والمقام إذا أمكنه ذلك كما إذا لم يكن الزحام شديداً، والله العالم.

ب) لابد من السعى في المسعى المتعارف ولا يجزى السعى في غير المتعارف على الأحوط وجوباً، والله العالم.

ج) إذا لم يستعمل اللحم كما هو الغالب فيجزي الواجد لجميع الشرائط كان ثمنه أقل من ذلك أو أكثر ولعل الشراء بالاقبل ثمناً والتصدق بالباقي على فقراء الشيعة المتدينين أفضل ولو كان التصدق بالزائد في مكان آخر، والله العالم.

د) يجب أن ترمى بنفسها ومجرد التصاقها بالأجنبي من وراء الثوب لا يكون مانعاً من وجوب الرمي عليها، والله العالم.

هـ) في كل فضل، والله العالم.

(٧١٠) إن لكل شيء في هذه الدنيا سبب خلقها الله له أو فلسفة معينة وتمتد هذه الأمور إلى الواجبات فمثلاً أعمال الحج . . . ما هي الفلسفة من كل من (الحلق، التقصير، النحر، رمي الجمار، الطواف، السعى)، السؤال عن فلسفة الاعمال وليس سبب التشريع. لماذا وجب الحلق عند بعض المقلدين للضرورة فقط؟

بسمه تعالى؛ يجب على العبد التعبد بأمر المولى ولا يسأل المولى عن حكمة التشريع، هل هو لاذلال العبد في مقابل ربه أو مع مصلحة أخرى بجعل العباد في هذه الظروف على شكل واحد أمام ربهم لا فرق بين الرئيس والمرؤوس والغنى والفقير، والله العالم.

(٧١١) ماذا على مسؤول الحملة ومساعديه لو اقتضت مسؤوليتهم أن يخرجوا من حدود الحرم بعد عمرة التمتع وقبل حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لهؤلاء أن يأتوا بعمرة مفردة ثم يخرجوا أو بعد ذلك يحرموا لحج التمتع من مكة رجاءً إن كان ذلك قبل خروج الشهر وإن كان بعد خروجه يأتى بعمرة التمتع من أحد المواقيت الخمسة وفي هذا الفرض يكون قد صحح التمتع جزماً، والله العالم.

فى النيابة

(٧١٢) ما رأى سماحتكم فى أداء الحج والعمرة عن المعصومين أو عن الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، وهل أفضل من حج الانسان ندباً لنفسه ثم ما هو الافضل هل الحج نيابة عنهم أم بقصد إهداء الثواب لهم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأداء الحج أو العمرة عن المعصومين (عليهم السلام) ومنهم الامام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، والله العالم.

(٧١٣) كان أبى واجب عليه الحج (حج تمتع) قبل وفاته، هل يجوز لى أن أنوب عنه علماً أنى رجل مستطيع ومتمكن أم لا؟ أو أجعل شخصاً ينوب عنه وعن حج التمتع؟
بسمه تعالى؛ إذا كان مستطيعاً فيجب عليه الحج عن نفسه واستتجار من يحج عن أبيه بمال يخرج من أصل التركة، والله العالم.

(٧١٤) إذا كان المانع عن الحج رسمياً كعدم السماح بالسفر أو عدم وجود المجوز وما شاكل من الموانع القانونية، فهل يلزم المستطيع من سائر الجهات الأخرى الاستنابة حال الحياة أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا كان المانع مرجو الزوال فلا يجب عليه الاستنابة، والله العالم.

(٧١٥) مولانا الجليل شخص باق على تقليد السيد الخوئى (قدس سره) وهو يعانى من مرض (السكر) ويشعر بتعب شديد عند المشى إلى مسافات طويلة وهو يسأل هل يستطيع أن يوكل شخصاً ما بالحج نيابة عنه علماً بأنه لم يحج قط فى حياته (وللعلم فهو ما زال على قيد الحياة)؟
بسمه تعالى؛ إذا كان قادراً على المشى ولو ركباً كما هو حال السعى والطواف فلا يجوز له الاستنابة، والله العالم.

(٧١٦) رجل لم يحج حتى عجز عن الحج وأراد أن يبعث غيره ليحج عنه، وقد كان هذا الشخص يقلد المرحوم السيد الخوئى (قدس سره) فى حياته (ومن المعلوم أن السيد يشترط كون النائب عن العاجز ضرورة) بينما الآن لا يختلف الحال عند هذا الشخص، فقد يقول تارة أنه يقلد زيدا الذى لا

يشترط كون النائب ضرورة، وقد يقول أخرى أنه يقلد عمرواً الذي يقول بالاشتراط أيضاً والسؤال: أنه ما حكم من يذهب نائباً عنه (سواء كان النائب يقلد القائل بالاشتراط أو بعدمه)؟
بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون النائب ضرورة وتقليد النائب فى الاشتراط وعدمه لا أثر له، والله العالم.

(٧١٧) من يعمل فى خدمة الحاج سواء المرشد الدينى أو العامل وهو يأخذ مقابل عمله أجراً من المقابلة، هل يجوز له أن يكون نائباً فى الحج بأجرة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن عليه حج واجب بأن حج حجة الاسلام عن نفسه قبل ذلك فلا بأس، والله العالم.

(٧١٨) رجل حج نيابة عن امرأة ضرورة، فهل يحرم إحلاله من إحرام الحج بالحلق؟ أم يكون مخيراً بين الحلق والتقصير؟
بسمه تعالى؛ لا يحرم الاحلال بالحلق إذا حج الرجل نيابة عن امرأة ضرورة، بل هو مخير بين الحلق والتقصير والحلق أحوط، والله العالم.

(٧١٩) شخص أحرم بالنيابة للعمرة المفردة ثم بعد أداء مناسك العمرة ذهب إلى الطائف وبعد ذلك عاد إلى مكة فى نفس الشهر، فهل يجوز له أن يدخل بنفس الاحرام أو يجب عليه الاحرام لنفسه مرة أخرى؟
بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يحرم لنفسه على الأحوط إذا أراد دخول مكة وليكن إحرامه من قرن المنازل وان لم يمر به فليحرم من أحد المواقيت الاربعة الباقية، والله العالم.

(٧٢٠) هل يجوز للحملدار أن يذهب من مكة إلى عرفات قبل مدة لتجهيز الخيم ثم يعود إلى مكة، وهل يختلف الحكم لو كان ذلك الحملدار يحج نيابة عن الغير؟
بسمه تعالى؛ إذا كان يحج عن الغير ففى النيابة إشكال وإذا كان عن نفسه فلا بأس، والله العالم.
فى الإحرام وأحكام المواقيت

(٧٢١) هل يصح فى نظركم الاحرام للعمرة من جدة لمن عرض له قصد العمرة بعد ورودها لتجارة مثلا، وهل يكون الاحرام حينئذ بالنذر وما هو رأى السيد الخوئى (قدس سره) فى ذلك؟
بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور يجمع بين الاحرام من جدة بالنذر وتجديد الاحرام رجاءً عند وصوله أدنى الحل، والله العالم.

(٧٢٢) إذا اغتسل الانسان غسل الاحرام فى غير الميقات تارة مع وجود الماء فى الميقات وأخرى مع عدمها، هل يحصل على ثواب الغسل؟ وهل يكون الغسل مجزياً؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بتقديم الغسل قبل الميقات مطلقاً ولكن تستحب إعادته فى الميقات، ولو أحدث قبل الاحرام أعاد الغسل، والله العالم.

(٧٢٣) إذا دخل شخص إلى مكة عن طريق لا يؤدي به إلى مكة القديمة وهذا الشخص سائق أو عامل فى خدمة الحاج وهو يريد تأدية الحج أو العمرة، فهل يحق له الدخول بدون إحرام وحيث سيكون عمله محصوراً فى حى العريضة كله والمشاعر المقدسة وحى الشيشة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يدخل مكة الجديدة أو دخلها ولكن كان ذلك المكان من أدنى الحل كالتنعيم فلا يجب عليه الاحرام وإن أراد الدخول إلى مكة الجديدة بتجاوز أدنى الحل فالأحوط وجوباً الاحرام من الميقات، والله العالم.

(٧٢٤) هل يجوز للحاج الذى ورد المدينة أن يذهب إلى ميقات قرن المنازل ويحرم من هناك حتى يتخلص من مشكلة التظليل حيث يمكن أن يحصل على سيارات مكشوفة هناك؟
بسمه تعالى؛ يجب على من ورد المدينة أن يحرم من ذى الحليفة ولا يجوز له أن يتجاوزه بلا إحرام، والله العالم.

(٧٢٥) هل يصح نذر الزوجة للاحرام قبل الميقات من غير إذن زوجها فى المواد التالية:
أ) إذا لم يكن منافياً لحق الزوج فى الاستمتاع منها، كما لو كان بعيداً عنها خلال هذه الفترة.
ب) أو كان الحج واجباً عليها كحجة الاسلام، أو الحج المنذور وشبهه قبل زواجها.

ج) وكذلك العمرة المفردة الواجبة بالنذر وشبهه قبل زواجها.
 ب) إذا نذرت بعد الخروج إلى سفر الحج فلا بأس وكذا في الحج بإذنه، والله العالم.
 ج) إذا كان النذر قبل الزواج أو بعده وكان منافياً لحق الزوج فلا بد من الاستئذان، والله العالم.
 (٧٢٤) شخص يقصد العمرة المفردة، أو التمتع ويدخل (جدة) بالطائرة ويتجاوز الميقات جواً من غير إحرام باعتبار أنه لا يريد دخول الحرم، أو (مكة) مباشرة وتوقف فيها مدة للأمر المتعلقة بالجواز، والجمرك، والاستراحة القصيرة المدة والاستعداد ثانية للذهاب إلى (مكة) ثم بعد ذلك التوقف، فهل يجوز له أن يحرم بالنذر من مكانه ويذهب إلى (مكة)؟
 بسمه تعالى؛ الأحوط الذهاب إلى أحد المواقيت ويحرم منه، والله العالم.

(٧٢٧) ما حكم من يدخل مكة المكرمة وهو غير محرم ولا بس المخيط ورجع عائداً إلى بلده وتزوج؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل بغير إحرام فقد ارتكب معصية لكن لا يلحقه أثر بالنسبة لزواجه، والله العالم.

(٧٢٨) من كان في جدة يعمل أو يدرس لمدة سنتين وأكثر، فهل يجوز له أن يحرم بالتمتع من جدة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مدة إقامته في جدة ثلاث سنوات أو أكثر فله أن يحرم منها بحج التمتع، والله العالم.

(٧٢٩) وفي الفرض السابق لو ترك جدة بعد السنتين لدورة دراسية في مدينة أخرى على أمل الرجوع إلى جدة وبعد سنة كاملة رجع إلى جدة، فهل يجوز له الاحرام بالتمتع من جدة؟
 بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً في الفرض المذكور الاحرام من أحد المواقيت الخمسة، والله العالم.

أ) ترون سماحتكم بوجوب الالتزام بالموالاة العرفية بين الطواف وصلاته، فهل الفصل بينهما بمقدار زمان السعى يوجب فوات الموالاة العرفية حيث إنّه في الفرض الآتى:

ب) إذا ترك صلاة الطواف نسياناً أو جهلاً وتذكرها بعد السعى، أو التقصير، وجب الاتيان به خلف المقام، فهل يستلزم إعادة الطواف أيضاً؟
بسمه تعالى؛ أ) الفصل بينهما بمقدار ربع ساعة غير ضار بالموالاة وما زاد على ذلك ففيه إشكال، والله العالم.

ب) إذا فصل بينهما بأزيد من ربع ساعة فالأحوط وجوباً إعادة الطواف، والله العالم.

(٧٣٠) هل تختص حرمة الدخول إلى مكة بغير إحرام بمكة القديمة أم تشمل نواحيها الجديدة أيضاً كالعزيزية مثلاً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم الدخول إلى مكة الجديدة إلاّ مع الاحرام، والله العالم.

(٧٣١) ورد في بعض الاجابات أن الخارج من مكة لزيارة جبل النور أو غار حراء إذا هل عليه الشهر الجديد الأحوط بالدخول بإحرام غير أن المعروف أن الجبلين داخلان في الحرم لا خارجان عنه وذلك لانه الجعرانة وهي أدنى الحل تقع خلف الجبلين بمسافة، فهل يلزمه الاحرام بعد تحقق الموضوع أم لا؟

بسمه تعالى؛ حيث إنّ بعض الروايات ناظرة إلى وجوب الاحرام لدخول مكة ففي الفرض المذكور الأحوط وجوباً الخروج إلى أدنى الحل والاحرام لدخول مكة، والله العالم.

(٧٣٢) هل الاحياء السكنية المتصلة بمكة مثل العزيزية تعتبر من مكة وهل نية إحرام حجة التمتع تكفي منها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لمن تمكن من الاحرام للحج من مكة القديمة أن لا يحرم من أحياء مكة الجديدة، والله العالم.

(٧٣٣) لو شك المكلف في بعض المواقيت أنه المكان الفلاني أم لا وأراد بالنذر قبل ذلك المكان بمقدار يتيقن أنه قبل الميقات فهل يجوز له الذهاب إلى هذا المكان المشكوك أنه الميقات لاستئجار سيارة مثلاً ثم يرجع حيث ينذر أم لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ إذا احتتمل أن المكان المشكوك هو الميقات أو قبل الميقات فيحرم بالندز ولا يحتماج إلى إحرام آخر، والله العالم.

(٧٣٤) هل يجوز تجاوز المحرم (مسجد الشجرة) بدون إحرام لوجود عذر ما؟
بسمه تعالى؛ إذا كان مريضاً فلا بأس وعليه الاحرام من الحجفة، والله العالم.

(٧٣٥) هل يجوز عقد الاحرام فى الطائرة قبل الوصول إلى حدود الميقات؟ وما حكم التظليل عندئذ فى الطائرة؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالاحرام قبل الميقات بالندز بالطائرة وعليه كفارة التظليل بعد الاحرام، والله العالم.

(٧٣٦) بالنسبة لميقات قرن المنازل المعروف أنه ميقات القادم من جهة الطائف، ولكننا فى هذا الوقت نرى أن هناك ثلاثة مواقيت قرب الطائف موجودة حالياً على شكل مساجد حددتها الدولة كمواقيت للاحرام، الأول يقع تحت إسم وادى السيل أو قرن المنازل، الثانى يطلق عليه وادى محرم القديم، والثالث مسجد ميقات وادى محرم الجديد.

والسؤال هو: وأى من هذه المواقيت هو وادى السيل أو قرن المنازل المذكور فى كتب مناسك الحج. إذا أحرم الحاج أو المعتمر من هذه المواقيت الثلاثة جميعاً، فهل ينعقد إحرامه أم لا؟
إذا كان الاحرام فى جميع المواقيت الثلاثة جائز، فبأى نية يحرم فى هذه المواقيت رجاء المطلوبة والاستحباب وهل يجوز الاقتصار على ميقات واحد من المواقيت الثلاثة أم لا؟ إذا كان الجواب على السؤال السابق بجواز ذلك فى حالة تشخيص أهل الخبرة، أن المحل الذى أحرم منه هو وادى السيل الحقيقى، فإن السؤال هو أننا يصعب علينا الرجوع إلى أهل الخبرة واقعاً فالاقوال فى حد ذاتها متضاربة، فهل ثبت لديكم شىء من هذا القبيل حتى نرجع إليكم إذا أحرمتنا بالندز قبل هذه المواقيت الثلاثة التى لا نعلم أى منها هو قرن المنازل، فهل يستحب لنا تجديد الاحرام فيها قبل دخول مكة المكرمة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرمتم بالنذر قبل الميقات فهو وإلا فعليكم تكرار التلبية في كل مورد شككتم أنه للميقات بقصد الاعم من الانشاء والتكرار حتى تتيقنوا أنكم أحرمتم من الميقات الواقعي، وإذا أحرمتم بالنذر قبل ذلك فلا بأس بتكرار التلبية رجاءً إذا مررتم على تلك المواضع المذكورة في السؤال، والله العالم.

العمرة المفردة

(٧٣٧) لو اعتمر في آخر شهر رجب في السابع والعشرين منه وخرج من مكة وأراد الدخول مرة أخرى ولم يعلم هل أن هلال شهر شعبان هل أم لا؟ هل يدخل بإحرام أم يستصحب أنه ما زال من شهر رجب؟

بسمه تعالى؛ نعم يستصحب بقاء شهر رجب ويجوز له أن يدخل مكة بدون إحرام ولكن الأحوط الاولي الدخول إلى مكة محرماً رجاءً، والله العالم.

(٧٣٨) إذا جاء المكلف بعمرة مفردة في شهر رجب وبقي في مكة القديمة إلى أن هل هلال شهر شعبان وخرج إلى مثل جبل النور الذي هو خارج مكة القديمة قطعاً، إذا لم يكن خارجاً حتى عن حدودها الحديثة:

أ) هل يجوز له دخول مكة إذا أراد الرجوع إلى محل سكنه في مكة القديمة بغير إحرام، أم لا؟
ب) على فرض عدم الجواز بغير إحرام، فهل يكفي الاحرام من أدنى الحل كالتنعيم، أم لا بد من الذهاب إلى الميقات؟

ج) على فرض كفاية الاحرام من أدنى الحل كما فرض في (ب)، فهل يجوز له الدخول بغير إحرام فيما لو خرج من مكة؟ أم أن المسوغ للدخول بغير إحرام هو الاحرام من الميقات؟
بسمه تعالى؛ أ) الأحوط وجوباً عدم الدخول بدون إحرام، والله العالم.

ب) نعم وظيفته الاحرام من أدنى الحل، والله العالم.

ج) نعم يجوز له ذلك، والله العالم.

(٧٣٩) أجب سماحتكم عن سؤال سابق وهو: إذا جاء المكلف بعمرة مفردة في شهر رجب وبقي في مكة إلى أن هل هلال شهر شعبان وخرج إلى مثل جبل النور الذي هو خارج مكة القديمة قطعاً (إذا لم يكن خارجاً حتى عن حدودها الحديثة).

أ) هل يجوز له دخول مكة إذا أراد الرجوع إلى محل سكنه في مكة القديمة بغير إحرام أم لا؟
أجاب سماحتكم:

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم الدخول بدون إحرام، والله العالم.

أ) هل يدخل بإحرام إذا خرج من مكة القديمة والحديثة وهو ما زال في الحرم الشريف وأراد الدخول إلى محل سكنه في مكة القديمة أم لا؟

ب) ما هي حدود الحرم الشريف من جهاته الأربع والمسافة بينه وبين المسجد الحرام؟

بسمه تعالى؛ أ) إعادة الاحرام في الفرض احتياط كما في الخروج إلى جبل النور وإنما يجب إعادة الاحرام إذا أراد الدخول إلى مكة القديمة من خارج الحرم بعد خروج الشهر الذي اعتمر فيه، والله العالم.

ب) حدود الحرم غير ثابتة بتمامها والمتيقن أن المشعر بحدوده داخل في الحرم وكذا منى تكون داخلية في الحرم والميقات الذي عينوه للعمرة المفردة لمن كان داخل مكة خارجاً من الحرم يقيناً، والله العالم.

(٧٤٠) زيد اعتمر في أول الشهر ثم خرج من مكة في نفس الشهر إلى المدينة المنورة ثم عزم على الاتيان بعمرة أخرى في نفس الشهر، فهل يجوز له أن يؤخر الاحرام إلى مسجد التنعيم (ويمر بمسجد الشجرة بدون إحرام)؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد دخول مكة قبل خروج الشهر فيحرم من مسجد الشجرة رجاءً ويأتى بأعمال العمرة رجاءً أيضاً وأما إذا أراد الدخول بعد خروج الشهر فعليه أن يحرم من مسجد الشجرة، والله العالم.

(٧٤١) ذكرت في مناسك الحج: (من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى، وأما إذا كان قبله وجبت الكفارة ووجب عليه إتمام عمرته أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة)، وذكر المرحوم السيد محمد كاظم في العروة (ج): (إذا تزوج حال الاحرام عالماً بالحكم والموضوع ثم انكشف فساد إحرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة، نعم لو كان إحرامه صحيحاً فأفسده ثم تزوج ففيه وجهان من أنه فسد من معاملته معاملة الصحيح في جميع أحكامه). هل رأيكم مطابق لرأى السيد محمد كاظم (رحمه الله) في العروة؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالفساد في عبارة المناسك ليس هو اعتبار إحرامه كالعدم بل المقصود به وجوب الاعادة مع لزوم الاتمام والانتظار للشهر الجديد والاحرام من أحد المواقيت للاعادة والمقصود بالفساد في عبارة العروة هو الفساد الحقيقي كلاحرام قبل الميقات بدون نذر وأما في فرض صحة الاحرام فالعقد فاسد وموجب للحرمة المؤبدة مع فرض العلم بالحكم والموضوع، والله العالم.

(٧٤٢) من ذهب للعمرة المفردة في إحدى السنوات ثم ذهب إلى عمرة التمتع للحج بعدها وبعد أن أتم الحج تبين له أنه لم يحل من إحرام العمرة المفردة بسبب عدم معرفته للوضوء الصحيح، فهل يكون بعد الحج محل من العمرة المفردة مازال محرماً؟

بسمه تعالى؛ يرجع إلى الميقات ويحرم للعمرة المفردة رجاءً ويأتى بتمام أعمالها بقصد الاعم من التمام والاتمام حتى طواف النساء ثم يعيد الحج بعد ذلك ويجتنب عن محرّمات الاحرام قبل الاتيان بأعمال العمرة المفردة، والله العالم.

(٧٤٣) لو دخل بعمرة مفردة نيايية في أول شهر رجب مثلاً وخرج من مكة، فهل يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام أم لا بد أن يكون إحرامه عن نفسه؟

وعلى فرض أنه دخل عن نفسه أولاً ثم دخل نيابة، فهل العمرة النيايية ترفع جواز دخول مكة بغير إحرام؟

لو دخل بعمره مفردة نيابية ثم أتى بعمره عن نفسه من التنعيم مثلاً، فهل يكفى دخول مكة بغير إحرام؟

بسمه تعالى؛ يجوز له الدخول إلى مكة بدون إحرام قبل انقضاء ذلك الشهر ولا فرق بين عمرته المفردة نيابة أو عن نفسه، ولكن الأحوط إذا كانت العمرة نيابة أن يدخل بإحرام للعمرة عن نفسه أو عن منوب آخر، والله العالم.

(٧٤٤) لو أن صاحب الحملة دخل مكة بالعمرة المفردة في أشهر الحج وذلك لاستيجار منزل للحجاج مثلاً، ثم رجع إلى وطنه وحين رجوعه إلى مكة، هل تجب عليه عمرة التمتع، أم أن المفردة التي جاء بها في أشهر الحج تكفى عن عمرة التمتع؟
بسمه تعالى؛ إذا دخل في غير الشهر الذى أحرم فيه للعمرة المفردة فعليه الاحرام لعمرة التمتع وكذا يحرم رجاءاً إذا دخل قبل خروجه، والله العالم.

(٧٤٥) من دخل بالعمرة المفردة نيابة عن غيره، هل يلزمه العمرة لنفسه لو خرج من مكة وعاد إليها في نفس الشهر الذى أعتمر فيه؟
بسمه تعالى؛ الأحوط لمن اعتمر عن غيره ورجع لمكة قبل خروج الشهر أن يحرم من أدنى الحل ويعتمر لنفسه، والله العالم.

(٧٤٦) هل يمكن للمسافر المنتهى من أعمال العمرة المفردة الاحرام بالنذر من داخل الحرم سواء بالنيابة أو بعد مرور الشهر القمري دون الرجوع إلى أدنى الحل؟
بسمه تعالى؛ مفروض السؤال لا بد وان يكون الاحرام للعمرة الثانية من خارج الحرم ولا يصح الاحرام من داخل الحرم ولا يجدى النذر فى ذلك، والله العالم.

(٧٤٧) هل يجوز للمرأة أن تذهب للعمرة المفردة فى أيام عاداتها وتستنيب فى طوافها وصلاتها وتؤدى السعى والتقصير بنفسها أم لا، لأنها لا يسعها الانتظار للطهارة؟

بسمه تعالى؛ يجوز للمرأة الذهاب والاحرام بعمره مفردة أيام عاداتها وتستنيب في طوافها وصلاتها إذا لم يمكنها الانتظار إلى حين الطهر من الدم، والله العالم.

(٧٤٨) أين موضع التقصير في العمرة المفردة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون ذلك في مكة المكرمة، والله العالم.

تروك الإحرام وكفاراتها

(٧٤٩) بعض الاحرام الرداء مثلا يأتى عرضه صغير فلو اخطت قطعتين وجعلتا قطعة واحدة بالخيطة لتكون رداءً فهل يعدّ هذا من المخيط؟
بسمه تعالى؛ نعم يعد من المخيط، والله العالم.

(٧٥٠) يوجد فى الاحرام قطعة صغيرة مخيطة مكتوبة عليها صناعته، هل يضر ذلك بالاحرام وكذلك وجود خياطة بأطراف الاحرام؟
بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك فى لباس إحرامه، والله العالم.

(٧٥١) عندنا التظليل حرام، فكيف يفتى الفقهاء بجواز الاحرام من البيت نذراً اختياراً ثم يركب الطائرة ويذهب إلى الحج؟
بسمه تعالى؛ يجب عليه إخراج الكفارة لركوب الطائرة إذا كان مضطراً للركوب، والله العالم.

(٧٥٢) وفقاً لفتوى المرحوم السيد الخوئى (رحمه الله) هل يجوز فى الحج أو العمرة ركوب السيارة المسقفة فى الليل أو النهار دون اضطرار على أن يذبح شاة بعد ذلك، وهل يكون قد ارتكب إثماً بذلك؟ إذا رجع مقلد السيد الخوئى (رحمه الله) عليه بالنسبة للتظليل الجانبي لغيره من المجتهدين فى الحج أو العمرة ثم أراد بعد ذلك فى عمرة أخرى أن يرجع مرة أخرى لرأى السيد (رحمه الله) بالنسبة للتظليل الجانبي هل يجوز له ذلك؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز له ذلك ولا يجوز الرجوع إلى الحى إذا كان متعلماً للمسألة فى حياته (قدس سره) وعلى كل تقدير فالكفارة ثابتة سواء كان ذلك مع الاضطرار أو بغيره، والله العالم.

(٧٥٣) هل يجوز التظليل ليلاً؟ وإلى متى يستمر الليل، هل هو إلى طلوع الفجر أو إلى طلوع الشمس؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى عدم جواز التظليل بين كونه فى الليل أو فى النهار على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(٧٥٤) حال منع الحكومة القائمة على الحرمين استخدام حافلات النقل المكشوفة لنقل الحجاج المحرمين من الميقات إلى مكة المكرمة، فما هو العمل فى مثل هذه الحالة؟
بسمه تعالى؛ مفروض السؤال يركب المحرم السيارات المسقفة ويكفر، والله العالم.

(٧٥٥) ما هى حدود الحرم لديكم؟ وهل المناطق الجديدة مثل العزيزية وتوسعها تعد حرماً يجوز للحاج التظليل خلال تنقله فى تلك المناطق الجديدة حال إحرامه؟ وكيف يتصرف الحاج الساكن خارج حدود الحرم بالنسبة للتنقل؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى عدم جواز التظليل بين الحرم وخارج الحرم على الأحوط ومع الاضطرار يجوز للمحرم التظليل ولكن يكفر حتى إذا كان التظليل فى مكة على الأحوط، والله العالم.

(٧٥٦) ما حكم دخول المحرم مكة ليلاً مطلقاً إذا رجع المكلف فى تقليده بعد السيد الخوئى (قدس سره) العلم فى نظره، لعدة مراجع يجوزون التظليل وعمل بهذه المسألة خلال حياتهم أعلى الله مقاماتهم؟

بسمه تعالى؛ السيد الخوئى (قدس سره) يفتى بوجوب الكفارة على من ظلل ليلاً ومفاد الفتوى لا يجوز الرجوع فيها للغير، والله العالم.

(٧٥٧) استعمال دهن لتشقق باطن القدم أثناء الاحرام جائز أم لا وقسم من فيه رائحة خفيفة وقسم لا يوجد فيه رائحة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تشقق القدم حاصلًا فيجوز استعمال الدهن لعلاجه وإذا لم يكن حاصلًا فاستعمال الدهن لمنع حدوثه غير جائز، والله العالم.

(٧٥٨) ما هو رأيكم الشريف فى المحرم لو خرج ليلا من مسجد الشجرة إلى مكة المكرمة فى السيارة المسقفة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك وعليه كفارة التظليل على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(٧٥٩) وما رأيكم لو كان ذلك فى النهار مع الضرورة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتظليل مع الضرورة وعليه كفارة التظليل، والله العالم.

(٧٦٠) وما رأيكم فى ذلك لو خرج محرماً من مكة إلى عرفات تحت سقف السيارة، مع قيد الضرورة؟

بسمه تعالى؛ لو كان خروجه ليلا فعليه الكفارة على الأحوط وجوباً وفى النهار تجب عليه الكفارة، والله العالم.

(٧٦١) وما رأيكم لو أراد الخروج من عرفات إلى المشعر الحرام ومنى تحت سقف السيارة مع الضرورة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتظليل مع الضرورة وعليه الكفارة على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(٧٦٢) هل يجوز للمحرم لبس الهميان بقصد إمساك الأزار عن السقوط والانحلال؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

(٧٦٣) هل يجوز إلقاء الرداء للمحرم أمام الآخرين بحيث يظل أمامهم بالازار فقط؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

(٧٦٤) ما هى كفارة إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة؟
بسمه تعالى؛ لا كفارة فيه، والله العالم.

(٧٦٥) الآن الحاج لا يصح له الدخول إلى مكة إلا بتصريح من الجهة ولكن لو أراد أن يدخل مع لبس المخيط لا مانع من ذلك فهل يجب عليه أن يذهب للحج لو كان مستطيعاً؟ ولو كان ذهابه للحج مستحباً هل يجب عليه أن يذهب؟ وكيف يصنع في نزع المخيط هل ينزعه للأسفل أو للأعلى؟

بسمه تعالى؛ في هذه الصورة لا بأس بلبس المخيط عند الاضطرار وعليه الكفارة ثم ينزعه من الاسفل عند ارتفاع حالة الاضطرار ولا فرق في المقام بين كون حجه واجباً أو مستحباً، والله العالم.

(٧٦٦) هل يجوز استخدام (كريم لمنع التزلق والحرارة) قبل الطواف علماً بأنه إذا لم يستعمل ذلك أصاب بتحرق للجلد بين الافخاذ؟
بسمه تعالى؛ إذا لم تصل إلى مرتبة الحرج فلا يجوز، والله العالم.

(٧٦٧) من حج قبل أن يدفع الكفارات التي عليه وكانت بحيث لو دفعها لما كان مستطيعاً للحج جهلاً، هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟
بسمه تعالى؛ نعم يجزيه عن حجة الاسلام، والله العالم.

(٧٦٨) هل على الأطفال الذين لم يبلغوا كفارة تضليل فيما لو تلبسوا بالاحرام بعقد الولى؟
بسمه تعالى؛ ليس على الأطفال، ولا على الولى كفارة لأجل التضليل، والله العالم.

(٧٦٩) لو كان على إحرام المحرم نمل فنفضه ووقع النمل على الارض ومات من شدة الحرارة، فهل على المحرم شيء؟
بسمه تعالى؛ ليس عليه شيء، والله العالم.

فساد العمرة

(٧٧٠) إذا أدى المكلف فريضة حج التمتع ثم بعد رجوعه بمدة علم أن كل وضوءه السابق كان غير صحيح ومن ضمن تلك الفترة فترة الحج، فما هو الحكم بالنسبة للفروع التالية:

أ) ما هو حكمه بالنسبة لحرمة النساء الآن باعتبار أنه أتى بطواف النساء بغير طهارة باعتبار السبب الآخر الذى يأتى فى الفترة التالية الذى يتشرف به مع باقى التروك؟

ب) ما هو حكمه بالنسبة لجميع تروك الاحرام باعتبار أنه أحرم بعمرة التمتع فلزمه ترك جميع التروك وإحلاله

منها يكون بالاتيان بأعمال العمرة التى منها الطواف وقد جاء به بدون طهارة إلا أن يقال إنه إذا بطلت العمرة بسبب هذا الطواف بطل الاحرام وبالتالى يبطل الاحرام للحج أيضاً فتحل له جميع التروك السابقة؟

ج) ما هو حكمه بالنسبة لنفس فريضة الحج، فهل تعتبر باطلة رأساً أم تكفى مثلاً الاستنابة للطوافات الثلاث؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً قاصراً أى معتقداً بصحة وضوئه سابقاً فلا شىء عليه وكذا يجب عليه إذا كان مستقراً عليه سابقاً، نعم يجب عليه الحج إذا كان مستطيعاً وأما بالنسبة للنساء وتروك الاحرام فلا يحرم عليه شىء منهما لبطلان إحرامه، والله العالم.

(٧٧١) من تيقن بطلان عمرته المفردة بعد رجوعه إلى وطنه، فهل يبقى محرماً فيجب الرجوع إلى مكة أم يبطل إحرامه؟

بسمه تعالى؛ إذا أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل إكمال السعى فيرجع ويتم عمرته ثم ينتظر إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت الخمسة فيحرم بعمرة وإن كان بطلان العمرة بترك الطواف أو السعى فيرجع ولكن يحرم ثانياً رجاءً من أحد المواقيت ويأتى بأعمال العمرة ثم يأتى أيضاً بأعمال العمرة من الطواف وصلاته والسعى والتقصير أو الحلق ثم يأتى بطواف النساء، والله العالم.

(٧٧٢) على فرض بقائه محرماً ووجوب الرجوع إلى مكة للأعمال، فهل يجب عليه المرور بالميقات والاحرام من جديد ولبس ثوبى الاحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان رجوعه قبل خروج الشهر الذى بطلت عمرته فيه فلا يحتاج إلى إحرام وإلا فإن كان بعد خروج الشهر فيحرم رجاءاً كما ذكرنا هذا إذا كان بطلان عمرته بغير الجماع، والله العالم.

(٧٧٣) ثم هل يكفى بقضاء العمرة المفردة الباطلة أم يجب الاتيان بعمرة أخرى غيرها؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا أن فساد عمرته إذا كان بالجماع قبل إكمال السعى فيرجع ويتم عمرته ثم ينتظر إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت الخمسة فيحرم بعمرة وإن كان بطلان العمرة بترك الطواف أو السعى أو غيرها فيرجع ويحرم ثانياً رجاءاً من أحد المواقيت ويأتى بأعمال العمرة ثم يأتى أيضاً بأعمال العمرة من الطواف وصلاته والسعى والتقصير أو الحلق ثم يأتى بطواف النساء، والله العالم.

(٧٧٤) هل يلحق الاستمناء بالاحكام المذكورة من فساد العمرة؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء بالعبث بالذكر ملحق بالجماع فى إحرام الحج من حيث كونه موجباً للفساد مطلقاً والكفارة مع فرض العلم بالحرمة وأما فى إحرام العمرة فإن كانت عمرة مفردة فالاستمناء بالنحو السابق موجب لوجوب إعادتها لو كان قبل السعى وأما بعد السعى أو كانت عمرة التمتع فليس عليه إلا الكفارة، والله العالم.

(٧٧٥) بعد إحرام الحج إذا علم الرجل أنه كان مجنباً حين طوافه فى العمرة، أو إذا علمت المرأة أنها كانت حائضاً حين طوافها فى العمرة، والوقت يسع لإعادة أعمال العمرة.

أ) فهل بعد إعادة الطواف وصلاته يجب إعادة السعى والتقصير أيضاً؟

ب) إن كان الجواب (نعم)، فما الحكم إذا كان الوقت يسع للطواف وصلاته فقط من دون السعى والتقصير؟

بسمه تعالى؛ إذا وسع الوقت لأعمال العمرة المفردة وجب إعادتها جميعاً وإذا لم يسع الوقت إلا للطواف وصلاته فالأحوط أن يأتى بهما ثم يأتى بالتلبية بقصد الاعم من الاحرام لحج الافراد أو تكرار التلبية لحج التمتع ثم يأتى بسائر أعمال الحج بقصد الاعم وعليه أن يأتى بالعمرة المفردة

بعد انقضاء أعمال الحج وإذا كان الحج مستقراً عليه أو كانت الاستطاعة باقية فعليه إعادة الحج في العام القادم، والله العالم.

(٧٧٤) بعد الوقوف بـ(عرفة) إذا علم المحرم (الرجل والمرأة) ببطلان طوافه في العمرة فما هو الحكم؟

أجبتم بالتالى:

بسمه تعالى؛ إذا علم ببطلان الطواف بعد الوقوف بـ(عرفات) أتم حجه بنية الاعم من حج الافراد والعمرة المفردة ويعيد الحج إذا كان مستطيعاً عند الحج الفاسد، أو كان مستقراً عليه قبل ذلك، والله العالم.

(٧٧٧) وفي استفتاء آخر على نفس السؤال أجبتم بالتالى:

بسمه تعالى؛ إذا علم ببطلان الطواف بعد الوقوف بـ(عرفات) أتم حجه بنية الوظيفة الفعلية على الأحوط مع قضاء العمل السابق، وعليه أن يعيد الحج إذا كان مستطيعاً عند الحج الفاسد، أو كان الحج مستقراً عليه قبل ذلك، والله العالم.

وفي استفتاء آخر (فى الماضى القريب) على السؤال التالى:

بعد أعمال عمرة التمتع إذا تبين للرجل أنه مجنبٌ حين الطواف، أو إذا تبين للمرأة أنها كانت حائضاً حين الطواف والوقت لم يسمح لإعادة أعمال العمرة قبل الوقوف الاختيارى، فما هو الحكم؟

أجبتم بالتالى:

بسمه تعالى؛ مع عدم إمكان إعادة أعمال العمرة قبل الوقوف الاختيارى بـ(عرفة) عليه أن ينوى حج الافراد بالاحرام الذى أحرم به لعمرة التمتع، ويأتى بالحج ثم يأتى بالعمرة المفردة، وإذا كان الحج مستقراً عليه من قبل أو كانت الاستطاعة باقية فعليه الاعادة فى السنة القادمة، والله العالم.

فإذا كان المقصود (أى بطلان الطواف وعدم إمكان إعادته قبل الوقوف الاختيارى)، من السؤال فى هذه الاستفتاءات واحد، فأى جواب يوافق رأيكم المبارك؟

بسمه تعالى؛ الفرق بين المسألتين واضح فإن المحرم إذا علم ببطلان طواف العمرة بعد الوقوف بعرفة أتى بأعمال الحج بقصد الوظيفة الفعلية على الأحوط وإذا علم ببطلان طواف العمرة قبل الوقوف بعرفة مع عدم سعة الوقت لإعادة العمرة أصلاً فعليه أن ينوى بإحرامه الذي أحرم به للعمرة حج الافراد وأتى بأعمال الحج بقصد حج الافراد، والله العالم.

(٧٧٨) هل ارتكاب الذنب (كالكذب والغيبة والنظرة المحرمة واللمس المحرم) وغير ذلك يخل بالطواف أو لا؟

بسمه تعالى؛ الذنوب الأخرى لا تخل بالطواف وأما اللمس المحرم فإذا مشى بقصد الطواف وقصد اللمس المحرم فالطواف فاسد إن لم يتدارك بالرجوع إلى المكان الذي قصد فيه اللمس المحرم ثم الاستمرار في الطواف من ذلك المكان بقصد القربة والأحوط إعادة الطواف بعد الانتهاء من ركعتي الطواف، والله العالم.

(٧٧٩) امرأة ذهبت للحج وأثناء طواف عمرة التمتع خرج منها ريح، والحياء منعها من إعادة الوضوء والطواف، وأكملت عمرتها وحجها على هذا النحو، والآن بعد مرور عشرين سنة جاءت تسأل: ماذا عليها الآن وما حكمها مع زوجها؟

بسمه تعالى؛ بطل حجها وعمرتها ويبطل بالتبع إحرامها وعليها إعادة الحج من قابل ولو زالت استطاعتها إذا كان الحج حجة الاسلام، والله العالم.

(٧٨٠) لو أنكشف شعر المرأة في أثناء الطواف أو الصلاة، فما حكم ذلك إذا علمت أثناء العمل أو بعد العمل أو تذكرت أثناء العمل أو بعد العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت غافلة وكان الانكشاف بعد العمل فلا يبعد الاجتزاء بهذا الطواف، أما إذا علمت بالانكشاف أثناء الطواف فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته، وأما حكم الانكشاف في الصلاة فهو مذكور في الرسالة العملية، والله العالم.

(٧٨١) لو حصل شك أثناء الطواف بين الاشواط وواصل طوافه وهو شاك ثم أرتفع الشك وأتم طوافه، أو أنه واصل طوافه على الشك وطاف سبعة أشواط محتملة وصلى صلاة الطواف وسأل إخوانه فأكدوا له صحة الطواف هل يكتفى بطوافه أم لا؟
بسمه تعالى؛ عليه الاعادة فى الصورتين، والله العالم.

(٧٨٢) إذا أفسد عمرته المفردة بالجماع عالماً عامداً وجب عليه إكمال العمرة المفسدة وإعادة العمرة من جديد فى الشهر القابل.

السؤال: إذا أكمل عمرته المفسدة وبقي فى مكة المكرمة إلى حين الشهر القابل فهل يكون محلاً من إحرامه للعمرة الفاسدة (أى ما بين إكماله للعمرة الفاسدة وما بين إحرامه الجديد للعمرة المعادة)، وهل يستطيع فعل محرمات الاحرام كالتغطية والعقد للتزويج وغيرها أى قبل إعادة العمرة فى الشهر المقبل؟

بسمه تعالى؛ نعم هو محل من عمرته الفاسدة ويحل له جميع محرمات الاحرام بعد إكمال عمرته لكنه يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للاحرام منها للعمرة الجديدة ولا يجزى الاحرام لها من أدنى الحل، والله العالم.

(٧٨٣) إذا أتى بعمرة مفردة ثم تعمد الجماع وفسدت عمرته ولم يعمل عمرته الفاسدة ولم يبق فى مكة إلى الشهر المقبل بل خرج إلى بلاده، فهل يحرم عليه الجماع والصيد وباقي محرمات الاحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ يبقى على إحرامه ويجب عليه الرجوع لمكة وإتمام عمرته والانتظار لمجىء الشهر الجديد والاتيان بعمرة أخرى من أحد المواقيت، والله العالم.

(٧٨٤) وهل يكون عقده وتزويجه غير صحيح أم يكون صحيحاً؟

بسمه تعالى؛ العقد فى مفروض السؤال أى مع كونه عالماً بالحكم والموضوع فاسد، والله العالم.

(٧٨٥) امرأة أغمى عليها بعد الطواف ثم بعد الافاقة شعرت بالبول فتكاسلت عن التطهير فأنابت ولدها ثم سعت، فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ تقضى صلاة الطواف فى أى مكان إذا لم يمكنها العود والأحوط أن تستنيب عنها شخصاً يصلى عنها هناك، والله العالم.

(٧٨٦) من كانت وظيفته عمرة التمتع لو دخل (مكة) من غير إحرام عمداً حتى ضاق وقت الاتيان بالعمرة، فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان واجباً عليه يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم ثم يمشى إلى ناحية الميقات الذى ترك الاحرام منه ويحرم هناك ويدخل مكة بهذا الاحرام ويأتى بأعمال العمرة ثم يحرم من مكة بحج التمتع والأحوط إعادة ذلك الحج، والله العالم.

(٧٨٧) وفى فرض السؤال السابق ما هو حكمه إذا كان معذوراً؟

بسمه تعالى؛ يعمل كما ذكرنا فى السؤال الأول ولا يحتاج إلى إعادة الحج، والله العالم.

فى الطواف

(٧٨٨ أ) هل يصح لمن يطوف بالبيت طواف العمرة مثلاً أن يدفع أثناء الطواف عربة فيها من هو عاجز عن الطواف بنفسه فيطوف ويطوف الذى يدفعه فى نفس الوقت؟
 ب) وما دليل عدم جواز الطواف محمولاً للقادر على المشى بعد طوافه (صلى الله عليه وآله وسلم) من على الناقة؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم لا بأس به، والله العالم.

ب) الدليل على ذلك هو أن اللازم على الشخص عند التمكن أن يطوف البيت بنفسه ولا يكفى أن يطاف به وإذا كان الشخص محمولاً على إنسان آخر يحمله ويطوفه أو كان فى عربة يدفعها إنسان آخر فلا يصدق أن المحمول طاف بنفسه وإنما يصدق أنه يطاف به، نعم طواف الشخص وهو راكب على الدابة ونحوها لا بأس به لأنه من قبيل طواف الشخص بنفسه حيث يسوق الدابة بنفسه لا من قبيل الاطافة به، والله العالم.

(٧٨٩) هل يجوز قطع الطواف المستحب من غير عذر فى الموارد التالية:

أ) قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاة العرفية أو لا؟

ب) بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاة العرفية أو لا؟

بسمه تعالى؛ الطواف الذى ليس جزءاً من العمرة الواجبة ولا الحج يجوز قطعه وعدم الاتيان به بعد ذلك، والله العالم.

(٧٩٠) هل يجوز قطع الطواف الواجب من غير عذر فى المواد التالية:

أ) قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاة العرفية أو لا؟

ب) بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاة العرفية أو لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم قطعه من غير عذر وإذا قطعه فحكمه كما فى المناسك (ص ١٢٥)، والله العالم.

(٧٩١) هل يجوز أو يستحب لادراك صلاة الجماعة، أو لادراك وقت فضيلة صلاة الفريضة، أو للاتيان بصلاة النافلة عند ضيق وقتها، أو للاتيان بصلاة الفريضة عند ضيق وقتها أن يقطع الطواف الواجب في الموارد التالية:

أ) قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاة العرفية أم لا؟

ب) بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاة العرفية أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف ضيق وقت الفريضة يتعين عليه القطع وحكمه بعد ذلك كما في المناسك وكذا يجوز له القطع لادراك الجماعة وفي غير ذلك الأحوط عدم القطع والله العالم.

(٧٩٢) هل المرحوم السيد الخوئي (قدس سره) في الاسئلة المتقدمة كان يرى كما ترون سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الظاهر أنه لا فرق بيننا وبين السيد الخوئي (رضى الله عنه) في هذه المسائل، والله العالم.

(٧٩٣) رجل قال لزوجته (مزحاً) إن عليها أن تطوف ثلاث مرات، وقد صدقت ذلك فطافت ثلاث مرات الطواف الواجب وأخيراً صلت صلاة الطواف، فهل هذا المقدار من الفصل بين الطواف وصلاته يضر بحجها أو عمرتها مع جهلها بالحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت جاهلة ولو بتصديق زوجها فطوافها صحيح وكذا صلاة طوافها إذا قصدت الاتيان بصلاة الطواف الواجب، والله العالم.

(٧٩٤) ما هو مقدار الموالاة بين أشواط الطواف أو السعي فلو أراد أن يستريح خمس أو سبع أو عشر دقائق لا نريد الاحالة إلى العرف بل تشخيصكم شخصياً؟

بسمه تعالى؛ إلى مقدار عشر دقائق لا يضر ذلك إذا لم يخرج من المطاف نعم إذا دخل الحجر أثناء الشوط بطل شوطه ولا بد من إعادة ذلك الشوط، والله العالم.

(٧٩٥) شخص طاف بالبيت الطواف الواجب وكان حاملاً لطفل صغير كانت في الطفل نجاسة، ما هو حكم طوافه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم ينجس ثوب الطائف أو بدنه فلا بأس، والله العالم.

(٧٩٦) هل يجوز الطواف من خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) حين الزحام؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به حين الزحام، والله العالم.

(٧٩٧) هل يجوز للطائف النظر إلى الكعبة؟
بسمه تعالى؛ مجرد النظر إلى الكعبة حال الطواف إذا كان موجِباً للانحراف شيئاً ما إلى الشمال لا بأس به ولا يضر بالطواف، والله العالم.

(٧٩٨) من مشى في الطواف شاكاً بعدد الأشواط هل يتبدل شكه إلى يقين؟
بسمه تعالى؛ إذا تيقن بعد الاستمرار على الشك يتم طوافه ويصلى صلاته ثم يعيد الطواف من الأول على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(٧٩٩) إذا وجب على المرأة تأخير طواف عمرة التمتع وصلاته إلى ما بعد أعمال منى يوم العاشر ووجب عليها أن تأتي به قبل طواف الحج فما هو الحكم فيما لو قدمته في الفروع التالية:

أ) قدمت طواف الحج على طواف عمرة التمتع عمداً؟

ب) قدمت طواف الحج على طواف عمرة التمتع سهواً؟

ج) قدمت طواف الحج على طواف عمرة التمتع جهلاً؟

د) قدمت طواف الحج على طواف عمرة التمتع نسياناً؟

بسمه تعالى؛ تعيد طواف الحج على الأحوط وجوباً بعد طواف العمرة وصلاته ولا فرق بين جميع الصور المذكورة، والله العالم.

(٨٠٠) إذا قدمته نسياناً وتذكرت في أثناء طواف الحج، هل يختلف الحال في تذكرها بعد إتمام الرابع أو قبله أو بعده؟

بسمه تعالى؛ تتم طوافها الذي بيدها مع صلاته رجاءً ثم تأتي بطواف العمرة وبعد الفراغ من صلاة طواف العمرة تعيد طواف الحج مع صلاته على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(٨٠١) في الطواف يوجد خط يعلن بداية الحجر الاسود، فهل يعول عليه من جهة الابتداء به والانتهاء إليه أم نحتاج في البداية التقدم عليه وفي النهاية التأخر عليه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون المكلف قبل الحجر الاسود بقليل وينوى الشروع من بداية الحجر الاسود، والله العالم.

(٨٠٢) رجل شك في الطواف بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم عمرته ورجع إلى بلده، فما حكم عمرته؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له عندما حصل الشك اطمئنان بأنه السادس فيجب عليه الرجوع وإتمام عمرته بإعادة الطواف وصلاته والسعي والتقشير وطواف النساء، وإذا كان الشهر قد خرج فيحرم برجاء المطلوبة من أحد المواقيت المعروفة ثم يعيد العمرة كما ذكرنا، والله العالم.

(٨٠٣) حمل الجلد المشكوك التركيبة في الطواف عمداً أو جهلاً أو نسياناً في الطواف المستحب والواجب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه إلا إذا كان هناك طريق شرعى لاحتراز تذكيره كشرائه من سوق المسلمين، والله العالم.

(٨٠٤) إذا أزيح الناس وقت تغسيل الحرم، فهل يخل بصحة الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ما لم يكن مخلًا بالموالاة وعند الشك في ذلك فالأحوط الجمع بين الإتمام والاعادة، والله العالم.

(٨٠٥) إذا تركت المرأة ستر شيء من الشعر أو البدن أثناء الطواف جهلاً أو نسياناً؟
بسمه تعالى؛ إذا أمكنها تدارك ما أخلت فيه بالستر وجب عليها التدارك وإلا فلا محذور، والله العالم.

(٨٠٦) هل يجوز تقديم طواف النساء لمن حجّ حج الإفراد على الموقفين كما هو الحال لطواف الحج والسعى أم لا بد من كون طواف النساء أن يقع بعد الموقفين وإذا أتى الحاج بطواف النساء قبل الموقفين مع طواف الحج والسعى في حال الاختيار، فهل يكون طوافه باطلاً ولا بد له من الاعادة؟

بسمه تعالى؛ طواف النساء لا بد أن يكون بعد الموقفين ومن قدمه جهلاً أو نسياناً فالأحوط عليه إعادة طواف النساء إما بنفسه أو بنائبه إذا كان رجوعه للطواف بنفسه حرجياً، والله العالم.

(٨٠٧) كنت أطوف طواف النساء وفي الشوط السابع قبّلت البيت شرفه الله (الكعبة) وأنا أعلم بأنه يجب وضع الكتف مقابل الكعبة ولكن نسيت وقبّلت الكعبة وأنا لا أعلم بأنه لا يجوز تقبيل الكعبة وعندما انتهى الحج وسافرت رويت الحادثة إلى الاصحاب فمنهم من قال: بطل الطواف ومنهم من قال لم يبطل وأنا لا أعلم بأنه لا يجوز التقبيل أثناء الطواف، فما حكم ذلك وماذا يجب عليّ فعله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بما عملت ولا يضر بصحة طوافك، والله العالم.

في صلاة الطواف

(٨٠٨) لو تذكرت بعد إتمام طواف الحج وقبل الصلاة، وما الحكم لو تذكرته بعد الصلاة؟
بسمه تعالى؛ تأتي بصلاة الطواف رجاءً ثم تأتي بطواف العمرة والأحوط وجوباً بعد ذلك أن تعيد طواف الحج وصلاته، والله العالم.

(٨٠٩) إنسان طاف ويريد أن يصلي ركعتي الطواف لكنه لا يجيد القراءة بسبب تقصيره لا قصوره ما حكمه؟

بسمه تعالى؛ يستطيع أن يصلى إمّا بتلقين شخص آخر أو يتعلم ثم يعيد الطواف ويصلى فإذا لم يتمكن من شيء من ذلك يصلى بما يحسن من القراءة ويستتنبه أيضاً شخصاً آخر وان وجد شخصاً يأتى به فيقتدى به أيضاً على الأحوط، والله العالم.

(٨١٠) إذا أخلت بالترتيب بين السعى وصلاة الطواف للعمرة، فهل يجب إتيان صلاة الطواف عند التذكر فوراً وإذا لم يذكر إلا في المدينة أو بعد رجوعه لوطنه فما هو الحكم؟
بسمه تعالى؛ يجب الاتيان بصلاة الطواف فوراً عند التذكر وإذا لم يذكر إلى أن خرج من مكة صلى الركعتين أينما ذكر، والله العالم.

مسائل فى السعى

(٨١١) هل يجوز السعى فى العربة مع أنه يصدق عليه أن يسعى به وما هو الحال فى الطواف فى حال الاختيار؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت العربة بحيث يقودها غير من جلس فيها فالسعى فيها محل إشكال وكذلك الطواف فيها، نعم لا بأس به إذا لم يتمكن الشخص من السعى أو الطواف بنفسه، والله العالم.

(٨١٢) لو علم ببطلان مقدار متر أو أكثر فى بعض أشواط طواف الحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة بعد انقضاء مراسم الحج فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخلل المفروض من جهة انحرافه شيئاً ما يميناً أو شمالاً فلا بأس به ولا يجب عليه التدارك وأمّا إذا علم ببطلان الطواف ولو فى بعض أشواطه كما فى الانحراف إلى الوراء فإن كان ذلك فى طواف الحج أو فى طواف عمرة التمتع وجب عليه التدارك بإعادة الحج فى العام القابل ان استقر عليه الحج قبل ذلك وإن كان ذلك فى طواف العمرة المفردة فعليه أن يحرم من الميقات رجاءً فيدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر ويطوف طواف النساء ثم يكرر الاعمال من الطواف إلى آخرها من دون أن يجدد الاحرام وان لم يتمكن الشخص من الرجوع وتدارك أعمال العمرة المفردة يستتنبه لذلك، والله العالم.

(٨١٣) إذا علم ببطلان سعيه بعد يوم أو أكثر، فهل عليه إعادة الطواف وصلاته قبل السعي؟
بسمه تعالى؛ نعم عليه إعادة الطواف وصلاته قبل السعي، والله العالم.

(٨١٤) هل يجوز السعي بين الصفا والمروة بالعربة اختياراً؟
بسمه تعالى؛ السعي راكباً اختياراً لا إشكال فيه إذا كان هو السائق للعربة وأما مع سياقة غيره للعربة ففيه إشكال، والله العالم.

(٨١٥) هل يجوز الخروج من المسعى حين السعي لغرض كشرب الماء؟
بسمه تعالى؛ إذا خرج من المسعى يتم سعيه ثم يعيده احتياطاً، والله العالم.

(٨١٦) هل يجوز السعي فى الطابق الأعلى من المسعى حين الزحام؟
بسمه تعالى؛ فيه إشكال، والله العالم.

(٨١٧) إحدى الاخوات ذهبت لأداء العمرة المفردة وفى السعى أضاعت المجموعة التى معها فأخذت تتلفت يميناً وشمالاً وخلفاً بحثاً عنها فلم تجدها، ثم ظنت أن ذلك الفعل (التلفت) مبطل للسعى فنوت القطع وسارت للمروة ثم عادت للصفا لتبدأ من جديد وبعد أن مشت قليلاً شكت فى كون بداية السعى صحيحة من حيث نقطة البداية ولذلك نوت القطع ثانية وعادت لتبدأ من جديد وفى هذه المرة أكملت السعى على الوجه الصحيح. ولقد كانت خلية من الزوج هذه الفترة وبعد أن عادت لبلدها تم العقد عليها بعد عام تقريباً من هذه العمرة ولم يدخل بها لحد الآن وهى الآن قلقة وتساءل: هل أن عمرتها تلك صحيحة أم لا؟ وفى حال عدم الصحة وانتهاء أكثر من شهر على العمرة قبل عقد الزواج، ماذا عليها أن تفعل؟ وهل العقد صحيح أم لا؟ وفى حال عدم صحة عقد الزواج هل يجوز للزوج أن يعقد عليها ثانية أم لا؟ نرجو تفصيل المسألة، وبيان المخارج منها إن كان ثمة مخارج.

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال عمرتها محكومة بالصحة ولا بأس بالزواج الواقع بعد تلك العمرة ولا يحتاج إلى تجديد العقد، والله العالم.

(٨١٨) لو تذكرت أثناء السعى فى أى شوط من أشواطه؟

بسمه تعالى؛ تتم السعى رجاءاً ثم تأتى بطواف العمرة والأحوط وجوباً أن تأتى بطواف الحج والسعى أيضاً، والله العالم.

(٨١٩) لو تذكرته بعد إتمام السعى وقبل طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن تأتى بطواف عمرة التمتع وتعيد طواف الحج والسعى وتأتى بطواف النساء، والله العالم.

(٨٢٠) لو تذكرته بعد رجوعها إلى بلدها؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكنت من الرجوع ترجع وتقضى طوافها المنسى وإن لم تتمكن تستنيب سواء خرج شهر ذى الحجة أم لم يخرج، والله العالم.

(٨٢١) هل يجوز السعى بين الصفا والمروة بالعربة اختياراً؟

بسمه تعالى؛ السعى راكباً اختياراً لا إشكال فيه إذا كان هو السائق للعربة، وأما مع سياقة غيره للعربة ففيه إشكال، والله العالم.

(٨٢٢) معتمر سعى وفى الشوط الأخير من السعى تجاوز محل الهرولة وظن أنه لابد من التدارك

فرجع إلى أول الشوط السابع وأكملة ثم قصر، فهل يصح منه ذلك أو يفسد هذا المقدار الزائد السعى؟ وماذا يترتب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قصده الاتيان بالوظيفة صح سعيه وعمرته، والله العالم.

فى وقوف عرفات ومزدلفة وأحكام المبيت والافاضة منها

(٨٢٣) هل الاحتياط فى المبيت فى مزدلفة وجوبى أم استحبابى على ما ذكرتموه فى مناسك

الحج (مسألة ٣٧٢)؟

بسمه تعالى؛ الاحتياط وجوبى، والله العالم.

(٨٢٤) قد رخص النساء فى رمى الجمار ليلة العاشر (العيد)، فهل عليهن نية الوقوف فى تلك الليلة ولو آنا ما؟ وهل يجوز لهن بعد الرمى فى تلك الليلة الذهاب إلى مكة والمبيت فيها أم لا بد من المبيت فى منى؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب عليهن قصد الوقوف بمزدلفة أثناء مرورهن عليها ليلاً، كما يجوز لهن الذهاب إلى مكة بعد الرمى، والله العالم.

(٨٢٥) هل يجوز للنساء ومن بصحبتهن من الرجال الإفاضة ليلة العاشر من مزدلفة قبل منتصف الليل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإفاضة النساء ليلة العاشر من مزدلفة ولكن على من يصحبهن من الرجال العودة إلى المزدلفة للوقوف قبل الفجر بها، والله العالم.

(٨٢٦) هل يجوز للحاج أن يذهب من عرفة بعد غروب التاسع من ذى الحجة إلى مكة ثم يدخل إلى المزدلفة قبل الوقوف الاختيارى ثم بعد الشروق يذهب من طريق مكة كذلك ثم يعود إلى الرجم وذلك لسهولة المسير من ذلك الطريق؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن ينزل من عرفات إلى المزدلفة إلا مع الاضطرار إلى الرجوع إلى مكة فلا بأس بذلك إذا أمكنه الرجوع قبل وقت الوقوف الاختيارى بالمزدلفة، والله العالم.

(٨٢٧) ذكرتم فى المناسك يجوز الإفاضة للنساء قبل الفجر، هل يعنى ذلك جواز الإفاضة ولو قبل نصف الليل؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز الإفاضة ولو قبل منتصف الليل، والله العالم.

(٨٢٨) لو خرج مضطراً من منى قبل الزوال، هل يجوز أن يستريح ساعة فى مكة ويرجع إلى منى قبل الزوال فيمكث ويخرج منها بعد الزوال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(٨٢٩) إذا جاز للنساء والعجزة رمى الجمار ليلة الثاني عشر، فهل يكفي مبيتهم بمنى إلى منتصف الليل وبعد رمى الجمرات يخرجون إلى مكة، وقبل الزوال يرجعون إلى منى ليشتركوا في النفر؟
بسمه تعالى؛ نعم إذا خافوا على أنفسهم من الزحام جاز لهم الرمي بالليل ولا بأس بالخروج إلى مكة بعد منتصف الليل ثم يرجعون إلى منى للنفر، والله العالم.

(٨٣٠) من عزم على المبيت في منى النصف الأول واتفق أن خرج منها لحاجة مهمة ثم عاد، ما حكمه وكذا نفس الكلام النصف الثاني ما الحكم؟
بسمه تعالى؛ إذا خرج من منى لحاجة ثم عاد إليها قبل أن ينتصف الليل فبييت النصف الثاني ولا شيء عليه وكذا لا شيء عليه إذا لم يصل إلى منى وكان قد خرج من مكة ومنعه الزحام من الوصول إلى منى، وأما إذا خرج لحاجة في النصف الثاني من الليل ولم يكن في النصف الأول في منى فعليه أن يكفر بشاة، والله العالم.

(٨٣١) لم أذهب لمنى لعارض صحي وحاولت جهداً أن أبيت النصف الثاني ولكن منعتني الزحام فما الحكم؟
بسمه تعالى؛ إذا خرجت من مكة فلا شيء عليك، والله العالم.

(٨٣٢) من تأخر عن منتصف الليل في منى خمسة دقائق قد تقل أو تزيد قليلاً لزحام أو غيره من تساهل ونحوه، هل تجب عليه الكفارة؟
بسمه تعالى؛ قد ذكرنا أنه إذا خرج من مكة فلا شيء عليه، والله العالم.

(٨٣٣) من أجاب غيره بجواز النوم في مكة بدلا من المبيت في منى باعتقاده أن النوم عبادة ثم تبين خطأه ماذا يجب عليه أو على من عمل بقوله؟
بسمه تعالى؛ تجب الكفارة على النائم ولا شيء على المفتي، والله العالم.

(٨٣٤) وهل يجوز للحملدار أن ينفر من عرفات إلى المزدلفة في الليل مع النساء حتى يدركن الوقوف الاضطرارى والرجم ثم يعود هو للمزدلفة لادراك الوقف الاختيارى قبل الفجر؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(٨٣٥) هل يكفى فى المبيت فى مكة بدلا عن منى، من المغرب إلى منتصف الليل أو من منتصف الليل إلى آخره مع أحياءه بالعبادة؟
بسمه تعالى؛ لا يكفى ذلك، والله العالم.

رمى الجمرات

(٨٣٦) بعض الحجاج يكون سكنهم فى منى بعيداً عن الجمرات بحيث تكون زحمة ومشقة على النساء التردد على الجمرات أثناء النهار، فهل يحق لهن الرمي ليلاً وذلك من أجل راحتهن وتلافياً عن مزاحمة الرجال؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهن الرمي بالليل إذا خفن على أنفسهن أو على عرضهن أو على مالهن، بخلاف رمى جمرة العقبة فإنه يجوز لهن الرمي ليلة العيد حتى مع عدم الخوف، والله العالم.

(٨٣٧) ما رأيكم الشريف فى من رمى الحجرات فى اليوم الثانى عشر بعد طلوع الشمس، وبسبب ضيق المكان وضغوط المسؤولين أضطر أن يخرج من حدود منى، ثم رجع إليها قبل الزوال ومكث فيها وبعد الزوال خرج منها إلى مكة المكرمة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(٨٣٨) هل يكفى رمى جمرة العقبة من جميع الجهات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا أصابها، والله العالم.

(٨٣٩) هل يكفى رمى الجمرات من الطابق الثانى؟

بسمه تعالى؛ إذا أصاب الاسفل الذى يرميه الناس من الطابق الاسفل فلا بأس، والله العالم.

(٨٤٠) هل يجوز لمن رخصهم الشارع المقدس فى رمى جمرة العقبة ليلاً، أن يرموا الجمار الثلاثة ليلة الحادى عشر والثانى عشر، بدل النهار للضرورة؟

بسمه تعالى؛ إذا خافوا على أنفسهم من الزحام يجوز لهم الرمي بالليل، والله العالم.

(٨٤١) فى الجمرات الكل ىرمى وقد اخطأت فى الاصابة رغم اجتهادى فى ذلك وأتقن أنها أصابت فردا لا أعرفه وأذته فما الحكم؟
بسمه تعالى؛ لا شىء عليك، والله العالم.

(٨٤٢) هل يجوز رمى الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ فى الاصابة مما يؤدى إلى أذية الغير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى معرض إصابة الغير فالأحوط أن لا يرمى بعنف، والله العالم.

(٨٤٣) أرمى الجمرات وفى الجمرة الكبرى أشك فى الرمى الثانى من الجمرة الصغرى هل أصابت أم لا، فهل يعول على هذا الشك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشك بعد الفراغ من رمى الجمرة الصغرى كما هو ظاهر الفرض فلا شىء عليه، والله العالم.

فى الذبح والهدى

(٨٤٤) هذه السنة انتقل المسلخ إلى معيصم وهو خارج منى ولا يمكن الذبح فى منى ولا فى وادى محسر، فهل يجوز الذبح فى المسلخ الجديد (المعيصم) أم يجب أن يذبح فى مكة القديمة أم العززية باعتباره أقرب الاماكن إلى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجة فعليه أن يذبح فى أقرب الاماكن إلى منى، والله العالم.

(٨٤٥) هل يجوز للحجاج أن يأكلوا جميع الهدى ويضمنوا ثلث الفقير لعدم وجود فقير هناك؟
بسمه تعالى؛ يجوز للحجاج أكل جميع الهدى مع الضمان فيما إذا أخذ قبل الذبح الوكالة من الفقير والمؤمن فى التملك عن قبلهما وصرفه فيما يريد، والله العالم.

(٨٤٦) لقد ذهب بعض الاخوة المؤمنين إلى السعودية لوضع ترتيبات للحجاج ونقلوا أن المسالخ التي كانت في منى ومنطقة محسر وغيرها نقلت إلى خارج حدود منطقة الحرم ومنى ومزدلفة ومحسر.

السؤال: هل يجوز الذبح في المنطقة الجديدة التي وضعت فيها المسالخ الجديدة؟ وهل يجوز الذبح في أى بقعة خارج منطقة الحرم المكي ومنى ومزدلفة ومحسر؟ وهل يجوز الذبح في الوطن بعد أن يتم مناسك الحج من رجم وتقصير وطواف الحج والسعى وطواف النساء؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح في منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجة فعليه أن يذبح في أقرب الاماكن إلى منى ومع عدم التمكن منه أيضاً ففي الاقرب فالاقرب ولا يجزى الذبح في غيره، والله العالم.

(٨٤٧) إذا دار الأمر بين الذبح خارج منى وبيد غير المؤمن وبين الذبح في البلد بيد المؤمن مع توفر كل الشروط من كونه بعد الرمي في يوم العاشر إلى غير ذلك، فأيهما المتبع؟
بسمه تعالى؛ الايمان ليس شرطاً في الذابح فيجوز أن يذبح المخالف إذا كان مراعيّاً للشرائط ولا يجوز الذبح في البلد، والله العالم.

(٨٤٨) إذا صدر المنع عن الذبح بشكل عام، وبالتالي إذا أراد الحاج الذبح فعليه أن يدفع المال إلى مؤسسة الراجحي (وهي مؤسسة معروفة في السعودية تقوم بأخذ المال من الحاج وتزعم أنها تذبح نيابة عنه، ولكن متى يتم هذا الذبح وفي أى مكان الله العالم بذلك) ففي هذه الحالة ما هو تكليف الحاج في يوم العاشر من ذى الحجة في منى؟
بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنهم يذبحون عنه نيابة ولا يتمكن من غير هذه الصورة فلا بأس، ففي الفرض يقصر في آخر اليوم ليحرز أنهم ذبحوا عنه، والله العالم.

(٨٤٩) بعض الحجاج يصعد على جبل قريب من منى حيث يوجد بعض الرعاة يبيع الغنم ويذبح هناك، فهل يصح مثل ذلك ويعتبر أن الذبح وقع في منى؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال وظيفة الحاج سؤال أهل الخبرة القاطنين في ذلك المكان فإن قالوا بكون الجبل من منى أجزاء الذبح وإلا فإن أمكنه الانتظار ولو إلى آخر ذى الحجة فيجب عليه تأخير الذبح وإن لم يمكن فيجزيه الذبح على الجبل، والله العالم.

(٨٥٠) إن قيل بأن المكان ليس من منى فهل يصح الذبح هناك من حيث إن المسالخ الموجودة كلها خارج منى وتقع في وادى محسر ولن يفرق الأمر بعد عدم التمكن من الذبح في منى بين وادى محسر وغيرها أم لا يجوز في غير وادى محسر مع الامكان بها. أى أنها مقدمة على غيرها بعد عدم التمكن من منى؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر من الجواب السابق عدم الفرق في أجزاء الذبح بين وادى محسر وغيره من الأماكن القريبة من منى عند عدم التمكن من الذبح في منى مع رعاية الأقرب فالأقرب، والله العالم.

(٨٥١) بعض الأفراد في حملات الحج يقومون بالنيابة عن الحاج في ذبح الهدى حيث يأخذون من كل حاج مبلغ خمسمائة ريال وعندما يذبح عن الحاج يكون قيمة الهدى أقل من هذا المبلغ بحيث لا يرجع من قام بوظيفة الذبح أى شىء من المبلغ للحاج ولم يكن اتفاق بين الحاج وبين من قام بوظيفة الذبح إلا أن أعطى الحاج هذا المبلغ إلى من ذكر ليذبح عنه ما هو رأيكم الشريف في أخذ باقى المال بدون علم الحاج؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى الحاج بدفع هذا المبلغ لذلك الشخص للذبح عنه على أن يكون الزائد له تبرعاً أو أجره فلا بأس وفي غير ذلك يجب على القصاب رد الزائد، والله العالم.

(٨٥٢) جمعت من الحاج ٣٠ كفارة استغلال قيمتها واشتريتها وذبحتها عنى وكلنى دون تعيين أثناء الذبح إلا النية الاجمالي عنى وكلنى؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد التعيين عن الذبح ولو إجمالاً كأن قصد الأول من الشاة على أول من وكله والثانية عن الثانى وهكذا اجزاء ذلك وإلا ففيه إشكال، والله العالم.

(٨٥٣) هل يجوز الذبح فى اليوم الحادى عشر بسبب الزحام؟
بسمه تعالى؛ إذا كان التأخير للخرج فيجوز تأخير الذبح إلى اليوم الحادى عشر ويحلق أو يقصر
يوم العاشر وإذا كان التأخير بلا عذر فيقصر احتياطاً يومى العاشر والحادى عشر، والله العالم.

(٨٥٤) هل يجوز للنساء والعجزة بعد رمى جمرة العقبة فى الليل أن يقدموا طواف الزيارة وسائر
الاعمال فى الليل ويذبحوا هديهم فى النهار ويقصروا أو يحلقوا وذلك للخوف على أنفسهم بسبب
الزحام الشديد الذى لا يطاق لمثلهم، وهل لمساعدتهم يكفى رميهم بالليل؟
بسمه تعالى؛ يجوز لهؤلاء تقديم الطواف والسعى ولكن إذا تمكنوا بعد ذلك فالأحوط أن يطوفوا
بأنفسهم وإلا استنابوا بالنهار ولا يكفى لمساعدتهم الرمي بالليل، والله العالم.

(٨٥٥) عندما يرجع المحرم من الذبح يكون ساقه وقدمه وإزاره قد تنجسوا بالدم ويستطيع فى
نصف دقيقة أن يقص من شعره بما لا يعد تأخيراً للتطهير ثم يحل له لبس المخيط فيذهب للتطهير
والتبديل، فهل تقديم التقصير على التطهير حينئذ جائز؟
بسمه تعالى؛ إذا كان زمان التقصير أقل من زمان التطهير أو التبديل أو كان مساوياً له فلا بأس
بالتقصير قبل التطهير والتبديل، والله العالم.

(٨٥٦) ما العمل فى حال منعت الدولة القائمة على الحرمين مباشرة الهدى بواسطة الحاج نفسه،
وإنما بواسطة مؤسسات يدفع الحاج قيمة الهدى وتلك المؤسسة فى يوم النحر تقوم بالنحر عن
الجميع تحت مراقبة الدول هناك يستطيع الحاج أن يتيقن من أن تلك المؤسسة تراعى الدقة
بالنسبة لشرائط الهدى وتعذر عليه الهدى داخل مكة بسبب المنع، وهل مثل هذه الحالة يجوز
للحاج أن يتصل بأهله ليذبح عنه فى أيام النحر؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمئن أنهم يذبحون عنه مع الشرائط فلا بأس، ومع عدمه لا بد أن يؤخر الذبح إلى
يوم آخر ولو آخر ذى الحجة وقد ذكرنا ذلك فى المناسك فراجعوا، والله العالم.

(٨٥٧) من شروط الهدى أن لا يكون خصياً فهل يدخل تحت هذا المورد ما يفعل بالغنم من ربط خصية الضأن أو المعزغره لكي يسمن فتضمر وتصبح صغيرة أقل من الحجم الطبيعي بكثير أم أنه المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين؟
بسمه تعالى؛ نعم يشمل هذا المورد على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(٨٥٨) ذبحت الهدى بعد تدقيقي في المواصفات ثم شككت في توفرها جميعاً لمعرفتي أنه توجد صفات أخرى لم ادققها فما الحكم؟
بسمه تعالى؛ لا أثر للشك بعد الذبح، والله العالم.

(٨٥٩) إذا كان المحرم نائباً في إحرامه عن بعض المؤمنين وأتاب بدوره شخصاً آخر عنه في الذبح والنحر، فما هي صورة نية الذابح في هذا المورد؟
بسمه تعالى؛ إذا نوى النائب أن يكون الذبح عن المنوب عنه كفى وكذا يكفى إذا نوى القصاب بنية النائب، والله العالم.

(٨٦٠) موسم الحج وبالتحديد في يوم النحر يقوم الحاج بنحر أضحياتهم (ويبلغ سعر الاضحية من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ ريال سعودي) وكما يعلم الجميع فلا أحد يستفيد فعلياً من هذه الأضاحي الا يعد من الاسراف نحر هذه الأضاحي . . . وهل بالامكان نحر الأضحيات في مكان وزمان يمكن أن نجد فيه مستفيدين من عملية النحر؟
بسمه تعالى؛ الذبح منسك واجب سواء استفيد منه أم لم يستفد وليس هو من الاسراف بعد أمر المولى به كدفن الموتى بالثياب الفاخرة، والله العالم.

في الحلق والتقشير

(٨٦١) شخص يقلد من يقول بوجوب الحلق في منى على الأحوط للضرورة، ولكنه كان جاهلاً بهذه الفتوى فقصر وبعد كم سنة عرف ذلك، فما له وما عليه؟
بسمه تعالى؛ ليس عليه شيء، والله العالم.

(٨٦٢) الشعر بعد التقصير أو الحلق يحرق هل يجوز الرمي فى مكة ولكن إذا رميته فى الزبالة أنا أعلم أو أظن الزبالة تحرق خارج مكة، أو يجب أن يرمى على الارض مع احتمال كنسها ورميها، أم يجب دفنها بالارض وهذا لا يتيسر دائماً؟
بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور أى صورة الاحراق فالاولى الأحوط أن يدفن فى منى ومع عدم الامكان يرمى به فى أى مكان فى منى، والله العالم.

(٨٦٣) ما حكم من قصر فى المدينة جهلاً أو نسياناً أو عمداً، فهل الحرمة تكليفية أو وضعية؟
بسمه تعالى؛ إذا أمكنه الرجوع إلى مكة المكرمة فليرجع ويقصر فيها وإلا فلا بأس، والله العالم.

(٨٦٤) ومن تذكر أنه لم يقصر وقد رجع إلى بلاده، هل يكلف بالعود إلى مكة؟
بسمه تعالى؛ ظهر حكمه مما تقدم، والله العالم.

(٨٦٥) هل يكفى التقصير فى حج الصرورة؟
بسمه تعالى؛ الأظهر كفايته، والله العالم.

(٨٦٦) من ذبح الهدى بالوكالة ولكن منعه الزحام من الوصول لمنى نهاراً ووصلها ليلاً، هل يقصر فيها ليلاً أم ماذا؟
بسمه تعالى؛ الأحوط أن يؤخر التقصير إلى اليوم الحادى عشر، والله العالم.

أحكام الحائض فى الحج

(٨٦٧) امرأة ذات عادة شهرية عددية (سبعة أيام)، ولكن لظروف ذهابها إلى الحج أخذت حبوباً لتأخير عاداتها لأداء المناسك، وهذه الحبوب تجعل الدورة مضطربة عند أكثر النساء، وهى الآن فى اليوم السادس من عاداتها ولم يقل الدم الذى عادة يكون خفيفاً فى الأيام الأخيرة، لذا من

المحتمل جداً أن يستمر خروج الدم أكثر من سبعة أيام، فهل المقدار الزائد يعتبر حيضاً أم استحاضة؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج الدم إلى خارج الفرج قليلاً فاستمر ثلاثة أيام ولو في فضاء الفرج وأكملت سبعة أيام ثم خرج الدم أيضاً فان انقطع على العشرة وكان بصفات الحيض فالدم كله حيض وإن تجاوز العشرة فالدم بعد السبعة استحاضة وكذا إذا انقطع على العشرة وكان بعد العادة بصفات الاستحاضة، والله العالم.

(٨٦٨) هل يجوز للحائض دخول مشاهد الأئمة (عليهم السلام) أعنى الصحن الخارجى وكذلك المسجد الحرام والمسجد النبوى فى مقدار التوسعة؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بدخول الحائض فى صحن المشاهد المشرفة حتى الرواق ولا يجوز لها الدخول فى المسجدين حتى فى مقدار التوسعة، والله العالم.

(٨٦٩) امرأة تعلم أنها تمر بأيام العادة ومع ذلك أحرمت لدخول مكة مع عزمها على الخروج قبل النقاء من الحيض فهل فى هذا بأس عليها، وهل النيابة عنها فى الفرض المذكور صحيحة؟
بسمه تعالى؛ ليس عليها بأس فى الفرض المذكور والنيابة عنها فى الطواف والصلاة صحيحة إذا لم تتمكن من البقاء إلى زمان طهرها، والله العالم.

(٨٧٠) بنت ذهبت إلى العمرة فأدت أعمالها فى أيام عادتها على غير علم من أن الاعمال لا تصح مع وجود العادة وتزوجت بعد ذلك، فما هو حكمها بالنسبة للعمرة والزواج؟
بسمه تعالى؛ المرأة باقية على إحرامها فىجب عليها العود لاتمام أعمال العمرة والخروج من إحرامها الأول بالتقصير والعقد عليها كان باطلا وإن كان الوطاء جائزاً فيما سبق لكونه وطاً شبيهة ويجوز لها تجديد العقد بعد الاحلال من إحرامها، والله العالم.

(٨٧١) إذا كانت ذات استحاضة كثيرة واغتسلت للطواف فهل تكتفى بنفس الغسل لصلاته أم لا؟
بسمه تعالى؛ الأحوط أن تغتسل وتتوضأ لصلاة الطواف ولا يضر الفصل، والله العالم.

(٨٧٢) ماذا تصنع المستحاضة بالنسبة لوجوب المبادرة بعد الطهارة إلى الطواف أو الصلاة إذ قد لا يتيسر لها ذلك في الحرم فتغتسل (عادة) في سكنها أو تتوضأ ثم تذهب إلى الحرم للطواف ونحوه. (وفي بعض الاحيان يحصل فاصل بمقدار ساعة أو أقل أو أكثر للزحام أو للبعد ونحوه).

بسمه تعالى؛ لا يضر الفصل بمقدار الضرورة، والله العالم.

(٨٧٣) وردت لكم فتوى بجواز إحرام الحائض مع علمها بأنها لن تستطيع أداء الاعمال بنفسها وهي محل ابتلاء لكثير من المكلفين، حبذا لو بينتم دليل هذه الفتوى ليطلع عليها أهل الفضل. بسمه تعالى؛ لا بأس للحائض أن تحرم للعمرة المفردة مع علمها المفروض لان لعدم تمكنها مباشرة من الطواف وصلاته بدلا وهو النيابة فيهما وبالنتيجة هي متمكنة من العمرة المفردة كما هو مقتضى إطلاق بعض أدلة النيابة، والله العالم.

في استمتاعات المحل

(٨٧٤) إذا أكمل المتمتع أعمال منى يوم العيد من الرمي والذبح والحلق وقبل الطواف والسعي، هل يحل له ما عدا الجماع من الاستمتاع المرتبطة بالنساء؟ بسمه تعالى؛ بعد القيام بالرمي والذبح والحلق يوم العيد يجوز له الاستمتاع بالزوجة ما عدا الجماع وإن كان الأحوط ترك الاستمتاع، والله العالم.

(٨٧٥) في العمرة هل يحل الطيب بعد التقصير، أم يتوقف على طواف النساء وركعتيه؟

بسمه تعالى؛ لا يتوقف حل الطيب على طواف النساء، والله العالم.

باب النكاح

عقد النكاح

(٨٧٤) رجل يريد الزواج من امرأة أبوه راض (موافق) وأمه غير موافقة وتقول لست محللة إن أخذتها وأبوه موافق، فماذا يعمل؟ ولو عقد وأمه مصرة على الرفض أيكون آثماً؟
بسمه تعالى؛ ينبغى للولد إرضاء أمه في زواجه بامرأة معينة، والله العالم.

(٨٧٧) نلتمس من سماحتكم الرأي الشرعى فى موضوع ما يعرف بالزواج العرفى الموجود فى بعض البلاد الاسلامية، هل هو زواج شرعى مكتمل الشروط؟ وما هو الموضع الشرعى بالنسبة للزوجة بخصوص الارث بعد وفاة الزوج؟

بسمه تعالى؛ الزواج العرفى المعروف فى بعض البلاد الاسلامية ينشأ بعقد دائم وقصد الزوج الطلاق بعد مدة لا يضر بصحة العقد ولا بدوامه وتترتب عليه جميع أحكام العقد الدائم من النفقة والارث، فإذا مات أحدهما يرثه الآخر، نعم ما كان من حق الزوجة قابلاً للاسقاط فلها أن تسقطه كحق القسم والنفقة، والله العالم.

(٨٧٨) هل يجوز أن أتحدث إلى فتاة تم مؤخراً الاتفاق بين عائلتى وعائلتها على الزواج ولو من خلال الهاتف؟ دون أن يكون هناك عقد بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكلام بحيث لا يوجب تحريك الشهوة ولم يكن مع الالتذاذ الجنسى فلا بأس، والله العالم.

(٨٧٩) هل تعتبر الخلوة بالمرأة الأجنبية لأجل العقد عليها من الخلوة المحرمة؟ وهل تعتبر الخلوة معها لأجل مقدمات العقد كالتفاهم على أمر معين من الخلوة المحرمة؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن المرأة خلية وليست معتدة بالعدة الرجعية يجوز الجلوس معها للخطبة والعقد، والله العالم.

(٨٨٠) يوجد اثنان من الاخوة يقطنون فى نفس المنزل وهم مغتربين ويجدون صعوبة فى الانتقال إلى سكن منفصل ولكل منهم زوجة وأولاد فهل يجوز أن يعقد أحدهم على ابنة الثانى عقداً سورياً؟ حتى تستطيع زوجة أخيه أن تنزع حجابها عنده؟ علماً بأن الرجل الذى سيتزوج سيكون عم (أخو والد) المتزوجة؟

بسمه تعالى؛ بنت الأخ تحرم على العم والعقد عليها باطل ولا أثر له، نعم إذا كان لزوجة الأخ أم خلية وعقد عليها الآخر ودخل بها تحرم ابنتها (أى زوجة الأخ) على الأخ الذى عقد عليها وتصير محرماً له، والله العالم.

أحكام المهر

(٨٨١) إذا تم الاتفاق بين الزوجين فى عقد النكاح على أن يكون نصف الصداق معجلاً والنصف الآخر مؤخرًا دون تحديد مدة، فهل يصح التأجيل؟ وعلى فرض صحته إلى أى مدى يكون؟ بسمه تعالى؛ لا بأس بعدم تحديد المدة وللزوجة حينئذ المطالبة به مع تمكن الزوج من أدائه، والله العالم.

(٨٨٢) أ) ما حكم مؤجل الصداق أو بعضه إذا عفت الزوجة زوجها على أن يسمح لها بالبقاء ببيت أهلها زمان العدة فراجعها بعد الطلاق بأيام؟ ب) عند اختلاف الزوجين فى منشأ كراهتها له أهى من ظلمه لها أم لا، فهل يمكن إيقاع الخلع أو المباراة أم لا؟

بسمه تعالى؛ أ) إن قالت الزوجة المطلقة أبرأت ذمتك ان أذنت لى وبقيت على اذتك فى البقاء فى بيت أهلى فالإبراء باطل، وان قالت أبرأتك على أن تأذن لى فى البقاء فى بيت أهلى زمان العدة فالإبراء صحيح والشرط باطل، والله العالم.

ب) المناط فى الطلاق الخلعى أن تكون كارهة له ولا أثر لمنشأ الكراهة، والله العالم.

الزواج المنقطع

(٨٨٣) إذا خفت على نفسى الحرام وسأقع فيه بسبب عدم الزواج حيث أبلغ ٢١ سنة وأرى أننى واقع فى الحرام لا محالة ولا أستطيع الزواج حالياً لضيق ذات اليد والدراسة الجامعية، فماذا أفعل فى ظل هذه المغريات؟

بسمه تعالى؛ كل شخص متمكن من الاجتناب عن الوقوع فى الحرام والا لم يكن الله سبحانه يكلف الناس بالاجتناب عن المحرمات وتخيل بأنك واقع فى الحرام لا محالة من وساوس الشيطان تزول هذه الوسوسة بالتفكير فى سوء عاقبة ارتكاب الحرام من الوقوع فى عذاب الله يوم القيامة وان تمكنت من التمتع فهو طريق محلل وقد ذكر فى الرسائل العملية المتعة وشروطها وهى خفيفة المؤونة، والله المعين.

(٨٨٤) هل يجوز للبنت البكر التى تعيش بعيداً عن أهلها للدراسة أن تتزوج زواج متعة من غير أخذ الموافقة من والدها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز زواجها من دون إذن والدها، والله العالم.

(٨٨٥) هل التمتع للزوج الذى زوجته حاضرة عنده يكون مكروهاً شرعاً؟
بسمه تعالى؛ لا دليل على الكراهة، والله العالم.

أ) هل يجوز المتعة من البنت البكر دون علم ولى أمرها؟ وهل يعتبر العقد باطلاً؟
ب) وفى حالة الاجابة بلا، فهل توجد إستثناءات لبعض الحالات؟ وهل البنت البكر التى تعمل فى الخارج بعيدة عن أهلها من ضمن تلك الحالات إذا كانت هناك إستثناءات؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز لها ذلك ولا ينفذ العقد الواقع بدون إذن الأب والجد له، والله العالم.

(٨٨٦) إذا تكلمنا فى جواز الزواج المنقطع فقام أحدهم وسأل هل تقبل أن تزوجنى أختك أو بنتك متعة؟ فما هو الجواب المناسب لهذا السائل؟

بسمه تعالى؛ البنت الباكر إذا كانت فى معرض الزواج الدائم لا يجوز لأبيها أن يزوجهامتعة لأن هذا النكاح ليس صلاحاً لها، والله العالم.

(٨٨٧) إذا تزوج زيد زواجا منقطعاً وكان المهر (١٠٠٠ تومان) والمدة غير مذكورة إلا أنها شرطت عليه أن تكون المدة هى مقدار الانزال فقط بعدها لا يجوز له، أى مرة واحدة بألف تومان من غير مدة معينة، فما الحكم فى هذه المسألة؟

بسمه تعالى؛ لا بدّ فى عقد المتعة من تحديد المدة بالزمان قلّ أو كثر، والله العالم.

(٨٨٨) تذكر بعض الرسائل العملية أنه يجوز للرجل أن يتزوج متعة بألف امرأة فى آن معاً. وبعض المسلمين يجد فيها تبريراً لإغراقه فى المتع الجنسية ونسيان واجباته تجاه زوجته وأولاده وتجاه مجتمعه ودينه، ولا أدرى كيف يمكن لعامل مسؤول أو لرجل أن يجمع بين كل هذا العدد من الزوجات، وأى جسم يتحمل مباشرة كلّ هذا العدد؟ وأى مسؤولية يتحملها مثل هذا الرجل تجاه نسائه وما ينتج عنهن من أولاد محتملين؟ من المسؤول عن المخازى الناتجة عن مثل هذه الفتاوى غير الواقعية وغير المتوازنة وغير المسؤولة وغير المقيدة بحدود؟ هل هو العامى الجاهل؟ أم هو الفقيه الذى يصدرها دون أن يلاحظ عدم واقعيتها؟ وما هو بالتالى الحدّ المسموح به فى زواج المتعة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالزواج متعة بعدد كثير من النساء فى آن واحد فإن الغرض منه لا ينحصر فى مباشرة النساء، بل قد يكون الغرض إيصال النفع إليهن كما إيصال المال بعنوان المهر لمن يحتاج منهن للمال، والله العالم.

(٨٨٩) كثير من الاحيان حين السفر نسكن الفنادق وفى هذه الفنادق يتواجد فيها فتيات يعرضن أنفسهن على الساكنين، مع العلم أن هذه الفتيات بعضهن مسلمات والبعض الآخر من أهل الكتاب ويمكن القول عنهن أنهن (بائعات الجنس). فهل يجوز التمتع بهن بعد اجراء عقد النكاح الموقت؟ بسمه تعالى؛ فى عقد المتعة على المشهورة بالزنا إشكال سواء كانت مسلمة أو كتابية وأما غير الكتابية فلا يجوز نكاحها بلا إشكال ولو متعة، والله العالم.

(٨٩٠) هل يجوز التمتع بالباكر الرشيدة بدون أخذ الاذن من الولي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك بل يعتبر في التمتع بالباكرة إذن وليها (أى الأب والجد) على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(٨٩١) هل يحرم زواج المتعة للبكر مطلقاً وهل من فض خاتمها (زالت بكارتها) بأى طريقة غير الزواج تعد بكرة؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى نكاح البكر إذن وليها سواء كان النكاح بعقد دائم أو بعقد منقطع ولا يصح النكاح بدون إذن وليها على الأحوط، والتي زالت بكارتها بالدخول بها ولو بوجه محرم تعد ثيباً، والله العالم.

(٨٩٢) هل يجوز زواج المتعة من المشهورة بالزنا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك التمتع بالمشهورة بالزنا، والله العالم.

(٨٩٣) البكر التي مات أبوها، هل زواجها متعة يتوقف على إذن أحد أم الاذن ساقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جدها لأبيها حياً فتعتبر إجازته فى نكاحها متعة أو دواماً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(٨٩٤) هل تحتاج المرأة إلى عدة فى الزواج الموقت إذا حصل الدخول دبراً فقط؟

بسمه تعالى؛ نعم تحتاج إلى عدة وعدتها حيضتان تامتان، والله العالم.

(٨٩٥) بالنسبة لجواز المتعة، لو تزوجت امرأة ولم أجامعها ثم افترقنا كم المدة التي تعتدها؟

بسمه تعالى؛ ليس على الزوجة عدة مع فرض عدم الدخول ولو بمقدار الحشفة، والله العالم.

(٨٩٦) لو وهب المتمتع المدة الباقية للمتمتع بها بعد الدخول بها، ثم عقد عليها فى العدة بعقد جديد وبدون الدخول وهبها المدة الباقية، فهنا هل عليها إكمال العدة الاولى أم تعتد من جديد؟
بسمه تعالى؛ عليها إكمال العدة الاولى ولا يجوز لها أن تتزوج برجل أجنبى إلا بعد إكمال تلك العدة، والله العالم.

(٨٩٧) امرأة تزوجت متعة وبعد تمامية العقد اعتدت وفى اليوم الخامس من الحيض الثانية علماً أن حيضها سبعة أيام عقدت متعة على آخر وبعد تمامية العقد والدخول اعتدت مرة أخرى بحيضتين كاملتين ومباشرة بعد تمامية هذه العدة تزوجت برجل ثالث دائماً، فما هو حكم الزواج الثالث دواماً؟

بسمه تعالى؛ المرأة تحرم مؤبداً على من تزوج بها فى عده المتعة كما فى الرجل الثانى أو فى عدة وطء الشبهة كما فى الرجل الثالث ولا فرق بين كون المرأة جاهلة أو عالمة، والله العالم.

(٨٩٨) إذا أخبر الزوج الثانى أنه وهب المدة للمرأة المذكورة قبل شهرين من انقضاء الأجل المضروب للنكاح المنقطع فاعتدت المرأة بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين ثم بعد ذلك تزوجت من رجل ثالث من الشهر الرابع عند الرجل الواهب لكن لما كانت المرأة لا تعلم بالابراء فهى ترى أنها تزوجت بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين، فهل زواجها من الرجل الثالث صحيح أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرض فزواجها من الرجل الثالث صحيح لمضى عدة وطء الشبهة التى تبدأ من حين الوطء الأخير، والله العالم.

(٨٩٩) امرأة كانت فى عدة زواج منقطع تزوجت من رجل آخر بعقد منقطع أيضاً بعد حيضة واحدة فقط جاهلة بالحكم وبعد علمها تركته، وبعد إنقضاء حيضتين من وطء الثانى عاد لها الزوج الأول بعقد منقطع كذلك، فهل عودته لها شرعياً أم كان عليها أن تعتد وطأ الشبهة من الثانى؟ وهل للزوج الأول أن يعود لها بحال من الاحوال؟

بسمه تعالى؛ مفروض المسألة تحرم المرأة على الأول والثاني مؤبداً مع العقد والدخول من كل منهما فإن العقد والدخول وقع من الرجل الثاني في عدة نكاح الأول ووقع العقد والدخول من الأول في عدة وطأ الشبهة من الرجل الثاني، والله العالم.

الإطاعة والتمكين وحقوق الزوجين

(٩٠٠) ما هي العدالة الواجبة شرعاً بين الزوجتين؟

بسمه تعالى؛ العدالة بين الزوجات بمعنى الانفاق عليهن بما تستحقه الزوجات من المأكل والملبس والسكن وإعطائهن حق القسمة وحق المواقعة، والله العالم.

(٩٠١) هل يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها بشكل مطلق سواء نافي حقه في الاستمتاع أم لم ينافي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع ولم يكن لها عذر شرعى فلا يجوز لها الخروج وأما غير ذلك فالأحوط وجوباً الاستئذان من الزوج في الخروج، والله العالم.

(٩٠٢) إذا أذن الزوج لزوجته أن تذهب إلى منزل والدها أو أى مكان آخر، فهل تحتاج الزوجة إلى إذن آخر من الزوج للخروج ثانياً وثالثاً وهكذا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لكلامه شمول للخروج مرة ثانية وثالثة وهكذا فلا يحتاج إلى الاذن من جديد، والله العالم.

(٩٠٣) هل يجوز للمرأة أن تؤدى بعض المستحبات كالذهاب للعمرة أو الحج المندوب أو الصيام المندوب من غير إذن الزوج بشكل مطلق؟

بسمه تعالى؛ الحج والعمرة المستحبان إذا كان الخروج منافياً لحق الاستمتاع فلا بد من الاستئذان منه وإذا لم يكن منافياً لحقه فالأحوط وجوباً الاستئذان منه، وأما فى الصوم المندوب فلا بأس إذا لم يطالب الزوج بالتمكين، والله العالم.

(٩٠٤) هل من حق الزوجة الاستقلال بالمنزل المتعارف فى هذه العصور بحيث تمتنع من مشاركة الساكن معها (ولو والده زوجها فقط)، أو يكتفى بغرفة خاصة فى منزل مع المشاركة فى المنافع وإذا كان الأول فمن لوالدته؟

بسمه تعالى؛ تستحق الزوجة من المنزل ما يستحق أمثالها عند العرف، والله العالم.

(٩٠٥) إذا بات عند إحدى زوجتيه ليلة فهل يجوز له أن يضع الليالى حيثما شاء؟

بسمه تعالى؛ نعم له وضع بقية الليالى حيثما شاء، والله العالم.

(٩٠٦) هل يجوز أن تعطى المرأة شيئاً مما فى البيت إلى أحد من دون رضا الزوج أو الاستئذان منه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها إلا إذا كان المعطى مالها لا مال الزوج، والله العالم.

(٩٠٧) هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها؟ وما هى حقوق الزوج الواجبة على الزوجة غير الفراش؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجها لضرورة شرعية فلا يحتاج إلى إذن الزوج وفى الحاجة العرفية فالأحوط الاستئذان والواجب على الزوجة إطاعة الزوج فى التمكين وقضاء حوائجه من تهيئة الطعام وتنظيف ملابسه والعمل فى البيت بما هو المتعارف، والله العالم.

(٩٠٨) القسمة ما هى حدود المبيت مع الزوجة، فهل يكفى إلى نصف الليل حتى يصدق المبيت ثم المضاجعة ما حدودها أيضاً، فهل يكفى الساعة حتى يصدق أنه ضاجع ثم المكان ما حدوده حتى يصدق المبيت فهل يكفى أن يبيت فى غرفة والزوجة فى غرفة أخرى وكان مقدورها أن تبيت معه فى تلك الغرفة ابتداءً وبقاءً على فرض استيقاظها من النوم وعلى فرض انفصال مقدار المضاجعة عند مقدار المبيت والفرض أتى بمقدار المضاجعة؟

بسمه تعالى؛ المعتبر فى المبيت هو الدخول ليلاً والبقاء فيه إلى تمامه، والمعتبر فى المضاجعة هو النوم فى مكان واحد عرفاً كغرفة ونحوها، والله العالم.

(٩٠٩) امرأة تقول: إن زوجها يرتكب الحرام خارج البيت، وهى تعلم بأنها إذا تركت المنزل مرة أسبوع مثلاً فإن زوجها سيتوب (وهى تعلم بذلك) فالسؤال: هل بخروجها هذه المدة من بيت زوجها وبهذه النية تعد ناشزة ومرتكبة للحرام؟ أم أن ذلك جائز لان فيه تأديب للزوج عن ارتكاب المحرم؟

بسمه تعالى؛ لا تعد الزوجة بهذا الخروج ناشزة ويجوز لها الخروج فى الفرض المذكور لو لم يكن واجباً، والله العالم.

(٩١٠) هل يجوز للزوج أن يقول لزوجته أحبك، حتى تحصل الالفة ولا يتعكر صفو المعاشرة وحتى لا تنحرف الزوجة وان كان هو لا يحبها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غرضه الالفة فلا بأس به، والله العالم.

إذا أمرت الأم أبنتها بتطليق زوجته، وإلا فهو عاق وحرام عليه لبنها الذى شربه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إطاعة الأم فى هذه الأمور، والله العالم.

(٩١١) هل يجوز النكاح فى دبر الزوجة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الاجتناب خصوصاً مع عدم رضاها، والله العالم.

(٩١٢) هل يجوز أذية الزوجة بدون سبب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

(٩١٣) هل يجوز الاستمناء مع الزوجة مع وجود الملابس كحاجز بين الجسدين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستمناء بالملاعبة مع الزوجة أو بيد الزوجة، والله العالم.

(٩١٤) شخص تزوج من امرأة ضحلة المعرفة بمستوى فهم طفلة بسبب أنها لا تسمع ولا تنطق

وبعد زواجه منها حدثتها عن الوحداية فقالت ان عدد (الله) اثنان نعوذ بالله واستفسر فكان من

اشتباه فى إشارة اليد ومع أن معرفتها تلقينية بلا برهان أو استدلال فإنها تلتقت ذلك معتقدة وخصوصاً أنها لا تتقبل المعارف إلاّ من أمها ومورد الاشكال: بعد معرفة الشخص بذلك الاعتقاد لها بعد فترة من زواجه منها ماذا تقولون عن صحة عقد الزواج، وهل تعتبر مشرّكة بالمفهوم الذى نعرفه على الرغم من أنها تصلى وتصوم بما تلقنته، وعلى بساطتها الشديدة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مجنونة فعقد الزواج صحيح وكذا إذا كانت مجنونة وزوجها وليها الأب أو الجد ولا يحكم عليها بأنها مشرّكة بعد تولدها من مسلمين، والله العالم.

(٩١٥) لو داعب كل من الزوجين نفسه مع الاجتماع فى مكان واحد وبعامل النظر لبعضهما أنزل كلُّ منهما بفعل يده وبالنظر للآخر، هل فى ذلك حرمة؟ وماذا لو كان فعلهما هذا لمنع الحمل مؤقتاً حيث إنّ الزوجة بقيت تشرب الحبوب المانعة مدة سنوات وقد أدى هذا المانع إلى تعب الزوجة صحياً، فهل يصح لهما ذلك أو من باب التخفيف؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستمناء حتى فى حال النظر للزوجة والزوج، والله العالم.

(٩١٦) إذا أراد الرجل أن يقرب زوجته، فهل يجوز أن يستعمل العسل حتى يكثر الاستلذاذ؟
بسمه تعالى؛ نعم لا بأس به، والله العالم.

(٩١٧) ما هو حكم أزواج المعتقلين لفترة طويلة ولم يعلم خبر يعرف حال بقاءهم أحياء أم لا؟ هل حكمها نفس حكم المفقود زوجها فى الحرب أم لا؟ نرجو توضيح جواب هذه المسألة تفصيلاً مع بيان الفارق بين الفرضين إن وجد.

بسمه تعالى؛ نعم حكمها حكم المفقود زوجها ولا بد من الفحص أربع سنوات بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعى فإن لم يعلم حاله حياً أو ميتاً فالحاكم الشرعى أو وكيله يطلقها إذا لم يتكفل أحد من أقربائه لنفقتها، والله العالم.

(٩١٨) إن لى أختاً غاب عنها زوجها منذ ثلاث سنوات تقريباً ولا نعلم له مكان محدد سوى أنه تركهم وسافر وهم الآن فى مشاكل عديدة حتى من جهة الحكومة لأن الحكومة تسأل عنه، فما هو التكليف؟ أرجو أن توضحوا لنا وترشدونا.

بسمه تعالى؛ لا بد من الفحص عن المفقود أربع سنوات فى الامكنة التى يحتمل وجوده فيها وإذا فحص عنه فى تلك المدة ولم يعلم منه خبر وأنه حى أو ميت ولم يكن هناك من ينفق على الزوجة (من قبل الزوج) يطلقها الحاكم الشرعى وبعد الطلاق وانقضاء العدة (وهى عدة الوفاة) يجوز لها أن تتزوج برجل آخر، وإذا فحص عنه فى ثلاث سنوات تحسب تلك من أربع سنوات فيفحص عنه سنة أخرى، والله العالم.

(٩١٩) هل يجوز للزوجة أن تشير زوجها بذكر أوصاف أو حركات وهمية لبعض المؤمنات، بحيث إن الزوج يعرف أن هذه الاوصاف غير حقيقية وإنما المقصود منها الاثارة فقط، وماذا لو كانت تلك الاوصاف الوهمية للممثلات المبتذلات؟

هل يجوز للزوجة أن تقول لزوجها أثناء تقبيله لها قبل فلانة وأغمز فلانة، وتذكر له أسم امرأة يعرفها كل ذلك لإثارة زوجها؟ نرجو الاجابة على فرض كون المرأة المذكورة معروفة وكونها على مستوى الاعلام أى التلفزيون أو المجلات؟ وهل يجوز أن تقارن الزوجة بينها وبين امرأة أخرى مقارنة غير حقيقية أمام زوجها فتقول له شعرى أجمل من شعر فلانة، وهكذا بقية مفاتها والزوج يعرف أن الكلام غير حقيقى؟

بسمه تعالى؛ فى إثارة الشهوة للحرام إشكال ولا ينبغى للمؤمن أن يواقع زوجته بالشهوة للحرام، والله العالم.

(٩٢٠) ما حكم مجامعة الزوجة فى أيام وليالى العيد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بمجامعة الزوجة أيام العيد ولياليتها، والله العالم.

(٩٢١) يسأل شخص عندما كان يجامع زوجته بأنه شرب حليباً من ثديها، فهل يجوز شرب الحليب فى هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفعل المذكور، والله العالم.

(٩٢٢) هل يجوز للرجل أن يجبر زوجته على أن تذهب معه إلى مكان ما؟ أو يجعلها تذهب إلى بيت أبيها أو أبيه، بحيث هو يرضى أن تجلس في البيت لوحدها؟
بسمه تعالى؛ يجب على الزوج والزوجة المعاشرة بالمعروف فإذا أبدى أحدهما عذراً مقبولاً فينبغي للآخر قبوله، والله العالم.

(٩٢٣) إذا مزقت الزوجة بعض الأوراق الخاصة بها ورمتها، فهل يجوز للزوج أن يقرأ هذه الأوراق بعد لصقها بعضها ببعض، وإن لم تأذن له الزوجة بعد ذلك، وماذا لو كانت الأوراق تلك كتبت فيها صفات الزوج والحياة الزوجية؟
بسمه تعالى؛ إذا كان يتسبب في نشوء الخلاف بينهما فلا يجوز، والله العالم.

(٩٢٤) هل يجوز لمن شكّ في زوجته أن يقرأ الأوراق الخاصة بالزوجة من دون علمها وإن لم تأذن له في ذلك، وإنما فعله للإطمئنان أم لا يجوز له ذلك؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز التجسس على الزوجة إلا إذا كان يريد صلاحها أو كان لأمر يمسّه أو أمر يضرّ بها من باب (قوا أنفسكم وأهليكم)، والله العالم.

(٩٢٥) هل يجوز للزوجة أن تقول لزوجها عندما يريد الجماع بها إنني متعبة أو ليس الآن؟ وهل تستحق النفقة حينئذ؟
بسمه تعالى؛ إذا كان التمكين حرجياً على الزوجة جاز لها الاعتذار عن جماع زوجها لها ولا يضر ذلك باستحقاقها النفقة، والله العالم.

(٩٢٦) هل يحق للزوجة الامتناع من التمكين في حال شرب الزوج للمسكر؟
بسمه تعالى؛ إذا احتملت ارتداعه من شرب المسكر بامتناعها من التمكين فالأحوط لها الامتناع بل لا يبعد الوجوب مع كون الاحتمال عقلائياً، والله العالم.

(٩٢٧) إذا أبدت المرأة علامات النشوز، من عدم إزالة المنفر ومن تبديل السلوك معه ومن عدم التزين له، فهل يجوز الهجران بأنه يعطيها ظهره في المضجع أو يحول مضجعه عنها، مع أنها لا تمنع الجماع؟

بسمه تعالى؛ إذا مكنت من نفسها ولم تفعل المنفرات فلا يكون ذلك نشوزاً، والله العالم.

(٩٢٨) ما هو حدود طاعة الزوجة لزوجها؟

مع العلم أن الرسائل العملية بخيلة جداً في تفصيل مسائل العلاقات الانسانية اليومية تاركة المجال لأحاديث لا يعرف العامة صحتها وفيها كثير من المغالاة في طلب طاعة الزوجة ومنعها من الخروج (مع العلم أنه حتى الحيوان يحتاج للخروج للنزهة)، هذا إلى جانب أحكام في الرسائل تعفيها من أشغال البيت ولا ندري بعدها ماذا تفعل في البيت؟ تأكل وتشرب و... هذا إلى قسوة الاحكام الاحتياطية عليها وتبريرها للرجل الكثير من أفعاله على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وذلك مرده إلى غلبة الطابع التجزيئي النظرى على الاحكام وغياب النظرة الشمولية والانفصال في كثير من الاحيان عن الواقع الذى يعيشه المسلمون في واقعهم وعن صعوباته والغرق في النص دون معرفة كافية بحياة الناس. وإذا عرفنا عدم معرفة كثير من الرجال لواجباتهم أدركنا خطر الفتاوى التي تذكر حقوق الرجل دون واجباته غير المادية من زيادة الظلم اللاحق بكثير من النساء؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوجة المعاشرة مع زوجها بالمعروف وأن تستجيب لزوجها عند طلبه الاستمتاع بها وان لا تخرج من بيته من دون إذنه إلا في حال الضرورة العرفية، والله العالم.

(٩٢٩) زوج وزوجته وأطفالهما يعيشون في منطقة وهي منطقة عمل الزوج ويريد الزوج أن يسكن أسرته في مسقط رأسه لأنه يرى أن استقرار الزوجة مع الاطفال في مسقط رأسه أفضل من سكنها في منقطة عمله والزوجة لا ترضى بذلك، فهل يحق للزوج إجبار الزوجة على ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت معيشة الزوجة في مسكن آخر من دون زوجها حرجياً عليها فلا يحق للزوج إجبارها على الانتقال لمسكن آخر غير مسكنها بالفعل، والله العالم.

النفقة

(٩٣٠) شخص يعمل في منطقة وزوجته تسكن في منطقة أخرى، ويريد أن يتزوج بامرأة أخرى ويسكنها معه في منطقة عمله، فهل من حق الزوجة الأولى أن تطالب بسكن له في نفس منطقة عمله خصوصاً أنها تطالب بذلك إن هو تزوج بالثانية وإلا فهي راضية بالسكن الفعلي؟
بسمه تعالى؛ إذا كان سكنها في غير مكان سكن زوجها حرجياً عليها وجب عليه نقلها لسكن مناسب لها، والله العالم.

(٩٣١) من حق المرأة على زوجها السكن، فهل يكفي غرفة من منزل مشترك المنافع؟ أو لا بد من سكن مستقل؟ كمتعارف هذه الازمنة في بعض البلدان؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن للزوج سكن مستقل فينبغي للزوجة الصبر وان كان على خلاف عادة أمثالها، قال الله تعالى في كتابه المجيد: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) الآية، والله العالم.

(٩٣٢) ما هو مقدار النفقة التي يجب إعطاؤها للزوجة؟ وما هي النفقة؟
بسمه تعالى؛ النفقة الواجبة تهيئة المسكن المناسب لأمتالها واللباس اللائق بها بكسوة الشتاء والصيف والطعام وعلاج المرض ونحو ذلك من النفقات المتعارفة لأمتالها، والله العالم.

(٩٣٣) رجل تزوج وكان قد اشترط على الزوجة أن تسكن معه في بيت أهله (مع والديه وأخويه) ووافقت الزوجة على ذلك. وبعد الزواج بفترة لم تتمكن الزوجة من الحياة في بيت أهل زوجها ورجعت إلى بيت أبيها وتقول: بأني مستعدة للعيش معك بشرط أن تهيأ لي مسكناً مستقلاً، والزوج غير قادر على ذلك لظروفه المادية أولاً، وثانياً لأنه لا يستطيع مفارقة والديه الكبارين في السن ويقول للزوجة إن لم ترجعي فييني وبينك الطلاق.
هل للزوجة حق بمطالبة الزوج بمسكن مستقل؟ إن وقع الطلاق فهل تستحق الزوجة مؤخر مهرها؟ خصوصاً أن الزوجة لا تطالب بالطلاق وغير موافقة عليه.

بسمه تعالى؛ إذا كان سكنى الزوجة مع أهل الزوج حرجياً عليها سواء لمعاملة أهل الزوج أو لضيق المكان فلها حق المطالبة بسكن مستقل وإلاّ وجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها، ومع الطلاق تستحق الزوجة المدخول بها تمام المهر على كل حال بلا فرق بين المعجل والمؤجل، والله العالم.

(٩٣٤) هل تجب النفقة على الاجداد والجدات أم لا؟ وهل هي واجبة على العمودين مع القدرة على الاكتساب من قبل العمودين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانا غير واجدين للنفقة فيجب الانفاق عليهما مع تمكن الولد، بل الأحوط ذلك وإن كانا قادرين على الاكتساب إذا لم يكن عندهما النفقة فعلا، والله العالم.

(٩٣٥) أيهما أوجب وأولى نفقة الوالدين أم نفقة الزوجة؟ وما حكم من قدم نفقة والديه على نفقة زوجته عالماً عامداً؟

بسمه تعالى؛ نفقة الزوجة عند التزاحم مقدمة على نفقة الوالدين ولو قدم نفقة الوالدين فهو مدين بنفقة الزوجة، والله العالم.

(٩٣٦) هل يجوز للمرأة أن تأخذ من أموال زوجها من غير علمه نفقتها اللائقة بها في حال عدم إعطائها ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا امتنع الزوج من الانفاق عليها ولم يكن عندها نفقة يجوز لها الأخذ بمقدار النفقة فقط بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى، والله العالم.

(٩٣٧) هل تجب نفقة الأم على البنت المتزوجة إن كان للبنت أموال خاصة بها حتى مع وجود ولد ذكر متمكن لكنه مسافر ولا ينفق على الأم فعلا وعلى فرض وجوب النفقة فهل تشمل النفقة مثل استيجار شخص لحمل الأم إلى المرحاض (كرمكم الله) حتى تتوضأ وتتطهر أم يجوز لتلك الأم لوحدها ليسقط عنها وجوب تطهير موضع النجاسة والوضوء لعدم التمكن من الوضوء والتطهير لعدم قدرة الأم على ذلك؟

بسمه تعالى؛ الانفاق على الأم إذا لم يكن لها مال يكفيها واجب على الولد الذكر والبنت وإذا لم يقيم به الولد الذكر وجب على البنت أن تنفق عليها، وإذا كان في بقاء الأم على النجاسة وعدم التطهير حرج عليها وجب على الولد الذكر والبنت تهيئة ما يوجب رفع الحرج عنها، والله العالم.

(٩٣٨) المرأة التي سافر زوجها هرباً ولم ينفق عليها أحد وكان لزوجها دين عند شخص، هل يجوز إعطاؤها دين زوجها لأجل نفقتها؟
بسمه تعالى؛ نجيز للمدين إعطاء الزوجة والأولاد من الدين بمقدار النفقة اللازمة على الزوجة، والله العالم.

في إذن الولي

(٩٣٩) هل يجوز للوالد أن يمتنع مع تزويج ابنته الثانية (الصغرى) إلى حين زواج ابنته الأولى (الكبرى) ملاحظة منه الأولى وخوفاً على انكسارها نفسياً علماً أن وقت خطبة الأولى وزواجها لا يعلم؟

بسمه تعالى؛ يجوز للوالد أن يمتنع من تزويج ابنته الصغيرة إذا كانت ابنته الكبرى مرجواً نكاحها منه أو من شخص آخر مراعيًا ذلك مصلحة البنيتين ولأن بقاء الكبيرة بدون تزويج فيه وهن على أهلها، والله العالم.

(٩٤٠) لو نذر الأب تزويج ابنته لسيد هاشمي مثلاً، فهل يخل نذره إذا لم تأذن ولم توافق ابنته على الزواج منه؟ ولو أصر الأب على عدم تزويجها من غيره ورد كل خاطب، فهل يكون المورد مما تسقط فيه ولاية الأب إذا كانت البنت بحاجة إلى التزويج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم ترض البنت بالزواج من الهاشمي أصلاً فالنذر لا أثر له، وإذا فرض حاجة البنت للزواج بحيث لو أخر زواجها إلى أن يأتي الهاشمي لخطبتها يكون حرجاً عليها فتسقط ولاية الأب في الفرض المذكور، والله العالم.

(٩٤١) امرأة باكرة غير متزوجة بلغت ستة وعشرين سنة تقدم لها خطاب فكان أبوها يتشدد في الشرط فلم توفق للزواج وتشعر بحاجة شديدة لذلك وتعيش في حرج ومشقة بسبب ذلك، فهل يسقط إذن الأب في زواجها سواء الدائم والمؤقت في هذه الحالة أم تبقى ولايته ولا يجوز لها الزواج بدون موافقة الاب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من بين المتقدمين للبنات من هو كفو لها من حيث الدين وكذا من ناحية المعيشة مع كون بقائها بلا زواج لهذا السن مشقة فيسقط إذن الأب عن الاعتبار، والله العالم.

(٩٤٢) إذا عقد شخص على بنت باكرة بإذن والدها لأجل المحرمية وبعد انتهاء المدة، هل يجوز له أن يعقد عليها مرة أخرى دون إذن والدها (إذا كان قد استمتع بها في المرة الأولى أو لا)؟
بسمه تعالى؛ مجرد الاستمتاع لا يوجب سقوط اعتبار إذن الأب ما لم تصبح ثيباً، والله العالم.

(٩٤٣) هل يجوز للبكر أن تزوج نفسها متعة دون إذن أبيها أو جدها لأبيها في حالة وجودهما؟ وما تعريفكم لاستقلالها عن ولي أمرها؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وليس لها استقلال في أمر عقد النكاح عليها، والله العالم.

(٩٤٤) وإذا رفض ولي أمرها تزويجها متعة لشخص كفء لها إيمانياً وأخلاقياً واجتماعياً، هل تسقط ولايته عنها، وهل يعطيها الشرع صلاحيات تزويج نفسها؟ علماً بأن زواجها متعة مع ذلك الشخص يحتمل أن يفضى إلى زواج دائم؟
بسمه تعالى؛ لا تسقط ولاية الأب برفض الزواج من شخص آخر زواجاً منقطعاً، والله العالم.

(٩٤٥) متى يمكن أن تتزوج الفتاة بدون إذن الولي (المنقطع، الدائم)؟
بسمه تعالى؛ إنما يجوز أن تزوج نفسها مع البكارة إذا لم يكن للفتاة أب أو جد للأب وكانت بالغة عاقلة، والله العالم.

(٩٤٦) هل رأيكم في اشتراط إذن الأب في تزويج البنات البكر فتوى أم احتياط وجوبى؟

بسمه تعالى؛ الاستئذان من الولي في فرض المسألة عندنا احتياط وجوبى، والله العالم.

أحكام النظر في النكاح

(٩٤٧) هل يجوز لمن أراد الزواج بامرأة النظر إلى جميع بدنها وما هي حدود الخاطب لمخطوبته؟
بسمه تعالى؛ يجوز لمن أراد الزواج بامرأة النظر إلى محاسنها من اليدين والرأس والشعر وشيء من الصدر، والله العالم.

(٩٤٨) يجوز لمن يريد الزواج من امرأة ينظر إليها، وان لم ترض بذلك كما في العروة، فهل يشمل الجواز ما لو استمع إليها وهي تتحدث بتغنج من دون معرفتها بذلك أو رضاها به؟
بسمه تعالى؛ إذا كان مريداً للزواج منها لا مطلق الزواج من أى امرأة جاز النظر إليها وان لم ترض بذلك، وأما غير النظر مما هو محرم فلا يجوز، والله العالم.

(٩٤٩) رجل طلق زوجته وبعد طلاقها كان لديه بعض الصور القديمة لزوجته بدون حجاب، فهل يجوز النظر إلى هذه الصور؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر بعد انقضاء العلاقة الزوجية بانقضاء العقد ولو بالطلاق إلا إذا كان الطلاق رجعيًا فلا يجوز بعد انقضاء العدة، والله العالم.

أحكام الزواج من غير أهل المذهب

(٩٥٠) هل تترتب جميع حقوق الزوجة المسلمة للزوجة الكافرة؟
بسمه تعالى؛ بالنسبة للنفقة فلها مثل الزوجة المسلمة وأما غير ذلك من الأحكام فيجوز إلزامها على طبق مذهبها، والله العالم.

(٩٥١) أ) تزوج رجل بمسلمة ثم علمت الزوجة بأن الزوج كافر ولم تسأل عنه.

ب) الفرض الثانى: أن الزوج أخفى كفره على الزوجة قبل الزواج ثم علمت بعد الزواج.

ج) إن الزوج ادعى الاسلام ثم بعد الزواج ظهر على حقيقته أنه كافر لا صلاة ولا صيام.

د) الفرض الرابع: أن الزوج معتقاً لمذهب الشيوعية اسماً لا عملاً. بسمه تعالى؛ الفرض الأول والثاني العقد باطل، وأما في الفرض الثالث فإذا لم يظهر الخلاف فهو محكوم بالاسلام، نعم إذا قال: إني كنت كافراً من الأول ولو في مجلس آخر وإنما خدعتهم فالعقد باطل أيضاً وأما في الفرض الرابع فإذا لم ينكر التوحيد والنبوة والمعاد ولم ينكر شيئاً من ضروريات الدين فاعتقاداته السياسية لا تخرجه عن الدين، والله العالم.

(٩٥٢) ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم؟ وما هو المستند في ذلك؟ بسمه تعالى؛ زواج المسلمة من غير المسلم باطل ويدل على ذلك قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)، والزواج سبيل. والروايات المتعرضة إلى الكفاءة في الدين كثيرة خرجنا عن ذلك في الرجل حيث يجوز للرجل الزواج من أهل الكتاب، والله العالم.

(٩٥٣) جاء في صراط النجاه الجزء الثالث تحت مسألة ٧٥٦ ما ملخصه إذا كان الزوج مخالفاً وقلد مذهب الموافق لا بأس وإذا كان المخالف الزوجة يجوز حتى مع عدم الرجوع إلى المذهب الموافق، السؤال: ما هو وجهة التفصيل أو ليس العقد مبعوضاً وهو لا يصح بلا فرق بين الزوج أو الزوجة. أرجو من سماحتكم البيان العلمي لذلك؟

بسمه تعالى؛ الفرق بين الموردين هو التحفظ على تشيع الزوجة والأولاد فان كانت الزوجة مخالفة فلا خوف على الزوج وأولادهما بخلاف العكس فان فيه مظنة الخوف على تشيع الزوج والأولاد، والله العالم.

(٩٥٤) لو كان الرجل من المخالفين، فهل يجوز للمرأة الشيعية أن تعقد معه بالزواج الموقت وكذا العكس، وهل يصح الدائم أيضاً؟

بسمه تعالى؛ إذا خيف أن الرجل أو عشيرته يتهمون نساء الشيعة بالزنى فلا يجوز وكذا لا يجوز إذا علم أو احتمل أن الرجل لا يقصد العقد ويتخذ منه ذريعة للفاحشة وأما زواج الشيعي من المخالفة فلا بأس به إذا وقع العقد منها وكالة أو كانت تقصد النكاح بإيقاعها العقد وأما زواج

الشيعة من المخالف دائماً ففيه إشكال إذا خافت على دين أولادها ولو خافت على دينها فلا يجوز، والله العالم.

(٩٥٥) هل تعتبر المرأة الكافرة المتزوجة من كافر كتابي أو غير كتابي كالمرأة المسلمة من حيث إنه لا يجوز العقد عليها وتحرم مؤبداً لو دخل بها مع العلم بأنها متزوجة أم لا؟
بسمه تعالى؛ حكمها حكم المرأة المسلمة المتزوجة، والله العالم.

(٩٥٦) هل يشترط الاذن من الزوجة في مسألة الزواج من الكتابية في الدائم والمنقطع وإذا كان يتوقف رضا الزوجة، فهل يكفي رضاها أم لابد من إحراز الاذن؟
بسمه تعالى؛ نعم يعتبر إذن الزوجة المسلمة في التزوج عليها بالكتابية ومجرد علم الزوج برضا زوجته المسلمة لا يكفي، والله العالم.

(٩٥٧) شخص زنا بامرأة كافرة والعياذ بالله ثم أسلمت وانفصلت عن الزوج الكافر، ثم عقد عليها (دواماً أو منقطعاً) في فترة العدة، هل تحرم عليه مؤبداً؟
بسمه تعالى؛ من زنى بامرأة ذات بعل حرمت عليه أبداً على الأحوط وجوباً ولا فرق بين كون المزنى بها مسلمة أو كافرة، والله العالم.

(٩٥٨) هل يجوز لمن كان متزوجاً بمسلمة أن يتزوج عليها بكتابية دواماً أو انقطاعاً؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز الزواج بالكتابية على المسلمة إلا بالاستئذان من المسلمة إلا إذا كانت مدة العقد قليلة كالساعة والساعتين بحيث لا يعد عند العرف أنه ذو زوجتين، والله العالم.

(٩٥٩) هل تترتب جميع حقوق الزوجة المسلمة للزوجة الكافرة؟
بسمه تعالى؛ بالنسبة للنفقة فلها مثل الزوجة المسلمة وأما غير ذلك من الاحكام فيجوز إلزامها على حسب مذهبها، والله العالم.

(٩٦٠) ما حكم التحدث مع فتاة أجنبية من أهل الكتاب ولكن عبر الانترنت وبالطباعة وليس الصوت مع العلم بأن نوع المحادثة هو كلام بالحب والاستلطاف والغزل البريء، وان كان ذلك غير جائز هل يجوز العقد عليها بعقد المتعة كذلك بالانترنت أو بالهاتف التليفون؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز التحدث مع المرأة الأجنبية مع الشهوة والريبة ولا بأس بالعقد على الكتابية بالهاتف ولا يصح بالكتابة نعم إذا كان له زوجة مسلمة فلا بد أن يكون العقد على الكتابية ولو متعة بإذن المسلمة إلا إذا كان مقدار العقد يسيراً كالיום واليومين، والله العالم.

(٩٦١) ذكر أحد الخطباء المشهورين فتوى للمرجع الديني المرحوم السيد الخوئي (رحمه الله) مفادها أن المتزوج زواجاً دائماً من مسلمة لا يجوز له أن يتزوج زواجاً مؤقتاً من كتابية دون موافقة زوجته المسلمة وإلا يجلد؟
بسمه تعالى؛ هذا المنقول عن السيد الخوئي (قدس سره) صحيح ولكن إذا كانت مدة العقد قليلة كالساعة واليوم بحيث لا يعد عرفاً أن له زوجة أخرى فلا يحتاج إلى الاذن من المسلمة، والله العالم.

(٩٦٢) ما حكم التحدث مع الأجنبية من أهل الكتاب بواسطة الانترنت بواسطة الطباعة وليس الكلام الصوتي مع العلم أن التحدث يميل إلى لغة الرومانسية والغزل البريء، وهل يجوز عقد المتعة معها دون النظر إليها وبأية لغة يجب العقد؟
بسمه تعالى؛ الكلام بالالتذاذ الجنسي لا يجوز مع الأجنبية ولا فرق بين أنحاء التكلم ولا بد في صحة النكاح من معرفة كل من الزوجين الآخر منهما بالنحو المتعارف ولا يصح بعد المعرفة إلا بإنشاء الزوجية من أحدهما وقبول الآخر، والله العالم.

(٩٦٣) هل تترث الزوجة الكافرة الزوج المسلم؟
بسمه تعالى؛ لا تترث الزوجة الكافرة الزوج المسلم، والله العالم.

(٩٦٤) هل يجوز للمتزوجة الجعفرية من الجعفرى بالمحكمة الجعفرية، هل يجوز لها شرعاً أن تطلب الطلاق من المحكمة السنية بعد ادعائها أنها سنية المذهب؟
بسمه تعالى؛ لا يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من الزوج فضلا عن مطالبتها بإيقاعه فى المحكمة السنية ولا أثر لدعواها كونها سنية، والله العالم.

(٩٦٥) هل طلاقها فعلا إذا حكمت المحكمة السنية لها بذلك؟
بسمه تعالى؛ إذا وقع الطلاق بتوكيل الزوج للمجرى السنى وكان على شرائط الطلاق عندنا وبحضور شاهدين عدلين من المؤمنين ينفذ الطلاق فإنه لا يعتبر فى مجرى صيغة الطلاق أن يكون شيعياً إذا أجزاها بالصيغة المعتبرة عندنا بحضور شاهدين عدلين من المؤمنين كما ذكرنا، والله العالم.

(٩٦٦) رجل من أهل السنة طلق زوجته التى هى على مذهبه ثلاث تطليقات منفصلات فحكم القاضى السنى عليهما وحسب مذهبهما بالبيونة الكبرى واحتياجهما إلى محلل حتى يستطيع الرجل معاودة الزواج منها، ثم اعتنقا مذهب أهل البيت (عليهم السلام) وتشيعا، فهل تعتبر هذه التطليقات الثلاثة باطلة وبلا أثر وإذا كان كذلك فهل يجوز له معاودتها بعقد جديد من دون أن تتكح زوجاً غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا تشيعا حقيقة قبل المحلل لا اسماً ليتمكننا من الرجوع بلا محلل فهما على نكاحهما الاوّل هذا إذا كان الطلاق فاقداً للشرائط عندنا كما إذا لم يكن بحضور شاهدين عدلين أو غير ذلك من شرائط الطلاق ولا يحتاج نكاحهما إلى عقد جديد، والله العالم.

(٩٦٧) امرأة شيعية طلقها زوجها الشيعى أثر خلاف بينهما لدى المحاكم الأخرى وقام والدها بالعقد عليها لشخص آخر بعد إبراز طلاق لها سابق من زوج آخر لدى الشيعة وإخفاء الطلاق الصادر من المحاكم السنية، وبعد إنجابها من الزوج الجديد علم الزوج الجديد بذلك، وبعد محاولة مع زوجها الذى طلقها لدى المحاكم السنية طلقها عند الشيعة، فهل يجوز العقد عليها لزوجها الأخير بعد العدة مع فرض عدم علم المرأة بحكم الطلاق من الجهة المذكورة (المحاكم الأخرى)؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أن الطلاق فى المحاكم السنية تم بإجراء صيغة الطلاق الصحيح أمام شاهدين عدلين فالزوجة تحرم على زوجها الأخير مؤبداً بعد الدخول كما هو مفروض السؤال، وأما الزوج الأول الذى طلقها عند الشيعة ثانياً فطلاقه صحيح، والله العالم.

(٩٦٨) لو طلق المخالف زوجته المخالفة مرتين حسب مذهبه ثم استبصر واستبصرت زوجته أيضاً ثم طلقها مرة ثالثة، فهل له أن يلغى الطلقتين السابقتين باعتبار أنها مخالفة للمذهب الفعلى؟ أم تكون الطلقتان صحيحتين فيحتاج حينئذ إلى محلل؟

بسمه تعالى؛ إذا طلق ثم رجع فى العدة أو بعد انقضائها بعقد جديد ثم طلق مرة أخرى ورجع كما فى الأول فتحسب له طلقتان ولو على مذهبه فلو طلق مرة أخرى ولو على المذهب الفعلى فتحسب طلقة ثالثة يحتاج إلى محلل فى العود إلى زوجته، أما إذا طلقها مرتين على مذهبه فى مجلس واحد بأن قال لها أنتِ طالق مرتين فتحسب له طلقة واحدة لا يحتاج فى الطلقة الأخيرة إلى محلل، والله العالم.

عيوب فسخ النكاح

(٩٦٩) هل التدليس فى النكاح يوجب خيار الفسخ؟

بسمه تعالى؛ لا يترتب خيار الفسخ فى التدليس إلا فى العيوب التى توجب الفسخ والفسخ يكون بالعيوب، والتدليس يوجب أن يكون المهر على الولي انكحها ودلّسها، والله العالم.

(٩٧٠) امرأة مسيحية تزوجت مع مسيحي فالآن هى كارهة لزوجها تدعى أنه عنين هل هناك طريق لاثبات العنن فى أعمالكم الاسلامية وخلصها من ذلك الزوج لكى تتزوج مع مسلم؟ بسمه تعالى؛ تجوز المرافعة عند القاضى المسلم ويحكم على طبق الحكم الاسلامى من إمهال الزوج إلى سنة فإذا لم يتمكن من الدخول بها قبل انتهاء السنة فيثبت لها خيار الفسخ، كما يجوز له إرجاعها إلى قضاتهم، والله العالم.

(٩٧١) تزوج رجل مصاب بمرض التهاب الكبد الوبائي، وهو مرض مميت فى كثير من الاحيان ومعدى، يمنع الرجل من مقاربة زوجته إلا عبر الوسائل الوقائية وإلا فسوف يعديها المرض تزوج الرجل المصاب بالمرض المذكور زواجا منقطعاً وقد أخفى حقيقة مرضه عن المرأة ولم تكتشفه إلا أثناء الزواج المنقطع لكنه أكد لها زوراً بأنه قد شفى تماماً منه فصدقته ووافقت على الارتباط به بالعقد الدائم ثم بانث لها الحقيقة وهى أن زوجها لا زال مريضاً بالمرض المذكور وفى أعلى درجاته مما يتعذر عليها الانجاب خوفاً من العدوى، هل تستطيع المرأة المطالبة بحق خيار التدليس على أساس أن الزواج تم بإخفاء حقيقة المرض عنها؟ وهل لها المطالبة بالمهر باعتبار أن الرجل كان قد قاربها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز بوجه معتبر كقول أهل الخبرة من الاطباء الموثوقين أن المرض معدى فللزوجة حق الامتناع من المقاربة إلا بالشكل الذى يضمن لها عدم الاصابة بالمرض وليس لها حق الفسخ وعليها إرضاء الزوج بالطلاق بأى شكل من الاشكال ولو ببذل مهرها الذى تستحقه كـله كما هو مقتضى فرض الدخول المفروض، والله العالم.

(٩٧٢) قد أنكح رجل امرأة والتفتت المرأة قبل الدخول بها إلى عيب فى الرجل (والعيب هو ضعف الاعصاب الذى يصرف الرجل الدواء لعلاجه وليس العيب الجنون الذى يوجب الخيار للزوجة فى فسخ عقد الزوج) وقد طلبت الطلاق من زوجها وخالعتها على ما بذلت، السؤال: هل يجوز للزوجة إعلان هذا العيب وإعلامه للناس مع أن هذا العيب كان سراً مخفياً للرجل وان فشى زعم الناس أن الرجل كان مجنوناً وهذا الزعم كان سبب قلة اطلاعاتهم الطبية والعلمية أم لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إفشاء العيب وذكرها له نعم إذا استشارتها امرأة فى الزواج منه فيجوز لها إظهار عيبه بعنوان أن الزواج منه لا يكون صلاحاً لها، والله العالم.

التوكيل فى الطلاق

(٩٧٣) كان أحد الاخوة متزوجاً من امرأة فحصلت بينهما بعض المشكلات مما جعله يعطى وكالة إلى أحد أصدقاءه بتولى طلاقها نيابة عنه. وبعد فترة تزوجت هذه المرأة من رجل فأنجبت منه طفلاً، وبعد مرور أكثر من سنة عرف زوجها الأول بأن صديقه الذى وكله لطلاقها لم يطلقها شرعياً وأنها طبقاً لذلك ما زالت على ذمته. فما هو تكليفه الشرعى فى هذه الحالة ومن يتحمل مسؤولية ذلك الخطأ وماذا يفعل الآن لبراءة ذمته شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا علم الزوج الأول أن وكيله طلقها واحتمل صدقه كفى فى صحة الطلاق وكذا إذا علمت الزوجة أن وكيل زوجها طلقها واحتملت صدق طلاقه وتزوجت لا محذور فى زواجها وأما الزوج الأول فإن علم حقيقة بطلان طلاق وكيله فعليه أن يطلقها ثانياً، والله العالم.

(٩٧٤) قبل ست سنوات حصل سوء تفاهم بينى وبين زوجتى والتي سبق وان طلقتها مرتين ورجعت إليها وقد وكلت شخصاً لمعالجة موضوع النزاع بينى وبين زوجتى وأهلها. وفوجئت بعد ذلك بإيقاع الطلاق عنى قبل أن تبذل جهود لإصلاح ذات البين، وقد اعترضت على الطلاق آنذاك ولكن حالة النزاع جعلت أهلها يتمسكون بورقة الطلاق الصادرة من قبل قاضى المحكمة بأنه منى مما جعل الموضوع مجمداً طوال هذه السنوات ولدى أولاد وعيال منها واحب أن يلتم شملنا من جديد والطلاق الذى حصل لم يتم بإرادتى واختيارى وإنما هو تسرع من الوكيل والزوجة راغبة أيضاً فى العودة إلى.

وحيث إنى مقلد لسماحتكم أريد رأيكم الشريف فى المسألة، فهل الطلاق المدعى صحيح، وهل أنها أصبحت بائنة منى، أما لا أثر لذلك الطلاق المدعى وأنها لا تزال زوجتى؟

بسمه تعالى؛ بما أنك اعترفت فى عرض المسألة بأنك وكلت فى طلاق الزوجة فإذا وقع الطلاق من وكيلك بالمباشرة أو بالاستنابة فيحتاج الرجوع إلى الزوجة إلى عقد جديد بعد أن تتزوج من شخص آخر ويدخل بها ويطلقها وتنقضى عدتها منه، والله العالم.

(٩٧٥) لو وكل شخص شخصاً آخر فى إجراء صيغة الطلاق فأجراها الوكيل بحضور أشخاص يعتقد عدالتهم وبحضور الموكل الذى لا يرى عدالتهم، فهل الطلاق صحيح؟
بسمه تعالى؛ لا يصح هذا الطلاق إذا علم الموكل أن الشهود ليسوا بعدول ولكن مع الشك فيحمل عمل الوكيل على الصحة، والله العالم.

(٩٧٦) امرأة طردها زوجها من بيته ثم وكل من يطلقها رجعيًا عنه، فهل على المرأة أن تعود إلى بيته لتعتد فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرجها زوجها ولو قبل الطلاق فعليه إرجاعها بعد الطلاق إلى بيتها كما يجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها ما دامت فى العدة، والله العالم.

الطلاق وأقسامه وأحكام المُحلل

(٩٧٧) إذا طلبت الزوجة الطلاق من الزوج لكنها لم تكن تكرهه كى يخلعها، فهل يحق للزوج أن يطلب مبلغاً من المال كى يطلقها وان كان جائزاً فبأى عنوان يأخذه؟
بسمه تعالى؛ ليس الطلاق خلعياً فى الفرض المزبور ولكن لتصحيح أخذ المبلغ من الزوجة يمكن لها أن تقصد بذل المبلغ المعين بشرط أن يطلقها زوجها، والله العالم.

(٩٧٨) لو تخلل بين الطلاق التاسع زواج مؤقت أو دائم مع الدخول أو من غير الدخول من زوج آخر، فهل تحرم مؤبداً على الزوج الاول؟

بسمه تعالى؛ إذا تخلل بين التسع زواج دائم أو مؤقت من شخص آخر مع الدخول أو بدونه فلا تحرم مؤبداً على زوجها الاول، نعم يترتب عليه الاحتياج إلى محلل بعد كل ثلاث طلاقات وهو لا يكون إلاً بنكاح دائم مع الدخول، والله العالم.

(٩٧٩) إذا كانت الزوجة تمتنع من الذهاب إلى بلد الزوج وقدمت الطلاق مع بذل المهر كاملاً على الذهاب وصار عند الزوج رغبة عنها كذلك لأجل عدم قبولها الذهاب معه إلى وطنه، فهل الطلاق

الواقع يكون من باب الخلع، أما المباراة لتحقق الكراهة من الزوجة والرغبة عنها من الزوج لكنه قد يكون راغباً فيها لولا امتناعها؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ ليس الطلاق في مفروض السؤال وهو عدم كراهة الزوجة للزوج خلعياً ولكن للزوجة أن تشترط على الزوج عدم الرجوع في العدة فإن رجع فلها أخذ ما بذلت له من المهر، والله العالم.

(٩٨٠) هل يشترط في تحليل المطلقة ثلاثاً للاول (الزوج الاول) أن يكون الوطاء من قبل الثاني وطاً كاملاً ودخولاً تاماً ولا يكفي مقدار الحشفة وكذلك يشترط الانزال في فرجها أيضاً؟
بسمه تعالى؛ يكفي مقدار الحشفة ولكن يعتبر الانزال على الأحوط، والله العالم.

(٩٨١) بعض البلدان غير الخاضعة للنظام الاسلامي قد وقع فيها مشكلة بين رجل وزوجة عمه أعنى أم زوجته وقد أدى ذلك إلى حصول تشاجر بينهما بوجود أشخاص غرباء إلى أن ضربها وهى فى بيتها، ومن ثم هددت الزوج أعنى صهرها بأنه ان طلق زوجته أى ابنتها فسوف لن ترفع دعوى وقوع جناية عليها لدى السلطات المختصة علماً بأنها ان رفعت أمرها ذلك إلى من ذكرنا فقد تريح دعواها لدى المحكمة وقد يصدر عنها الحكم بسجنه ومن كان حاضراً أثناء وقوع التشاجر، فتخوفاً من ذلك طلق الرجل زوجته (ولم يكن دخل بها بعد)، فهل هذا الرجل يكون بنظركم ممن أكره على الطلاق، وما حكم الطلاق ما لو كان داخلاً بها وبين ما لم يكن ذلك فالرجاء التفصيل؟

بسمه تعالى؛ إن رضى بالطلاق وان كان رضائه وارادته بالطلاق ناشئاً من قولها وكان قولها داعياً إلى طلاق زوجته باختياره فهذا الطلاق صحيح وأما إذا كان الطلاق خوفاً من الوعيد فطلاقه مكره عليه، والله العالم.

(٩٨٢) هل ان مجرد كراهة الزوج لزوجته وكراهة الزوجة له، كاف لرجحان الطلاق، ومتى يترجح؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحكم من التوافق بينهما فلا بأس بالطلاق، والله العالم.

(٩٨٣) امرأة تزوجت وبعد أسبوعين من زواجها لم يتم الانسجام بينها وبين زوجها وطلبت الطلاق منه، ما هي الحقوق التي تستحقها؟ وهل تتنازل عن المقدم والمؤجل، وهل تدفع إلى الزوج مصاريف العرس أم لا فقط تتنازل عن المؤجل؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج فإذا أرادت الطلاق فعليها أن ترضى الزوج ولو بإعطائه المهر أو أزيد منه وان أراد الزوج الطلاق فيعطيها نصف المهر ولا يضمن ما صرف في العرس، والله العالم.

(٩٨٤) هل يشترط في صحة طلاق الخلع أن تكون الكراهة بحدّ يخاف منها الوقوع في الحرام؟ بسمه تعالى؛ يكفي مطلق الكراهة من الزوجة في صحة طلاق الخلع، والله العالم.

(٩٨٥) رجل مقلد للسيد الخوئي (قدس سره) وباق على تقليده بفتواكم وقد طلق زوجته طليقة واحدة ثم رجع بها وواقعها وبعد فترة طلقها ثانية ورجع بها ولم يواقعها وطلقها ثالثة، فهل يعتبر هذا الطلاق بائناً أم أنه باطل لعدم المواقعة بعد الرجوع الذي كما يراه السيد الخوئي (قدس سره) في الطلاق العدي؟

بسمه تعالى؛ لا تحل الزوجة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ولا فرق بين رأينا ورأى السيد الخوئي (قدس سره) في هذه المسألة قد أشار إليها السيد (قدس سره) في (مسألة ١٤٣٧) في أحكام الطلاق بقوله (مطلقاً)، والله العالم.

(٩٨٦) إذا وضعت الزوجة ولم تر الحيض لفترة طويلة بعد الوضع سبعة شهور مثلاً وأراد الزوج أن يطلقها وهو قد جامعها في هذه الفترة، فكيف يتم طلاقها؟

بسمه تعالى؛ حكمها حكم المسترابة يصبر زوجها ثلاثة أشهر دون وقاع لها ثم يطلقها بعدها وعليها أن تعتد بعد الطلاق بثلاثة أشهر، والله العالم.

أحكام العدة

(٩٨٧) طلق رجل زوجته ثم أراد إرجاعها أثناء العدة فأبت عليه فأشهد شاهدي عدل اماميين على أنه أرجعها فهل تعتبر زوجته؟

بسمه تعالى؛ إن كان الأمر كما ذكرتم في السؤال فقد تحقق الرجوع، والله العالم.

(٩٨٨) إذا انفصلت زوجة عن زوجها لمدة شهرين ثم طلقها زوجها فمن أى وقت تحسب العدة؟

بسمه تعالى؛ تحسب العدة من حين الطلاق، والله العالم.

(٩٨٩) امرأة فقد عنها زوجها ولم تفحص عنه أو تصبر أربع سنوات ولم تراجع الحاكم الشرعى

جهلاً بالحكم والموضوع وتزوجت برجل وبعد مدة علمت بهذا الحكم، فما هو رأيكم أنتم علماً

بأن المرأة تقول صار عندي يقين بأنه قد مات في الحرب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت متيقنة بوفاة وكان زوجها بعد مضي عدة الوفاة من حين يقينها بالوفاة فلا

بأس بذلك وإلا فيبطل العقد وتحرم عليه مؤبداً، والله العالم.

وطء الشبهة وأحكام الزنا

(٩٩٠) تزوج أحد التجار فى إحدى المحافظات، طالبة جامعية تعرف عليها فى إحدى المحافظات

بعد أن جمعتهم علاقة عاطفية انتهت بالزواج. وبعد أن تأكد من أن زوجته الحالية هى ابنته طلب

منها أن تذهب إلى أهلها كونه مسافراً إلى إحدى المدن لقضاء بعض الاعمال، وفعلاً وصل للمدينة

التي ذهب لها فبعث بورقة الطلاق ومع شرح الكامل للقضية، فلم تتحمل البنت (الزوجة) الخبر

فانتحرت بحرق نفسها . . . فما هو رأى الدين والقضاء فى مثل هذه الحالات المأساوية؟

بسمه تعالى؛ ليس على الأب شىء إذا كان جاهلاً ولم يدخل بها بعد العلم وأما البنت فدمها سدى

وأمرها فى الآخرة موكول إلى رحمة الله تعالى، والله العالم.

(٩٩١) هل للزانية عدة وهل يجوز العقد عليها قبل إكمال مدة معينة؟

بسمه تعالى؛ لا عدة للزانية من الزنا فيجوز لغير الزانى التزويج بها بلا عدة، والله العالم.

(٩٩٢) امرأة طلقت طلاقاً رجعيّاً وفي العدة زنت برجل آخر ومن ثم سألت، هل ان الزنا فى العدة

يوجب الحرمة الابدية أم لا، فقال لها أحد طلبة العلوم الدينية:

إن الزنا فى العدة لا يوجب الحرمة الابدية فتزوجت منه (أى الزانى) على أنه يجوز ولا يحرم؟ وبعد ذلك علمت أن الزواج باطل لأن الزنا فى العدة يوجب الحرمة الابدية، فهل أن الزواج شبهة؟ وما هى عدة هذه المرأة إن كان الوطء شبهة؟ وهل يحسب الطهر الذى حدث فيه موافقة طهراً؟ فتحتاج إلى طهرين، أم تحتاج إلى ثلاثة أطهار تامة، وهل أن عدتها بالقروء التامة أم بالشهور؟ أم أن عدتها تحسب من بعد آخر وطء، أم من حين تبين الحال؟

بسمه تعالى؛ تحرم على الزانى على الأحوط فعلى الزانى أن يطلقها فى طهر لم يواقعها فيه ولا يتزوج بها إلى الابد، وتعدت هى عدة الطلاق من حين الطلاق لا من حين الدخول وهى ثلاثة أطهار منها الطهر الذى وقع فيه الطلاق، والله العالم.

(٩٩٣) رجل طلق امرأة ثم تزوجت فى عدته برجل آخر وكان فى اعتقادها أن العدة قد انتهت لكون الطهر الذى وقع بعده الطلاق معتبراً عندها ثم طلقت من الزوج وعد الوطء شبهة إلا أن الزوج الأول عاد لها بعقد جديد قبل انتهاء عدة وطأ الشبهة ودخل بها فما حكم العقد والدخول بها؟

هل فى لسان الروايات ما يفيد أن عدة الموطوءة شبهة عن المطلقة بحيث تحصل حرمة العقد فى الاثناء والتحریم المؤبد لمن يصل بها؟

بسمه تعالى؛ من المعلوم أن عدة الطلاق تنتهى بحدوث الحيض الثالث بعد الطلاق فتكون العدة ثلاثة أطهار كاملة أحدها الطهر الذى وقع فيه الطلاق فإن وقع زواج الرجل الثانى قبل انتهاء هذه العدة (أى قبل الحيض الثالث)، ودخل بها وطلقها كان عدتها عدة الموطوءة شبهة فإن رجع إليها الزوج الأول بعقد جديد، قبل تمام عدة وطء الشبهة كما هو الفرض ودخل بها حرمت على الرجلين معاً مؤبداً، والله العالم.

(٩٩٤) شاب مارس اللواط مع غلام ثم تزوج أخته لجهله بحرمة ذلك وقد مضت سنوات عديدة على زواجهما ورزقا بأبناء، وقد علم الآن بأن زواجهما محرم ويجب عليه الانفصال (الطلاق) عن زوجته. فإذا كان تنفيذه لهذا الحكم يسبب له حرجاً كبيراً ومشقة لا تحتمل فعلاقته على ما يرام

بزوجته ونتائج إنهاء العلاقة على الابناء لا تخفى على جنابكم، فهل هناك مخرج آخر لهذه المسألة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اللائط بالغاً حين الارتكاب كما هو ظاهر السؤال تحرم على اللائط أخت الملوط به وبنته وأمه ولا بد أن يفترقا ولا يوجب الحرج المفروض في السؤال حدوث الزوجية. نعم إذا لم يحرز اللائط بلوغه الشرعى حين الارتكاب لا يوجب العمل الحرمة ولا يخفى أن الأولاد أولادهما لأن الوطء شبهة ولا يحسب زنا لجهلها بالحكم الشرعى، والله العالم.

(٩٩٥) يوجد شخص (زيد) وطأ شخصاً آخر (عمرو) وكان كل منهما بالغاً أثناء عملية الوطء، وبعد مرور عدة سنوات تقدم (زيد) لخطبة أخت (عمرو) وبعد أن اتفقت العائلتان على الزواج علم (زيد) بأن هذا الزواج ربما يكون باطلاً:

أ) ما هو رأى سماحتكم فى هذا العقد؟

ب) علمنا أنه عند الشك بين الادخال وعدمه فإنه يبنى على عدم الادخال، ولكن الآن القضية مرت عليها سنوات طويلة وهو لا يعلم الآن تفاصيل العملية، فهل هذا يأخذ حكم الشك؟

ج) (زيد) كان أيام مرجعية السيد الخوئى (قدس سره) غير ملتفت لمسألة التقليد بل كان حينها عندما يصلى أو يقوم بواجباته الدينية يأخذ أحكامه من أبويه وهو غير ملتفت إطلاقاً بأنهما يقلدان أو لا، فضلا عن جهله بمرجعهما، ولم يلتفت لمسألة التقليد إلا بعد وفاة السيد الخوئى (قدس سره) وهو الآن يرى أعلمية السيد الخوئى (قدس سره)، فهل يجوز له الرجوع إليه فى هذه المسألة وغيرها أو لا؟

د) لو قلد (زيد) سماحتكم بناءً على التساوى فى الاعلمية فهل يجوز له العدول إلى من يجيز له هذا العقد وكان مساوياً لكم فى الاعلمية؟

بسمه تعالى؛ أ و ب) إذا علم الواطئ أنه مع بلوغه أدخل فى الموطوء ولو بمقدار الحشفة حرمت عليه أخت الموطوء، وإذا شك الدخول وعدمه أو بلوغ نفسه فلا تحرم، والله العالم.

ج) يجب الرجوع إلى المجتهد الحىّ الاعلم أو محتمل الاعلمية ويرجع إليه فى فتاواه حتى الاعمال السابقة فيدارك ما كان باطلاً بنظر مقلده الحى، والله العالم.

د) إذا رجع إلينا فليست المسألة المذكورة فى السؤال الأول عندنا احتياطية حتى يجوز الرجوع فيها إلى غير الاعلم، والله العالم.

(٩٩٦) الفاعل هل تحرم عليه أخت المفعول به؟

بسمه تعالى؛ إذا لاط البالغ بـغلام فأوقبه حرمت عليه أخته وإذا شك فى الدخول أو كان الفاعل غير بالغ وكان الملوّط به بالغاً فلا تحرم، والله العالم.

(٩٩٧) أ) إذا لاط غلامان ببعضهما فأوبق كلاهما فى الآخر كاملاً، فما الحكم وإن كان ببعض الحشفة فما الحكم.

ب) فإذا أراد أحد هذين الغلامين الزواج بأخت الآخر فهل يجوز ذلك؟ فإذا كان لا يجوز فما السبب؟ وكيف يكفر عن ذنبه حتى تحل له؟

بسمه تعالى؛ أ) لا فرق بين الصورتين فى الحكم، والله العالم.

ب) إذا كانا صغيرين غير بالغين ففى هذه الصورة يجوز أن يتزوج كل منهما أخت الآخر، والله العالم.

(٩٩٨) الزنا بذات البعل عن إكراه هل يوجب التحريم على الزانى المكروه؟

بسمه تعالى؛ تحرم عليه مؤبداً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(٩٩٩) شخص متزوج وتوجد بينه وبين امرأة متزوجة علاقة محرمة (زنا) والعياذ بالله والسؤال

هو: هل يجوز لهذا أن يزوج أولاده من بنات هذه المرأة التى مارس معها الزنا وكذلك العكس هل يجوز لأولاد تلك المرأة الزواج من أبناء ذلك الرجل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتزوج أولاد المزنى بها من بنات الزانى وكذا العكس، والله العالم.

(١٠٠٠) أ) هل يجوز للزوج أن يقوم بتدليك فرج زوجته حتى تنزل؟

ب) هل يجوز للزوجة أن تقوم بتدليك قضيب الزوج حتى ينزل (المنى).

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك من طرف الزوج أو الزوجة، والله العالم.

(١٠٠١) هل تترتب أحكام الثيبوبة على امرأة كان يأتيتها رجل دبراً من غير نكاح شرعى، أو لا شىء منها يترتب أو بعضها دون بعض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم جريان حكم الثيبوبة عليها، والله العالم.

(١٠٠٢) هل يتحقق الوطء شرعاً بمجرد التقاء الختانين؟ أم لابد أن يكون حسب المعنى المتعارف من الوطء؟

بسمه تعالى؛ يتحقق الوطء بالتقاء الختانين بمعنى غيبوبة الحشفة، والله العالم.

(١٠٠٣) الزانية هل تحرم على الزانى وهل كذلك تحرم عليه ابنتها؟ وحتى لو كانت من المحارم؟ بسمه تعالى؛ لا يحرم على الزانى الزواج بالزانية، نعم لو كانت ذات بعل فالأحوط وجوباً ترك الزواج والأحوط استحباباً عدم الزواج بابنتها من دون فرق فيما ذكر بين كونها من أقربائه أو لا نعم لو زنى بخالته فلا يجوز الزواج بابنتها وكذا لو زنى بعمته فالأحوط وجوباً عدم الزواج بابنتها، والله العالم.

(١٠٠٤) هل يجوز للرجل أن يلحق ولده من الزنا به نسبا لدرء الفضيحة عن الرجل والمرأة، كما أنه لا يخفى أن هناك عقبات كثيرة نظاماً مبدؤها الهوية الشخصية المترتب عليها الدراسة وغيرها من مقومات الحياة.

ثم إن عقدة الزنا التى سوف تعلق فى ذهن الولد ستجره إلى كثير من الخطايا انتقاماً من المجتمع الذى جنى عليه وهكذا تتوالى النكبات.

أجيبونا عن كل أطراف القضية وما هو النافع فيها؟

بسمه تعالى؛ هو ولده شرعاً ولكن لا توارث بينهما فلا بأس بالإلحاق القانونى وإذا أراد أن يوصل للولد شيئاً بعد وفاته من تركته فلا بد أن يوصى له من ثلثه شيئاً وإلا لا يرث، والله العالم.

(١٠٠٥) رجلين كان قد لاط أحدهما بالآخر وذلك قبل أوان بلوغهما معاً ومن ثم تزوج الملوط به أخت اللاتظ وأنجب منها ما حكم العقد؟ وما حكم الأولاد في حالة عدم صحة العقد، هل يجب على إبلاغهم بالحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الفاعل غير بالغ كما في فرض السؤال فلا يوجب حرمة الزواج مطلقاً، والله العالم.

(١٠٠٦) هل تعتبر المرأة التي اتخذت لها صديقاً خاصاً تمارس معه العملية الجنسية (غير فرند) مشهورة بالزنا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عاداتها الزنى مع شخص واحد طوال سنين واشتهرت بذلك فهي مشهورة، والله العالم.

في الرضاع

(١٠٠٧) المرأة التي أرضعت طفلاً لها ولد، فهل يجوز له أن يتزوج من أخت المرتضعة؟ بسمه تعالى؛ لا بأس أن يتزوج ولد صاحب اللبن من أخت المرتضع لأنها ليست أختاً له، والله العالم.

(١٠٠٨) ذكرتم في المسائل المنتخبة تحت مسألة (رقم ١٠٥٣) أنه لا يجوز أن يتزوج أبو المرتضع أو المرتضعة بنات صاحب اللبن النسبية والرضاعية، السؤال هو: هل يترتب على عدم جواز نكاحهن جواز النظر إليهن كما ينظر إلى محارمه، ونرجو بعد بيان رأيكم الشريف أن تبينوا لنا رأى السيد الخوئي (قدس سره) في هذه المسألة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك النظر وكان السيد أبو القاسم (قدس سره) يرى الجواز، والله العالم.

(١٠٠٩) إن الرضیعة تشرب لبن خالتها ولم يثبت حد بلوغ الرضاعة مثلاً حد إنبات اللحم وشد العظم أو يوم وليلة أو خمس عشرة رضعه، الآن تريد خالتها أن تتزوج من ولدها المرتضعه، هل يشرع النكاح أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتم الرضاع المحرم فلا أثر له، والله العالم.

(١٠١٠) إن أختي يكون أخ لابن خالته في الرضاعة، فما حكم بنات خالتي من حيث الزواج منه؟ وهل يجب أن يحتجوا عنه؟

بسمه تعالى؛ بنات الخالة التي ارتضع منها أخوكم أخوات أخيك من الرضاع فهن محارم بالنسبة إليه ولا يتحجبن منه، والله العالم.

(١٠١١) ما هي الفترة التي لا يجوز تجاوزها في إرضاع الطفل وتلك التي لا يجوز الإرضاع أقل منها؟

بسمه تعالى؛ الفترة التي يكون الرضاع فيها ذا أثر شرعي هي حولان كاملان ولكن لا بأس بإرضاع الطفل بعد السنتين أيضاً من حيث الحكم التكليفي كما لا بأس بقطع الإرضاع قبل السنتين وإطعام الطفل شيئاً آخر، والله العالم.

أحكام الحضانة

(١٠١٢) لو اتفق رجل ومطلقة على أن يبقى أولاده بعد الحضانة عند والدتهم، فهل يكون هذا الاتفاق لازم أو ليس له حق انتزاعهم منها؟ وإذا كان لازماً فأين ولايته؟ وهل هنا فرق بين زمن الحضانة المختلف فيه بين الفقهاء وما بعده في اللزوم وعدمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاتفاق على ترك الحضانة لوالدتهم في عقد لازم فيجب الوفاء بالشرط، والله العالم.

(١٠١٣) رجل طلق زوجته وعنده منها بنت حكمت المحكمة أن يسلم إليها نفقة الطفلة كل شهر عشرين ديناراً، ولكن كلما يرسل إليها النفقة ترفض أن تأخذها إلى أن بلغت الطفلة سنتين من العمر وهناك شهود يشهدون بأنها كانت ترفض أخذ النفقة والآن ذهبت إلى المحكمة تشتكي بأنه يماطل ولا يدفع النفقة، فالسؤال: هل يجب عليه دفع نفقة هاتين السنتين إلى الأم أم يحفظها ويسلمها إلى ابنته عندما تكبر أم تسقط بسبب رفضها؟

بسمه تعالى؛ إذا أمر الأب الأم بالنفقة على ابنته ضمن للأم ما أنفقته عليها بأمره وطلبه وإذا لم تكن نفقة الأم بأمر الأب بل أنفقت عليها مع امتناعها على أخذ النفقة من الأب فليس عليه ضمان لا للأم ولا للبنت ويجب عليه نفقة البنت بالفعل، والله العالم.

(١٠١٤) هل يجب على الزوج أن يوفر السكن لزوجته المطلقة طلاقاً رجعيّاً بعد الانتهاء من عدتها، خصوصاً إذا كانت حضانة الطفل عندها، أو يدفع ما يقابل سكن الطفل للأم فيما لو كانت تسكن مع أهلها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه أن يهيئ السكن لها بعد انتهاء العدة كما هو المفروض في السؤال، والله العالم.

(١٠١٥) إذا اتفق الرجل مع مطلقته على بقاء أطفالهما بعد انتهاء الحضانة عند الأم (المطلقة) ولو بعد زواجها حتى ولو كان الاتفاق تبرعياً، فهل هذا الاتفاق ماض على الأب، فليس له الحق في ضمهم إليه؟ وإذا كان الجواب بنعم لماذا مع أنه الولي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك بنحو الصلح على حق الزوج أو شرطاً في عقد لازم آخر بينهما نفذ الصلح أو الشرط وإلا فليس بلازم، والله العالم.

المعاملات

البيع والتجارة

(١٠١٦) شخص شريك في مكتب للعقارات وفي نفس الوقت هو موظف في هذا المكتب براتب مقابل ما يديره من أعمال ومعاملات، والاتفاق بينه وبين الشريك، أن كل معاملة تتم فللمكتب ٢٪ من قيمة المعاملة. فأحياناً يأتي شخص إلى الموظف (الشريك) ويقول له بع لي هذه الارض بمائة ألف درهم، فيعرض الموظف الارض للبيع ويحصل على مئتين يشتري الارض بمائة وعشرة آلاف درهم، وبعد إبلاغ صاحب الارض بذلك وموافقته لبيع الارض بالقيمة الثانية يبيع الموظف الارض، ويستوفى حق المكتب وهو ٢٪ من قيمة البيع، ثم يقوم صاحب الارض بإعطاء الموظف مبلغاً من العشرة آلاف الزائدة وأحياناً يعطيه خمسة آلاف وأحياناً كل العشرة وأحياناً ٢٪ من الزيادة وأحياناً يقول له هذا المبلغ لك، وأحياناً يعطيه المبلغ ويسكت. والسؤال هل يجب على هذا الموظف أن يدخل هذه الزيادة في حساب المكتب أو يجوز له أن يأخذها لنفسه؟

بسمه تعالى؛ إذا قام الموظف بعمل زائد على ما يقوم به المكتب في بيع العقارات فالزيادة للموظف إلا إذا صرح البائع بأنها للمكتب وإذا لم يقم بأى عمل زائد فظاهر إعطاء المبلغ من قبل مالك الارض أنه هبة للمكتب مقابل سعيه في بيع أرضه بقيمة أعلى من القيمة المتعارفة، والله العالم.

(١٠١٧) (صراط النجاة ج ٣ س ٧٩٥ ص ٢٦٣) قلتم في الاجابة (ولكنها تضمن في كلا الفرضين، نعم في الفرض الثاني لها أن ترجع إلى صاحبها . . .) تضمن في الصورة الثانية هل هو مطلق أو عند مطالبة أصحابه المال وقلتم لها أن ترجع إلى صاحبها، هل المقصود المنفق على العائلة؟ نرجو توضيح ذلك بتفصيل أكمل وبعبارة أكثر بساطة ووضوحاً.

بسمه تعالى؛ إذا علم بأن المعاملة شخصية فلا يجوز له استعمال المواد إلا مع الاضطرار فإذا استخدمها مضطراً فتمنيتها لمالكها سواء طالب بدفع العوض أم لم يطالبه وإذا جهل بذلك جاز له استخدام المواد فإن تبين بعد ذلك أن المعاملة شخصية ضمن القيمة لمالكها وله الرجوع على المنفق على العائلة في ضمان المقدار الذي لمالك المواد، والله العالم.

(١٠١٨) لا يغيب عن جنابكم الفرق بين البيع والشراء دفعة أو تدريجاً، فالبيع والشراء دفعة هو أن يدفع المشتري المبلغ كاملاً من غير زيادة ولا نقيصة دفعة واحدة، أما البيع والشراء تدريجاً فهو أن يدفع المشتري المبلغ أقساطاً تتوزع على شهور السنة، ولكن بزيادة عن أصل المبلغ فيما لو كان الدفع دفعة واحدة، فهل المعاملة جائزة إذا كان الدفع بالتدريج أى بالاقساط؟
بسمه تعالى؛ إذا كان البيع من أول الأمر بالاقساط مع الزيادة فلا بأس به، والله العالم.

(١٠١٩) يمنح القانون فى البلد المواطن ضمن شروط معينة حق جلب غير المواطنين كالهنود ويعطى المواطن إقامة لعماله (فيزا) وتعتبر ملكاً للمواطن الذى يقدم طلب الإقامة لعماله إزاء دفع مبلغ (رسوم) وإزاء إكمال سائر الاجراءات الرسمية وإزاء تحمل مسؤولية العمل، فيقوم المالك للإقامة (الفيزا) ببيعها لمواطن آخر فى بعض الحالات كحالة الاستغناء عن العمال، فهل هذا المبلغ جائز وما هو التخريج الفقهي لذلك؟
بسمه تعالى؛ بما أن الفيزا لها مالية يجوز بيعها، والله العالم.

(١٠٢٠) نقوم ببيع مواد غذائية ونحن وسطاء فى عملية البيع ولنا عمولة من هذه العملية، فما حكم هذه العمولة؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت المواد الغذائية محللة الاكل جازت الوساطة فى عملية البيع والمال بإزائها مباح، والله العالم.

(١٠٢١) لو حصل اتفاق بين طرفين هكذا صورته: المشتري يشتري نوعاً محدوداً بمواصفات معلومة من (الثلاجات) ويحدد العدد مثلاً ١٠٠ ثلاجة على أن يدفع له جزءاً من الثمن الآن ولنفرض ٢٠٪ جزء معلومات والجزء الآخر بعد سنة وأنه من حق المشتري أن يستلم البضاعة متى ما شاء هو فإن شاء استلمها بعد تمامية العقد مباشرة أو شاء بعد شهر أو بعد سنة ثم أن المشتري قال للبائع أنت وكيل عنى فى بيع البضاعة ١٠٠ ثلاجة لو ارتفع سعرها فى خلال هذه السنة، فوافق البائع على كل ما قاله وأمله المشتري، فهل تم البيع مع ملاحظة واحدة وهى أن

التلاجات علمت بالمواصفات الدقيقة وانه بإمكانه استلامها فى أى وقت ولكنها بعد لم تشخص فى الخارج، فهل عدم التشخيص فى الخارج يجعل البيع من البيع الكلى والغائب منه وعلى تقدير الاشكال فى هذه الصورة، فهل هناك مخرج شرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا عيّن المبيع فى عين خارجية يجوز البيع بزيادة على رأس المال، والله العالم.

(١٠٢٢) أرباح الجمعية تدخل فى حساب الجمعية فى البنوك المشتركة، فهل هذا يؤثر عند أخذ الارباح ويتعامل معها معاملة مجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الارباح فى أيديهم ووضعوها فى البنك المشترك أو حول وكيلهم الارباح إلى البنك المشترك فلا يعامل معها معاملة مجهول المالك، والله العالم.

(١٠٢٣) لو اشترط المضارب على العامل أن يضمن ما يتلف من المال، هل يصح ذلك وإذا كان لا يصح فما هى الطريقة الصحيحة لجعل الضمان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بنحو شرط الضمان فلا يتم وان كان بنحو شرط تدارك الخسارة من كيسه فلا مانع منه، والله العالم.

(١٠٢٤) هل يتبع الشئ مكيلا أو موزوناً عرف بلد المعاملة أم لا بد من ملاحظة العرف العام للناس؟

بسمه تعالى؛ المتبع ما هو المتعارف فى بلد المعاملة، والله العالم.

(١٠٢٥) أنا صاحب محل تجارى يتردد على بعض غير البالغين للشراء وأنا لا أعرف آبائهم، فهل يصح بيعهم وجعل الثمن كمجهول المالك أو الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟

بسمه تعالى؛ لا تصح معاملة الصبى إن كان الصبى مستقلا فى المعاملة، وأما ان لم يكن مستقلا فى المعاملة بل كانت المعاملة الحقيقية بين البالغين وكان الصبى بمنزلة آلة لإيصال الثمن إلى البائع وأخذ المبيع منه بأن كان سعر المبيع ومقداره معلوماً فلا بأس بالمعاملة عندئذ، والله العالم.

(١٠٢٦) هناك معاملة تتم بالصورة التالية: يعلن شخص بأنه سوف يبني عمارة تشتمل على شقق للسكن وعلى من يرغب امتلاك (شراء) شقة عليه أن يدفع قيمة الشقة مقدماً، فيستلم المعلن الأموال ثم يبني العمارة ويملك أصحاب الأموال الشقق كيف يمكن تخريج هذه المعاملة شرعاً؟ بسمه تعالى؛ إذا عينت الشقق من حيث الكمية والكيفية وسائر ما يتعلق بماليتها فلا بأس بهذه المعاملة فإنها معاملة سليمة، والله العالم.

(١٠٢٧) أحد الأشخاص عنده مواد ويبيعهها نقداً بسعر معين وأخرى يبيعهها بشكل أقساط بسعر آخر، فهل يجوز له ذلك؟ وإذا كان لا يجوز هل هناك طريقة تخلصه من الاشكال؟ بسمه تعالى؛ إذا عيّن أحدهما بخصوصه عند البيع فلا بأس، والله العالم.

(١٠٢٨) شخص يمكنه أن يسجل رخصة محل تجارى باسمه، فهل يجوز له أن يقدمها لزيد ليفتح محل تجارى مقابل يصدق على ذلك عنوان الاجارة؟ بسمه تعالى؛ يجوز لصاحب الرخصة أخذ المال مقابل رفع يده عن الاستفادة منها لمدة معينة أو إلى الابد وليست المسألة من باب الاجارة، والله العالم.

(١٠٢٩) ما يسمى بالسرقفلية، هل يجوز تأجيرها بحيث فى مقابل إخلاء المحل يطلب من المستأجر الجديد أجره سنوية؟ بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء مبلغ من قبل المستأجر زائداً أجره المحل فى نفسه مقابل رفع يد صاحب حق السرقفلية عن حقه لمدة سنة أو أكثر لا من باب الاجارة، والله العالم.

(١٠٣٠) ما هو رأى سماحتكم، هل إن الدول تملك أو لا؟ بسمه تعالى؛ إذا كان للقائم على الدولة ولاية شرعية فأموال الدولة مملوكة لها، والله العالم.

(١٠٣١) باعتبارنا وسطاء بين البائع والمشتري والبائع ليس لديه مانع أن نبيع البضاعة أكثر من سعر البضاعة على أن يرجع لنا الزيادة مع العمولة.

مثال: قمنا ببيع قمح بمبلغ ١٦٠ دولاراً للطن في حين أننا اتفقنا مع البائع على أن يكون ١٥٦ دولاراً عن كل طن إلى جانب عمولة ٢ دولار من كلا الطرفين فما حكم الأربح دولارات الزيادة الأولى إلى جانب العمولة وهل هناك فرق بين المسلم وغير المسلم، فما حكم هذه العمولة؟
بسمه تعالى؛ إذا فوض بائع الشركة في تحديد سعر البضاعة مع تعهده لإعطاء الشركة مبلغاً منه مضافاً إلى العمولة فلا إشكال في صحة المعاملة، وإذا حدّد البائع السعر إلاّ أن الشركة زادت فيه حين المعاملة مع علم البائع ورضاه بحيث تكون المعاملة من قبله فلا بأس ما لم تتضمن المعاملة نوعاً من الكذب وإن لم يكن بعلمه ورضاه ففي المعاملة إشكال لاحتتمال وجود غرض للبائع في السعر الأقل كالمحافظة على زبائنه في الشراء، والله العالم.

المكاسب المُعلّقة الحلية

(١٠٣٢) هل يجوز شراء وبيع الكلاب (كرمكم الله) الخاصة والمدربة على الحراسة خصوصاً في حالة الضرورة وما هي حدود الطهارة لهذا الكلب؟ (أعزكم الله).
بسمه تعالى؛ لا بأس بشراء وبيع هذا النوع من الكلاب والكلب البرى كله نجس حتى الاجزاء التي لا تحلها الحياة من بدنه، والله العالم.

(١٠٣٣) تقوم بعض النساء باستبدال الذهب القديم لديهن بآخر جديد، بطريقة بيع القديم وشراء جديد (أقل منه) من نفس الصائغ، ولكنهن لا يستلمن الثمن في نفس المحل ولا يقبضهن خوفاً من ذهابهن وعدم شرائهن منه، وإنما يقيمه الصائغ ويبيعهن ما يعادله من الذهب الجديد، فهل تصح هذه المعاملة؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز مبادلة الذهب بالذهب مع الزيادة ولكن إن باع الجديد بالنقد فلا بأس كما أنه إذا اشترى القديم بالأقل نقداً فلا بأس أيضاً، والله العالم.

(١٠٣٤) شخص يمكنه أن يسجل رخصة محل تجارى باسمه، فهل يجوز له أن يقدمها لزيد ليفتح محل تجارى مقابل مبلغ شهرى أو سنوى يتفقان عليه وهل يصدق على ذلك عنوان الاجارة؟

بسمه تعالى؛ لا تصح إجارة الرخصة وإذا أراد أن يكون أخذ المال حلالاً لا بد أن يهب من يأخذ الرخصة مالا لصاحب الرخصة ويشترط في هبته أن يجعل الرخصة باختياره وإنما يكون أخذ المال مرة واحدة، والله العالم.

(١٠٣٥) ما حكم تربية حيوان غير مأكول اللحم، وهل يختلف الحكم فيما لو كان الغرض من الشراء والافتناء التسلية والزينة أو البيع والانتفاع بالثمن أو إجراء التجارب والتعلم وان كان الغرض من التربية البيع والانتفاع بالثمن، هل يختلف الأمر بين أن يكون البيع لمن يستحل أكله أو لمن لا يستحل أكله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتربية غير مأكول اللحم لأي غرض كان وأما بيعه فإذا كان له منفعة محللة معتد بها عند العقلاء بحيث تقابل بالمال صح بيعه حتى لمن لا يستحل أكله، والله العالم.

(١٠٣٦) أ (إذا اشتريت تذكرة دخول المباريات لحضور المباراة فقط وتدخل التذاكر القرعة فازت تذكرتي بسيارة أو أى جائزة مهما كان ثمنها، هل يجوز أن أتصدق فى الجائزة بحيث إنى امتلكها أو أرجع إليكم أو إلى الوكيل كى امتلكها وهل التصرف فى الجائزة يعنى أن امتلكه أو أعطيه لأى شخص هدية، صدقة، هبة، أو خمس قيمة الجائزة؟

ب (إذا اشتريت تذكرة مباراة لحضور المباراة وكانت فى التذكرة جائزة ففزت منه دينارين إلى مائة ألف دينار، ما هو حكم التصديق فى المبلغ جميعاً سواء كانت قيمته دينارين أو ألف دينار، هل يجوز استملاك المبلغ لى، أو ما هو الحكم؟

ج (تخرج عند شراء التذكرة لحضور المباراة أحياناً جملة مكتوب على التذكرة (تذكرة مجانية)، هل يجوز لى أن آخذ تذكرة أخرى مجانية أم لا؟

بسمه تعالى؛ أ (إذا لم يشترط المشترون للبطاقات ومنهم الفائزون فى الاقتراع على أرقام البطاقات فلا بأس بأخذ الجائزة وتملكها وفى صورة الاشتراط تدخل الجائزة فى مجهول المالك، والله العالم.

ب (يظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

ج (هذا لا بأس به، والله العالم.

(١٠٣٧) فيما يتعلق بالبنوك والمصارف الربوية، هل يجوز العمل فيها بكافة أقسامها أم أن العمل جائز في الأقسام الخالية بين المعاملات الربوية أم لا يجوز العمل بالمرّة فيها؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالعمل في الأقسام الخالية من المعاملات الربوية، والله العالم.

(١٠٣٨) هل يحرم على سائق السيارة المسلم الذى يعمل لنفسه أو لشركة (التاكسى) أن يحمل تبرعاً أو إزاء أجره الزبون الذى يحمل قنينة الخمر، سواء التفت السائق إليها من أول الأمر أو فى الاثناء، أو أن الزبون طلب من السائق أن يتوقف أمام محل بيع الخمر كى يشتري منه ثم يوصله إلى داره؟ ولو لم يعتن السائق بالحكم الشرعى إذا كان لا يجوز له ذلك، فهل يملك الاجرة التى يستلمها منه؟ وما هو حكم تلك الأموال التى حصل عليها من هذا الطريق؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ الاجرة من الراكب فى الصورة الأخيرة، وكذا لو لم يكن يعلم من أول الأمر بحمله للخمر، والله العالم.

(١٠٣٩) لدى شركة عامة إحدى نشاطاتها بأنها وكالة لبنك أجنبى ونحن (الشركة) مجرد وسيط يقوم بتسليف الدول فقط ونحصل على عمولة ٢٪ من قيمة العقد، فما حكم هذه العمولة؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت الوساطة بين البنك الأجنبى ودولة كافرة أو بين البنك ودولة مسلمة مع قصد الدولة المسلمة استنقاذ المال من الكافر فالعمل مباح وأخذ العمولة عليه جائز وإلا فلا يجوز، والله العالم.

(١٠٤٠) يباع فى أسواقنا شراب البيرة المستوردة من إحدى البلدان الاسلامية علماً بأن على العلبة مكتوب المكونات منها شعير وأعشاب سكر، فهل يجوز شراؤه على أنه مستورد من هذه البلدة الاسلامية أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أطمئن بالكتابة أو أخبر البائع بأنه غير مشتمل على الكحول المحرمة فلا بأس بل لا بأس باستعماله إذا لم يحرز بأنه من قسم المشتمل على الكحول المحرمة، والله العالم.

(١٠٤١) عندنا نظام الجمعيات التعاونية أحياناً تصرف مكافئات لبعض المتعاملين معها إذا أخذ أحد الأشخاص هذا المال من دون أن يكون مستحقاً لها حقيقة وفق نظام الجمعية ماذا يعمل بالمال، هل له أن يملكه أو يتصدق به؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إعادة المال إلى الجمعية إذا كان الاعطاء على خلاف تراضى أرباب الجمعية، والله العالم.

(١٠٤٢) إنى أمارس بيع الاسماك والريبان بالجملة (جزاف) وان البحارة الذين نتعامل معهم يجلبون إلى السوق الجر جور (المعروف بالقرش) وأم الريبان والحبار والققب، وحيث أننا متوقفون عن بيعها لسماعنا عن حرمتها من الآباء والأجداد إلا أن بعض البحارة سأل أحد المشائخ الفضلاء وهو يرجع إلى سماحتكم فى التقليد فأجاب فضيلته أن بيع الجر جور وأم الريبان والحبار والققب جائز بيعها والاستفادة من ثمنها ولكن لا يجوز أكلها، مع العلم أن المتعاملين فى السوق معظمهم مسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيعها للمسلمين ولكن لو باعها لغير الشيعة من المسلمين يجوز أخذ الثمن منهم ويجوز بيعه بقصد الاستنقاذ، والله العالم.

(١٠٤٣) شخص يملك محلاً للحلاقة الرجالية، هل يجوز له أن يؤجره لشخص يقوم بحلاقة اللحى أيضاً لكونه من أهل الخلاف أو عاصياً أو غير مسلم، وما حكم الاجرة التى يأخذها؟ بسمه تعالى؛ إذا أجره على الحلاقة ولم يأخذ حلاقة اللحى قيلاً فى متعلق الاجارة ولا شرطاً فى استحقاق الاجرة فلا إشكال فيها، والله العالم.

(١٠٤٤) إذا استأجرت سيارة بمائة درهم، فهل يجوز لى أن أؤجرها على غيرى بأكثر؟ بسمه تعالى؛ إذا عملت فى السيارة شيئاً ما كأن بدلت بعض الآلات فيها فلا بأس وإلا فلا يجوز، والله العالم.

(١٠٤٥) رجل يملك مخازن فيها ثلاثيات وكذلك يملك سيارات فيها ثلاثيات، عمله أن يؤجرها لشركات تستورد الاغذية من الخارج منها محللة ومنها محرمة وهو يسأل: هل يجوز له أن يؤجرها عليهم مع علمه بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط المستأجر على المؤجر حفظ الاغذية المحرمة ولم يؤجره المالك لحفظها والسيارات لحملها بل كانت الاجارة مطلقة فلا بأس، والله العالم.

(١٠٤٦) ذكر في العروة بأنه لا يجوز تأجير ما استأجره بثمن أكثر مما استأجره إلا أن يحدث فيه حدثاً، فهل يشمل ذلك مثل الفنادق والشقق المفروشة؟ وعلى فرض الشمول ألا يمكن أن يكون ما يأخذه زائداً على قيمة استئجاره هو في مقابل سعيه وتوفيره هذا المكان بسهولة للمستأجر الثاني إذا أراد الثاني السعي بنفسه للبذل مالا ووقتاً؟

بسمه تعالى؛ نعم يشمل ذلك الفنادق والشقق فإذا أحدث فيها شيئاً يجوز له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها ولا يجوز له أخذ المال من المستأجر الثاني مقابل أتعابه في تحصيل الفندق، والله العالم.

(١٠٤٧) هل يجوز أن يعمل المسلم في سفارات الدول الكافرة خاصة في مجال ترويج بضائعها وتقوية أواصرها التجارية والاقتصادية مع الدول المضيفة لتلك السفارات؟
بسمه تعالى؛ إذا كان العمل عندهم تبليغاً للإسلام من خلال معرفتهم بأمانة المسلم وصدقة وإخلاصه في عمله ولم تكن السفارة لدولة محاربة للإسلام والمسلمين فلا بأس به، والله العالم.

(١٠٤٨) هل يجوز أخذ الفائدة من كل من:

أ (الجهة الشخصية؟

ب (الجهة الكافرة؟

ج (الجهة المجهولة المالك؟

بسمه تعالى؛ مجرد أخذ الفائدة لا محذور فيه ما لم يكن في البين معاملة محرمة وأما القرض الربوي فهو غير جائز حتى بالاضافة إلى الكافر نعم يجوز إعطاء المال لاستنقاذ المال الكثير من

الكافر لكن لا بعنوان الربا فى القرض واما المسلم فلا يجوز له أخذ المال الزائد فى مقابل القرض إلا إذا كان بنحو الهبة المجانية، ورأى السيد الخوئى (قدس سره) كما ذكرنا، والله العالم.

(١٠٤٩) نفترض أن جهة المجهول المالك ساهمت فى جهة شخصية أو فى جهة كافرة مثلاً بنك أو شركة برأس ما بنسبة ولنقل انها ٢٪ فهل يجوز فى هذه الحالة الاقتراض من البنك أو الشركة؟ مع ذكر رأى السيد الخوئى (قدس سره) لو أمكن.

بسمه تعالى؛ نجيز ذلك إذا لم يكن الاقتراض ربوياً، والله العالم.
رأيه (قدس سره) كما ذكرنا، والله العالم.

(١٠٥٠) الربح الفاحش للحاجيات الكمالية والضرورية بأكثر من ضعفين أو ثلاثة أضعاف هل يحرم؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغى للمؤمن الاجحاف فى الربح خصوصاً من المشتري المؤمن، والله العالم.

(١٠٥١) ما حكم من أخذ شيئاً من مكان المسؤولين فيه نواصب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأخذ بعنوان الخيانة والسرقة فلا يجوز فانه وهن للشيعة، وان كان بعنوان المعاملة ولو بقصد استنقاذ المال فلا بأس، والله العالم.

(١٠٥٢) شخص يمتن أعمال التحسين والديكور التى تجرى على المحال السكنية والتجارية وقد يحصل أن يستدعى للعمل فى أماكن معدة كمطاعم أو كازينوهات أو مقاهى وهذه الاماكن يكون من ضمن ما تقدمه الخمر، فهل يجوز له العمل بها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الديكور لأجل أن يوضع فيه الخمر فلا يجوز وإلا فلا بأس، والله العالم.

(١٠٥٣) تدفع الشركة مبلغاً للعمال ليشتروا ملابس للعمل، فالعامل يجد نفسه مخيراً بين شراء الاعلى قيمة والادنى وبلا محاسبة من قبل الشركة، فهل يجوز اختيار الادنى وأخذ باقى النقود لنفسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ الزائد إذا اختار الأدنى ويجوز له اختيار الأعلى، والله العالم.

المكاسب المحرمة

(١٠٥٤) شركة في إحدى الدول الغربية لديها مشتركين والطريقة الفعلية بهذه الصورة أن يبيع الشخص الذي في المرتبة السابعة على شخص شهادة بمبلغ (٤٠ دولار) ويرسل المشتري مبلغ (٤٠ دولار) إلى الشركة الأم لتعطيه مصاريف الخدمة ويرسل مبلغ (٤٠ دولار) إلى الشخص الذي في المرتبة الأولى وبعد ذلك ترسل له الشركة ثلاث شهادات عليه أن يبيعها على ثلاثة أشخاص كل واحد بمبلغ (٤٠ دولار) وبهذا قد استرجع المبلغ الذي دفعه سابقاً وهؤلاء الأشخاص يقومون بنفس العملية، فبعد أن يبيع الشخص الشهادات الثلاث يكون هو في المرتبة السابعة والذي قبله في المرتبة السادسة وكل ما باع الأشخاص التاليين يرتفع ليصل للمرتبة الأولى ويحصل على مبلغ (٨٧٤٨٠ دولار)، فهل هذا العمل جائز وهذه الطريقة مشروعة أم أن ذلك محرماً وغير جائز؟

بسمه تعالى؛ هذه العملية ليست بيعاً بل هي تشبه اللعب بالاوراق فيكون أكل المال بها أكلاً للمال بالباطل، والله العالم.

(١٠٥٥) هل وجود صنف واحد أو صنفين محرمين في الجمعية كاللحوم المشكوك في تذكيتها يكفي في حرمة المساهمة معها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمة في شركة تباع الحرام، والله العالم.

(١٠٥٦) ما حكم بيع الموزون والمكيل متفاضلاً قبل قبضه؟ كأن يشتري سمكاً بـ (٢٠٠ ريال) ويبيعه بـ (٢٥٠ ريال) قبل أن يقبضه؟

بسمه تعالى؛ بيع ما اشتراه بربح ولو كان كلياً في الذمة قبل قبضه فيه إشكال، والله العالم.

(١٠٥٧) موظف في قسم المعاملات الربوية أو يعمل في مكان يباع فيه الخمر، ما حكم راتبه الشهري وكيف يتخلص منه؟ وهل هناك طريق لحلية هذا المال؟ وهل هذا الأمر يرجع إلى الحاكم الشرعي أو وكيله؟ فإذا كان الأمر راجع إلى الوكيل كيف يتصرف مع هذا المال وبأى عنوان؟

بسمه تعالى؛ لا يحل ما يأخذه أجره لعمله المذكور وليس هناك طريق لحليته، والله العالم.

(١٠٥٨) يعرض البعض حاجات ثمينة بأسعار زهيدة مما يجعل المشتري يقرب جداً أنها مسروقة، فهل يجوز شراؤها على تقديري العلم أو الظن القوي بسرقتها من مسلم أو كافر سواء كان بائعها مسلماً أو كافراً؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمئن أنها مسروقة من مسلم أو كافر محترم فلا يجوز، والله العالم.

(١٠٥٩) شخص يعمل حلاق في محل يرتاده الرجال والنساء فيضطر أحياناً أن يصف شعر المرأة لكن دون ملامسة مباشرة فيستخدم القفازات الشفافة، فهل يجوز له هذا العمل أصلاً أم لا، وإذا كان يجوز له العمل هل يجوز له هذه الملامسة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجال تزيين النساء كما لا يجوز للنساء تزيين الرجال، والله العالم.

(١٠٦٠) شخص يعمل في سوپر ماركت في أوروبا وفي بعض الأحيان يطلب منه صاحب العمل نقل صناديق الخمر من مكان إلى آخر، هل يجوز ذلك وما حكم الأموال التي اكتسبها؟
بسمه تعالى؛ يحرم العمل لتقديم الخمر ونقله وكذا تقديم لحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات وأخذ الأجرة في مقابل هذا العمل سحت وبالجملة لا يجوز للمؤمن أن يعمل في تلك الأماكن الموجبة لجلب الوهن على المسلمين، والله العالم.

(١٠٦١) شخص يعمل في جباية الأموال في الدولة وقد حاول أكثر من مرة في تغيير وظيفته فلم يستطع، فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ الأموال ظلماً من المؤمنين سواء وجد عملاً آخر أم لم يجد، والله العالم.

(١٠٦٢) إنني أعمل في شركة تصدر مواد زيوت ومنتجات لكن هذه الشركة تخلط الزيوت من النوعية الرديئة مثلاً يخلطون نسبة الستيارين بنسبة ٢٥٪ على الأقل هذه المادة (الستيارين) نوع

من الزيوت يسبب السكتة الدماغية والجلطة وكذلك أذى للجسم وفي الدول الاوربية منع استخدامه مع المواد الغذائية.

أ) هل يجب على الاستمرار في العمل معهم؟

ب) لو كان بإمكانى فضحهم فهل يجب على العمل على ذلك؟

ج) هل يجب أن انصحهم بافتراض أنهم لا يعلمون مدى خطورة الأمر المقدمين عليه (قبل البدء بفضحهم) علماً أنهم ممن يحيون شعائر الحسين (عليه السلام)؟

د) أنى قد استلمت رواتب من عندهم وقد صرفتها ما حكمها؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا بقيت في الشركة فأنت مساهم معهم في الاجرام على ما كتبت، والله العالم.

ب) بما أنك رجل علمى يسمع قولك عليك أن تبين أن هذا الزيت غير صالح للأكل، والله العالم.

ج) تجب عليك النصيحة إذا كانوا لا يعلمون أو يعلمون ذلك وتحتم ارتداعهم عما يعملون، والله العالم.

د) إذا كنت لا تعلم فلا بأس بما أخذت، والله العالم.

(١٠٦٣) إذا دولت خالفت المسلمين هل يجوز استعمال بضائعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تقوية أعداء الاسلام وتأبيدهم بالفعل والقول، والله العالم.

(١٠٦٤) شخص آخر يعمل في شركة لأعمال التنظيفات في الأماكن التي تتضرر من الحرائق

والماء وغير ذلك من الاضرار، وقد تتعهد هذه الشركة أماكن متضررة مثل الملاهى أو البارات أو

مباني أخرى فيها مثل هذه المحال ولكنه في الغالب لا يعلم بالمكان إلا بعد أن يذهب إليه، فهل

يجوز له العمل فيها؟

بسمه تعالى؛ العمل في هذه الامكنة فيه إشكال فالأحوط وجوباً الترك، والله العالم.

(١٠٦٥) شخص يقوم بنسخ أشرطة فيديو حقوق طبعها محفوظة ويبيع تلك الاشرطة عن طريق

بعض الباعة (وزيد) يقوم بإيصال الباعة إلى أماكن البيع ويعود بهم إلى منازلهم عند انتهاء عملهم

ويعطى أجراً على ذلك، فهل يعتبر عمل (زيد) حراماً حيث إنه لا يعلم أيضاً إن كانت الأفلام محرمة أم لا؟ وهل يختلف الحكم فيما لو علم باحتواء بعض الأفلام على بعض اللقطات المحرمة؟ بسمه تعالى؛ إذا كانت الأفلام مشتملة على ما فيه نشر الفساد في المجتمع الاسلامي فلا يجوز، والله العالم.

(١٠٦٦) بالنسبة إلى الاسماك هل يجوز بيع ميتها لمن يستحلها من طوائف الكفار وهل يجوز بيع ما لا فلس له لمن يستحله من المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع الميتة إلا مع اختلاطها بالمذكي، نعم لو كان بقصد استنقاذ مال الكافر فلا بأس وأما بيع ما لا فلس له من المسلم ففيه إشكال، والله العالم.

(١٠٦٧) بيع المسلم لحم الخنزير أو الميتة من المستحل هل هو حرام تكليفاً، أو أنه باطل وضعاً فقط؟

بسمه تعالى؛ بيع المسلم لحم الخنزير لمن يستحله حرام تكليفاً وباطل وضعاً، وأما الميتة فإن كان قد مات حتف أنفه فكذلك وأما لو كان غير مذكي فلا بأس بإعطائه بقصد الاستنقاذ، والله العالم.

(١٠٦٨) هل يجوز للمسلم تملك قيمة الخنزير أو الميتة من المستحل لا بعنوان البيع بل بعنوان الاستنقاذ، ما دام المستحل راض بدفع المال أو في مقابل التنازل عن حق الاختصاص والاولوية الحاصل لهم بالحيازة أو غيرها؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

(١٠٦٩) أريد فتح محل تجارى ولكن اشترط على أن أبيع فيه ما هو حلال وما هو حرام، فهل يجوز لى أن أوافق فى حين أن المشترين مختلطون بين المسلم والكافر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الموافقة على الشرط المذكور، والله العالم.

(١٠٧٠) شخص يريد أن يعمل شركة مع شخص آخر ولكن الآخر يتاجر بالمواد المحرمة كالخمر مثلاً فهل يجوز له أن يعمل شركة مع أمواله فيها الحلال وفيها الحرام من دون تشخيص بينهما؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز المشاركة مع من يبيع المحرمات، والله العالم.

(١٠٧١) سوپر ماركت يباع فيه أشياء محرمة مثل الخمر ولحم الخنزير وأشياء أخرى محللة، فهل يجوز لنا الدخول فيها وشراء الأشياء المحللة منها؟ أم يجب مقاطعتها؟
بسمه تعالى؛ الشراء من هذه المحلات ترويح لها في بلاد المسلمين فاللازم على المسلمين مقاطعتها مع وجود محلات تبيع المحلل فقط، وأما في بلاد الكفر فلا بأس، والله العالم.

(١٠٧٢) إذا كان شخص يبيع لحوماً مستوردة غير مذبوحة على الشريعة، فهل يجوز الدخول في دكانه وشراء أشياء محللة منه؟
بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

(١٠٧٣) أعمل سائق سيارة أجرة في بعض البلدان العربية ويقتضى عملي أحياناً إيصال المخمورين من الحانات إلى بيوتهم، وأحياناً من بيوتهم إلى الحانات؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بإيصالهم إلى بيوتهم وفي العكس إشكال فالأحوط وجوباً ترك ذلك، والله العالم.

الاسهم والبورصة والشركات المساهمة والجمعيات التعاونية

(١٠٧٤) توجد في بعض البلاد الإسلامية جمعيات تعاونية مشتركة (حكومية وأهلية) حيث يساهم بعض الأشخاص فيها ويستلمون أموالاً كأرباح سنوية ويتسلمون أيضاً هدية نقدية عند بداية كل شهر رمضان وتسمى بـ(هدية رمضان). أما نشاط هذه الجمعيات فهو تجارى يشمل بيع المواد الغذائية وغير ذلك من الاحتياجات المنزلية، إلا أن نشاطها يشمل أيضاً بيع الميتة من اللحوم، مع

العلم بأن أغلب نشاطها هو فى الأمور المحللة والمباحة. ما حكم المساهمة فى تلك الجمعيات؟ وما حكم الاستلام والتصرف فى تلك الارباح وتلك الهدية؟
بسمه تعالى؛ إن كان المراد من بيع الميتة الذى يشمل نشاط الجمعية بيع الحيوان غير المذكى من الحيوانات التى يؤكل لحمها فلا بأس بالمساهمة فى تلك الجمعية والاستلام والتصرف فى الارباح وفى الهدية إذا كانت الجمعية تبعة من الكفار بقصد الاستنقاذ وكذا لو كان المراد بيع لحوم سائر الحيوانات غير الخنزير ولو كان نشاط الجمعية يشمل بيع الخنزير فلا يجوز المساهمة فى تلك الجمعية، والله العالم.

(١٠٧٥) هناك جمعيات تعاونية (سوبر ماركت) تتأسس فى كل منطقة من أموال المساهمين والمساهمون ينتخبون أشخاصاً كأعضاء فى مجلس إدارة الجمعية، وهؤلاء مخولون من قبل المساهمين أن يديروا الجمعية لصالحهم.

ومن أعمال إدارة الجمعية:

تخصيص رقم حساب لكل من المساهمين.

تقسيم أرباح الجمعية على المساهمين كالتالى:

أ) الارباح الخاصة الحاصلة من شراء المساهمين توزع على كل واحد منهم بنسبة شرائه، وذلك كلما زادت نسبة

الشراء زادت نسبة الارباح.

ب) الارباح العامة التى من ضمنها أرباح شراء غير المساهمين، توزع على كل من المساهمين حسب نسبة أسهمه.

ولكن الحاصل المتعارف الشائع هنا أن المساهم يوصى غير المساهم بالشراء من الجمعية وتسجيل مشترياته فى رقم حسابه الخاص به لكى ترتفع نسبة شرائه وبالتالي تزيد نسبة أرباحه وبهذا الاسلوب أرباح مشتريات غير المساهم التى يجب أن توزع على جميع المساهمين كل بنسبة أسهمه، يخصه لنفسه ويحرم سائر المساهمين من هذه الارباح.

بسمه تعالى؛ إذا كان الشراء بإسم الغير مخالفاً للشرط الذى تبنوا عليه حين المراضاة على أن الريح خاص بالمساهم دون غيره فلا يجوز وكذلك إذا كان الشراء باسم الغير مشتملاً على الكذب فهو حرام، والله العالم.

(١٠٧٤) وأما مدراء الجمعيات عندنا:

فبعضهم لا يسمحون للمساهم باتباع هذا الاسلوب، وبعضهم لا نعلم عن آرائهم، وبعضهم يرضون بذلك، فعلى جميع التقادير:

أ) هل يجوز للمساهم اتخاذ هذا الاسلوب لتزويد نسبة أرباحه؟

ب) هل يحق لمدراء الجمعيات أن يسمحوا أو لا يسمحوا للمساهم باتباع أمثال هذه الاساليب علماً بأنهم مخلون من طرف المساهمين على أن يديروا الجمعية على أحسن وجه بحيث توفر الاحتياجات الغذائية وغيرها لأهالى المنطقة وغيرهم، وتزودهم بالارباح؟

بسمه تعالى؛ لا يحق لمدير الجمعية الاذن فى هذا الأمر مع كونه مخالفاً للشرط المقرر بين المساهمين حين المراضاة والاتفاق على تأسيس الجمعية، والله العالم.

(١٠٧٧) هناك جمعيات تعاونية تبيع معظم السلع التى يحتاجها الناس وهذه السلع فى غالبيتها مباحة وتوجد أيضاً سلع محرمة وأخرى مشكوك فيها والقائمين على هذه الجمعيات مسلمين. والسؤال من عدة نقاط:

أ) ما رأى سماحتكم فى المعاملة مع هذه الجمعيات فى إعطاء المال وأخذ الباقي منها، والعمل فيها؟

ب) هل يجوز المساهمة فيها؟ توضيح: المساهمة هنا يدفع المساهم مدة واحدة فقط وفى بداية المساهمة مبلغ عشرة دنانير، ويحصل على أرباح فى نهاية كل سنة بنسبة محدودة من مشترياته. (النسبة تحددتها إدارة الجمعية أو الجهة الحكومية وهى متساوية لجميع المساهمين).

ج) لو فرضنا حرمة الارباح للمساهم (التى هى نسبة من مجموع مشترياته من الجمعية) فهل يختلف الوضع إذا قامت الجمعية بتوكيل بنك من البنوك التجارية بتوزيع الارباح على المساهمين؟ علماً بأنَّ البنك بنك مشترك؟

د) المساهم له حق فى انتساب مجلس إدارة الجمعية ويتم ذلك فى كل سنة مرة واحدة وكلما كان مجلس الإدارة من المؤمنين لا شك أن ذلك يقلل من الانحراف، والسؤال: ان هناك بعض المساهمين لم يقوموا بأنفسهم بدفع مبلغ المساهم (عشرة دنانير) بل قام بدفع مبلغ المساهمة لهم آخرين لأجل أن يساندوهم فى انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية. فهل تجوز هذه المساهمة؟ والارباح على المشتريات منها؟

هـ) لو فرضنا جواز المساهمة فى هذه الجمعيات واستلام الارباح أحياناً يقوم بعض ممن ليس لهم مساهمة فى الجمعية وعند شرائهم منها بإضافة مشترياتهم إلى حساب أصدقائهم المساهمين فى الجمعية مما يزيد الارباح على المشتريات للمساهمين. فهل يجوز هذا العمل؟ وعلى فرض أن إدارة الجمعية تمنع ذلك العمل وفى نفس الوقت تقبله إذا كان غير المساهم من أقارب المساهم (الأخ والأخت والأب والأم).

و) لو فرضنا حرمة الارباح فما هو حكم الارباح التى استلمناها فى السابق (سنين سابقة) وصرفت

بسمه تعالى؛ أ) لا بأس بشراء السلع المحللة منها وأخذ الباقي من المال المدفوع وأما العمل فى مثل هذه المؤسسات التى يباع فيها المحرم كالخمر ولحم الخنزير ففيه إشكال، والله العالم.

ب) لا يجوز شراء السهم فى مثل هذه المؤسسات التى يباع فيها المحرمات كالخمر والخنزير، والله العالم.

ج) لا فرق فى حرمة المساهمة بين كون موزع الارباح نفس الشركة أو بواسطة جهة أخرى كالبنك، والله العالم.

د) إذا كانت الشركة تبيع المحرمات فلا يجوز المساهمة فيها ولا أثر لتقليل بيع المحرم، والله العالم.

هـ) قد تقدم جواز شراء السلع المحللة فى هذه المؤسسة، والله العالم.

و) إذا كان المساهم أحد أفراد مالكي الشركة بشراء السهم فيخمس الارباح الموجودة ويصالح مع الحاكم الشرعى أو وكيله فى ما مضى من الارباح التى صرفها، وان كان شريكاً فى أرباح الشركة فقط الذى هو فى الحقيقة قرض ربوى فان كان جاهلاً فى عدم جواز المساهمة فالأحوط عليه فى تمام الارباح الاستحلال مع أرباب الشركة، والله العالم.

(١٠٧٨) إذا كنت مساهماً في إحدى الجمعيات التعاونية وهذه الجمعية تعطى أرباحاً لكل مساهم حسب قيمة مشترياته السنوية:

أ) هل يجوز أصل المساهمة في تلك الجمعية إذا كنت متأكداً أو مطمئناً أنها تبيع أشياء محرمة؟
 ب) هل يجوز أصل المساهمة في تلك الجمعية إذا كان لدى احتمال أنها تبيع أشياء محرمة؟
 ج) في حالة الجواز، هل يجوز إعطاء رقم المساهمة الخاص بي لأشخاص آخرين ليس لديهم مساهمة في تلك الجمعية، يستخدمونه حين شرائهم لحاجياتهم وبذلك تزيد قيمة المشتريات بالنسبة لذلك الرقم، فالنتيجة أن تزيد تلك الأرباح التي أحصل عليها في نهاية السنة؟
 بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز للمسلم شراء الأسهم من شركات خاصة تبيع الأشياء المحرمة، والله العالم.

ب) إذا لم يحصل الاطمئنان بأنها تبيع الأشياء المحرمة فتحمل أفعالهم على الصحة، والله العالم.
 ج) إذا كان ذلك على خلاف قانون الشركة فلا يجوز، والله العالم.

(١٠٧٩) هل يجوز المساهمة في مشروع تجارى يتم من خلاله بيع الحلال والحرام مثل الجمعية التي تبيع الدجاج واللحوم المستوردة من بلاد الكفر مع عدم العلم بتذكيبتها؟
 بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمة في المشاريع المشتملة على بيع المحرمات كبيع الميتة ونحوه، والله العالم.

(١٠٨٠) هناك شركات صناعية مسلمة تعرض بيع أسهمها، إذا كنا لا نعلم أن الحكومة مساهمة فيها، هل يجب الفحص؟
 بسمه تعالى؛ لا يجب الفحص، والله العالم.

(١٠٨١) هل يجوز شراء أسهمها مع الجهل بتفاصيل عمل هذه الشركة مثلا من حيث إنَّها هل تتعامل بالربا أو لا، هل تستأجر الموظفين بطريقة شرعية أو لا؟ في صورتى كون الشركة أهلية أو حكومية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للأسهم وجود حقيقى كسهام المصنع أو المعمل فلا بأس وإذا لم يكن كذلك وإنما يشتري الاسهم ليكون شريكاً فى منافع الاعمال وبما أن المنافع غير موجودة فمرجع الشراء بشرط إعطائه من الربح للقرض الربوى وهو حرام هذا فى الشركة الاهلية، وأما فى الشركة الحكومية فيجوز دفع المبلغ لهم لا بقصد شراء السهم بل بقصد استنقاذ مجهول المالك، والله العالم.

(١٠٨٢) على فرض شراء هذه الاسهم والحصول على الارباح، ما هو الحكم مع لحاظ ما قلناه فى السؤال السابق فى صورتى كون الشركة أهلية أو حكومية؟

بسمه تعالى؛ ما حصل عليه من أرباح الاسهم مع فرض جهله بالحكم عند شرائه لها إن كانت الشركة أهلية فالارباح له مع تخميسها عند زيادتها على المؤونة وإن كانت الشركة حكومية فيراجع فيها الحاكم الشرعى، والله العالم.

(١٠٨٣) هل يجوز العمل فى البورصة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن فى البيع قبض واقباض من الطرفين أو من طرف واحد فلا تصح هذه المعاملة، والله العالم.

(١٠٨٤) ما حكم شراء أسهم البنوك التى تتعامل بالمعاملات الربوية الموجودة فى البلاد الاسلامية؟ وما حكم أخذ الارباح السنوية عليها؟

وإذا كان الحكم بعدم الجواز فى المسألة السابقة، فهل يجوز لمن تملك تلك الاسهم إعادة بيعها (على مسلم أو غير مسلم) بسعر أعلى من سعر شرائها وذلك لكى يسترد أمواله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الاسهم حقيقياً أى كان المبيع نفس سهام المال المشترك والبنك يتعامل بالمعاملات الربوية فلا يجوز شراء الاسهم عندئذ، ومن تملك الاسهم بالشراء يجب عليه بيعها ممن اشترى منه أو بيعها من البنك، وأما إذا لم يكن شراء الاسهم حقيقياً بحيث كان المبيع سهام منافع المال المترتبة لا سهام نفس المال فالشراء المزبور يدخل فى القرض الربوى ويحرم نعم إذا دفع المال إلى البنك ولم يشترط الحصول على الربح والزيادة فلا بأس بدفع المال وإيداعه البنك

ويعامل مع الزيادة المأخوذة من البنك الحكومي والمختلط معاملة المال المجهول مالكة، والله العالم.

(١٠٨٥) هناك كثيرٌ من المكاتب في كثير من الدول تقوم بهذه المهمة بالوكالة وبدلاً عن البائع والمشتري على نطاق ضيق مقابل عمولة معينة من العميل علماً بأن الاسعار المعروضة للبيع أو الشراء هي نفس الاسعار السائدة في البورصات العالمية، ان تلك المكاتب تأخذ الاسعار عن طريق شركة (رويترز) أو غيرها من شركة الاخبار الدولية، وتكون الاسعار صحيحة ودقيقة، وهذه الشركات هي تبيع وتشتري العملات، والمعادن والمواد الغذائية والنفط ومختلف المواد ومنها ما تتخصص في شيء معين. ولكنها على علم بأن العميل سوف لن يستلم البضاعة بل أنه فقط يدفع الفرق سواء أكان ذلك خسارة أو ربحاً.

مع العلم بأن معظم هذه المكاتب تعمل وكيلا لمكاتب أكبر متصلة مباشرة بالبائع أو المشتري في البورصات وهي على استعداد أن تسدد البضاعة كاملة عند دفع تمام المال، ولكن الشركة على علم بأن العميل لم ولن يطلب البضاعة، لأن أساس العملية هو أن العميل يدفع ٥% (خمسة في المائة) أو أقل أو أكثر قليلا من القيمة الاجمالية للعملية كلها، والعميل يعمل بذلك لأجل المضاربة على أساس أن يدفع الخسارة ويأخذ الربح غالباً.

السؤال: هل يمكن أن نفتح مكتباً لذلك ونكون وكلاء لمكاتب عالمية أكبر؟ وهل يمكن للعميل أن يتعامل على أساس المضاربة، وهو يعلم علم اليقين بأنه ليس في استطاعته أن يدفع تمام المبلغ ويستلم البضاعة، أو يدفع هذه العملة كاملاً ويستلم العملة الأخرى كاملاً، وإذا اشترى أو باع بإيداع ضمان خمسة في المائة هل الربح حلال أم لا؟

بسمه تعالى؛ بما أن المفروض كما ورد في السؤال أن العميل لا يستلم البضاعة بل يدفع الفرق ربحاً أو خسارة فهذا النوع من التعامل إذا كان في المكيل والموزون فلا يجوز ويصح في غيرهما كما في بيع العملات حالاً لا سلماً، والله العالم.

(١٠٨٦) الشركات التي تستهدف الأمور والاعمال الشرعية وغير الشرعية ك(شركة الكييل) التي قيد التأسيس وتستهدف بث برامج التلفزيون من الاخبار والأفلام المجازة أو المحرمة شرعاً

والغناء والمقابلة مع المغنين والممثلين وغيرها عن طريق الكيبل من دون الحاجة إلى استخدام الاربال والستلايت، ولها حق أيضاً كمنظئرها أن تستغل الفائض من أموالها النقدية فى الاستثمارات والصفقات التجارية الجائزة والمحرمة كسواء وبيع أسهم البنوك الربويه وغيرها من المؤسسات والمراكز والشركات التجارية الربويه وغيرها، أو شراء وبيع أسهم الشركات التى تمتلك المراكز والفنادق التى تحوى المراقص وحانات الخمر أو إيداع أموالها فى البنك الربوى بقصد أخذ الفوائد، هل يجوز؟

أ) شراء وبيع أسهمها.

ب) أو المشاركة والمساهمة فى تأسيسها.

ج) أو شراء سهمها ثم بيعها قبل تشكيل مجلس إدارة الشركة أى قبل البدء بأعمالها التنفيذية. بسمه تعالى؛ لا يجوز شراء الاسهم وبيعها فى مفروض السؤال كما لا يجوز المساهمة والمشاركة فيها، نعم شراء السهم وبيعه قبل بدء الشركة بأعمالها جائز، والله العالم.

(١٠٨٧) نحيطكم علماً بأن صاحب كل هوية يستحق شراء سهماً واحداً عند تأسيس شركة ما، وهنا أشخاص يتعاملون مع أصحاب الهويات كالاتى: يدفعون لصاحب الهوية مبلغاً متفقاً عليه فى مقابل إرضائه لهم بالاستفادة من هويته فى شراء السهم الواحد والتصرف فيه مطلقاً من البيع والشراء وغير ذلك سواء كان لنفسه أو لغيره والمشاركة فى انتخابات مجلس إدارة الشركة، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز بذل المال بإزاء الانتفاع بالهوية فى شراء السهم إلا إذا اشترطت الشركة فى الشراء كون المشتري صاحب الهوية فلا يجوز حينئذ استخدامه فى شراء السهم لبازل المال، والله العالم.

(١٠٨٨) الفوائد التى يصل المكلف من خلال مساهمته فى المؤسسات الحكومية أو المشتركة بين الحكومة والمساهمين ما حكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد مترتبة على عمل محلل فى هذه المؤسسات فلا بأس بصرف الفائدة على مؤونته مع دفع خمس الزائد منها على المؤونة آخر السنة، والله العالم.

(١٠٨٩) أقوم بفتح حساب لدى إحدى الشركات بمبلغ معين يتيح لى هذا الحساب القيام بشراء الاسهم الدولية الموجودة فى أمريكا وذلك نظير عمولة القيام بالشراء أو القيام بالبيع بمبلغ (١٠٠ دولار)، والمبلغ المتاح بالشراء أو البيع هو مضاعف عند المبلغ المودع. وتقدم هذه الشركة بحساب فائدة على المبلغ غير المملوك لى إذا لم يعطى فى نفس اليوم أما فى حالة القيام بعملية بيع الاسهم فى نفس اليوم فلا يكون هناك فائدة محسوبة علىّ، والاسهم عبارة عن حصص متساوية القيمة فى شركة معينة، وفى حالة الشراء من شركة معينة أكون مالك بحسب حصتى من مجموع الاسهم، وتتأثر قيمة السهم صعوداً وهبوطاً بالأخبار التجارية والاقتصادية التى تخص الشركة بصفة خاصة أو بالاقتصاد بصفة عامة، وفى حالة قيامى ببيع أسهمى التى قمت بشرائها سابقاً يتحقق الربح والخسارة وذلك حسب قيمة السهم تبعاً لشرائه ويتأثر الحساب صعوداً وهبوطاً بذلك، أرجو موافقتنا عن حكم هذه العملية؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركة كافرة والغرض من المعاملة استنقاذ المال بالمقدار الممكن منها فلا بأس، والله العالم.

(١٠٩٠) هل يجوز المضاربة على أسهم البنوك الربوية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الشركة فى المعاملة الربوية، نعم إذا كان البنك حكومياً أو مختلطاً وأودع الشخص ماله فى البنك من دون أن يشترط الحصول على الزيادة بحيث إذا لم يعط البنك الزيادة لم ير المودع لنفسه حق مطالبته فلا بأس بالايدياع المذكور والزيادة والفائدة التى يحصل عليها لا بد من المعاملة معها معاملة مجهول مالكة، والله العالم.

(١٠٩١) لقد تم الاتفاق مع أحد المؤمنين على أن يدخل معى شريك ببعض الأمور التجارية، وعندما تمت المشاركة وأعطيته بعض المبالغ وقمنا بشحن البضاعة إلى خارج البلاد والاتفاق على أن يكون الربح (٥٠٪) النصف لكل واحد منا، وكانت الشركة باسمه والفواتير باسم الشركة، قام وطالبنى بالتنازل عن كل حقوقى المادية مقابل دين كان علىّ له قال ليس لك عندى أى شىء.

أ) هل يجوز أخذ الدين من مبلغ المشاركة من غير رضى الطرف الآخر؟

ب (هل يجوز أن يعزلى ويخرجنى من هذه المشاركة المتفق عليها مقابل أنى مدين له ببعض المبالغ، مع عدم إنكارى لهذا المبلغ؟

ج) هل يجوز أن آخذ مبلغ المشاركة الذى دفعته مع الربح عن طريق الشركة التى تتعامل معها والتى أرسلنا لها البضاعة (ولو تم وضع يدى على المبلغ) من غير الرجوع إليه؟
بسمه تعالى؛ أ) مجرد مطالبته بتنازلك لا أثر له إلا إذا قبلت ومع عدم القبول لاقتراحه فالدين على عهدتك والمال الموجود مشترك بينك وبينه على طبق عقد الشركة، والله العالم.

ب (يمكن أن يفسخ الشركة ولكن لا بد من تقسيم المال المشترك على طبق عقد الشركة، والله العالم.

ج (لا يجوز ذلك ما لم يقع فسخ الشركة وقسمة المال المشترك على ما ذكرنا فى الجواب السابق، نعم بعد القسمة وتمكنك من أداء دينك يجوز لصاحبك أن يمسك من مالك بمقدار الدين عليك إذا كنت مهملاً فى الاداء، والله العالم.

(١٠٩٢) هل يجوز لصاحب المحل أن يذهب للشركة ولا يطلب الخصم المذكور من الشركة وذلك للحفاظ على نسبة المشتريات التى سوف يأخذها من الشركة فى نهاية السنة؟ وهل يعتبر هذا خيانة للامانة؟ وهل يجوز له فعل هذا؟ وما حكم الأموال التى أخذها بهذه الطريقة؟ خصوصاً إذا لم يستطيع إيصال تلك الأموال؟

بسمه تعالى؛ فى شرائه بعشرين ديناراً إشكالاً وعليه أن يشتري بأقل السعر التى تبيعه الشركة، نعم إذا قال للزبون ان الشركة أعطت بخمسة عشر ديناراً لأجلى ورضى الزبون بأخذ الخمسة فلا بأس وان عرف بعضهم يطلب رضاهم أو يصالحهم ومن يعرفه يتصدق به عن صاحبه على الأحوط، والله العالم.

(١٠٩٣) الفرض السابق كان على فرض وجود معرفة نسبية بين الزبون وصاحب المحل، فهل يفرق إذا كان لا توجد أى معرفة بين صاحب المحل والزبون؟
بسمه تعالى؛ لا فرق بينهما، والله العالم.

(١٠٩٤) إذا ابتلى المكلف بالمشاركة بأسهم فى بنوك ربوية وأراد إصلاح حاله فهنا يجب عليه بيع الاسهم فوراً؟ ولنفرض أن هذه البنوك مزاوله لأنشطتها لا مبتدئة كما هو الغالب مع العلم بأن هذه البنوك بعض معاملاتها ليست ربوية.

أ) هل يجوز بيع هذه الاسهم لأفراد مسلمين أو كفار أو يبيعها لنفس البنك أى المؤسسة نفسها؟

ب) ما هو تصرفه فى الأموال المعوضة التى سيأخذها بدل البيع؟

ج) وهل هناك فرق بين كون البنك حكومى (مشترك) أهلى، كافر له فرع فى بلادنا الاسلامية؟

د) وهل هناك فرق بين كون المكلف عند شراء الاسهم ابتداءً غير مبال بالدين أو كونه جاهلاً قاصراً غير ملتفت؟

هـ) وما حكم أرباح الاسهم التى أخذها طيلة السنوات السابقة؟

بسمه تعالى؛ أ) يجرى على ثمن السهم حكم مجهول المالك ان كان البنك حكومياً أو مشتركاً فعليه إخراج خمسة للفقراء، وان كان البنك أهلياً فالثمن له، والله العالم.

ب) سبق الجواب عنه، والله العالم.

ج) لا فرق بين الصورتين، والله العالم.

د) عليه ضمان الارباح كلها فلا بد له من المصالحة عليها مع الحاكم الشرعى أو وكيله هذا فى البنك الحكومى أو المشترك وأما فى البنك الأهلى فعليه استرضاء الشركة فى البنك فى إبراء ذمته، والله العالم.

(١٠٩٥) بالنسبة للموظف الحكومى إذا أمر البنك الذى ينزل فيه راتبه (سواء بالكتابة على ورقة أو مشافهة) بأن يسحبوا من حسابه مقداراً من المال ويشتروا بها أسهماً باسمه وإذا ارتفعت يبيعونها له، وقام البنك بذلك وربحت الاسهم وأضيف الربح إلى حسابه، فهل هذا الأمر يعد قبضاً للمال؟ وما هو حكم الارباح التى دخلت فى حسابه؟ هل يملكها أو يجب تخميسها بعد سنة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الأموال كلها أو بعضها يخمس حين الأخذ، والله العالم.

(١٠٩٦) هل يجوز شراء أسهم البنوك الربوية التابعة للدولة الاسلامية بقصد الاستثمار، أى للحصول على أرباحها السنوية؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز، وان اشترى فيجب بيعها فوراً، والله العالم.

(١٠٩٧) هل يجوز شراء أسهم البنوك الربوية التابعة للدول الاسلامية بقصد التجارة، أى شرائها ثم بيعها عند ارتفاع أسعارها؟
بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

(١٠٩٨) قام شخص بالمساهمة فى بنك الخليج، وهو يعلم أنه يقوم بمعاملات ربوية أو كان غافلاً عن ذلك، فما هو تكليفه هل يستطيع بيع هذه الاسهم؟ هل يجوز الابقاء عليها كى يعوض نزول قيمتها السوقية من أرباحها؟ علماً بأن بيعها يسبب له خسائر كبيرة؟
بسمه تعالى؛ إذا علم بدخول البنك فى المعاملات الربوية فيجب بيع الاسهم فوراً وإن سببت له بعض الخسائر، والله العالم.

(١٠٩٩) شركات التأمين الحكومية والعالمية عندنا وفى سائر البلدان تشتري وتبيع أسهم البنوك الربوية وتشاركها فى جميع صفقاتها التجارية الجائزة والمحرمة شرعاً وكذلك تشارك غير البنوك من المراكز التجارية والاقتصادية فى معاملاتها التجارية الجائزة والمحرمة، فهل يجوز شراء وبيع أسهمها أو المساهمة فى تأسيسها؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وإذا اشترى وجب عليه البيع فوراً قبل تصدى الشركة لمعاملة ربوية ونحوها، والله العالم.

القرض

(١١٠٠) اقترض شخص مبلغاً مقداره ١٠٠٠٠٠ دولار من أحد المؤمنين وقد وضع المدين عند الدائن سند أحد البيوت بعنوان الرهن وان لم يصرح بذلك وفى الواقع ليس البيت له وإنما لأبيه ثم بعد ذلك ذهب المدين إلى الخارج وامتنع عن أداء الدين فالسؤال هو: هل يحق للدائن بيع البيت واستيفاء دينه منه فى الحالات التالية:

أ) فى حالة علم الدائن بأن السند راجع للمدين.

ب) فى حالة جهله وعلم الأب بالرهن ورضاه بذلك.

ج) فى حالة جهله ودعوى الأب أنه تخيل أن الدين مقدار قليل وليس بهذا الشكل.

د) فى حالة جهله وجهل الأب بذلك.

بسمه تعالى؛ قبض السند لا يحسب رهناً للبيت وإذا رضى الأب بوضع السند عند الدائن يكون السند رهناً لا البيت هذا إذا كان بعلم الأب مع إجازته وإلا فلا يكون رهناً للسند أيضاً، والله العالم.

(١١٠١) قبل انتصار الثورة الاسلامية اقترضت شخصاً مبلغ (٢٠٠ تومان) والآن الرجل أراد إرجاع المبلغ، هل يخرج القيمة الفعلية يعنى ما يعادل (٢٠٠ تومان) أو نفس (٢٠٠ تومان)؟ بسمه تعالى؛ لا يجب عليك ضمان أكثر من (٢٠٠ تومان) أو ما يعادلها مع رضا المقرض بذلك، والله العالم.

(١١٠٢) إن مدير إحدى المراكز الاسلامية (وهو من المتولين على المركز أيضاً) يحتاج أحياناً إلى المال ليصرفه على نفقات المركز من صيانة وماء وكهرباء وطعام فى المناسبات وغير ذلك، ونظراً لعدم توفر المال فإنه يقوم بإقراض المركز من ماله أو من مال آخرين يأخذه منهم لهذا الغرض، ما هو الحكم من قبل هذا القرض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الاستدانة بطلب الآخرين و صرفه على المركز فلا ضمان عليهم والضمنان على المقترض، نعم لو رضى المتبرعون من الناس بأداء الدين فى تبرعاتهم جاز صرفها فى أداء الدين، والله العالم.

(١١٠٣) ما حكم الاقتراض من البنوك المشتركة والتي تكون مشتركة بين الأفراد والحكومة بنسبة غير معلومة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قرضاً ربوياً فهو حرام نعم لو أخذ بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك فلا بأس وإعطاء الزيادة لا بعنوان ربح القرض بل يعطيها هبة أو فراراً من تبعات القانون، والله العالم.

(١١٠٤) إن شخصاً اقترض آخر مبلغاً من المال وعند سداد المدين لما استدانه من الشخص الأول علم أن المال الذى يريد دفعه للشخص الذى اقترض منه المال هو مال حرام، فهل يجوز للدائن أخذ هذا المال أم لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للدائن الأخذ من المدين ما لا يعلم أنه بعينه حرام، والله العالم.

(١١٠٥) لو خسر الانسان فى تجارة وأصبح مديناً للتجار، فهل يجوز له سداد الدين من راتبه فى نفس سنة الخسارة أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بسداد دينه من راتبه، والله العالم.

(١١٠٦) الحكومة الكويتية تدفع قرضاً بمقدار سبعين ألف دينار كويتى لشراء المنزل للمواطنين ولكنها تسجل القرض باسم الزوج والزوجة وتقول هذا القرض للثنتين ولكن الزوج هو الذى يدفع الاقساط والزوجة لا تدفع فلساً واحداً، فهل لها الحق فى هذا المنزل الذى بنى من القرض الحكومى بالكيفية المذكورة؟

بسمه تعالى؛ إذا استلم الزوج والزوجة المال المدفوع من قبل الدولة بإجازة الحاكم الشرعى فقد ملكاه معاً وبعد ذلك إذا دفع الزوج الاقساط من دون طلب من الزوجة أو استئذنها فلا ضمان

عليها وإذا كان الدفع بطلب منها أو إذنها فعليها ضمان ما سدد عنها وفي كلا الفرضين فهي شريكة له في المنزل بالمقدار الذى ثبت لها من المال الذى ملكاه، والله العالم.

(١١٠٧) لو كان لشخص حق مالى على لشخص ثان وكان الثانى يعلم أن الأول متنازل عن هذا الحق، فهل يجوز عدم إرجاعه بناءً على هذا اليقين؟
بسمه تعالى؛ إذا علم المدين أن الدائن أبرأ ذمته من الدين فلا شىء على المدين، وأما إذا يأس الدائن من الوصول إلى ماله وترك المطالبة ليأسه عن الوصول فلا يسقط الدين عن ذمة المدين فعليته أن يوصله إليه وكذا إذا احتمل عدم المطالبة لليأس، والله العالم.

(١١٠٨) إذا اقترض شخص مبلغاً من المال ولم يستطع أداءه قبل سنته، فهل يجب دفع خمسة على المقرض أو على المقروض؟
بسمه تعالى؛ لا يجب خمس المال المقروض على المقرض إلا بعد أداءه ومرور سنة على الاداء ولكن يجب على المقرض خمس ما أقترضه الغير إذا مرت سنة على تملكه للمال، والله العالم.

(١١٠٩) تعقيباً على سؤالنا حول السوق الخيرية التابع للجمعية الخيرية التى تعنى بشؤون الفقراء واليتامى . . . هذا السوق الخيرية الذى عمل باسم الجمعية وفوائده للجمعية لا يخول أصحاب الجمعية فى أن ينمو هذا المال لأنه فى ذهن الناس أن الجمعية تقوم بخدمات عامة منها إيصال النفع إلى الفقير ومنها الكفارات فتتمية هذا المال يعود بالنتيجة إلى صالح الفقير وصالح النفع العام (ولا ندرى بالخصوص أن عملية القرض مأذون بها عند المتبرع للجمعية أم لا ولا ندرى بنفيها) بل لو سئل المتبرع فسيقول: أنا تبرعت للجمعية وهل أن عنوان الجمعية عنوان مالك يملك هذا المال الذى جمع بعنوان خيري أو تقوية الطلاب مما يدر على الجمعية فوائده، هل المال لعنوان الجمعية؟ ثم إذا كان مالكاً للعنوان ألا يجوز الاستئذان من وكيل الحاكم الشرعى لإقراضه بالصيغة الشرعية؟ فإن الجمعية بحاجة لهذه الفوائد لتعطى الموظفين ولايجار المكان الذى تستخدمه الجمعية.
هل يجوز لوكيل الحاكم الشرعى أن يأذن لاقرض هذا المبلغ بما يجر نفعاً بالصيغة الشرعية التى ذكرتموها؟ وكذلك لشراء أوقاف تدر على الجمعية فى المستقبل؟

بسمه تعالى؛ عنوان الجمعية ليس مالكا وليس له حق القرض وإنما يعطى المال لأرباب الجمعية إِعراضاً عن الملك ليصرف في جهة خاصة، نعم لو أعطى للجهة مالا يصرف في مطلق الخيرات جاز الدفع منه رواتب العاملين وأجرة المكان، والله العالم.

(١١١٠) هل يجوز تسديد القرض من التبرعات التي تأتي مستقبلا للمركز أو من بيع المركز في حال تقرر بيعه لأي سبب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالوفاء من التبرعات إذا رضى بذلك المتبرعون دون ما إذا بيع المركز إلا إذا كان تأسيس المركز من أموال نفس المؤسسين وتراضوا بينهم إذا استدان أحد المؤسسين للمركز ولم يمكن وفاء دينه إلا ببيع المركز فله أداء دينه من بيع المركز، والله العالم.

(١١١١) شخص يحتاج إلى مال يذهب إلى شخص معه مال ويقول له (أريد زوجاً من الدوايب وأعطيك ثمنه بعد سنة) فيقول البائع (أبيعك إياه مثلا بمائة ألف وتعطني الثمن بعد سنة وأشتره منك الآن بثمانين ألف) ويتم الاتفاق ويعطى البائع للمشتري ثمانين ألف وهذا فيه صورتان:

أ) الصورة الاولى لا يكون هناك أى دوايب والمسألة مجرد كلام؟

ب) إذا كان هناك دوايب حقيقية لكن المشتري لا يستطيع أن يبيعها إلا لنفس البائع؟

ج) إذا كان هناك دوايب والمشتري يستطيع أن يبيعها لأي شخص يريد؟

بسمه تعالى؛ إذا جرى العقد على دوايب موجودة معينة ولم يشترط البيع الثانى فى البيع الأول فلا بأس وإلا فلا يجوز، والله العالم.

(١١١٢) اشترك جماعة فى شراء ملك ما ثم ان أحد الشركاء أجر حصته لشريك آخر إجارة بشرط التمليك بحيث تتحقق ملكية المستأجر لتلك الحصّة بعد دفع تمام الاقساط للمؤجر حيث تكون هذه الاقساط أكثر من الأموال التي دفعها الشريك (المؤجر) لشراء ذلك السهم.

والسؤال: هو أنه هل يمكن للبنوك والشركات أو الافراد أن يمارسوا هذه العملية لكي تكون مخرجاً شرعياً للتخلص من الربا فى القرض؟

بسمه تعالى؛ إذا وقع كل من الاجارة والبيع بعقد مستقل واجد لشرائطهما سواء كانا حالين بأن أجر ثم أوقع البيع أو أن الاجارة كانت حالة والبيع يقع بعد دفع الاقساط فلا بأس، والله العالم.

(١١١٣) بالنسبة إلى بيع المكيل أو الموزون بمثله نسيئة هل ينطبق عنوان النسيئة فيما لو كان لدى المشتري مثل الموزون في المخزن (المستودع) وأرسل من يحضره فجعله عوضاً لما أخذه من صاحبه فور وصوله بحيث يكون الفاصل ساعتين أو نصف يوم كما هو متعارف لدى تجار الحبوب إذا جاءه مشتري ولم يكن عنده في المحل الكمية لكنه عنده في المخزن فيأخذ من دكان جاره ثم يبعث من يحضر له الكمية ويعطى لجاره مثلها في نفس اليوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ولا يعتبر هذا من بيع المكيل والموزون نسيئة بل هو اقتراض للمكيل أو الموزون، والله العالم.

(١١١٤) عندي أموال نقدية أمانة لمؤسسة دينية لأنها ليست بحاجة للمبلغ الآن ولا ترغب في وضع هذا الفائض في البنك ومضى على المبلغ مدة طويلة ولم تستلم منه إلا شيئاً قليلاً صادفتني حاجة ملحة جداً لأحد المؤمنين كان يحتاج لمبلغ بسيط لشؤونه العائلية ولم يجد من يقرضه وشعرت أنا بحاجته وطلبه الملح للمال، وقلت لماذا هذا المال عندي معطل وأجد أمامي حاجة إنسان مؤمن وأثق بدينه ويكاد يذل نفسه بسبب هذه الحاجة وأحسست بأني ربما أذنب إذا لم أساعده بهذا المال المجدد عندي دون فائدة واتخذت قراراً من عندي وأقرضته قرابة إلى الله تعالى وبنية الضمان الكامل من قبلي في حال عجزه عن التسديد وقلت إن ثواب ذلك للمؤسسة وليس لي، والحمد لله بعد أشهر قليلة سدد المبلغ وانتهى الأمر.

السؤال: الآن هل ان تصرفي السابق كان صحيحاً أم فيه إشكال علماً بأني لا أستطيع الاستئذان من أحد وأشعر بالحرج الشديد وربما أفضل ترك عمل الخير والتقشير في قضاء حاجة المؤمن؟

السؤال الآخر والمهم هو: أني حالياً تعرضت لظرف مشابهة واحتاج بشدة لمبلغ بسيط وقد اضطر للاقتراض من البنك وتحمل الفائدة والاشكال الشرعي وربما لا أحصل على القرض والحقيقة لا أجد من أطلب منه ذلك المبلغ على بساطته لظروفي الحرجة وأجد أيضاً الافضل أن أقترض من الامانة التي عندي وهي معطلة تماماً وفي نفس الوقت سوف أدفع مع التسديد مبلغ تبرع للمؤسسة

بدل أن أدفع فائدة للبنك أو أتعرض للحرج وذل السؤال، فهل يجوز لى أن أقوم بذلك مع الضمانة الكاملة للتسديد وتأكدى من عدم حاجة المؤسسة لهذا المال حالياً أو خلال فترة الاقتراض المتوقعة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف فى هذا المال بالاقتراض للغير أو الاقتراض منه للنفس فإذا لم تكن تلك المؤسسة التى لها المال محتاجة إلى هذا المال فيصرف فى مؤسسة أخرى مماثلة لها، والله العالم.

(١١١٥) هل يجوز الاقتراض من جهة (شخصية) مع العلم إنها تأخذ الفائدة (الربا) على القرض؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز الاقتراض من أى شخص مع اشتراط دفع الفائدة فى القرض، والله العالم.

(١١١٦) هل يجوز الاقتراض من جهة (كافرة) مع العلم انها تأخذ الفائدة (الربا) على القرض؟
بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً اجتناب الاقتراض من الكافر إذا كان مشروطاً بدفع الفائدة، والله العالم.

(١١١٧) هل يجوز الاقتراض من جهة (مجهول المالك) مع العلم انها تأخذ الفائدة (الربا) على القرض؟
بسمه تعالى؛ يجوز بعنوان استنقاذ مجهول المالك ثم يعطى الزيادة بقصد الهبة، والله العالم.

(١١١٨) لو كان الجواب بالنفى، فهل يوجد مخرج شرعى لأخذها ولو بشرط على زيد من البداية أنه لو تأخرت بالسداد واستلزم استرداد الحق على دفع أجره محام . . . أو لحقتنى فوائد بنكية فعليك الالتزام بها طبقاً لما تقررته المحكمة، فهل الشرط سائغ هل هناك مخرج آخر؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الشرط ربوياً كما فى بيع السلعة نسيئة فيجوز له أن يشترط عليه أن يدفع ما يصرفه لأجل الوصول إلى حقه، والله العالم.

(١١١٩) رجل أعطى ابنه مبلغاً من رواتبه الشهرية كقرض بحوالة داخلية ثم أرجعها الابن بدون أن يستخدمها بحوالة داخلية، هل يعتبر هذا الأب استلم المبلغ أم يجرى أحكام عدم الاستلام؟
بسمه تعالى؛ إذا استلم الابن المبلغ ثم أرجعه إلى الأب بالحوالة فيعد الأب قابضاً لما يطلبه من الابن، وإذا لم يستلم الابن المبلغ قبل رد نفس الحوالة للأب فلم يحصل قرض من الاساس، والله العالم.

الإجارة

(١١٢٠) الحكومة تؤجر بيوتاً على الناس فلو استأجر (زيد) بيتاً وقام زيد ببناء غرفة جديدة في البيت ثم ترك البيت وجاء (عمرو) وهو المستأجر الثاني بعد زيد، فالسؤال: هل يحق للمستأجر الثاني أى عمرو الاستفادة من الغرفة الجديدة التى بناها زيد علماً أنه قد يتعسر الوصول إلى زيد أو أن الوصول إليه قد يكون حرجياً؟ وهل الحكم يختلف فيما إذا كان المستأجر الثانى فقيراً أو كان فعلاً محتاجاً للغرفة؟

بسمه تعالى؛ إذا عرض زيد عن الغرفة فلا إشكال فى التصرف وبدون الاعراض لا يجوز التصرف إلا بإذنه، نعم إذا لم يتمكن من الاستئذان منه نجزى البقاء ويتصدق بأجرتها يعنى أجره المثل على الفقراء إذا لم يحتمل إمكان إيصال الاجرة ولو مستقبلاً إلى المالك، والله العالم.

(١١٢١) جرى اتفاق بين شخصين على أن يؤجر الطرف الأول وهو وكيلاً عن صاحب المنزل الطرف الثانى هذا المنزل لمدة ستة شهور بقيمة كذا وقد أشترط المستأجر ولكن هذا الشرط خارج الورقة أى فيما بينهما على أنه فى حالة عدم بيع المنزل أن يستمر فى استأجار البيت وبعد مضى المدة المذكورة جاء أخو صاحب المنزل يريد أن يستلم منزل أخيه ويتصرف فيه كيف شاء . . .
ولأن أخو صاحب المنزل بمنزلة أخوه مع رضا أخيه باستلامه للبيت مع الاحاطة بأن الوكيل لم يطرأ على باله أن يشترط هذا الشرط وهو فى حالة احتياج أهل البيت أن يخرج المستأجر فى المدة المقررة لشدة وضوحه عند الوكيل ولاعتبار هذا الشرط من الشروط الضمنية وإلا لاشرط الوكيل ذلك مسبقاً.

والسؤال هو أنه، هل يجوز إلزام المستأجر بالخروج بعد انتهاء المدة المذكورة أو أنه لا يجوز له باعتبار أن المستأجر يقول لم تشترط جواز الاخراج بعد المدة المذكورة إذا جاء أخو صاحب المنزل وأراد له لسكناه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشرط المذكور قبل إيقاع عقد الاجارة أو حينه بحيث وقع العقد مبنياً عليه فيجب على الوكيل تكليفاً تجديد الاجارة بعد ستة أشهر وإذا كان منفصلاً لاحقاً للعقد فلا يجب الوفاء به، وأما وضوح أن لأهل البيت حق المطالب به أى وقت فلا يعد شرطاً ضمناً ولا يجب تنفيذه، والله العالم.

(١١٢٢) هل يجوز أن نرفع من مقدار الأجرة بعد المدة المقررة ليصير ذلك سبباً لخروج المستأجر مع افتراض أن دفع الاجرة يكون رفعاً عالياً بحيث إذا كانت الاجرة ٥٠ سابقاً فنرفعها الآن إلى ٢٠٠ مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا ارتفع مقدار أجرة البيوت جاز رفع الاجرة بالمقدار المتعارف، وأما رفع الاجرة بمقدار فاحش زائد عن المتعارف فلا يجوز، والله العالم.

(١١٢٣) رجل توفى وعنده عقارات مؤجرة استلم إيجارات بعضها قبل وفاته لأشهر مقبلة وتوفى ثم قسم الورثة العقارات بينهم، والسؤال بالنسبة إلى الاجارات التي تسلمها المرحوم لأشهر مقبلة بعد وفاته، هل تقسم على الجميع أم يستحقها صاحب العقار الذي صار العقار من نصيبه؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت الاجارة صحيحة بأن كانت مدة الاجارة معلومة وكذا الأجرة فتمام الأجرة ملك للميت سواء أخذ بعضها أو كلها فيجوز على وجه الاجارة حكم التركة، وأما إذا كانت الاجارة غير صحيحة كما إذا أجر العقار كل سنة بكذا ولم يعين عدد السنين فما أخذ أجرته يكون من تركة الميت وباقي الاجارة باطلة ويكون نفس العقار مع منافعتها التي بطلت الاجارة فيها تركة الميت لا بد أن يقسم على حسب السهام، والله العالم.

(١١٢٤) بالنسبة إلى فرض العكس أى كان المرحوم يطلب بعض المستأجرين إجارة أشهر فائتة ومات ولم يستوفها ثم استوفها وارث العقار الذى أخذ المستأجر إجارة، فهل يقسم الاجارة على

الكل أم هو نصيب الوارث لأن العقار خرج من حصته، نرجو الجواب على الفرض المذكور في صورة كان الاستحقاق زمان المرحوم وصورة ما إذا كان الاستحقاق بعد وفاته وقبل تقسيم التركة؟ بسمه تعالى؛ إذا كانت الاجارة صحيحة فالاجرة من تركة الميت توزع على حسب السهام، وأما إذا لم تكن صحيحة فأجرة المثل لتلك العقارات التي استوفاهما المستأجر من تركة الميت توزع على حسب السهام أيضاً وأما المدة التي لم تستوف من قبل المستأجر فالعقارات مع منافعها من تركة الميت، والله العالم.

(١١٢٥) توجد هنا مغاسل عمومية لغسل الملابس وكيها مقابل أجر، وتسلم المغسلة لصاحب الملابس إيصالا يحتوى على شروط الاتفاقية وفيها أنه لو تخلف عن استلام الثوب صاحبه فهي ليست مسؤولة بعد ثلاثة أشهر، ويحدد أن تبقى الملابس سنة كاملة من دون مراجعة من صاحبها، ويأتى قسم من البائعين للملابس المستعملة لشراء هذه الملابس، فهل يجوز له أن يبيع الثوب لهم بقيمة زهيدة هي أجرة غسله للثوب؟ وهل يضمن لو راجعه صاحب الثوب بعد هذه الفترة؟ بسمه تعالى؛ يجوز لصاحب المغسلة بيع الثياب وأخذ أجرته من الثمن والتصدق بالباقي عن صاحب الملابس إذا لم يعرف صاحبها وإلاً وجب عليه إخباره بأنه سوف يبيع ويتصدق بالباقي حسب الشرط ولا بد أن يكون البيع بقيمة السوق، والله العالم.

أجرة الوساطة والسعى

(١١٢٦) لو توسط شخص بين أحد الشركات وواحد التجارين وشجع الشركة على أن تعهد لهذا النجار بعمل ما تحتاجه من أبواب فى مقابل نسبة ٥% من مجموع ثمن الابواب يستلمها من النجار، فهل يجوز للنجار أن يضيف مبلغ النسبة على الثمن الفعلى للابواب ثمّ يسلم هذه الزيادة لذلك الشخص الوسيط والحال أن النجار يعلم بأن صاحب الشركة لو كان يعلم بهذا الاتفاق لما عهد إليه بعمل الابواب وقابل للذكر أن الشخص الوسيط يكون أحد عمال الشركة؟ بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا إذا كانت الزيادة من النجار بحيث لا يكون غشاً للشركة، والله العالم.

(١١٢٧) بعض الأشخاص يعملون فى الجمارك هنا كمخلصين للبضائع، حيث لا يريد صاحب البضاعة أن يقوم بالعمل بنفسه لما فيها من مراجعات متعبة، وقد جرت القوانين هنا على أخذ مبلغ معين على البضاعة كضرائب أحياناً يكون الأمر بهذه الصورة بحيث لو قام صاحب البضاعة بنفسه بمتابعة إجراءاتها ربما يكلفه ذلك مثلاً (١٠٠٠) ريال، ولو قام أحد المخلصين بالعمل فإنه يستطيع لمعرفة بالاجراءات ولمعرفته بالموظفين أن ينهى الأمر بتكلفة (٣٠٠) ريال، فهل يستطيع هذا المخلص أن يتصالح مع أصحاب البضاعة على تخليصها بمبلغ (٥٠٠) ريال تشمل أتعابه والرسوم؟ وهل هناك طريق شرعى فى هذا الباب أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا العمل والمصالحة على الاجرة إذا كان العمل مشروعاً، والله العالم.

(١١٢٨) تارة أخرى يذهب صاحب المحل إلى مكان بعيد ليشتري القطع للزبون ويترتب تعطيل عمله، لو كانت القطعة مثلاً سعرها (١٥ ديناراً) ولو ذهب الزبون سوف يشتريها بنفس السعر، ولكن لو ذهب صاحب المحل سيشتريها بـ (١٠ دنانير) نتيجة معرفتهم بأنه صاحب محل، فالسؤال: هل يجوز شراء القطعة بـ (١٠ دنانير) وتسجيل الفاتورة بـ (١٥ ديناراً)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولصاحب المحل أن يطالب بالاجرة على ذهابه وشرائه القطعة، والله العالم.

حق الفسخ وخيار الغبن والعيب وجبران الخسارة
 (١١٢٩) لو أن شخصاً باع داراً واشترط عليه أن يدفع الثمن بعد خمس سنوات ولم يدفع نظراً
 لإعساره فهل بإمكانه فسخ المعاملة أم لا؟
 بسمه تعالى؛ إذا اشترط على المشتري دفع الثمن بعد خمس سنوات ولم يدفع جاز له فسخ
 المعاملة، والله العالم.

(١١٣٠) لو أن هذا المواطن المذكور في السؤال الأول باع هذا البيت الحكومي قبل أخذ إجازة
 من الحاكم الشرعى لأجل رده فهل يبيعه صحيح بمقدار نصف المنزل أم جميعه؟
 بسمه تعالى؛ إذا قصد تملك نصف المنزل عند استلامه واستجاز الحاكم الشرعى صح البيع بالنسبة
 لسهمه وسهمه من ميراث الزوجة إذا كان البيع بعد وفاتها، والله العالم.

(١١٣١) شخص باع سلعة واشترط على المشتري أن لا يبيعها لفلان معين، فهل هذا الشرط لازم
 الوفاء وعلى فرض مخالفة الشرط من قبل المشتري فهل يحق للبائع الفسخ وعلى فرض الفساد
 هل يبطل العقد أم لا؟
 بسمه تعالى؛ الشرط المزبور لا بأس به وإذا ذكر في العقد واشترط في المعاملة يلزم الوفاء به، وان
 خالفه المشتري وباعه لمن اشترط عدم البيع به فالبيع الثانى أيضاً صحيح ولكن للبائع الأول فسخ
 المعاملة الاولى وفي صورة الفسخ ليس له مطالبة عين المبيع بل له مطالبة بدله فان كان مثلياً
 يطالب مثله وان كان قيمياً يطالب قيمته الفعلية، والله العالم.

(١١٣٢) اشترى شخص سيارة ودفع مبلغاً من المال على شكل عربون (مقدم) وبعد ذلك، لم
 تعجبه السيارة فردها إلى صاحبها وطلب ترجيع المبلغ لكن صاحبها رفض بحجة أن العربون من
 حقه؟

بسمه تعالى؛ العربون جزء من الثمن وفى صورة الفسخ لا بد من رده إلى المشتري ولكن للبائع الامتناع من فسخ البيع إذا لم يكن للمشتري خيار فى المعاملة، والله العالم.

(١١٣٣) شخص باع لآخر سيارة بمبلغ ستة آلاف، ودفع المشتري منها ألفين وظل يستفيد منها مدة أسبوع فى أعماله، ولما تأخر فى دفع باقى الثمن على خلاف الاتفاق طالبه البائع بإرجاع السيارة وأرجع إليه ما دفع من الثمن كما طالب البائع المشتري أيضاً بأجرة الاستعمال بزعم أنه لم يكن قاصداً للشراء جداً وإنما كان يريد الاستفادة منها، فهل يحق للبائع مطالبة الاجرة؟
بسمه تعالى؛ ليس للبائع مطالبة المشتري بأجرة الاستعمال لأن المشتري استفاد منها وهى فى ملكه، نعم لو أصر المشتري فى الارجاع بعد إخباره بالفسخ يضمن أجرة المثل لتلك المدة بعد إعلامه بالفسخ، والله العالم.

(١١٣٤) اشترك ثلاثة أشخاص فى عمل ما على أن تكون نسبة الحصص ٥٠٪ لواحد منهم والآخرين لكل منهما ٢٥٪ واشتروا فيما بينهم عند الاتفاق أن يكون راتب شهرى لمن يعمل فاشتغل الاثنان أصحاب الحصص الاقل، فلاحظ الأول صاحب الحصة الاكبر أنه أصيب بالحييف فطالبهما براتب أيضاً حتى ولو لم يعمل أو يفسخ الشركة، فهل له ذلك؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت نسبة الربح العائد لصاحب الحصة الاكثر مساوية لنسبة سهمه من رأس المال فله حق الفسخ، وإذا كانت نسبة الربح العائد أقل من ذلك فله المطالبة بتعديل نسبة الربح بما يساوى حصص الآخرين من الربح بنسبة سهامهم أو فسخ الشركة، والله العالم.

(١١٣٥) لو اشتري غبناً بمائة ريال ما قيمته ريالين، هل يكون الغابن مأثوماً وإذا كان المغبون تصرف ثم علم بالغبن فهل له الخيار؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الغبن مشتتلاً على الغش من قبل الغابن فهو مأثوم ولا يسقط خيار الغبن بتصرف المغبون قبل علمه بالغبن، والله العالم.

(١١٣٤) صاغة يشترون ذهب مستعمل ويقومون بتلميعه وتنظيفه ويعرض في المحل ولا يخبرون المشتري بذلك علماً بان قيمة الجديد يختلف عن المستعمل في السوق ولا يخبرون المشتري عاده بأنه جديد ولا قديم والمتبادر عند المشتري ان ما يعرض في المحل هو الجديد . . . فهل يحرم العمل أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يبعه بعنوان الجديد فلا بأس به ولكن يثبت للمشتري خيار الغبن في فرض اختلاف قيمتهما، والله العالم.

(١١٣٧) هل يجوز بيع المعيب مع التبرء لدى المشتري عن كل عيب فيه؟
بسمه تعالى؛ يجوز التبرء لدى المشتري عن كل عيب بمعنى إسقاط خيار العيب ولكن لو كان فيه عيب خفى يعرفه البائع ولا يعرفه المشتري يجب على البائع الاعلام به لئلا يكن يبعه غشاً، والله العالم.

(١١٣٨) رجل يقود سيارة في الطريق (الشارع) وقع عليه حادث مرورى بسيارة أخرى ولم يكن هو المتسبب بل الطرف الآخر وعندما ذهباً إلى إدارة المرور (الامن) كلفت المذكور بإحضار ثلاث تسعيرات لتصليح السيارة من ورش مختلفة فكانت تسعيراتهم على النحو التالى:

الورشة الاولى: ٥٠٠ ريال.

الورشة الثانية: ٨٠٠ ريال.

الورشة الثالثة: ١٠٠٠ ريال.

والقانون المتبع في بلادنا يأخذون بالتسعيرة الوسطى ألا وهى (٨٠٠) وحسب القانون المتبع أيضاً لو قام الرجل بتصليح سيارته في ورشة أخرى غير الورش الثلاثة المذكورة لا يمانعون وهو حر في تصرفه بعد قبض ذلك المبلغ زاد أم نقص.

سؤالنا هو لو زاد المبلغ المقبوض من الطرف الآخر هل له الحق أن يملكه حسب النظام أم يسترجع باقى المبلغ وحيث أن النظام يسمح له بعد قبض المال أن يصلح سيارته بما يراه مناسباً له؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التفاوت ما بين قيمة السيارة قبل الحادث وبعده بأكثر من هذا المبلغ المذكور فى السؤال أو مساوياً له فيجوز له أخذه وإلا فعليه أن يرجع الباقي إلا إذا رضى الدافع بذلك بعد المراجعة إليه، والله العالم.

(١١٣٩) ما هو حكم اموال التعويضات والتي أقرت بعد الغزو العراقى الكويت؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذها للمتضررين ويخمسها بعد استثناء المؤمنة، والله العالم.

حق التأليف والنشر والطبع والترجمة

(١١٤٠) هل يجوز طبع الكتب وبيعها بدون إذن مؤلفها؟ وإذا كان الجواب بالنفى، فهل يجب على المشتري التأكد من أن الكتاب قد طبع بموافقة المؤلف؟ أرجو من سماحتكم التفصيل فى ذلك حيث انا لا نستطيع شراء الكتب لعدم توفرها فنضطر لشراء نسخ مصورة من تلك الكتب ولا نعلم إن كان الناسخ قد حصل على إذن أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغى للمؤمن أن يفعل شيئاً يوجب حرمان الغير من أتعاب عمله، والله العالم.

(١١٤١) هل نقل الترجمة أو أى معلومة للغير جائز الحصول عليها لغرض شخصى لا للتجارة؟
بسمه تعالى؛ لا بأس إذا لم يكن فى البين متصرف فى ملك الغير أو ماله، والله العالم.

(١١٤٢) هل يجوز من الناحية الشرعية إلحاق ما استدركه بعض العلماء على سابقهم بالاصل المستدرک عليه من دون أدنى إشارة إلى ذلك؟

مثال على ذلك: العلامة النورى استدرک على الوسائل كما هو معروف، فهل يجوز إعادة طبع كتاب الوسائل مع تضمينه بشيء مما استدرکه النورى عليه وإلحاقه فى أبوابه من دون إشارة إلى ذلك، أو لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

(١١٤٣) هل يجوز شرعاً لجهة معينة أن تتبنى إعادة طبع كتاب محقق من قبل مؤسسة علمية بحيث لا تبذل جهداً في تحقيقه سواء إعادة صفة من جديد مع حذف اسم تلك المؤسسة وعدم الإشارة إليها مطلقاً، ونسبة التحقيق إلى نفس تلك الجهة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يتضمن إظهاراً لخلاف الواقع فلا بأس، والله العالم.

(١١٤٤) هل يجوز تصوير (نسخ) الكتب ذات الحقوق المحفوظة كما هو مدون عليها في الصور التالية:

صاحب الحق المذكور موجود.

صاحب الحق غير موجود.

كتب محتاج إليها كالعقائدية والفقهية.

كتب غير محتاج إليها كالفلكية.

ما إذا أمكن استيرادها من أصحابها.

ما إذا لم يمكن استيرادها منهم لقانون يحظر دخول كتبهم إلى بلدنا.

بسمه تعالى؛ لم يثبت أن حق الطبع حق شرعي ولكن إهماله مناف للأخلاق والآداب فإذا كانت هناك حاجة للكتاب مع عدم إمكان دخوله للبلد فلا بأس بالتصوير، والله العالم.

إحياء الموات

(١١٤٥) وإذا كان تملك هذه الارض يحتاج إلى إذن الفقيه فهل تأذنون لنا في تملك أرض صغيرة تقع بجواز منزلنا لا يستفيد منها أحد غيرنا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الارض كما وصفناه في الجواب السابق فلا بأس وأما إذا اشتهر أنها مملوكة لأحد ولم يعلم إعراض المالك عنها فلا بد من الفحص عن مالكتها وتحصيل رضاه، والله العالم.

(١١٤٦) هل يجوز شراء أرض غير مملوكة لأحد ظاهراً وكل أرض كذلك تكون تحت يد البلدية، فهل يجوز شراؤها من البلدية؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز كونها مملوكة لأحد بأن احتمال كونها مواتاً بالأصل فلا بأس بوضع اليد على تلك الارض وإحيائها وتملكها ولو بإعطاء المال للبلدية، والله العالم.

(١١٤٧) توزع الحكومة القائمة بعض الأراضي بعنوان (منحة) من دون مقابل على المواطنين في بعض المناطق التي لا يعلم سبق يد مسلم عليها حيث كانت صحراء أو برأ مثلاً، ويقوم بعض هؤلاء المؤمنين وقسم منهم ليسوا مؤمنين ببيع تلك الأراضي، فلو اشترى مؤمن أرضاً منهم فهل يستطيع التعامل مع الارض تعامل الملاك أو أنه يحتاج إلى استئذان الحاكم الشرعي؟
بسمه تعالى؛ لا بأس أن يدفع المال ويتسلط على الارض والارض تكون ملكاً له بالإحياء ومتعلقة للحق بالتحجر، والله العالم.

(١١٤٨) ما معنى أرض الموات؟ وهل يوجد ملاك معين لتحديد أراضي مجهولة المالك عن أراضي الموات؟

بسمه تعالى؛ الأراضي المجهولة المالك ما كان لها مالك ولم يعرف من هو والأرض الموات هي التي ليست معمورة بالأصل ولم تدخل في ملك أحد بالاحياء أو بغيره من الارث أو الشراء بعد كونها ملكاً بالاحياء وإذا شك في أرض خربة أنها ملك للغير لكونها محياة سابقة وانتقلت إلى آخر ولم يسبقها الاحياء يحكم بكونها ميتة، والله العالم.

(١١٤٩) هل الأراضي التي توزعها الدولة على المواطنين لبناء السكن تعتبر من الأراضي المجهولة المالك أم من أراضي الموات؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف لها مالك محترم كما ذكرنا في السابق يحكم بكونها ميتة ويملكها الأخذ بالاحياء، والله العالم.

(١١٥٠) هل يوجد شرائط معينة أو ملاكات لتحديد الملكية؟

بسمه تعالى؛ الملكية تكون بالانتقال من الغير أو بإحياء الارض وإخراج المعادن وليس شىء منهما محدد بحد شرعى فيجوز لكل شخص أخذ المال من طريق الملاك وليس عليه إلا ما فرضه الله تعالى من الزكوات الواجبة والخمس، والله العالم.

(١١٥١) بعض من تجار العقار والأراضى يتعاملون فى شراء وبيع أراضى الموات كالآتى:
يشترى الأراضى الموات الواسعة ثم يفرزونها بقطع صغيرة ما بين ثلاثمائة وأربعمائة متر ويبيعونها من دون أى تصرف آخر فيها، فهل هذا التصرف فى المبالغ المستلمة بهذا الطريق من دون أن يعلموا المشتري بأن الأراضى الموات لا تمتلك قبل التصرف الموجب للملكية شرعاً؟
بسمه تعالى؛ إذا كان المبيع هو السند المثبت لملكية الارض أو حصة منها جاز أخذ المال فى مقابله مع إخبار المشتري بأن المبيع هو السند، والله العالم.

(١١٥٢) وإذا كان تملك الارض يحتاج إلى إذن الفقيه، فهل تأذنون لنا فى تملك أرض صغيرة تقع بجوار منزلنا لا يستفيد منها أحد غيرنا؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت الارض كما وصفناه فى الجواب السابق فلا بأس، وأما إذا اشتهر أنها مملوكة لأحد ولم يعلم إعراض المالك عنها فلا بد من الفحص عن مالكتها وتحصيل رضاه، والله العالم.

(١١٥٣) هناك ممر صغير يقع بين المنزل والارض هذه ولا يكون ممراً إلاً للارض والمنزل، فهل يجوز تملكه من البلدية أيضاً وهل تأذنون فى تملكه؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الممر طريقاً نافذاً فلا يجوز تملكه، أما إذا لم يكن كذلك أو كان نافذاً لكن ترك كونه طريقاً فلا بأس بوضع اليد عليه وتملكه فى الفرض الذى يجوز تملك الارض فيه على ما تقدم فى الجواب السابق، والله العالم.

(١١٥٤) عندما يشتري المكلف أرض من مكتب مثلا فهل يكون مالكا لها أى يكون له حق التصرف مطلقاً فى الارض أى يكون له حق أن يبيعه أو يبنى دار سكن له أو أن يهبها لأى إنسان آخر . . . ؟!

بسمه تعالى؛ إذا كانت الارض مملوكة فلا بأس بشرائها من المالك أو وكيله وان كانت الارض مواتاً تؤخذ وتملك بالاحياء سواء أكان المحي هو الآخذ أو غيره ويصير ملكه للمحيى وإذا علم أن الارض للغير فلا يجوز شرائها إلا بإذنه وأما إذا كانت الارض لمالك لا يعرف فيجرى عليهما حكم مجهول المالك، والله العالم.

أبواب الجهاد والتبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
(١١٥٥) إذا رأى المكلف أن أمراً إذا سكت عليه ولم يقم به سوف يؤدى ذلك إلى ضعف المذهب الحق، فهل يجب عليه أن يقوم به هذا مع العلم أن والديه لا يرضون بالقيام به؟
بسمه تعالى؛ وجوب القيام فى مفروض السؤال كفايى فلو قام به بعض المكلفين وحصل المطلوب سقط التكليف عن الآخرين، نعم لو تعين على بعضهم وجب القيام عليه ولا يشترط حينئذ رضى الابوين، والله العالم.

(١١٥٦) مع كثرة الاستفتاءات التى تدعوا إلى الالتفاف حول علماء الدين الواجدين للشرائط وعدم فعل ما يوجب اهانتهم وتحقيرهم إلا أن بعض علماء الدين يقصرون ومع شديد الاسف فى توضيح هذه الاستفتاءات للمؤمنين والمؤمنات بل وحتى لا يكفوا أنفسهم العناء فى قراءتها وشرحها أمام المصلين خصوصاً فى أيام الجمع بدعوى أنها تصب فتنة صفوف المؤمنين أو لأسباب أخرى لا يطول المقام لذكرها . . .

بسمه تعالى؛ ينبغى لعلماء الدين تعليم المؤمنين أحكام دينهم ووعظهم وإرشادهم وبيان العقائد الحققة لهم وعدم الاكتراث فى تقوية عقيدة المؤمنين بلوم اللائمين وإرجاف المرجفين وفقهم الله للمزيد فى خدمة الدين والمذهب، والله العالم.

(١١٥٧) ما هو التفسير المناسب للخطيب أن يقول بقوله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بكتاب التبيان ومجمع البيان وفي أكثر تفسير الميزان.

(١١٥٨) بالنسبة للنهي عن المنكر باليد ما هي حدود النهي باليد؟

بسمه تعالى؛ النهي عن المنكر باليد فيه إشكال إلا مع إذن الحاكم الشرعي أو كان المضروب من أهله، والله العالم.

(١١٥٩) هل يجوز للشخص الذي له علم بالمسائل الشرعية إذا سئل عن المسألة إعطاء الجواب إذا كان الشخص يعلم أن غرض السائل هو تعلم الحيلة الشرعية، أو أنه يريد أن يتخذ من الجواب كوسيلة أو حجة لمنافعه الشخصية في خصوماته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غرض السائل استعمال الطرق الشرعية في معاملاته لئلا يرتكب الحرام فيجوز بل يجب بيان الاحكام له وأما إذا كان للسائل مخاصمة مع الغير في المحاكم ويريد أن يستفيد من الجواب لإضاعة حق الآخرين فلا يجوز، والله العالم.

(١١٦٠) هل يجب على المسلم الدعوة للاسلام في البلاد الكافرة مع احتمال أنه قد يخفق في إيصال مبادئ الاسلام الصحيح ومع عدم الاحتمال المذكور؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل التأثير وجب عليه بالنحو المتعارف، والله العالم.

الغيبة والكذب والتورية والحسد والوسوسة والرياء والريبة

(١١٦١) هل يجوز كتابة صفات مهينة ومشينة لشخص معين وذكره وتحديد على أوراق ويحتمل أن يطلع عليها شخص ثالث، أو نفس ذلك الشخص وسواء كانت الصفات المذكورة موجودة فيه أو غير موجودة فيه؟

بسمه تعالى؛ هتك المؤمن حرام، والله العالم.

(١١٦٢) ما حكم الاستماع إلى الغيبة بغرض الدفاع عن الشخص المغتاب وإيضاح الملتبس من الأمور للمتكلم؟

بسمه تعالى؛ يجب رد المغتاب فوراً، والله العالم.

(١١٦٣) هل يحرم الحسد سواءً ظهر باللسان أم لم يظهر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يظهره باللسان أو بغيره فلا بأس به، والله العالم.

(١١٦٤) لقد ورد في رسالة (منهاج الصالحين) في موضوع الغيبة هذه العبارة (وقد يظهر من

الروايات أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب ويرد عنه وأنه . . .).

ماذا تعنى هذا العبارة؟ هل هي فتوى بالوجوب أم أمر آخر؟

بسمه تعالى؛ نعم هو فتوى بالالزام، والله العالم.

(١١٦٥) هل يعتبر غيبة في ذكر عيوب الطفل في غيبته؟ وهل كذلك غيبة في ذكر الولد لعيوب

والده أو بالعكس؟

بسمه تعالى؛ لا فرق في حرمة الغيبة بين كون المغتاب هو الوالد أو الولد مع كون الولد بالغاً وذكر

عيوب الطفل حال غيبته إذا كان بعد كبره وكان مميزاً فهو حرام وان لم يكن مميزاً ففيه إشكال،

والله العالم.

(١١٦٦) الريبة المذكورة كثيراً في عدة من مسائل الحلال والحرام، ما تعريفها بوجه الدقة

والوضوح؟ فعلى سبيل المثال يقول الفقيه بأن خروج المرأة لتعليم قيادة السيارة مع أجنبي غير

جائز أن أدى إلى وقوع الريبة، ما هي هذه الريبة؟ فهل هي حالة فكرية بحيث يتخيل المرء نفسه

في موقع قريب من المرأة أم هي حالة نفسية بحيث يعيش المرء إحساساً بالرغبة في تلك المرأة

أم الريبة تتحقق عند تحقق حالة حسية من قبيل ظهور آثار تلك المشاعر كالانتصاب أم أن

حقيقتها شيء آخر؟

بسمه تعالى؛ الريبة أن يرجو فعل السوء بها، والله العالم.

(١١٦٧) هل يحرم العمل بالوسواس تكليفاً على اعتبار أنه متابعة ومطابفة للشيطان؟

بسمه تعالى؛ نعم يحرم على المشهور، والله العالم.

(١١٦٨) إذا قال أحدهم (زوجتى أو ولدى مثلاً) لديه العيب الكذائى وكان السامع لا يعرف زوجته ولا ولده معرفة عيبه، فهل يعد غيبية فى صورتى معرفته للاسم وعدمه؟
بسمه تعالى؛ لا دخل لمعرفة الاسم فإذا لم يعرف السامع الشخص بعينه فلا تكون غيبية، والله العالم.

(١١٦٩) إذا تكلم إنسان عن شخص بعيوبه فى غيبته والسامع لا يعرف الشخص والمتكلم يعلم بذلك فهذا لا يعد غيبية ولكن هل تكلمه بانتقاد المؤمن بذكر عيوبه فى غيبته محرم بعنوان آخر؟
بسمه تعالى؛ إذا كان السامع فى معرض التعرف على المتكلم عليه فلا يجوز، والله العالم.

(١١٧٠) شخص دائماً يكذب على زوجته كأن يقول لها حقوقى قليلة أو انى تقرضت هذه المدة ٢٠ ألف تومان أو يشتري بعض الأشياء ويدعى أنه اشتراها بكذا سعر وبالأخير يسألوه أقرباء الزوجة عن قيمة هذه الاشياء فيجيبهم بنعم،

وبعض الاحيان يقول لأصدقائه ذهبت إلى فلان مكان والواقع لم يذهب أو يقول لهم تمرضت ٣ أيام كذباً، هل يوجد إشكال كل ذلك؟
بسمه تعالى؛ الكذب حرام، والله العالم.

(١١٧١) جاء فى الحديث الشريف: (من سمع بفاحشة فأفشاها فهو كالذى أتاها) ما المقصود منه ونحن نسمع كثير من الناس يتكلمون بالفاحشة التى سمعوها أو رأوها؟
بسمه تعالى؛ إذا كان بنحو ترغيب الناس إلى الفاحشة فهو كمرتكب الفاحشة فى ارتكاب الحرام وكذا إذا كان مرتكب الفاحشة مؤمناً متسترأ فأفشاها شخص آخر بين الناس فهذا أيضاً كارتكاب الفاحشة حرام، والله العالم.

(١١٧٢) هل تجوز غيبية المخالف مطلقاً وان لم يكن متظاهراً بالفسق أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ يجوز غيبته إذا لم يكن قاصراً بل كان مقصراً في اعتقاده بمذهب أهل الخلاف، والله العالم.

(١١٧٣) هل يجوز الكذب في الموارد التالية: إصلاح ذات البين، الحرب، الزوجة؟
بسمه تعالى؛ إذا توقف دفع الضرر على الكذب جاز كما في الحرب وكذلك في مورد إصلاح ذات البين مع توقف الإصلاح عليه، والله العالم.

(١١٧٤) هل يجوز أن يقوم الشخص بالإخبار عن شيء كذباً عن طريق المزاح مع علم السامعين بذلك؟
بسمه تعالى؛ الإخبار بالكذب لا يجوز وان كان عن طريق المزاح، والله العالم.

(١١٧٥) إذا خالفت قانوناً من قوانين أهل الكتاب في الغرب دون علمهم بأنني أسافر عن بلدهم الذي يعطوني فيه راتباً شهرياً لكوني من اللاجئين عندهم وان يوقع مكانى أبى على ورقة المرتب وإني غائب، فهل يجوز لى أخذ هذا الراتب لأن الدولة غير إسلامية وأنهم غير محترمي المال؟ مع العلم بأنه لا يشكل تشويهاً لسمعة المسلمين أو في حالة إعطائي ما أفعل به؟
بسمه تعالى؛ الكذب غير جائز وان كان الطرف كافراً ولكن لا بأس بالمال بعد أخذه، والله العالم.

(١١٧٦) سألنا إلى جناب حضرتكم عن (الحرمل) وهي مادة يستخدمها النساء عادة في التبخير عن الشر أو الحسد، فهل هذا العمل مؤيد شرعاً وهل وردت رواية بخصوص الحرمل وان من خواصه طرد الشر والحسد؟
بسمه تعالى؛ ورد في الحرمل بعض الروايات ويستفاد منها أنه ينفع في دفع البلاء سواء حصل من الحسد أم من غيره، والله العالم.

(١١٧٧) إذا كان هناك شخص لا يخاف الله فلا يتورع عن الكذب والافتراءات وإلصاق أبشع وأشنع وأخطر التهم الأخلاقية والسياسية بإخوته وأقربائه وأرحامه وغيرهم من المؤمنين الأبرياء،

فهل يجوز لأقاربه الذين يعرفون حقيقته أن يتحركوا ضده ليفضحوه ويكشفوا أمره أم يجب عليهم ذلك أم يحرم؟

بسمه تعالى؛ الاشخاص الذين ظلموا من قبل هذا الشخص يجوز لهم إظهار مظلمتهم عند الغير، والله العالم.

(١١٧٨) إذا كان الانسان فى عمل من الاعمال العبادية ثم جاء فى خاطره الفرح فى تأديته لهذا العمل أو أحب أن يروه بعض الناس أو كان خطيباً وأخذ يبحث عن الكلمة التى تناسب المقام حتى لا يقولوا عليه مثلاً انه غير فصيح أو بليغ، فما هو الحكم الشرعى اتجاه جميع ذلك؟
بسمه تعالى؛ ليست هذه الأمور رياءً وإنما هو عجب فى الاول أى الفرح فى تأديته للعمل والعجب يحبط أجر العمل ولا يبطله، والله العالم.

قضايا اللاجئين إلى الغرب والمُهجرين ومراعات الأنظمة السارية (١١٧٩) شخص تزوج امرأة عمرها خمسة عشر سنة ويريد أن يأخذها معه إلى هولندا ولكن الحكومة الهولندية لا تسمح بإدخالها كزوجة وهي في هذا السن ولا بد من تكبير عمرها ثلاث سنوات كي تتوفر الشروط، ولكن المحكمة لا ترضى بتكبيرها إلاّ بشاهدين يقسمان أن عمرها أكبر من سنها بثلاث سنين، فهل يجوز لهؤلاء القسم من باب التورية أو من باب دفع الضرر لأنه ربّما يترتب على عدم هذا التكبير طلاق بينهم وإذا كان الجواب بالتحريم فما هو المخرج الشرعي؟ بسمه تعالى؛ إذا كان سفرها مع زوجها لازماً لها وضرورياً بحيث يكون تركه ضرورياً فلا بأس للشاهد بالقسم لدفع الضرر عنها، والأحوط وجوباً أن يورى في شهادته وقسمه، والله العالم.

(١١٨٠) إذا كنت على سفر في بلاد الغرب لمدة تجاوزت الشهر وأردت التمتع بالكتابية حيث يصعب العثور على المسلمة ولم تأذن الزوجة المسلمة للتمتع بالكتابية وأردت التحصن من الزنا، فما هو العمل في هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ لا بد من تفهيم الكتابية أن هذا العقد عقد زواج وإذا لم تكن ذات بعل ولم تكن عليها عدة من وطء الغير متعة أو بالشبهة فلا بأس في هذا الفرض بالعقد عليها متعة من دون إذن المسلمة لمدة قصيرة كالساعات واليوم وفي غير ذلك لا بد من إذن المسلمة، والله العالم.

(١١٨١) يلجأ بعض المسلمين في الدول الغربية لطلاق زوجاتهم في المحاكم ولكنهم لا يطلقونهن حسب الشرع الاسلامي وذلك لغرض الحصول على راتب أعلى لهن، ما حكم الراتب المستلم وما حكم العلاقة الزوجية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ارتكاب عمل يوجب وهناً على المسلمين، والله العالم.

(١١٨٢) ما هو الحكم فى معالجة المريض خارج البلد (لندن) على نفقة الدولة لو تدفع الدولة كافة المبالغ المتعلقة بالعلاج من تذكرة سفر وسكن ومعالجات ونفقة المصروف اليومي للمريض والمرافق لهذا المريض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يكن فى البين محذور شرعى، والله العالم.

(١١٨٣) هناك بنوك فى بلاد الكفر يمكن للانسان المسلم أن يفتح حساباً بمقدار عشرين ألف دولار وبعد إيداع هذا المبلغ يقوم البنك بمعاملات تجارية لهذا الشخص المسلم ويأخذ من رصيده ألفى دولار ويشترى أربع كيلوات من الذهب لهذا المسلم ويدفع البنك بقية المبلغ لان قيمة أربع كيلوات أكثر من ألفى دولار وبإزاء تغطية المبلغ الزائد على ألفى دولار يأخذ البنك من هذا المسلم خمساً وثلاثين دولاراً ثم إذا ربح فى المعاملة فالربح للمسلم وإذا خسر فالخسارة على المسلم أيضاً، فهل يجوز للمسلم المشاركة فى هذا العمل أم يعتبر دفع البنك للمبلغ الزائد على عشرين ألف دولار قرضاً ربوياً لأنه يأخذ خمساً وثلاثين دولاراً من المسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غرض المودع من الايداع استنقاذ المال من البنك المفروض فى السؤال فلا بأس، والله العالم.

(١١٨٤) البنوك الغربية تعطى قرضاً محدداً لمن له حساب فيها، فلو احتاج الانسان المسلم للمبلغ لمحدودية دخله فهل يستطيع أخذ القرض هذا؟ علماً بأنهم يأخذون على ذلك فوائد عندما ينزل راتبه الشهرى فى حسابه، فهل هناك حل لكيلا يعتبر رباً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقصد الاقتراض وإنما قصد استنقاذ مال الكافر فلا بأس وان أعطى الزيادة بعد ذلك، والله العالم.

(١١٨٥) تقوم بعض البنوك هنا بمعاملة مع الزبائن بهذه الطريقة: أن يدفع العميل للبنك مبلغاً شهرياً لكى يستثمر البنك (فى شراء الاسهم والسندات الأمريكية بواسطة شركة أمريكية) ولمدة عشر سنوات مع تأمين رأس المال له ويعطونه أرباحاً أقلها خمسة بالمائة ولكن يعلم بأن ذلك ليس حتمياً فقد تزداد النسبة إلى عشرة فى المائة وقد تنقص إلى ثلاثة بحسب وضع السوق،

وخلال السنوات الخمس الاولى لا يسمح له بالسحب منه ولا يعطى أرباحاً وإنما يبدأ ذلك بعد السنة الخامسة لو أراد. والارباح تكون متصاعدة بحيث إنه لو فرضنا قد وضع في حسابه مبلغ ١٠٠ ألف ريال خلال هذه المدة فإنه يحصل على أكثر من ضعفها من دون تحديد، ولكن هذا أمر تقريبي، فهل هذه المعاملة جائزة؟ وهل يمكن إرجاعها إلى المضاربة أو هي معاملة جديدة؟ أو لا شيء من ذلك؟

بسمه تعالى؛ هذه المعاملة في حقيقتها قرض ربوى فلا تجوز ولكن لو أوقع المعاملة علماً أو جهلاً منه وكانت الشركة كافرة كما هو ظاهر السؤال يجوز له أخذ المال مع الارباح ويجب عليه تخميس جميع الارباح عدا رأس ماله لو كان مخمساً من الأول وإلاّ وجب تخميسه أيضاً ويحل له الباقي، والله العالم.

(١١٨٦) ونفس الفرض السابق مع عدم ضمان رأس المال وزيادة الارباح المتوقعة، فإذا كان هناك أقل الربح المتوقع خمسة بالمائة فإنه هنا قد يصل إلى تسعة على الاقل، وقد يرتفع إلى عشرين بحسب وضع السوق، ولكن لا ضمان لرأس المال لو تزداد المغامرة هنا؟
بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

(١١٨٧) وكذلك لو كان مبلغ المال المدفوع على نحو (دفعة كاملة مقطوعة) فيستثمر لسنة كاملة ويعطى أرباحاً، وليس المبلغ هنا ثابتاً بل هي بنسبة من المائة قد تزيد وقد تنقص عما حدوده له من البداية؟
بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

(١١٨٨) أنا أرسلكم من روسيا الاتحادية وقد فتحت مطعم لبيع الشاورما بلحم الدجاج ولا يوجد هنا دجاج مذبوح على الطريقة الاسلامية، هل يجوز استخدام هذا الدجاج الموجود المحلى أو المستورد للبيع علماً بأن المشترين من مختلف الجنسيات والاديان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المشتري من الكفار فلا بأس بإعطائه الدجاج المذكور وأخذ المال منه بعنوان الاستنقاذ، ولا يجوز بيعه للمشتري المسلم سواء كان شيعياً أم لا، وكذا لا يجوز بيعه لمن شك في حاله أنه مسلم أو لا، والله العالم.

(١١٨٩) يحق للإنسان في الغرب أن يفتح أنواعاً من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية والمخفضة على السواء دون صعوبة في كليهما؛ فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالية على أن لا يطالب البنك إذا حجت عنه الفائدة؟ وهل هناك من حل يجيز فتح الحساب هذا علماً بأنه يسعى وراء النفع قلباً؟ بسمه تعالى؛ إذا كانت المعاملة صورية بحيث لا يقصد إنشائها بل كان الغرض استنقاذ المال ممن لا حرمة له فلا بأس بذلك، والله العالم.

(١١٩٠) ما هي حدود التعامل مع الكافر في المعاملات والمعايشة كالجوار والصدقة والعمل وغيرها من شؤون الحياة؟ بسمه تعالى؛ إذا كانت المعاملة معهم بالحسنى بحيث يحتمل جلب قلوبهم إلى الإيمان والمحبة إلى المؤمنين فلا بأس، والله العالم.

(١١٩١) إذا كان السفر إلى الغرب وإلى أمريكا بالخصوص يشكل خطورة من حيث المحافظة على التدين فالتدين قد يضعف بسبب العيش هناك وقد يشكل خطورة محتملة جداً من حيث الانحراف عن الدين، فهل يجوز العيش في تلك البلاد في كلا الحالتين؟ بسمه تعالى؛ في هذا الفرض إذا تمكنوا من الرجوع أو الهجرة إلى بلاد الإسلام يتعين عليهم ذلك، والله العالم.

(١١٩٢) مهاجر في إحدى دول الغرب أتاحت له فرصة إكمال دراسته الجامعية ولكنه لا يستطيع تغطية مصاريفه حينئذٍ إلاً بالاقتراض من البنوك وهي في تلك الدول لا تقرض إلاً بالفائدة فهل

يجوز له إجراء هذه المعاملة (القرض) علماً أن إكمال الدراسات العليا في تلك البلدان قد يعتبر أمراً ضرورياً حسب متطلبات العصر؟

بسمه تعالى؛ له أن يأخذ المال وينوى في قلبه حين الأخذ استنقاذ المال ثم يدفع المال بعد ذلك حذراً من تبعات القانون، والله العالم.

(١١٩٣) ما حكم أهل الكتاب الذين يسكنون في خارج الدولة الاسلامية، مثل فرنسا وبريطانيا وغيرهم هل يصدق عليهم عبارة كافر حربى أو ذمى أو غير ذلك؟ وما الدليل على ذلك؟
بسمه تعالى؛ انهم ليسوا كفارا ذميين لعدم توفر شرائط الذمة، والله العالم.

(١١٩٤) هل يجوز أخذ الربا من أهل الكتاب غير محترمي المال كدولة الغرب وبنوكها؟ وهل هناك مخرج لذلك إن حرم؟
بسمه تعالى؛ لا تجوز المعاملة الربوية ولكن إذا فعلت وأخذت المال فلا بأس بأخذه بعنوان الاستنقاذ والتصرف فيه، والله العالم.

(١١٩٥) استخدم شخص ماكينة الحساب في البنك الغربى وخرج له مبلغ من المال ليس من حسابه هل يجوز أخذه؟ علماً بأنه هناك من المسلمين من أودع ماله في هذا البنك ولكنهم لا يتضررون من هذا النقص لأنه ينقص من ميزانية البنك؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يترتب ضرر على الأخذ ولم يكن فيه وهن على المسلمين فيجوز أخذه مع كون البنك للكفار، والله العالم.

(١١٩٦) نحن طالبة في دولة كافرة وساكنين في شقة وتأتى فاتورة الكهرباء بمبلغ مرتفع للغاية وفى أثناء رجوعنا لدولتنا للاجازة لمدة شهرين وعودتنا ثانياً بعد الاجازة أتت لنا فاتورة كهرباء بمبلغ مرتفع، ونحن أغلقنا العداد من المفتاح الرئيسى له لمدة شهرين لم يدخل أحد الشقة ولم تستخدم الكهرباء وتبين فى الأخير بأن القارئ للعداد لا يضع الارقام الصحيحة ولكن لا يعترفن، فهل يجوز العبث فى العداد لإيقافه أو تبطئة سرعته؟

بسمه تعالى؛ إن لم يمكن حل هذا الأمر بشكل سلمى فيمكنكم أن تختاروا شقة أخرى للسكن ولا تعملوا شيئاً بحيث إذا علم الآخرون به يكون شيئاً على الشيعة وينسب الخيانة إليهم، والله العالم.

(١١٩٧) أنا لاجئ في (كندا)، فهل يجوز لى أن اعمل فى توزيع أو صنع أقراص البييتزا المحتوية على لحم الخنزير؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولا يجوز عمل فيه وهن للمسلمين، والله العالم.

(١١٩٨) نحن مجموعة من المؤمنين المهاجرين أو المهجرين جبراً فى أمريكا وفرص العمل والرزق محدودة جداً علينا فيحصل لنا عمل بالتاكسى مع العلم قد يركب شخص ما ويطلب منا أن نوصله إلى مراكز الفساد أو شرب الخمر مع العلم أن الرجل أو المرأة لا يقول من البداية أين يريد؟ وبعد ركوبه وسير السيارة يقول بمقصده والحكومة تمنع أى سائق أن يمتنع من إيصال المسافر إلى مقصده سواء كان راكباً السيارة أو قبل الركوب ويعاقب عليه بعقوبات شديدة ولا أقول ان العمل منحصر بهذا الأمر بل هناك أشغال ومهن أخرى ولكن قليلة وصعبة، هل يجوز لنا أن نشتغل بهذا العمل مع الاشارة لم ينحصر الركاب فى الذهاب إلى مراكز الفساد وقد لا نخرج إلى العمل فى الأوقات التى يتكاثر فيها الخمارون وهم أيضاً غير مسلمين؟

بسمه تعالى؛ إن كان من يريد الذهاب إلى مراكز الفساد من الكفار وكان قصد السائق استنقاذ ماله بإيصاله إلى ذلك المركز لأخذ الأجرة فلا بأس بالاشتغال وأخذ المال بعنوان الاستنقاذ ما لم يجد شغلا محللا آخر بلا حرج، والله العالم.

(١١٩٩) هل يجوز أن يلجأ المسلم إلى بلاد الكفر والفساد؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف على دينه لا يجوز، والله العالم.

(١٢٠٠) ما هو حكم المسلم الذى قد لجأ إلى بلاد الكفر والفساد؟

بسمه تعالى؛ مع الخوف على دينه يجب عليه الرجوع إلى بلاد الاسلام، والله العالم.

(١٢٠١) المسلم المهاجر من بلاده خوفاً على نفسه وعائلته وماله ودينه قد يُضطرّ أحياناً أن يستبدل الدول الإسلامية بالدول الغربية لمسألة اللجوء إليها وطلب الحماية منها وذلك لأنه يرى العيش في الدول الإسلامية صعب عليه من ناحية العمل والإداريات والقوانين التي توجد في تلك البلاد بحيث أنه يرى أطفاله لا يذهبون إلى المدرسة لقوانين تمنع من قبولهم لعدم حصوله مثلاً على الموافقة الفلانية فيذهب إلى الغرب لوحده متأملاً أن تعطيه تلك الدول اللجوء فتوافق على جلب عائلته له في أي مكان يكونوا فيه فيضطرّ إلى أن يلفق قصة غير واقعية عن حالة اضطهاده في بلده الأصل حتى يحصل على تلك الموافقة ويندفع الضرر الذي قد يعود عليه وشبهه إذا لم يحصل عليها، فهل برأيكم أنه لا يجوز الكذب مطلقاً، حتى في هكذا ظروف (مع الأمن من التعرب بعد الهجرة طبعاً)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكذب لدفع الضرر الحاصل من الغير عن نفسه جاز له وإلا فلا، والله العالم.

(١٢٠٢) هل يجوز أن ندفع مبلغاً من المال مقابل الحصول على مجوز إقامة أم أن هذا المال يعد رشوة؟

بسمه تعالى؛ هذا لا يدخل في الرشوة المحرمة ولا بأس به إذا لم يتضمّن الكذب والفساد، والله العالم.

(١٢٠٣) في حين السفر في البلدان الغربية قد يصعب علىّ تحديد القبلة ولا يوجد مؤشر يرجح كونها في الاتجاه الفلاني، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا ظننت أنها في جهة معينة فتصلّي إلى تلك الجهة ومع عدم الظن تتكرّر الصلاة إلى ثلاث جهات على الأحوط مع الإمكان بحيث تقع إحدى الصلوات المكرّرة إى ما بين المشرق والمغرب، والله العالم.

(١٢٠٤) لقد تزوجت من امرأة مسيحية بالزواج الموقت علماً أنني طالب في امريكا ولقد أخبرتني أنها حامل ولها شهر ونصف. ولقد حاولت أن أتزوجها من أجل طفلي ولكن بسبب عدم قناعتها

بالدين الإسلامي ورفضها دخول الإسلام واختلافنا في أمور كثيرة متعلقة بالزواج وطريقة تربية الطفل لم يتمكن من الزواج منها اطلاقاً وأنى خائف أن يتربى تربية غير إسلامية ويكون غير مسلم عندما يكبر. كما أتى أودُ أن أخبركم بأن القانون في امريكا يعطى الأم الصلاحية والحقية في تربية الطفل والعناية به حتى يبلغ سن ١٨ سنة.

فهل يجوز إسقاط الجنين أم لا يجوز؟ وفي حالة عدم الإجازة ماذا تروني أن أفعل معها ومع الطفل؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن أخذ الطفل عن أمه ولو بعد حين قبل أن يصبح مميّزاً فلا يجوز الإسقاط وأماً إذا كان بقاءه في يدها حرجياً عليك للإطمئنان بأنه يصبح كافراً فلا بأس بإسقاطه قبل ولوج الروح وأماً بعد ذلك فلا يجوز، والله العالم.

(١٢٠٥) في الدول الغربية عندما يعمل الشخص تحوّل أجوره إلى حسابه في البنك بحيث يكون هذا الشخص قادر على التصرف في المال وهنا نسأل:

هذا المال إذا حال عليه الحول أو دارت عليه رأس السنة. هل يتعلق به الخمس وإن كان المال باقى في البنك؟

بسمه تعالى؛ إذا استلم الأجر أو استلم الشيك القابل للصرف بالبيع ونحوه ومر عليه الحول وجب فيه الخمس وإن لم يستلمه وكان عمله عند الدولة فالأحوط تخميسه إذا مرّ عليه حول، والله العالم.

(١٢٠٦) إننى عراقى وقد جمعت بعض المال بالعمل والبعض الآخر من الأصدقاء لكى أسافر للغرب لتحسين الوضع المادى، فهل عليها الخمس إذا دارت عليها السنة؟
بسمه تعالى؛ إذا مرّ على هذه الأموال سنة وجب فيها الخمس، والله العالم.

(١٢٠٧) هل يجوز التلفظ بألفاظ عاطفية لأجنبية يريد الزواج منها وهى كذلك بدون ربيبة؟
بسمه تعالى؛ إذا كان التلفظ مع الإلتذاذ الجنسى فلا يجوز، والله العالم.

(١٢٠٨) فى بلاد الكفر وفى بعض الأماكن المغلقة كالمصالات الرياضية أو أحواض السباحة أو صالونات التجميل النسائية تجرى عادة النساء الكافرات على العرى الكامل فهل يجوز للمرأة المسلمة النظر إلى عوراتهن فى ذلك الحدود مع عدم الريبة؟

بسمه تعالى؛ النظر الإلتذاذى إلى عورة الكافرة حرام وكذلك النظر المحرك للشهوة، والله العالم.

(١٢٠٩) هناك شركة تنظيف يمتلكها بعض المسلمين وعملها هو تنظيف المحلات والقاعات، وكثير من هذه الأماكن هى بارات ومراقص وملاهى يشرب فيها الخمر، ويمارس فيها الفجور والمحرمات، طبعاً عمال هذه الشركة يمارسون عملهم بعد تعطيل تلك المراكز، كما أنهم يتجنبون غسل الأواني، وإنما عليهم كنس وتنظيف المحل فقط

. فهل عمل أصحاب هذه الشركة حلال أو حرام وهل يختلف الحكم لو كان العمال من المسلمين أو من غير المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل بما يحسب وهناً على المسلمين ولا يجوز للمسلم أن يقوم بتنظيف أماكن الفساد تلك، والله العالم.

(١٢١٠) شخص يعمل فى سوپرماركت فى أوروبا وفى بعض الأحيان يطلب منه صاحب العمل نقل صناديق الخمر من مكان إلى آخر، هل يجوز ذلك وما حكم الأموال التى اكتسبها؟

بسمه تعالى؛ يحرم العمل لتقديم الخمر ونقله وكذا تقديم لحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات وأخذ الأجرة فى مقابل هذا العمل سحت وبالجملة لا يجوز للمؤمن أن يعمل فى تلك الأماكن الموجبة لجلب الوهن على المسلمين، والله العالم.

(١٢١١) هل يحق للمسلم استنقاذ المال من الكتابيين المنتشرين اليوم هنا فى الغرب أو عرض حالته عليهم بما يزيد مدخوله إذا اطمئن أنه لا يؤثر بعمله على سمعة المسلمين والإسلام ولا يرتكب محرماً مصاحباً؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل وهن للمسلمين فلا يجوز، والله العالم.

(١٢١٢) ما حكم من يعمل في مؤسسة كمستشفى أو مصنع في بلاد الكفر، وذلك حينما يستفيد من آثاف ومواد وممتلكاتها بطريق الاغفال مثلاً كأخذ الكتب أو أخذ الأدوية أو مواد أخرى؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز للمسلم ارتكاب عمل يكون معرضاً لوهن المسلمين، والله العالم.

(١٢١٣) سألتناكم سابقاً عن الحكم الشرعى لعدم الإلتزام بالقوانين الحكومية فى الغرب، سواء الإدارية أو ما يتعلق بقوانين الطرق والشوارع فأجبتم بعدم الجواز إذا كان فيه تشويه لسمعة المسلمين فى تلك البلاد، فهل أفهم من ذلك أنه يجوز أن لا نلتزم بما ذكر إذا تأكدنا من أنه لا تشوه سمعة المسلمين إطلاقاً لأنه - على سبيل المثال - فى خفية تامة، كأن نتخطى الإشارة الحمراء بالسيارة فى وقت متأخر من الليل ولا يكون فى الشارع مثلاً أى أحد أو غير ذلك من القوانين؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور لا بأس بالمخالفة، والله العالم.

(١٢١٤) فى بعض البلاد الغربية تعطى الدولة مبلغاً من المال شهرياً للأجئيين إليها، وهناك بعض المسائل التى تطرح بالنسبة لهذه الأموال:
منها: بناءً على عدم تعلق الخمس بغير ارباح المكاسب مما يحصله المرء مثل الهدايا، والجوائز، والصدقات الواجبة والمندوبة، مما لا يدخل فى مسمى التكبسب، فهل يتعلق الخمس بما زاد عن مؤنة السنة من هذه الأموال؟
بسمه تعالى؛ يجب تخميسه بناءً على هذا المبني أيضاً فإنه يعد من التكبسب مثل حيازة المباحات، والله العالم.

(١٢١٥) ومنها: أن الدولة تعين حصّة كل من الأب والأم والأطفال تلك الأموال، لكنها تسلّم جميع الحصص عادة إلى الأب المشرف على العائلة، فهل يحق للأب أن يملك كل المبلغ ويتصرف فيها كيف ما شاء - طبعاً بعد تسديد نفقات العائلة - بحجة أنه حين القبض قصد حيازة ذلك المال من الحكومة الكافرة غير المحترم مالها وإن لم ترتض هى بذلك، وإنما أئتمنته على الأموال التى تريد أن توصلها إلى عائلته حسب القرض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في نفسه إذا لم يكن مستلزماً لمحرم كالكذب ونحوه، والله العالم.

(١٢١٦) هناك بعض المساعدات التي تقدمها الدول الكافرة للاجئين أو المقيمين هناك مشروطة بأن يكون اللاجئ فقيراً، ولم يملك مبلغاً من المال يعيش به، أو لم يكن قادراً على العمل، فهل يجوز للمسلم الغني أن يخفي عنهم أمواله، أو يتظاهر بالعجز عن ممارسته لعمل حتى يتمتع بتلك المساعدات أم لا؟

وكذلك هل يجوز له أن يتظاهر مثلاً بطلاق زوجته عندهم رسمياً وفي محاكمهم من دون أن يطلقها شرعاً وواقعياً بغية الحصول على مساعدات أكثر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإخفاء للمال ونحوه يتضمّن الكذب. فلا يجوز لأنّ الكذب حرام والمال المأخوذ بسببه لا بركة فيه، والله العالم.

(١٢١٧) وضعت الحكومة أنظمة وضعية لحجاج الداخل تقضى بأنه لا يسمح للمواطن أو المقيم بالحج إلاّ ببطاقات حج مجانية لا تصرف إلاّ كل خمس سنوات للفرد أن يحج مرة واحدة فقط كل خمس سنوات لاغراض تنظيمية صرفة، فهل يجوز مخالفة تلك الانظمة بالذهاب للحج سنوياً؟ وما هو حكم حجته لو خالف تلك الانظمة؟ وما حكم استخراج تلك التصاريح عن طريق دفع مبالغ مالية لذلك بشكل غير رسمي؟ علماً أنه قد يقع الضرر عند معرفة الدول لذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف الشخص وقوع الضرر عليه فلا يجوز، والله العالم.

(١٢١٨) شخص يقوم باتفاق مع شركة سيارات من خلال وكيل بشراء سيارة لتصدر للخارج بعد بيعها على الوكيل بنصف القيمة نقداً والاشكال في أن الوكيل يصدرها للخارج علماً بأنها باسم المشتري الذي اشتراها بالاقساط والدولة لا ترضى ببيعها للخارج وهي مطلوبة؟

بسمه تعالى؛ في مخالفة مقررات الدولة المسلمة إشكال وكذا الكفار إذا كان في المخالفة وهن للمسلمين نعم لا بأس بإجراء معاملة بحيث يخرج عمله بها عن مخالفة القانون، والله العالم.

(١٢١٩) امرأة كان عليها دفع غرامة بمبلغ ستمائة دينار لمخالفتها قانون الإقامة ولكنها للتخلص من الغرامة اتفقت مع رجل كويتي الجنسية بأن يعقد عليها بحسب الظاهر (لا فى الواقع) فى المحكمة لتعفى من الغرامة بموجب قانون إقامة الزوجة الأجنبية للزوج الكويتى وقد تمت عملية رفع الغرامة عنها بهذا التحايل ان صحّ التعبير.

أ) فهل يجوز التخلص من الغرامة بهذا النحو؟

ب) فإن كان الجواب (لا)، فهل الغرامة تبقى فى ذمتها والرجل يكون آثماً؟

ج) وإذا هى لا تستطيع دفع هذا المبلغ، أو كانت تتمكن من حيث المال ولكن دفع الغرامة إلى الحكومة يكون حرجياً عليها، فما هو التكليف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة متزوجة فالعقد عليها (ولو ظاهراً) فيه إشكال، لكن ليس عليها شيء فإن تمكنت من عدم دفع الغرامة من دون محذور عليها فلا يجب عليها شيء، والله العالم.

(١٢٢٠) شخص يعمل لدى بنك أجنبى فى وطنه منذ سنوات وبعدها قررت إدارة البنك إرسال هذا الشخص إلى فرع نفس البنك فى بلد آخر حيث طلبوا منه الإقامة فيه ومواصلة العمل هناك. الشخص غير مخير بترك بلده أو الإقامة فيه وان لم يقبل يفصل من العمل، الشخص قبل هذا العرض لأن العمل مصدر استرزاقه على أن البنك تكفل بأجرة مسكنه هناك والمسألة هنا هو أن هذا الشخص قرر أن يستفيد من قيمة الايجار الذى سيدفع له من قبل البنك الذى يعمل فيه فى شراء مسكن له بالتقسيط بدل أن يستأجره أى أنه سيدفع قيمة الايجار السنوى كقيمة شراء المسكن وهذا الدفع سيستمر أربع سنوات أى أن قيمة هذا المسكن ستسدد على أربع سنوات ومن ثم يصبح المسكن ملكاً خالصاً له، فهل هذا جائز شرعاً؟

وقد يستمر هذا الشخص فى العمل فى هذا البلد أكثر من أربع سنوات أى حين يصبح مالكاً للمسكن، ولكن البنك الذى يعمل فيه سيستمر فى دفع قيمة الايجار السنوى المقرر له سنوياً يعنى ذلك أن قيمة الايجار سيدخل فى حسابه الخاص، فهل هذا المال حلال أم ماذا؟

مع العلم أن البنك ليس له علم بما قرره هذا الشخص فى التصرف بمبلغ الايجار هذا.

بسمه تعالى؛ شراء المنزل ودفع بدل الايجار الذى تأخذه من البنك بعنوان أقساط لا بأس به إذا كان عملاً فى البنك مباحاً ولكن أخذ بدل الايجار بعد تملك المسكن ففيه إشكال إذا كان

البنك يدفع الايجار لمن لا سكن عنده إذ لعل البنك يطلع بعد ذلك على ما فعلت ويكون فعلك وهناً للمسلمين، والله العالم.

(١٢٢١) سيد محتاج لمبلغ من المال لشراء سيارة لكسب الرزق لعياله، ونرغب في إعطائه فاتورة سورية لشراء غرفة لكي يذهب بدوره لإحدى الشركات لإعطائه مبلغ وهو يقوم بتسديده بالاقساط، وهذه الطريقة كلها سورية كي يحصل على مال يشتري به سيارة لكسب الرزق بها؟ بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولكن إذا اقترض وصرف المال في شراء السيارة فشراء السيارة بذلك المال صحيح، والله العالم.

(١٢٢٢) شركة أهلية لصنع المرطبات النسبة العظمى من سهامها يملكها غير المسلمين، سائق يستعمل سيارة الشركة وقد خصت ستة دنائير لصرف البترول كل يوم ولكن السائق يقول ان أربع دنائير كافية لإيجاز كل أعمال الشركة كل يوم فكان يأخذ الدينارين الباقية لنفسه حتى صارت مائة دينار ثم استيقظ ضميره وهو فقير لا يستطيع إرجاعها إلى الشركة ولو أطلع أصحاب الشركة على فعله لطرده، فما ترون من الحل المناسب؟ بسمه تعالى؛ لا بد من إعادة المال الباقي إلى الشركة بأى وسيلة ممكنة ولو بأن يرسل المال إلى الشركة بواسطة شخص آخر ولا يلزم إعلام الشركة ولا الشخص الآخر بحقيقة الحال ويمكن أن يرسل المال باسم شخص آخر لا يعرفه البنك أو البريد، والله العالم.

(١٢٢٣) هل يجوز للمدرس أن يزيد من درجات الطلبة كي ينجحوا في الامتحان خصوصاً أن الطلبة من المؤمنين؟ بسمه تعالى؛ مخالفة القوانين محل إشكال وينبغي للمؤمن الاهتمام بالطلبة المؤمنين والتسهيل لهم فيما يوصلهم للنجاح، والله العالم.

(١٢٢٤) أنا موظف في ادارة أو شركة حكومية استعمل بعض الاجهزة الموجودة مثل الهاتف وجهاز التصوير (فتوكوبى) والكمبيوتر وغير ذلك استعمالاً شخصياً فما حكم ذلك؟ وعلى تقدير

وجوب دفع قيمته للفقير فإذا كان استخدام هذا الاجهزة يكلف الشركة قيمة أقل من القيمة السوقية لاستخدام مثل هذه الاجهزة، فهل يجب دفع قيمة ما يكلف الشركة إلى الفقير أو القيمة السوقية؟ وهل استخدامها يحتاج إلى اذن حاكم الشرع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاستعمال الشخصى جائزاً حسب المقررات الحكومية فالحاكم الشرعى يجيز هذا الاستعمال بشرط دفع شىء من المال صدقة على الفقير وبشرط لا يكون مخللاً بخدمة المؤمنين المراجعين لمكان العمل إذ الجهاز مشتري من المسلمين وأما إذا كان مشتري أو مستورد من بلاد الكفار فلا يجب دفع شىء من المال عند استعمال الجهاز وأما إذا كان الاستعمال الشخصى ممنوعاً حسب المقررات وكان مخللاً بنظام الدائرة فلا يجوز الاستعمال وأما ما ضمانه فهو التفصيل السابق، والله العالم.

(١٢٢٥) الضمان الصحى (وهى مؤسسة حكومية)، هل يجوز استنقاذ المال منها بتقديم أوراق طبية وان لم يكن مريضاً بالفعل مع عدم حصول ضرر شخصى ولا نوعى من ذلك؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز التزوير والخيانة وما فيه وهن للمؤمن، والله العالم.

(١٢٢٦) هل يجوز سرقة التيار الكهربائى أو أموال الدولة الكافرة والتحايل عليها؟ وما حكم الدولة المسلمة الحائرة؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز القيام بهذه الاعمال الموجبة لوهن المذهب إذا حصل إطلاع أهل المذاهب الأخرى ولو بعد مدة، والله العالم.

(١٢٢٧) ما هو حكم أخذ الأموال من الكافر بغير رضا منه، وما هو حكم أخذ بعض الاشياء من ممتلكات الدولة الكافرة فى حالة عدم وجود اتفاق معهم بعدم ذلك وفى حالة وجود الاتفاق؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ مال الكافر بغير رضاه أو أخذ مال الدولة الكافرة بغير القانون لأنه موجب لتشويه سمعة المسلمين والمؤمنين، والله العالم.

(١٢٢٨) أرجو توضيح مسألة مخالفة الانظمة الوضعية فى الدول الاسلامية مثل المرور وغيره، هل يشترط أن يكون فى ذلك ضرر حينئذ لا تجوز المخالفة أم بشكل مطلق لا تجوز مخالفة الانظمة الوضعية الخاصة بشؤون المجتمع والتي تراعى المصلحة العامة؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز الاخلال بالنظام المشروع للبلاد كنظام المرور إلاّ مع العلم واليقين بعدم ترتب خلل على مخالفته ولا ضرر على نفسه أو على الغير، والله العالم.

(١٢٢٩) المسألة المذكورة لها صلة بموضوع النظام، ففي الوقت الذى يرى أغلب الفقهاء أن مخالفة النظام غير جائز فان أدى عدم مراعاة الملكية الفكرية إن كان يجوز تجاوزها إلى اضطراب النظام هل يحرم حينئذ مخالفتها؟ وهل أساساً تشخيص ذلك أعنى تشخيص مدى اضطراب النظام ان لم تراعى حقوق الملكة الفكرية وشروطها راجع إلى الافراد بما أنّهم أفراد مكلفون؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز مخالفة النظام الراجع إلى إصلاح المجتمع وينبغى للمؤمن أخلاقياً مراعاة ما يسمى بحقوق الطبع والاستنساخ، والله العالم.

(١٢٣٠) لو دار الأمر بين العمل بالقوانين الوضعية فى قضايا الأحوال الشخصية وفى الحدود والتعزيرات وبين المطالبة بتطبيق إسلام السنة فأيهما نختار؟
بسمه تعالى؛ كل قانون مخالف للاحكام الشرعية فهو غير نافذ، والله العالم.

(١٢٣١) هل يجوز عدم دفع فاتورة الكهرباء والماء والهاتف إذا كانت هذه المؤسسات بكاملها ملكاً للدولة؟ وما الحكم فيما لو كانت على نحو الشركة بين الدولة والأفراد؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كانت أولاً ملكاً للدولة ثم باعت بعض الاسهم للأفراد أو باعتها بكاملها؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز الاخلال بالنظام بلا فرق بين كون هذه المؤسسات ملكاً محضاً للدولة أو مشتركة بين الدولة والافراد، وإذا كانت ملكاً للمسلمين فلا يجوز التخلف أيضاً عن دفع الفواتير والمستحقات، والله العالم.

(١٢٣٢) هل يجوز التهرب من دفع فواتير الكهرباء والماء التي تصدرها الحكومة، وإذا لم يدفع المرء المستحقات المترتبة عليه من مصرف الكهرباء والماء هل فى ذلك إشكال فى صحة الطهارة المائية؟

بسمه تعالى؛ عليه أن ينوى الاداء حتى لا يكون فى أعماله إشكال، والله العالم.

(١٢٣٣) عندنا نظام الجمعيات التعاونية أحياناً تصرف مكافآت لبعض المتعاملين معها إذا أخذ أحد الاشخاص هذا المال من دون أن يكون مستحقاً لها حقيقة وفق نظام الجمعية ماذا يعمل بالمال هل له أن يملكه أو يتصدق به؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إعادة المال إلى الجمعية إذا كان الاعطاء على خلاف تراضى أرباب الجمعية، والله العالم.

(١٢٣٤) موظف فى حكومة مسيحية يخالف القانون بنفع مسلم فإذا دفع المسلم هدية إلى هذا الموظف قبال تلك الخدمة، هل تباح لهذا الموظف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ان لم تكن الخدمة فى مورد القضاء والمرافعة وحكم المسيحي غير نافذ على المسلم، والله العالم.

(١٢٣٥) هل يجوز فى الدول التى حكوماتها غير شرعية أن يأخذ الموظف بعض الاشياء من مكان وظيفته إذا كان يعمل فى الدوائر الحكومية مثل دفاتر وأقلام وأوراق إذا كان يعمل فى مدرسة حكومية، وإذا كان يعمل فى مستشفى حكومى مثلاً يستطيع أن يأخذ أدوية وضمادات مثلاً، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما فيه مهانة أهل الايمان كما لا يجوز الأخذ المزبور، والله العالم.

(١٢٣٦) إذا خالفتُ قانوناً من قوانين أهل الكتاب فى الغرب دون علمهم بأن أسافر من بلدهم الذى يُعطونى فيه مرتباً شهرياً لكونى من الأجنيين عندهم وأن يُوقع مكانى أبى على ورقة المرتب

وأنا غائب فهل يجوز لى أخذ هذا الراتب لأنّ الدولة غير إسلامية وأنهم غير محترمي المال مع العلم بأنّه لا يشكل تشويهاً لسمعة المسلمين! وفي حالة إعطائي ما أفعل به؟
بسمه تعالى؛ الكذب غير جائز وإن كان الطرف كافراً ولكن لا بأس بالمال بعد أخذه، والله العالم.

(١٢٣٧) استخدم شخص ماكنته الحساب في البنك الغربى وخرج له مبلغ من المال ليس من حسابه هل يجوز أخذه علماً بأنّه هناك من المسلمين من أودع ماله في هذا البنك ولكنهم لا يتحرزون من هذه النقص لأنّه ينقص من ميزانية البنك؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يترتب ضرر على الأخذ ولم يكن فيه وهن على المسلمين فيجوز أخذه مع كون البنك للكفار، والله العالم.

(١٢٣٨) ومنها هل يحق للزوجة أن تأخذ المبلغ المخصص لها من قبل الدولة شهرياً وتحتفظ به أو تصرفه على أقربائها مثلاً وتوزعه عليهم ثمّ تطالب بنفقتها شرعاً من زوجها؟ مع العلم أنّ الدولة إنّما تعطى ذلك المبلغ لها لتسدّ به حاجاتها وتنفق على نفسها باعتبار عدم وجوب نفقة الزوجة على الزوج في عرفهم وقوانينهم.
بسمه تعالى؛ لا بأس به في نفسه، والله العالم.

قضايا وشؤون طلاب الحوزة العلمية

(١٢٣٩) مولانا الجليل ورد في صراط النجاه وفي الجزء الثالث المسألة رقم (٢٢٠) والموجهة للسيد الخوئي (قدس سره) ما نصه: (هل يجوز لمتولى المسجد أن يمنع إمام الجماعة من الامامة، ويقدم شخصاً آخر؟ وكان الجواب ما نصه: جاز إذا كان لمصلحة المسجد، والله العالم.

أرجو توضيح هذا الرأي للسيد الخوئي (قدس سره) لكي لا يلتبس الأمر على بعض المؤمنين والمؤمنات وليكونوا على بصيرة من أمرهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان إمام المسجد واجداً لشرائط امامة الجماعة فإخراجه من المسجد وهذا لعلماء الدين ولأهل الايمان ولمساجدهم ولا صلاح لهم في الاخراج المذكور أصلاً، فما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) ليس ناظراً لهذه الصورة أبداً، والله الهادي لسواء السبيل.

(١٢٤٠) إذا كان طالب حوزة حالته المالية جيدة غير محتاج، فهل يجوز له أخذ الراتب الحوزوي؟

بسمه تعالى؛ الافضل له أن لا يأخذ الراتب الحوزوي، والله العالم.

(١٢٤١) طالب علم ديني عنده منزل مؤلف من شقتين باع شقة منه ليشتري منزلاً في بلده ولكن ثمن الشقة لا يكفي ولا بد من انتظار بيع الشقة الثانية لإكمال المبلغ المطلوب. السؤال هو: هل يجوز له الصرف من الحقوق الشرعية إلى حين بيع الشقة الثانية أو أنه يجب عليه الصرف من ثمن الشقة الاولى خاصة وان ثمنها يزيد على مؤونة سنته بكثير؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لمن كان غنياً أخذ ما يعتبر في مصرفه الفقر وأما سهم الامام (عليه السلام) فيحتاج إلى إجازة خاصة في الموارد، والله العالم.

(١٢٤٢) هل تجيزون إعطاء المبلغ من الحقوق الشرعية وان لم يكن مستمراً في دراسة الدروس الحوزوية؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت له خدمة دينية ويحتاج في إعاشته إلى صرف سهم الامام (عليه السلام) فيجوز سدّ حاجته من ثلث سهم الامام (عليه السلام)، والله العالم.

(١٢٤٣) لدى كتب بما يقارب من (ألف تومان إلى خمسين ألف تومان) اشتربتها لغرض القراءة والاستفادة منها في الدرس الحوزوى، فهل يسقط حق الخمس عنها بقراءة بعضها كقراءة ورقة منها في الكتاب أو ورقتين علماً أنى قد لا احتاج بعضها طوال مدة الحول؟ نرجو إيضاح رأيكم في هذه المسألة مع رأى السيد الخوئى (قدس سره).

بسمه تعالى؛ لا يسقط الخمس بمجرد القراءة بل يعتبر في سقوطه أن تكون الكتب مورد حاجته في هذه السنة (أى سنة شرائها)، والله العالم.

(١٢٤٤) ما هو حكم المال الذى يأخذه الطلبة من الحق الشرعى بالنسبة إلى تعلق الخمس فيه بعد مرور سنة عليه ولم تحصل الاستفادة منه، كما إذا أعطى ثياباً ولم يلبسها إلا بعد مرور سنة عليها، مع فرض أنها من الحق الشرعى، فهل عليه الخمس فيها أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا كان فى معرض اللبس ولم يلبسها اتفاقاً فلا خمس فيها بلا فرق بين أن يكون من الحقوق أو غيره، والله العالم.

(١٢٤٥) هل يجوز أن نعطي طالب العلم السيد من سهم السادة ونحن نشك أن طلب العلم متعين عليه أو لا، هل يجوز إعطائه على الأقل لمدة ما يكفيه لمؤونة شهر أو شهرين؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطائه من سهم السادة إذا كان فقيراً متديناً ولا يشترط فى الاعطاء تعين طلب العلم عليه، والله العالم.

(١٢٤٦) هناك بعض طلبة العلوم الدينية من الذين حالتهم المادية ضعيفة ومعيشتهم مبنية على التعسير بل ان بعضهم عليه ديون، فهل يجوز لمثل هؤلاء الطلبة التدخين بما يأخذونه من الحقوق الشرعية، علماً بأن ما يصرفونه على التدخين لو صرفوه على عوائلهم لأثر تأثيراً ملحوظاً على طبيعة معيشتهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معتاداً على التدخين فلا بأس، وفي غيره الأولى صرف المال فيما يحتاج إليه من المؤمنة، والله العالم.

(١٢٤٧) ما هو رأيكم وما هي نصيحتكم لطالب العلم الذي ارتدى العمامة فترة ما ثم نزعها لأنه اطلع على بعض المضايقات من الشارع بحيث إن الناس باتوا (بحسب نظره) لا يحترمون المعمم (رجل الدين)؟

بسمه تعالى؛ ارتداء العمامة والتزى بزى أهل العلم مع المحافظة على شروط أهل العلم أمر مرغوب عند الله والمؤمن لا تأخذه في الله لومة لائم، والله العالم.

(١٢٤٨) ما هو الاشتراط في لبس العمامة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن لبس شخص للعمامة وهنا للعلماء وكان فيه شرائط العمامة بأن يعرف بتحصيل العلم والتقوى ولا يعرف بخلاف ذلك فلا بأس بلبس العمامة، والله العالم.

(١٢٤٩) هل ترك طالب العلم للدارسة بعد قطع شوط فيها من التعرب بعد الهجرة؟
بسمه تعالى؛ لا يدخل ذلك في التعرب بعد الهجرة، والله العالم.

(١٢٥٠) كيف أستطيع أنا طالب العلم أو غيرى تقوية الايمان فى قلبى والوصول إلى درجة اليقين؟
بسمه تعالى؛ يمكن ذلك بالحضور فى المجالس الدينية والاستماع إلى كلمات الخطباء المتضلعين فى المسائل العقائدية والاحكام الشرعية والمطالعة للكتب التى كتبها العلماء المتبحرون فى العقائد وثواب الاعمال وعقابها، والله العالم.

(١٢٥١) نحن من المبلغين فى محافظة خوزستان فترجوا من سماحتكم المباركة أن ترشدونا باختصار إلى ما ينفعنا فى التبليغ؟

بسمه تعالى؛ فليكن قصدكم عند الصعود على المنبر أن تتكلموا طلباً لرضا الله سبحانه ولدعوة المؤمنين إلى الايمان والعمل بالوظائف الشرعية بالتعرض للآيات التى فيها وعد ووعد وبالروايات

المناسبة لها مؤيدة ببعض الوقائع الحاصلة طوال التاريخ مما يوجب بصيرة الناس في أمر دينهم وإعراضهم عن اللهو والمعصية التي تورط فيهما بعض الشباب بسبب ضعف الايمان لقلّة البصيرة في الدين والدنيا، والله العالم.

مسائل تتعلق بالمدارس والمعاهد الأكاديمية والجامعات

(١٢٥٢) نريد أن نسأل عن حكم لمس العظام من أجل الدراسة إذا ما كان يوجب الغسل علماً بأن العظام مطلية بمادة عازلة (ورنيش) وحيث هي في بلاد إسلامية وأن مصدر العظام غير معروف وهل صاحب العظام امرأة أم رجل مسلم أم غير مسلم؟ علماً بأنني أرجع إلى السيد الخوئي (قدس سره).

بسمه تعالى؛ مس العظام الخالية من اللحم وان لم تكن مطلية بمادة عازلة لا يوجب الغسل، والله العالم.

(١٢٥٣) كليات الطب المشتركة بين الاناث والذكور لتعلم مهنة الطب ومن ضمنها كشف العورة في قسم النساء للولادة والأمراض النسائية، فإذا توقفت درجة القبول في الامتحان على فحص عورة النساء، وثانياً؛ هل يجوز للاطباء الذكور ارتكاب المقدمة المحرمة من كشف العورة وتعلم المهنة حتى إذا أرسلوا إلى القرى التي يندر وجود الاطباء النساء فيها يقوم الاطباء الذكور بالقيام للعملية لانقاذ حياة المريض والوليد، وإن لم يتعلموا على كيفية الولادة ووضع اليد داخل الرحم ولمس رأس الوليد يكونوا قاصرين عن إنقاذ حياة المريض في عدم وجود الاناث من الاطباء، فهل يجوز لهم التعلم بهذا الشكل المذكور أو فيه محذور؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز قدرته على تحصيل الخبرة الطبية والاحتياج إليه في إنقاذ المرأة أو الوليد في المستقبل لعدم وجود من يقوم مقامه وتوقف ذلك على أخذ الشهادة من الكلية المترتب على كشفه للعورة جاز له ذلك، والله العالم.

(١٢٥٤) فى الجامعة الدراسية الحكومية مطعم يخفض فيه للطلاب، فهل يجوز لطالب الجامعة أن يعطى (كوبونا) ليست فيه من التخفيض للضيف أو شخص آخر لا يشمله النظام ولو فعل فيما سبق فما حكمه الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان نظام التخفيض خاصاً بالطلاب دون ضيفه أو غيره فلا يجوز مخالفة النظام ولو تصرف فيما مضى بذلك فيضمن ما يعادل المبلغ للفقراء، والله العالم.

(١٢٥٥) هل يجوز للمدرسين الشيعة تدريس مادة التاريخ الاسلامى علماً بأن التاريخ منحرف ومزور وفيه تمجيد لظالمى أهل البيت (عليهم السلام)؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه بيان موطن التحريف فى المادة ولو فى غير المدرسة فلا بأس، والله العالم.

(١٢٥٦) هل يجوز المذاكرة فى الجامعة مع المرأة الأجنبية مع عدم وجود خلوة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الالتذاذ الجنسى فلا يجوز، والله العالم.

(١٢٥٧) هل يجوز للطبيب الآخر أو الطالب الذى فى المختبر أن ينظر إلى التدى أو اللمس إما لمساعدة الطبيب المختص أو للتعلم منه أحياناً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لمساعدة الطبيب أو كان التدى من غير المسلمة للتعلم فقط فلا بأس، والله العالم.

(١٢٥٨) هل يمكن لى أن أصاحب فتاة فى الجامعة زمالة فقط؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المعاشرة مع الأجنبية سواء كان بعنوان الصداقة أو غيرها، والله العالم.

(١٢٥٩) مدرسة افتتحتها دولة غربية فى إحدى الدول الاسلامية، ولكن أعلم بأنهم قد يعطون الأولاد بعض الافكار المنحرفة تحت غطاء التعليم ويجعلونها مختلطة حتى ينشروا الفساد بين أبنائنا ويربطونهم بالغرب أكثر، فهل يجوز للشخص إدخال أولاده إلى هذه المدرسة حيث ان المدرسين يكونون من الغرب أو ممن يوالى الغرب ولا يقبلون المتدينين كمدرسين فيها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للآباء أن يضعوا أولادهم في المدارس التي يكون فيها الفساد وتقوية المعتقدات غير الاسلامية إلا إذا اطمئن بالمحافظة على المعتقدات الدينية والأخلاق الإسلامية للأطفال، والله العالم.

(١٢٦٠) أحيط سماحتكم الكريم علماً أنى أسكن منطقة القطيف التي تعتبر المركز الرئيس للشيعة الاثني عشرية في المملكة العربية السعودية ولا يوجد في منطقتنا مدارس تتبع المذهب الشيعي لهذا فقد درس آلاف من أبناء وبنات منطقتنا في المدارس الحكومية التي تعطى دروساً في العلوم الحديثة من (رياضيات، وفيزياء، وكيمياء، وغيرها . . .)، وكذلك اللغة العربية والمواد الإسلامية وفقاً للمذهب السني الذي تتبعه الحكومة السعودية وبوجد في هذه المدارس الحكومية كثير من المدرسين من الشيعة كما أن الغالبية العظمى من الطلاب هم من الشيعة.

وحيث ان ابني قد بلغ السن المناسب لدخول المدرسة فقد توجب أخذ رأيكم في جواز إدخال ابني إلى المدرسة الحكومية، علماً بأنى سوف أتابع ابني جيداً حتى يحافظ ويتمسك بمذهبه إن شاء الله.

بسمه تعالى؛ إذا كنت عالماً ومطمئناً بتوفير شرط المتابعة من قبلك لولدك في أعماله الدينية وأفكاره العقائدية فلا بأس بالدخول في هذه المدارس، والله العالم.

القضاء والشهادات والقتل والديات ووطى الحيوان والقذف

(١٢٦١) ما حكم من قتل هراً فى حالة غضب وقد قتله بعد أن حصل منه الحرج من وسخه أو عبث؟

بسمه تعالى؛ المحرم هو حبس الحيوان تجويعاً وتعذيباً له حتى يموت وأما قتله فلا يحرم، والله العالم.

(١٢٦٢) هل يشترط فى القاضى أن يكون مجتهداً؟

بسمه تعالى؛ نعم يشترط الاجتهاد فى القاضى، والله العالم.

(١٢٦٣) إذا لم يوجد الفقيه على القول باشتراط الفقاهة فى القاضى فى دولة ما فهل يجوز لغير المجتهد أن يتولى القضاء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عارفاً بكيفية القضاء فلا بأس بالترافع إليه بعنوان قاضى التحكيم، والله العالم.

(١٢٦٤) إذا تولى غير المجتهد القضاء يجوز لعامة الناس الترافع إليه، وإذا حكم فى النزاع فهل يكون حكمه نافذاً، وملزماً للطرفين؟

بسمه تعالى؛ موارد جواز الترافع إلى قاضى التحكيم إذا كان عارفاً بكيفية القضاء فى موارد التحكيم وتراضى المترافعات بالرجوع إليه يكون حكمه ملزماً للطرفين، والله العالم.

(١٢٦٥) قد اجتمع رجل ببقرة كانت لأبيه ولا يعلم حرمة ذلك العمل ثم علم بذلك فى حين أن أباه قد باع تلك البقرة مع أنه بقى بعض المواد الاصلية من تلك البقرة فيما بأيديهم من الدهن والجبن وغير ذلك فما هو وظيفة هذا الرجل علماً بأنه يمكن الافصاح عن عمله؟

بسمه تعالى؛ يجب على الشخص المزبور تحصيل تلك البقرة ممن وجدها بيده وان كان ذلك بصورة الشراء وذبح تلك البقرة وحرقتها وما بقي من موادها من الدهن والجبن وغير ذلك فلا يجوز أكله ويجب على الشخص المزبور إتلافه إذا تمكن من ذلك، والله العالم.

(١٢٦٦) الترافع إلى المحاكم التي قضاتها من أهل الخلاف جائز إذا توقف استنقاذ الحق عليه، فهل يجب على الشاهد الادلاء بشهادته إذا دعى إليها في تلك المحاكم وماذا لو كانت القضية مما يجب فيها مزاحمة الحاكم الشرعي كقضايا الوقف والوصية؟
بسمه تعالى؛ إذا توقف إنقاذ الحق المحرز المعلوم على الترافع عندهم جاز للشاهد أن يشهد بالحق المحرز أيضاً، والله العالم.

(١٢٦٧) ذكرتم أن الحيوان الموطوء من قبل الانسان يذبح ثم يحرق ويدفن، فهل أن الذبح والحرق والدفن واجب شرعاً أم يكفي القتل بأي شكل ولو بالسم ثم إلقائه في مكان بعيد وعلى فرض أن الذبح واجب ولا يكفي كيفما كان فهل يجب الذبح الشرعي أى مع التسمية والتوجيه إلى القبلة والذبح بالحديد، وما هو الحكم لو خيف مع الذبح انفضاح الأمر فهل يجوز إعطاء الحيوان السم ثم ذبحه قبل الموت أو بعده وهل يكفي في الاحراق المسمى أم لا بد من حرقه حتى من الداخل؟

بسمه تعالى؛ لا بد من الاقتصار على مورد النص وهو الذبح والاحراق مع مراعاة الشروط الشرعية في الذبح، ولا بأس بإعطائه السم ثم ذبحه قبل موته ولا بد من تحقق ما يصدق عليه الاحراق، والله العالم.

(١٢٦٨) شخص سمع عن شخص أنه يقوم بعملية اللواط - نعوذ بالله منها - وقام جهلاً منه أن هذا قذف وبناءً على نقل الثقات له بنشر هذا الأمر بين عدة أشخاص بقصد التحذير، ثم توفى ذلك الشخص المتهم بهذه العملية. فما هو حكم من تكلم عنه؟ هل من طريق لإبراء الذمة والتوبة؟
بسمه تعالى؛ يثبت حق القذف للمتهم إذا لم يثبت اللواط عند الحاكم الشرعي بأربعة شهود عدول وبعد موت المتهم ينتقل حق القذف إلى ورثته فيجب الاستحلال وإن كان محذور في الاستحلال

منهم فيستغفر الله ويتوب إليه، نعم إذا علموا بأن لهم حق القذف ولم يطالبوا فلا شيء عليه إلا الاستغفار، والله العالم.

(١٢٦٩) ذكر الفقهاء، إذا قتل رجلان رجلاً مثلاً جاز لأولياء المقتول قتلها بعد أن يردوا إلى أولياء كل منهما نصف الدية كما لهم أن يقتلوا أحدهما ولكن على الآخر أن يؤدي نصف الدية إلى أهل المقتص منه، فهل يجوز لأولياء الدم أن يدفعوا نصف دية أحدهما ويطلبوا بقتله، ويؤجلوا قتل الآخر إلى زمان تمكنهم من دفع نصف ديته وثم المطالبة بقتله؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(١٢٧٠) إذا قتل المسلم مسلماً وثبت عليه القتل سواء كان عمداً أو شبيهه أو خطأ محض، وقد تراضى ولى المقتول مع القاتل على دفع قيمة الدية، فهل يجب عليه دفع قيمة الدية حين القتل أو زمن الدفع إذا كان بينهما مقدار من التفاوت كالسنة أو السنتين وقد حصل فرق في السعر وهل يمكن للحاكم تقسيط ثمن الدية على القاتل عند طلبه منه لعجزه بموجب قدرته أو أنه لا يجوز إلا برضى ولى المقتول؟

بسمه تعالى؛ إذا تراضى الولي مع القاتل على قيمة يوم معين صح ذلك، وإذا لم يعين قيمة محددة وجب أداء قيمة يوم الدفع، وأما تقسيط قيمة الدية فإن كان على وفق التقسيط الثابت في الدية فلا يحتاج لاذن الولي وإلا وجب استئذانه في ذلك، والله العالم.

(١٢٧١) هل يجوز للأب أن يتنازل عن حق ابنه الصغير في موارد القصاص أو الديات؟ وهل تسقط بإسقاطه بحيث لا يجوز للولد المطالبة بها بعد البلوغ؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز للأب التنازل عن حق ابنه الصغير، نعم له المصالحة على حقه بالدية إذا اقتضت المصلحة ذلك ويسقط به حق الولد، والله العالم.

(١٢٧٢) إذا وجبت دية أو ضمان مالي على شخص واحد مشتبه في عدة أشخاص، فما الحكم إذا كانت الشبهة محصورة أو كانت الشبهة غير محصورة؟

بسمه تعالى؛ تقسم الدية بين أولئك الاشخاص إذا كانت الشبهة محصورة، وأما إذا كانت الشبهة غير محصورة كما إذا قتل الشخص فى الزحام فالدية تعطى من بيت المال وفى المسألة تفصيل لا يسعه المقام، والله العالم.

(١٢٧٣) هل يجوز لقاضى التحكيم أن يحكم فى الدعوى برأى مقلده إذا راعى الموازين الشرعية فى القضاء وهل يكون حكمه ملزماً حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عارفاً بالحكم الشرعى بطريق معتبر وتراضى المتنازعان بقضائه وفصل خصومته ينفذ رأيه، والله العالم.

(١٢٧٤) سائق سيارة ومعه ركاب أسرع بسيارته بحيث أدت السرعة لانتقالها ووفاة الركاب، فهل عليه الدية وكفارة قتل الخطأ أم ليس عليه شيء؟

بسمه تعالى؛ إذا استند موت الركاب للاسراع بالسيارة فعليه دية قتل الخطأ وكفارته، والله العالم.

(١٢٧٥) شخص ارتكب حادثاً بالسيارة وكان ضحية ذلك الحادث وفاة شخص بالغ مسلم، فتنازل أهل المتوفى عن الدية، فهل يقتضى على مرتكب الحادث أعمال شرعية يؤديها كالصوم مثلاً أو غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا تنازل أولياء الدم عن الدية فلا دية عليه ولكن يجب عليه كفارة القتل الخطأى بعق رقبة فإن عجز فبصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من الطعام، والله العالم.

(١٢٧٦) إذا كان سائق السيارة ماشياً حسب أصول السلامة وحصل حادث لخلل فنى، فهل يكون ضامناً لمن معه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن السائق مقصراً وكان ذلك اتفاقاً فالدية على عاقلة السائق على الأحوط، وأما إذا كان السائق متسامحاً فالدية عليه، والله العالم.

(١٢٧٧) رجل قتل امرأة في الشهر الحرام علماً بأن القتل في الأشهر الحرم يوجب زيادة ثلث الدية فلو أن أولياء الدم اختاروا القصاص، هل يدفع الأولياء نصف دية رجل في الشهر الحرام أو نصف دية رجل في غير الشهر الحرام؟

بسمه تعالى؛ على أولياء الدم إذا اختاروا القصاص أن يدفعوا نصف الدية ونصف الثلث، والله العالم.

(١٢٧٨) إذا أقدمت الأم على ضرب أحد أبنائها بقصد التأديب، مما أدى إلى احمرار الجلد وترك أثر موقت فيه:

أ) هل على الأم الدية، وما مقدارها؟

ب) هل يختلف الحكم إذا كان الأثر المتبقى على جلد الابن دائم لا يزول؟

ج) في حال ثبوت الدية على الأم هل تسقط إذا كان العمل الذي قامت به الأم قد تم برضا الولي وهو الأب أو بفحوى منه؟

د) ما هو الحد المسموح للأب والأم بتأديب أبنائهما من خلال استخدام الضرب؟

بسمه تعالى؛ أ) عليها الدية على الأحوط وإذا كانت اللطمة في الوجه واحمرت فعليها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك، والله العالم.

ب) لا فرق في ذلك، والله العالم.

ج) لا فرق بين الصورتين، والله العالم.

د) حدّ الضرب المسموح به إلى ستة ضربات خفيفة، والله العالم.

(١٢٧٩) إذا أبرز شخص ورقة فيها أن زيدا اقترض منه مبلغاً من المال، أو اشترى منه الشيء الفلاني ولم يدفع له الثمن وكان على الورقة إمضاء شاهدين أو أكثر، فهل يثبت مضمون هذه الورقة شرعاً إذا أنكر زيد أو قال لا أتذكر في الحالة الآتية:

أ) موت الشهود أو بقاء واحد منهم حتى فقط ولم يكن على الورقة توقيع لزيد؟

ب) الشهود أو اثنان منهم أحياء لكن لا يتذكرون شيئاً وزيد موقع على الورقة؟

ج) لم يكن على الورقة شهود وعليها توقيع زيد فقط؟

بسمه تعالى؛ مجرد الكتابة أو وجود التوقيع لا ينفذ في ثبوت الدعوى، ولا بد لإثبات الدعوى المالية من شهادة عدلين أو عدل واحد مع يمين المدعى، ومع عدم التذكر لا تتحقق الشهادة، والله العالم.

(١٢٨٠) وعلى وجه العموم هل يعتبر أن يكون الشاهد حين أداء الشهادة ذاكراً فعلاً لما يشهد به، أم يكفي أن يرى إمضاه على ورقة ان كان هو الكاتب للورقة؟
بسمه تعالى؛ لا بد في الشهادة من التذكر لما يشهد عليه ولا يكفي وجود التوقيع أو الكتابة، والله العالم.

(١٢٨١) لو أحضر لى شخص ورقة مكتوبة وقال هذه وصيتى فاشهد فأضيت عليها دون قراءتها ومعرفة ما فيها، فهل يكون هذا الفعل تحملاً للشهادة شرعاً؟ وهل يجوز أن أشهد بما فيها بعد موته، وكذا الحال لو وقعت ورقة بين متبايعين بطلب منهما دون معرفة ما فيها فهل يجوز الشهادة بحصول مضمونها لو تنازعا مثلاً؟
بسمه تعالى؛ إذا علمت بأنه عين ما وقعته وشهدت عليه فلا بأس بالشهادة على ذلك، والله العالم.

(١٢٨٢) وفي مقام التعويل على شهادة الغير هل يكفي كونه حياً وإحراز تحمله للشهادة بمشاهدة توقيعه على الورقة أم لا بد من وجوده وأدائه للشهادة بنفسه فلو كان غائباً أو ميتاً لا يعتمد بشهادته وإن علم بقرار الاحوال تحمله للشهادة لوجود إمضائه على الورقة مثلاً؟
بسمه تعالى؛ مقام الترافع لا بد من حضور الشاهد وأداء الشهادة وأما في مقام عمل الشخص بوظيفته بينه وبين الله كما إذا وجد أحد الورثة ورقة وأحرز أنها وصية مورثة فمع العلم أو الاطمئنان يجب عليه مراعاته، والله العالم.

(١٢٨٣) هل ان عقوبة الاعانة على القتل العمدى تكون من حقوق الناس كما فى عقوبة القتل العمدى حتى يمكن لأولياء الدم العفو فيها أو هى من حقوق الله تعالى ولا يملك العفو فيها سوى ولى الأمر والحاكم؟

بسمه تعالى؛ عقوبة الاعانة على القتل العمدى حد من حدود الله ولا أثر لعفو ولى الدم بالاضافة إلى الحد، والله العالم.

(١٢٨٤) هل قول الطفل بأن فلان تحرش به (بالتقبيل أو باللعب بعورته) ويؤخذ به لثبوت ذلك على الفاعل؟ وإذا كان يثبت، فهل يجوز لولى الطفل شكاية الفاعل إلى أية جهة تستطيع ردعه أو منعه أو معاقبته؟ وهل من الهتك أو الغيب لو أخبر الولى أحداً بذلك من أجل نصيحتة أو تأنيبه؟ بسمه تعالى؛ إذا حصل للولى العلم ولو بالقرائن بصدق الطفل فى كلامه جاز له ترتب الاثر عليه وإذا توقف ردع الفاعل على إخبار أحد من أجل نصيحتة جاز له، والله العالم.

(١٢٨٥) حدث خلاف بين شخصين أدى فى نهايته إلى توجيه لكمة من أحدهما لوجه الآخر فأسالت الدماء من على حاجبه الأيمن وتمزيق قميصه، وقد أدى هذا الحادث لترك أثر دائم يتمثل فى عدم ثبوت الشعر فى جزء من الحاجب الايمن، وقد امتنع المجنى عليه من الرد على المعتدى بالمثل والسؤال: هل يجب على المعتدى الرد بالمثل؟

هل يجب على المعتدى أداء الدية أم لا؟ وهل تجب الفورية فى الاداء؟ بسمه تعالى؛ موارد الجنائية العمدية يثبت القصاص إلا فى موارد الدفاع عن النفس أو العرض أو المال أو موارد الدفاع عن الدين والمذهب وثبوت الدية فى موارد القصاص يحتاج إلى المصالحة مع المجنى عليه أو وليه ويظهر من ذلك الجواب عن السؤالين الأخيرين، والله العام.

(١٢٨٦) أ) هل يفهم من المسألة (٢١ من المنهاج) أنه لو اختلف مؤمنون (أى موالين) فى قضية ما، فإنه يجوز لهم الرجوع إلى الحاكم الغير الشرعى؟ بسمه تعالى؛ لا يجوز الرجوع لغير الحاكم الشرعى إذا كان الرجوع للحاكم الشرعى ممكناً ومع عدم إمكانه فيجوز الرجوع لغيره إذا كان الحق محرزاً وتوقف استنقاذه على الرجوع إلى الحاكم، والله العالم.

ب) لو علم زيد بأن حقه سوف يرجع إليه مع ظلم للطرف الآخر، هل يحق له بناءً على هذه المسألة الرجوع لغير الحاكم الشرعى؟ فلو أن المؤمن فقد شيئاً فى منزل ويكاد يكون متأكداً من أن الخادمة هى التى سرقت هذا الشيء، فهل يجوز له أن يحيلها إلى الشرطة ليحكموا عليها ويرجعوا له حقه، علماً بأنها قد تتعرض لشيء من المهانة أو العقوبة البدنية والضرب والحبس، ذلك بالإضافة إلى حصول المؤمن على حقه؟ وهل يجوز للمؤمن أخذ أمواله المسترجعة؟

ج) لو كانت الاجابة بعدم الجواز فما هو التكليف الشرعى لمن سرقت أمواله؟

د) وهل يختلف الحكم فيما إذا كانت الخادمة موالية أو غير موالية؟

بسمه تعالى؛ إذا علم علم اليقين بأن الخادمة هى السارقة للعين والعين باقية فان كانت الخادمة كافرة فلا بأس إذا انحصر طريق الوصول إلى العين بذلك وأما ان كانت مسلمة ففيه إشكال خصوصاً إذا كانت مؤمنة، ولكن لا يبعد الجواز إذا لم تتعرض بعد اعترافها لعقوبة أخرى وإذا لم يحصل له علم اليقين بينه وبين ربه فلا يجوز أن يعرضها لذلك، ومنه يعلم الجواب عن السؤال الثالث والرابع، والله العالم.

هـ) تارة يكون تشخيص الحكم فيما إذا كانت الخادمة واضحاً والحق معلوم بكونه عند زيد، ولكن عمر ينكر هذا الحق وتارة يكون الحق غير واضح لأنه قد يكون الحق فعلاً مع زيد وقد يكون الحق فعلاً مع عمر.

فهل يفهم من هذه المسألة جواز اللجوء لغير الحاكم الشرعى (أى القانون الوضعى) فى المفروض، علماً بأنه فى الفرض الثانى قد يكون الحق مع زيد فعلاً ولكن المحكمة الوضعية لم تعطه حقه فعلاً، أم أنه يشترط فى هذا الفرض رضا الطرفين فى اللجوء إلى غير الحاكم الشرعى؟ بسمه تعالى؛ قد ظهر جوابه مما تقدم فى الجواب عن السؤال الأول، والله العالم.

و) لو كانت الاجابة فى الفرض ثانى عدم جواز اللجوء إلى غير الحاكم الشرعى، ما هو الحكم بالنسبة لزيد (المدعى عليه) لو اعتذر عن الحضور؟

بسمه تعالى؛ يظهر الواجب مما تقدم فى جواب المسألة الثانية، والله العالم.

ز) هل الحق المذكور فى مسألة لجواز اللجوء لغير الحاكم الشرعى يشمل جميع الحقوق حتى الاختلاف فى القضايا الوقفية، كعزل الامام عن إمامة مسجد ما؟ أم أن الحقوق فى المسألة خاص بالأموال العينية والممتلكات الخاصة كالمنازل والسيارات و . . ؟
 بمعنى آخر هل يفهم من هذه المسألة وفق رأيكم الشريف وكذلك رأى السيد الخوئى (قدس سره) بأنه يجوز لمتولى المسجد أن يلجأ إلى الحاكم غير الشرعى لعزل الامام؟
 بسمه تعالى؛ هذه مختصة بالأموال العينية والممتلكات الخاصة، والله العالم.

(١٢٨٧) شخص ارتكب حادثاً بالسيارة، وكان ضحية ذلك الحادث وفاة شخص بالغ مسلم، فتنازل أهل المتوفى عن الدية، فهل يقتضى على مرتكب الحادث أعمال شرعية يؤديها كالصوم مثلاً أو غيره؟
 بسمه تعالى؛ إذا تنازل أولياء الدم عن الدية فلا دية عليه ولكن يجب عليه كفارة القتل الخطأى بعق رقبة فإن عجز فبصيام شهرين متتابعين فإن عجز فبإطعام ستين مسكيناً لكل منهم مد من الطعام، والله العالم.

(١٢٨٨) إن الاضراب عن الطعام هو أن يرفض سجين سياسى أو غير سياسى أن يأكل، ويكون ذلك عادة احتجاجاً ضد مشروعية الحكم الصادر عليه أو ضد طرف السجن.
 والسؤال: ما هو نظر الشارع المقدس لهذه الوسيلة مع العلم بأنها قد تؤدى إلى إتلاف البدن؟
 بسمه تعالى؛ يجوز ذلك إلا إذا وصل إلى مرتبة يخاف على النفس أو تؤدى إلى نقص يعد جنائياً عليها فيحرم، والله العالم.

(١٢٨٩) هل يجوز قتل الكلب المؤذى الذى يهجم على الناس المارة؟
 بسمه تعالى؛ نعم يجوز ذلك، والله العالم.

(١٢٩٠) عند شراء عين ما مع كون الثمن كلياً فى الذمة وكان الشراء بمال حرام، فعندما يقوم المشتري بهبة هذه العين لآخر، هل الموهوب له يضمن شيئاً أم يكون الضمان فى ذمة الواهب؟ وهل يفرق بين أنواع الحرام المختلفة؟

توجد لعبة رياضية تسمى بـ(شد الحبل) ويشترك فى هذه اللعبة فريقين يتكونان من لاعب أو أكثر، يمسك كل فريق بطرف الحبل من جهة ويشدان الحبل، الفريق الفائز هو الذى يسحب الآخر إلى جهته ليتعدى الخط الفاصل بينهما، وفى بعض الاحيان يحدث أن يسقط أحد الفريقين أرضاً. فإذا مات أحدهم فهل يعتبر هذا القتل (قتل خطأ)؟ ومن يتحمل دفع الدية هل جميع اللاعبين فى الطرف الثانى؟ أم منظم اللعبة؟ علماً أنه قد يكون أحد أسباب الموت سقوط لاعبي فريقه عليه، وهل يسرى هذا على جميع الالعاب الأخرى مثل كرة القدم وغيرها من الالعاب بحيث لو أن زيد قتل عمرواً بالكرة أو بقدمه فيعتبر قتل خطأ؟

بسمه تعالى؛ لا تجب الدية على أحد لأنه أعان على نفسه وأما فى كرة القدم ونحو ذلك فالضمان على من ألقاه على الارض أو الذى ضربه برجله وغير ذلك، والله العالم.

الوالدين وصلة الأرحام

(١٢٩١) هل تجب إطاعة الوالدين فى مسألة الدراسة والعمل؟ بأن يجب على الولد أن يدرس أو يعمل فى المجال الذى يحدده؟
بسمه تعالى؛ لا يجب عليه ذلك، والله العالم.

(١٢٩٢) من التكاليف الالهية الواجبة على المؤمن إطاعة الوالدين فى الأمور التى يترتب على مخالفتها عقوبتهما. ما هى حدود الاحسان إلى الوالدين؟ ومتى يكون الولد عاقاً؟
بسمه تعالى؛ حد طاعة الوالدين فى قضاء حاجاتهم المباحة، والله العالم.

(١٢٩٣) هل يجب إطاعة الوالدين فى مسألة الزواج؟ بأن يجب على الولد أن يتزوج من يختارها أبواه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الولد أن يتزوج ما يختاره أبواه، والله العالم.

(١٢٩٤) هل يجب إطاعتها إذا أمرا الولد بقطع الرحم كالعمة والخالة والعم والخال والمتفرع عليهم، علماً بأن وصل هذا الرحم لا يضر بالولد ولا بدينه، وإنما أمره والداه بذلك بسبب خلاف بينهم وبين هذا الرحم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قطع الرحم وان كان مأموراً به من قبل الوالدين، والله العالم.

(١٢٩٥) هل يجب إطاعتها في الأمور الحياتية الخاصة كقولهم أهجر زيداً ولا تجلس في هذا المجلس ولا تذهب إلى هذا المكان ولا تسافر إلى هذا البلد، علماً بأن هذه الاعمال ليس فيها ضرر للولد ولا مخالفة للشريعة؟

بسمه تعالى؛ لا تجب إطاعة الوالدين في كل شيء ولكن على أن لا يظلهما على ما يؤذيها ويغضبهما، والله العالم.

(١٢٩٦) شاب يقول ان والده حاد المزاج وبين الحين والآخر يضربه ضرباً شديداً سواء بالحزام أو اليد ويسبه ويشتمه بأدنى سبب لا يستحق الضرب والشتم، فما هو تكليفه وإلى متى يصبر ويتحمل؟ وماذا على والده من الكفارات بسبب هذا الضرب والشتم؟ وهل يجوز له ترك المنزل إذا استمر الأمر أكثر من هذا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن تغيير وضع والده ولو بتوسيط بعض الاشخاص الذين يؤثرون على سلوك الوالد مع الولد فلا بأس بترك المنزل، وفعل الوالد إذا كان كما ذكرتم حرام وموجب لضمان الدية للولد، والله العالم.

(١٢٩٧) شخص له أم ولكنها - حسب كلامه - قاسية جداً عليه وغير ملتزمة بالدين وحاول أن يقاطعها، فهل يعتبر قطيعة وعقوق بها؟ مع أنه في حالة صلتها له تخلق له كثير من المشاكل وتعكر عليه حياته؟

بسمه تعالى؛ إذا احتل أن مقاطعته لها تؤثر في رجوعها إلى العمل بالوظائف الشرعية وترك القبائح والمعاصي فلا بأس، والله العالم.

(١٢٩٨) ما هي حدود طاعة الولد لوالديه؟ وما هي الأمور التي يلزمه فيها طاعتها؟ (أكله، ملبسه، مكانه إقامته، مسكنه، نوع عمله، كيفية إنفاق أمواله، اختيار زوجته، اختيار أسماء أولاده، اختيار نوع دراسة أولاده، دخوله إلى بيته وخروجه منه)؟
بسمه تعالى؛ يجب على الولد معاشرته والديه بالمعروف والتوقير والاحترام وأن لا يقوم بعمل يوجب إيذاءهما وإذا كان أبوه فقيراً أو كان له ضرورة فيجب عليه الانفاق عليه، والله العالم.

(١٢٩٩) هل يجوز للرجل أن يقبل محارمه أمام الاجانب؟
بسمه تعالى؛ إذا كان مع التذاذ جنسى أو كان موجباً لتحريك شهوة الاجانب الناظرين لذلك فلا يجوز، والله العالم.

(١٣٠٠) هل يجب طاعة الوالدين في الأمور الموجبة للحرص؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت الاطاعة موجبة للحرص على الولد فلا تجب، والله العالم.

(١٣٠١) قطيعة الرحم من الكبائر المسقطه للعدالة، فهل يجوز قطعها إذا ترتب على صلتها ضرر ديني أو دنيوي معتد به لدى العقلاء؟
بسمه تعالى؛ إذا ترتب ضرر معتد به على صلة الرحم فلا تجب ويمكنه صلة الرحم بغير زيارته كالسؤال عن حاله وإعانتته ومادام يمكنه بنحو من الانحاء فهي واجبة، والله العالم.

(١٣٠٢) هل يجوز ترك الوالدين وإهمالهما بدون عذر شرعي؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ترك الانفاق على الوالدين مع حاجتهما للنفقة، والله العالم.

(١٣٠٣) إذا منع أحد الوالدين أبنهما عن إتيان بعض المستحبات (كالصلاة في المسجد أو الصيام . .) أو عن إتيان بعض الواجبات الكفائية، فهل تجب إطاعته في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك لأجل الشفقة من دون تأذيهما بالمخالفة فلا بأس بترك الاطاعة وأما مع التأذى فإن كان الحضور فى المساجد لأجل تعلم أحكام الدين فى ضمن العبادة فيها فلا يجب الاطاعة وإلا فالأحوط رعاية موافقتهما، والله العالم.

(١٣٠٤) هل تجب صلة الارحام مع بعد الصلة كابن العمه مثلا وفى أى حدود؟ أم أن الصلة مع كل بحسبه عرفاً؟

بسمه تعالى؛ إذا عدّ ذلك من أرحامه فتحرم قطيعته، والله العالم.

(١٣٠٥) هل يجوز للرحم إيذاء رحمه إن رحمه أخطأ عليه، وهل يُعدّ هذا الايذاء قطيعة للرحم موجبة للفسق أم دفاعاً لا يترتب عليه أثر شرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا أساء الرحم لرحمه فرد الاساءة عليه بالمثل إذا كان موجباً لنشر العداوة بينهما ففيه إشكال، والله العالم.

عقائد الإمامية

(١٣٠٦) هل المنكر لبعض المصائب التى جرت على آل محمد (عليهم السلام) يعدّ خارجاً من المذهب؟

بسمه تعالى؛ إذا علم هذا الشخص أن المصائب ثابتة عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) فإنكاره يرجع إلى تكذيب الأئمة (عليهم السلام) وتكذيب الامام المعصوم (عليه السلام) خروج عن المذهب، والله العالم.

(١٣٠٧) هل يجوز للمكلف أن يطرح الاشكالات والشبه المرتبطة بالعقيدة أمام العوام من الناس، مع احتمالها احتمالاً معتداً به أن تستحكم الشبهة فى نفوسهم وعدم قدرتهم على حلها لقصور فى فهمهم أو تقصير منهم فى البحث عن الحل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك فإنه إضلال للناس، والله العالم.

(١٣٠٨) نقل عن سماحتكم بأنكم توجبون على خطباء المنبر الحسيني أن يبينوا للمؤمنين ما ظهر من الافكار المنحرفة من العقيدة (من الضالين المضلين) لئلا يقع المؤمنون في الانحراف، فهل هذا حكم من سماحتكم أو فتوى لخصوص مقلديكم؟
بسمه تعالى؛ هذا بيان للحكم الشرعي لأنه داخل في سائر الأمور الدينية التي يجب إرشاد الناس إليها، والله العالم.

(١٣٠٩) متى يمكن للمسلمين أن يسترقوا أعدائهم من غير المسلمين؟ وهل لذلك مصداق في عصرنا هذا، مع إسرائيل مثلاً؟
بسمه تعالى؛ إنما يتحقق استرقاق الكافر بغلبة المسلم واستيلاءه عليه، والله العالم.

(١٣١٠) هل يعد بوذا من الأنبياء؟ وهل يعد البوذيين من أهل الكتاب ليصح الزواج منهم؟
بسمه تعالى؛ ليس البوذيون من أهل الكتاب بل من المشركين، والله العالم.

(١٣١١) إذا سألتني مخالف سؤال ديني ولم أكن مطلع على فتواهم فهل يجوز أن أجيب على رأي مذهبنا؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(١٣١٢) شيخنا الجليل إنني أعمل على جهاز الكمبيوتر في إحدى المؤسسات وتطلب مني المؤسسة في بعض الاحيان طبع بعض الكلمات أو الحوارات أو المقالات أو الخطابات أو مؤلف أو جدول يشير إلى أنواع الاشرطة الصوتية الموجودة في إحدى المكتبات مثلا (السيد محمد حسين فضل الله)، فهل يجوز ذلك كما انني مانعت عدة مرات بناءً على علمي السابق برأيكم الشريف ورأيت أن أحسم النزاع باستفتائكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز طبع المقالات والكتب والحوارات الضالة المفسدة التي توجب تضعيف العقائد الحققة للمسلمين أو التي توجب نشر الفساد في مجتمع المسلمين، والله العالم.

(١٣١٣) إذا كتب المخالفون السنة في الجرائد والصحف أموراً تمس عقائدنا أو فقهنا وكذلك إذا نشروا كتباً تمس مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، فهل يجب على العلماء وعلى أعضاء مجلس الامة وعلى عموم الشيعة الدفاع عن المذهب وكتابة الردود على هذه المقالات الضالة وإذا سكت الموالون، فهل يكونوا آثمين؟ نرجو من سماحتكم توجيه المجتمع الكويتي المسلم إلى واجبه الشرعي نحو هذه القضايا.

بسمه تعالى؛ نعم يجب الرد كفاية على من هو قادر على الرد بالبراهين القوية القاطعة، والله العالم.

(١٣١٤) هل يجب على الشباب أن ينظروا في الأدلة أم يكفي ما يسمع من العلماء؟
بسمه تعالى؛ إذا كان تلقى المطالب الاعتقادية من العلماء موجباً لليقين بها فهو كاف ولا يجب النظر في الأدلة، والله العالم.

(١٣١٥) هل الصابئة (الصبية) من أهل الكتاب أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا عدّ الصابئة فئة من النصارى فهم من أهل الكتاب، والله العالم.

(١٣١٦) عندما يخاطب الانسان الشيعي أحد الأئمة في الاستغاثة بهم أو طلب حوائجه منهم وهو في البيت أو في الشارع وهو ماشى كما يكلم شخصاً أمامه فهل هذا صحيح ووارد من طرف أهل البيت وهل هو موجود حقاً في عقيدتنا؟ ما هو دليلنا عليه؟
بسمه تعالى؛ إن قوله تعالى (واتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) دال على رجحان التوسل بأهل البيت (عليهم السلام) في قضاء الحاجة وتفريج الكربة في كل وقت، والله العالم.

(١٣١٧) هل يجب الاعتراف بإمامة الرسول الأكرم على مدى العصور؟ وهل هو إمام فوق كل إمام حتى في مماته؟

بسمه تعالى؛ نبينا الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) إمام حياً وميتاً، والله العالم.

(١٣١٨) هل كان الامام على بن أبي طالب (عليه السلام) إماماً في حياة الرسول؟
بسمه تعالى؛ جعلت الامامة لأمير المؤمنين (عليه السلام) من الأول وان كانت فعلية الامامة بعد
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكذا سائر الأئمة (عليهم السلام)، والله العالم.

(١٣١٩) هل صحيح القول بأن كذا إمام يشور وينتقم وهل مصدرها الروايات أو تجربة الناس؟
بسمه تعالى؛ من الأمور المشهورة بين الشيعة أن بعض الأئمة أو الأولياء يقوم بتأديب بعض العصاة
وردعهم، والله العالم.

(١٣٢٠) المعلوم من الجسد إذا بقي فترة بعد موته يتفسخ ولكن الحسين بأبي وأمي بقي رأسه
ورؤوس أهل بيته وأصحابه أربعين يوماً حتى دفنوا، فهل جرى عليها تغير في هذه الفترة أم لا؟
وهل تنت أم لا؟ وإذا كان الجواب بالنفي فهل هي كرامة له (عليه السلام) ولجميع الشهداء معه؟
بسمه تعالى؛ الأرض والهواء لا يزيدان على النار والحديد وكيف لم تحرق النار جسد إبراهيم
(عليه السلام) ولم يذبح الحديد حلقوم ولده إسماعيل (عليه السلام) وغير ذلك كذلك لا تفسد
الأرض أجساد أوليائه لغلبة قداسة النفس على آثار الجسد، والله العالم.

(١٣٢١) لقد كثر الحديث عن الرجعة وما هي وهل يوجد رجعة لأهل البيت (عليهم السلام) وما
هي طبيعة الرجعة وكيفيتها وما هي الاحاديث التي تنص على الرجعة إذا كانت بالفعل موجودة،
وهل الرجعة من الأمور المسلم بها عند العلماء ومن هم الذين يرفضونها، وما هي الكتب التي يجب
أن نرجع لها لحسم هذا الموضوع؟ ونرجو من سماحتكم توضيح أمر الرجعة عندكم؟
بسمه تعالى؛ إن الرجعة حق وليس من الضروريات بل من المسلمات عند العلماء في الجملة ولا
يخرج الشخص بجهله كونها من المسلمات عن الايمان والاسلام، والله العالم.

(١٣٢٢) هل أكل لحم الحرام يوجب لشخص أن يموت على غير ولاية أمير المؤمنين (عليه
السلام)؟

بسمه تعالى؛ ارتكاب الحرام لا يوجب خروج المؤمن عن الولاية، نعم لا يناسب المؤمن ارتكاب الحرام، والله العالم.

(١٣٢٣) اسطوانات آلات الكمبيوتر التي يوجد فيها القرآن الكريم بتمامه، هل يجوز تمكينها بيد الكافر بغير الارشاد علماً بأن الكافر قادر على نسخه في الكمبيوتر وسحب أوراق النسخ بحيث يعتبر كالقرآن المخطوط بلا فرق؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إذا احتمل أنه لا يراعى حرمة القرآن، والله العالم.

(١٣٢٤) ما رأيكم في ديانة البهائية وما هي أصل هذه الديانة، أنا شيعي ولكن عندى رفيق بهائي وأريده أن يدخل في الاسلام وما هي أصل هذه الديانة وما هي تفسيرها، وهو قليل ما يقول إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس له معجزة أعوذ بالله وهذا الشخص معى فى الجامعة ولكن أنا لا أمشى معه؟

بسمه تعالى؛ البهائية لا أصل لها وإنما كان شخص إدعى أولاً أنه باب لامام العصر (عليه السلام) وبعد فترة من الزمن إدعى أن إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) انتهى عصره وقال ما أقوله أنا هو الدين فعلا بعد ذلك وتبعه قوم جهلا وأيده الاستعمار وأعوانه ولا زالوا مؤيدين منهم ومن غيرهم من باب فرق تسد وهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما دعواهم ضلالة اخترعها من غرته الدنيا كسائر الضلالات، والله العالم.

(١٣٢٥) هل الانسان مخير أم مسير، إن كان مسيراً ما سبب خلق الله الجنة والنار؟ وما هي الاعمال المخير بها الانسان والمسير بها؟

بسمه تعالى؛ الانسان بالنسبة إلى أعماله التي تعلق بها التكليف مخير ويحاسب عليها يعاقب على العصيان ويثاب على الطاعة وحاشا لله أن يحاسب على عمل ليس للانسان فيه اختيار (وما ربك بظلام للعبيد)، والله العالم.

(١٣٢٤) هل ترون وجوب عيني على كل مكلف القيام بتكذيب مدعى السفارة بغير حق وبيان الادلة الدالة على بطلان مرعا؟

بسمه تعالى؛ يجب على كل مكلف تكذيبه وإنكار دعواه للسفارة فانه مفتر على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، والله العالم.

(١٣٢٧) ما هو رأى سماحتكم بخصوص أهل الذمة، وهل هناك شروط معينة تنطبق عليهم؟ وما هو رأى السيد الخوئي (قدس سره) فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ الذمى ليس موجود فى هذا الزمان وهكذا هو رأى السيد الخوئي (قدس سره)، والله العالم.

أحكام المساجد والحسينيات

(١٣٢٨) يسأل بعض المؤمنين عن التبرعات الخاصة بالمجالس الحسينية، هل تخمس إذا حال عليها الحول؟

بسمه تعالى؛ إذا اخرج المتبرع المال من يده بأن دفعه إلى المتولى أو الامناء على الحسينية أو وضعه فى صندوق الحسينية فلا يجب تخميس المال المزبور لا على المتبرع ولا على المتولى أو الامناء، وأما إذا لم يخرج المال من يده بل بقى عنده وكان عازماً على دفعها للصرف فى الحسينية فحال عليه الحول وهو عند المتبرع وجب عليه تخميس ذلك المال، والله العالم.

(١٣٢٩) هل يجوز للمتولى أو وكيله إعطاء الاذن بدخول المنزل بالقوة؟ وهل يجوز للمؤمن التأييد لهذا العمل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك كما ذكرنا، وتحقير علماء الدين بالتسبيب مثل تحقيرهم بالمباشرة فى عدم الجواز، والله العالم.

(١٣٣٠) شاع فى بلادنا إقامة حفلات الأعراس فى المساجد والحسينيات مع استلزام ذلك لدخول الاطفال الحاملين للنجاسة ودخول أشخاص يحملون النصب والعداء لآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) كما لا يخفى عليكم ما يحدث فى الأعراس من جدال ومهاترات.

أ) هل يجوز استخدام المساجد والحسينيات لهذا الغرض؟

ب) هل يجوز للقائم على مصلحة هذه المساجد والحسينيات الاذن باستخدامها لهذا الغرض؟

ج) هل هناك فرق فى الحكم بين المساجد والحسينيات فى هذه المسألة؟

د) إذا كان الجواب بالحرمة، فهل يجوز للمؤمن قبول الدعوة للحضور فى هذه الأماكن؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا كان ذلك موجباً لهتك حرمة المسجد فلا يجوز، والله العالم.

ب) تبين جوابه، والله العالم.

ج) لا بأس بدخول الاطفال الحاملين للنجاسة للحسينية لكى يتعودوا على مجالس أهل البيت (عليهم السلام)، والله العالم. د) لا بأس بالحضور للمؤمن ولكن وظيفته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله العالم.

(١٣٣١) يجتمع بعض الاخوة المؤمنين بعد الفراغ من صلاة العشاء وبعد خلو المسجد إلا من بعض الافراد الذين يصلون اما الواجب أو المستحب أو يقرأ بعضهم القرآن الكريم أو بعض الادعية فيتحدثون مع بعضهم البعض فبعض تلك الاحاديث يكون فى أمر الدين والآخرة والبعض الآخر منها يكون من أمر الدنيا كقضاء حاجة المؤمن أو السؤال عن أحواله وعمله وماذا فعل فى يومه من أعمال وغير ذلك وأين ذهب خلال يومه وبعض الاحيان يكون الصوت خافتاً وفى بعض الأحيان الأخرى يعلو الصوت.

السؤال: هل فى ذلك الاجتماع إشكال أو كراهة وفى حالة الاجابة بنعم، فهل ورد فى ذلك روايات معتبرة؟

بسمه تعالى؛ ينبغى للمؤمنين احترام المساجد وعدم التحدث إلا بما يتعلق بالأمور الدينية والذكر وقراءة القرآن والعبادة وهو منصوص فى الجملة، والله العالم.

(١٣٣٢) أنا ولي على حسينية ويأتيني شخص ويعطيني مواد للحسينية وتفويض على المناسبة فماذا أصنع بالفائض هل أوزعه حتى على غير المستمعين لثواب ذلك الامام أم أبيعه أم أحفظه لنفس المناسبة في السنة القادمة أم أعطيه لحسينية أخرى؟
بسمه تعالى؛ إذا كان واثقاً بوجود المتبرع للحسينية في السنة الآتية فيصرف الفائض في حسينية أخرى، والله العالم.

(١٣٣٣) هل يجوز لولي الحسينية أن يعطيها في مناسبة الأعراس ويضرب فيها الطبول ويحدث الرقص؟

بسمه تعالى؛ يجوز للولي فتح الحسينية في الأعياد والأفراح المناسبة لمجالس أهل البيت (عليهم السلام) المشتملة على ذكرهم وفضائلهم ولا يجوز فتحها لمجالس اللهو التي لا تناسب شأن مجالس أهل البيت (عليهم السلام)، والله العالم.

(١٣٣٤) مسجد عليه وقف ولكنه فائض على حاجته الآن وهناك مسجد آخر يحتاج، فهل يجوز أن نأخذ من وقف المسجد الأول للمسجد الآخر؟
بسمه تعالى؛ إذا كان عائد المسجد فائضاً عنه بحيث لا مورد لصرف الفائض فيه يصرف فائضه في مسجد آخر، والله العالم.

(١٣٣٥) هل يجوز استخدام المسجد كمسرح لتقديم مسرحية إسلامية هادفة فيها بعض المشاهد المضحكة وذلك في الاحتفالات بمناسبة المواليد؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز استخدام المسجد كمسرح لتقديم بعض المسرحيات ولو كانت إسلامية، والله العالم.

(١٣٣٦) استفتاء سابق لسماحتكم عن حكم القيام بأنشطة تبليغية من قبل متولى المسجد أو غيره من دون أخذ موافقة إمام الجماعة العادل كان جواب سماحتكم بأن ذلك لا يجوز لمتولى المسجد ولا لأي شخص آخر أن يعمل عملاً يكون فيه وهن للعالم وإمام المسجد العادل، وحيث إن كلمة

الوهن هنا غير واضحة لبعض المؤمنين بل قد يلتبس الأمر عليهم، فهل القيام بالاحتفالات الدينية والدروس والندوات والمحاضرات وغيرها داخل المسجد ومن دون أخذ موافقة إمام الجماعة العادل يعد وهنا له أى لإمام الجماعة، بمعنى آخر من يحدد (الوهنية) هنا هل متولى المسجد أم إمام الجماعة العادل، فقد يدعى المتولى بأن القيام بتلك الاعمال ومن دون أخذ موافقة الامام لا يعد وهنا له فى حين يدعى الامام بخلاف ذلك وأن ذلك يعتبر وهنا له فى حالة عدم أخذ الاذن منه للقيام بتلك الانشطة؟ وهل يختلف رأى السيد الخوئى (قدس سره) عن رأى سماحتكم فى ذلك سواء المتعلق فى حكم القيام بأنشطة تبليغية دون أخذ موافقة إمام الجماعة العادل أو فى معنى الوهن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان منع الامام العادل من القيام بالانشطة داخل المسجد لجهة راجحة فى نظره موجبة للمنع فاللازم مراعاة نظره للقيام بأى عمل داخل المسجد، ولا يجوز هتك العالم الجامع للشرائط عندنا وعند جميع العلماء ومنهم السيد الخوئى (قدس سره)، والله الهادى إلى طريق الصواب.

(١٣٣٧) فإن من جملة ما اعتاد عليه شيعة أهل البيت (عليهم السلام) فى البحرين إحياءاً لأمرهم وتخليداً لذكراهم وحفظاً للدين الذى عنه دافعوا، ومن أجله تعرضوا لشتى صنوف الظلم، هو أن يدفعوا تبرعاتهم إلى متعهدى الحسينيات والمآتم دون تحديد منهم فى الغالب لجهة الصرف فيقوم المتعهدون بإنفاق الأموال حسب ما يرونه فى مختلف شؤون الحسينية من دفع أجره الخطيب وعمل الضيافات للمعزين إلى جانب تعهد شؤون الحسينية بالرعاية والصيانة وربما الترميم والتوسعة . . . والسؤال هو: ما مدى شرعية تصرف المتعهد فى مثل هذه الحالة وهل يجب عليه تحصيل الاذن من المتبرعين فى كل وجه من الوجوه تلك؟

بسمه تعالى؛ لا يحتاج المتعهد إلى أخذ الاذن من المتبرعين فى كل وجه إذا صرف التبرعات فيما يتعلق بنفقات المآتم المتعارفة وإذا زاد منها شىء جاز له صرفه فى الترميم والصيانة وأما التوسعة فتححتاج إلى إذن خاص، والله العالم.

(١٣٣٨) مسجد بينى ضد مسجد آخر وليس بحاجة إلى بنائه فى تلك المنطقة وما ذلك إلا لعدم الحضور والمشاركة فى المسجد السابق، فهل تجوز المساعدة لبنائه والصلاة فيه؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الداعى لبناء المسجد غير ما ذكرت فلا بأس ببنائه والمساعدة فى بنائه من غير الوجوه الشرعية الواجبة وأما الصلاة فيه فإنها جائزة على كل تقدير، والله العالم.

(١٣٣٩) هل يجوز اللعب فى المسجد باللعبة المعروفة بـ(كرة المنضدة)؟
بسمه تعالى؛ قد تقدم أنه لا يجوز ما لا يناسب شؤون المسجد، والله العالم.

(١٣٤٠) هل يجوز لمتولى المسجد إخراج الامام الراتب وهل يجب على الامام التمكن منه؟
بسمه تعالى؛ قد ذكرنا فى الاجوبة السابقة أنه لا يجوز هتك العالم الدينى ومخالفة الامام لا توجب سقوط العدالة، والله العالم.

(١٣٤١) لو خالف الامام الراتب فما هو حكمه وحكم المصلين خلفه وهل تسقط عدالته بذلك؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالصلاة خلفه، والله العالم.

(١٣٤٢) هل يجوز لمتولى المسجد إقامة شكوى على الامام الراتب لإخراجه من المكان بالقهر؟
بسمه تعالى؛ قد ذكرنا أنه لا يجوز عمل فيه وهن المؤمنين فضلا عن وهن علماء المذهب، والله العالم.

(١٣٤٣) توجد حسينية (مأتم) لإقامة العزاء ومواليد أهل البيت (عليهم السلام) وهى صغيرة المساحة ولكنها معروفة فى البلد وبحاجة إلى توسعتها وبجوارها أرض نريد شرائها لضمها للحسينية (مأتم) للتوسعة ومع الاستفسار عن الارض تبين لنا أن الجزء الاكبر منها مغصوب ولكن ليس واضحا أى الاجزاء المغصوبة منها لأنه لم يبق أحد من الاشخاص الذين لديهم العلم الأكيد فتعتبر الأرض الآن مخلوطة، فهل يمكن شرائها وضمها للمأتم لتوسعته بهذه الحالة التى ذكرناها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف لها مالك بعد الفحص التام واليأس من الظفر به أو بورثته يرجع إلى الحاكم الشرعى فى شرائها منه والمصالحة مع عدم العلم بالمقدار ثم تضم الارض إلى الحسينية بعد رد العوض الذى يتصدق به عن قبل مالك الارض، والله العالم.

(١٣٤٤) المسجد النبوى مع التوسعة الحالية، هل يشمل الفضل الموجود فى الروايات؟
بسمه تعالى؛ شمول الفضل المذكور فى الروايات للتوسعة الجديدة تأمل، نعم التوسعة التى كانت فى زمان الأئمة (عليهم السلام) داخلة فى المسجد وكذا الحال فى الزيادات فى المسجد الحرام،
والله العالم.

الأدعية وزيارة أهل البيت (عليهم السلام)

(١٣٤٥) إحدى فقرات بعض الأدعية الواردة قراءتها: صباحاً ومساءً: (سبحان الله منتهى العلم . . .)، فما المقصود بالعلم هنا هل هو علم الداعي وهو محدود فليس فيه مزيد تسبيح أو تحميد . . .؟ أم هو العلم الالهي فهل يكون له منتهى؟ أم هو مطلق العلم . . .؟ أم ماذا؟
بسمه تعالى؛ معنى توصيف الله (سبحانه وتعالى) بأنه منتهى العلم ان علم الناس ينتهي إذا وصل إليه تبارك وتعالى ولا يتعدى ذاته (سبحانه وتعالى) ومقتضى عظمة الله لا يصل إليه علم غيره وهو منتهى لعلم غيره لا علم نفسه (سبحانه وتعالى) والتسبيح في الحقيقة إنما هو لعظمة الله تعالى التي بها يوصف أنه منتهى العلم ولا تصل إليه عقول الناس، والله العالم.

(١٣٤٦) وفي بعض الأدعية يجيء بعض وصف الافعال الالهية بالقدم كالمن القديم وإنما توصف الصفات الذاتية بالقدم . . .؟ فما هو المراد بالقديم في مثل هذه الأدعية؟
بسمه تعالى؛ معنى القديم ليس بمعناه الاصطلاحى المنافى للحدوث الزمانى وإنما المراد به المعنى اللغوى وهو يجتمع مع الحدوث الزمانى أيضاً، والله العالم.

(١٣٤٧) هناك بعض الطلبة من يشكك في دعاء الفرج وخصوصاً عبارة (يا محمد يا على يا محمد اكفيانى فإنكما كافيان وانصرانى فإنكما ناصران . . .)، ما هو الرد على هؤلاء وهل هذا الدعاء صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ هذا الدعاء كبعض الأدعية المعروفة والمراد بالعبارة المزبورة إكفيانى فإنكما كافيان إشارة إلى قوله تعالى (وابتغوا إليه الوسيلة) حيث إن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى (عليه السلام) وسيلة لنا في طلب حاجاتنا من الله تعالى وأن يستغفر لنا ذنوبنا كما كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يستغفر للمذنبين، والله العالم.

(١٣٤٨) هل يجوز قراءة الفاتحة على المعصوم (عليه السلام) أم هذا أمر غير مستحسن؟

بسمه تعالى؛ المناسب لشأن المعصوم (عليه السلام) امتياز زيارته عن زيارة غيره من قبور المؤمنين فيضم للقرآن الزيارة وأدعية الزيارة، والله العالم.

(١٣٤٩) هل يعتبر نهج البلاغة مصدراً موثقاً بكل ما فيه من خطب وكلمات للامام على (عليه السلام)؟

بسمه تعالى؛ كتاب نهج البلاغة بخطبة وغيرها من كلمات الامام (عليه السلام)، صدوره من الامام (عليه السلام) معلوم إجمالاً وبعض ما ورد فيه من الخطب موجودة في كتب قبل تأليف الشريف الرضى وبعض الخطب مروى بطريق صحيح مثل عهدته (عليه السلام) لمالك الاشر (رضى الله عنه) وقد ألفت كتب متعددة مرتبطة بهذا الكتاب يمكنكم مراجعتها، والله العالم.

(١٣٥٠) إقبال الأعمال كتاب أدعية لابن طاووس هل هو موثق لدى السيد الخوئي (رحمه الله)؟ وهل هو موثق لديكم وإلى أى حد موثق أرجو افادتنا بذلك لتعم الفائدة على المؤمنين؟ بسمه تعالى؛ هو كسائر الكتب والأدعية المعتبرة ويكفى في نيل الثواب قراءة ما فيه من الادعية والزيارات بقصد درك الثواب الموعود، والله العالم.

(١٣٥١) ما هو أهم ورد يتداوم عليه الانسان يفيدته للدنيا والآخرة؟ بسمه تعالى؛ الاستغفار وكلمة التوحيد والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وآله (عليهم السلام)، والله العالم.

مسائل حول الزهراء (عليها السلام)

(١٣٥٢) سمعت رواية تنقل عن بعض المعصومين أن الزهراء (عليها السلام) حجة على الكونين أو على العالمين ثم قال المعصوم (عليه السلام) وكذلك هي حجة علينا . . . ما مدى صحة هذا الحديث؟

وما هي الوجوه المحتملة على تقدير قوله حجة علينا؟

بسمه تعالى؛ بما أن فاطمة الزهراء (عليها السلام) معصومة فقولها وفعلها وتقريرها مما يحتج الامام (عليه السلام) به خصوصاً صبرها على المصائب في سبيل الدين، والله العالم.

(١٣٥٣) هل يوجد مصحف الزهراء (عليها السلام) إلى الآن، وأين؟ وهل هو موجود تحت عنوان جديد من الكتب المطبوعة؟ فأنا أريد الاطلاع عليه لأن الروايات ذكرت فيه علماً جماً ولا يوجد فيه شيء من الحلال والحرام.

بسمه تعالى؛ على ما ورد في الروايات أنه موجود عند الأئمة (عليهم السلام) واحد بعد الآخر وهو موجود عند صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، والله العالم.

(١٣٥٤) قال تعالى: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) * وما أدراك ما ليلة القدر، هناك رواية في بحار الانوار عن الامام الصادق (عليه السلام) هي أن الزهراء (عليها السلام) هي ليلة القدر، فمن عرف الزهراء فقد أدرك ليلة القدر، هناك أحد الخطباء يقول: ليس هناك أى شخص يعرف مكانة ليلة القدر حتى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث إن تعليقه بقوله الجليل (وما أدراك)، فما رأى سماحتكم في تفسير الآية؟ وهل قول الخطيب صحيح؟ فإن كان صحيح فهذا يعنى أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يدرك ليلة القدر؟

بسمه تعالى؛ لما كانت السيدة الزهراء (عليها السلام) جامعة لعلوم القرآن وكانت ليلة القدر ظرفاً لنزول القرآن صح القول بأن الزهراء (عليها السلام) هي ليلة القدر، والله العالم.

(١٣٥٥) هل تشترط الموالة في تسبيحة الزهراء (عليها السلام)؟

بسمه تعالى؛ تسبيح الزهراء (عليها السلام) عمل واحد والظاهر من العمل الواحد الموالة في أجزائه إلا أن يقوم دليل على عدمه كغسل الجنابة وغيره، والله العالم.

العزاء الحسينى ومصائب أبى عبدالله (عليه السلام)

(١٣٥٦) يقوم المؤمنون بالعزاء على سيد الشهداء وأهل البيت جميعاً (عليهم السلام) ويسيروا بالعزاء فى سكك الحى الضيقة ويحتاجون لبعض الاجهزة اللاسلكية وهناك أجهزة وآلات رئيسية

تثبتت في موضع ثابت، وبعد البحث عن مكان مناسب بحيث يمكن الاستفادة من هذه الاجهزة لكل المنطقة وجد المكان ببطن جدار المسجد الخاص بالنساء حيث كان طابقين، جدار من الطابوق وجدار من الاسمنت المفرغ فأزالوا ذلك الطابوق ووضع حاجز من الالمنيوم من الداخل والخارج ووضعت هذه الاجهزة في الوسط للاستفادة منها لأجل الغزاء، هل يجوز ذلك الفعل؟ حالة عدم الجواز، إذا كانوا قد قاموا بذلك العمل هل يجب إزالة ذلك وإرجاع الجدار على حالت أم لا يجب، حالة وجود إثم، هل هناك كفارة أو عمل يقوم به؟ بسمه تعالى؛ إذا كان هذا العمل لا يضر بالمصلين من الرجال والنساء فلا بأس به ولا إثم ولا كفارة فيه ولا يجب إعادة ما ازيل إلى المسجد ويصرف في المسجد إن كان له مصرف فيه وإلا ففي مسجد آخر، والله العالم.

(١٣٥٧) الوقت الذي يقف فيه شباب مواكب الغزاء الحسيني في منطقة القطيف وحيدين منفردين، يقف طلاب العلوم الدينية وغالبية المؤمنين موقف عدم الاهتمام والمشاركة من ذلك، ولعل السبب هو خشيتهم من التعرض للسجن، فما هو رأيكم وما هي نصائحكم للقائمين على موكب الغزاء؟ بسمه تعالى؛ يجب التحفظ على الشعائر الحسينية بالمقدار الممكن وبقدر التمكن وتشخيص ذلك موكول إلى نفس المؤمنين صانهم الله من الشرور، والله العالم.

(١٣٥٨) هناك قصائد في الغزاء الحسيني والتي قد يحوى جزء منها مصيبة الحسين (عليه السلام) ولكن الغالب عليها شرح قضايا اجتماعية معاصرة ومحاولة علاجها وقد تحوى قضايا سياسية، فهل يجوز اللطم على مثل هذه القصائد؟ بسمه تعالى؛ دخول مسائل أخرى في مصيبة الحسين (عليه السلام) ربما يكون موجبا لعدم ترتب الثواب الموعود، والله العالم.

(١٣٥٩) من الملاحظ في الآونة الأخيرة أن الحضور في موكب اللطم في شهر محرم الحرام يكون بشكل كثيف والله الحمد، ولكن للأسف الشديد نرى أن الاقبال على اللطم ضعيف جداً في المناسبات الأخرى كوفاة الزهراء (عليها السلام) ورسول الله والأئمة الأطهار (عليهم السلام)،

لذلك نرجو من سماحتكم المشاركة بكلمة توجهونها للمؤمنين تحت على الحضور بهذه المناسبات وخصوصاً اللطم، لأن الملاحظ والله الحمد أن هناك البعض من الشباب اهتدى في مراسم اللطم في شهر محرم؟

بسمه تعالى؛ كان الاهتمام بمصيبة سيد الشهداء (عليه السلام) أكبر لأن ما جرى عليه (عليه السلام) دليل على أحقية المذهب ويجب على الشيعة التحفظ على ذكر هذه الواقعة المؤلمة التي تحرق القلوب حتى يعلم الاجيال القادمة أن مذهب أهل البيت (عليهم السلام) على الحق وان مذهب أعدائهم على الباطل، والله الهادى إلى سواء السبيل.

(١٣٦٠) ماذا نرد على من يقول ان في ليلة العاشر من المحرم يحدث الاختلاط بين الرجال والنساء؟

بسمه تعالى؛ هذا افتراء على الشيعة وظلم لهم أراد أعداء الشيعة تشويه صورة الشيعة عند المسلمين، والله لا يهدى القوم الظالمين.

(١٣٦١) هل يجوز الرياء في القضايا الحسينية مثل التطبير واللطم وغيرهما، وكذلك الحال بالنسبة للرادود والخطيب؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر في قراءة العزاء قصد القرية ولكن لا ينال الثواب وهكذا الحال في اللطم والتطبير، والله العالم.

(١٣٦٢) ما هو نظركم الشريف في لطم الصدور في مجالس عزاء سيد الشهداء، مع كون الناعى (الرادود) ينقل في شعره وغيره قضايا اجتماعية وأحداث الساعة؟

بسمه تعالى؛ لطم الصدور في عزاء سيد الشهداء (عليه السلام) وسائر الأئمة داخل في عزائهم (عليهم السلام) وأما اللطم في غير ذلك مما لا يرتبط بعزائهم وعزاء علماء الدين والمنتسبين لأهل البيت فلا يرجى فيه الثواب، والله العالم.

(١٣٦٣) هل هناك إشكال فى خروج مواكب العزاء ولطم الصدور عند فقدان مرجع تقليد أو عالم جليل؟

بسمه تعالى؛ لا إشكال فى الخروج فى العزاء عند فقدان مرجع التقليد أو عالم جليل وما شاكل ذلك مما فيه ترويج أمر الدين والمذهب بل هو أمر مطلوب بالعنوان المزبور كما ذكرنا فى الجواب عن السؤال الاول، والله العالم.

(١٣٦٤) ما حكم العزاء الذى يقيمه الرجال وذلك بالسماع إلى صوت المرأة المعزية؟ بسمه تعالى؛ لا بأس للمرأة أن تقرأ التعزية لجماعة النساء فقط إذا لم تشتمل تعزيتها على الباطل وما هو كذب معلوم وأما قرائتها لجماعة الرجال الاجانب فليست بمشروعة، والله العالم. مجالس الترحيم ولبس السواد وبعض العادات والتقاليد والأعراف

(١٣٦٥) هل يجوز خرم جدار المسجد لتعليق السواد بدون الرجوع إلى الولي المسجد؟ بسمه تعالى؛ لا بأس به إذا لم يسبب الخراب ولم يضرب المسمار على خلاف المتعارف بحيث يعد تصرفاً زائداً، والله العالم.

(١٣٦٦) هل يكره قراءة الفاتحة على الاموات فى حال السير؟ بسمه تعالى؛ لم تثبت كراهة قراءة الفاتحة على الاموات حال السير نعم يستحب أن يضع كفه على القبر مفرجاً أصابعه ويقرأ ما تيسر له، والله العالم.

(١٣٦٧) ما هو حكم شق المرأة ثوبها فى مصائب أبيها؟ بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً تركه، والله العالم.

(١٣٦٨) مجالس الترحيم على الانسان الذى وافاه الأجل نرجو من فضلكم تحديد المدة سبعة أيام أو أقل من ذلك؟

بسمه تعالى؛ الزائد على ثلاثة أيام لم يرد من أهل البيت (عليهم السلام) وبعض النصوص تشعر بكون مدة العزاء ثلاثة أيام، والله العالم.

(١٣٦٩) ما هو حكم لبس السواد على الميت بالنسبة للمرأة والرجل؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(١٣٧٠) هل يختلف الحكم إذا كان الميت الزوج بالنسبة للزوجة؟
بسمه تعالى؛ لا فرق في الميت بين كونه زوجاً أو زوجة، والله العالم.

(١٣٧١) ما هي مدة لبس السواد على حد أدنى على الميت؟
بسمه تعالى؛ لا بأس للمرأة أن تلبس السواد حداً على زوجها مطلقاً أو في فترة العدة، والله العالم.

(١٣٧٢) هل يجوز مواساة أهل الميت المخالف بعبارات مثل (عظم الله أجركم) و(أحسن الله عزائكم)؟
بسمه تعالى؛ نعم يجوز ذلك، والله العالم.

(١٣٧٣) هل ترك الأظافر في البيت يجلب الفقر أم لا؟
بسمه تعالى؛ جمع الأظافر وحفظها في البيت مكروه ويستحب دفنها لقاعدة على التسامح في أدلة السنن، والله العالم.

(١٣٧٤) هل انه بقاء بيوت العنكبوت في البيت أو الدار مكروه؟
بسمه تعالى؛ المعروف أنه مكروه، والله العالم.

النسب الهاشمي

(١٣٧٥) يظهر لنا من الأخبار وأقوال العلماء (رضى الله عنهم) أن السادة الهاشميين هم أشرف الناس نسباً.

أ) هل هذا ثابت عندكم؟

ب (إذا كان ما ذكر ثابتاً عندكم فهلا ذكرتُم لنا شيئاً من الأخبار الدالة عليه؟
بسمه تعالى؛ من الأمور الثابتة كون النسب الهاشمي أشرف الانساب، ولكن لا يصح اتخاذ ذلك
ذريعة لترك الواجبات أو فعل المحرمات فإن ميزان الخلاص من العقاب هو العمل لا النسب كما
ورد في الكتاب الكريم: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، والله العالم.

(١٣٧٤) بماذا توجهون من ينكر هذا الكلام بحيث يرفض أن يكون الهاشمي أفضل وأشرف منه
في النسب وهو من عوام الناس، بل يصل به الأمر إلى أنه يسخر من السادة الهاشميين ولا يقيم
وزناً ولا مقداراً؟

بسمه تعالى؛ وظيفتكم تنبيهه على الأمر وأما سخريته أو إظهاره عدم الاحترام للهاشميين أو
غيرهم من المؤمنين فهو محرم لأن إيذاء المؤمن من المحرمات وخصوصاً إذا كان المؤمن هاشمياً،
والله العالم.

التوبة والإستغفار

(١٣٧٧) أحد الاخوة كان يتلهى في المزمار ولا يزال بين فترة وأخرى والآن يريد التوبة من هذا
العمل المحرم، فهل عليه عمل أو تكليف غير غسل التوبة والاستغفار سواء كان التكليف بصوم أو
كفارة وجوباً أو استحباباً؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الاستغفار من ذنبه وعقد العزم على عدم العود إليه أبداً وغسل التوبة
مشروع للتائب، والله العالم.

(١٣٧٨) قبل خمسة عشر سنة وبحكم عملي كمحقق في قضايا المخافر قمت بحجز شخص في
نظارة المخفر وقد ندمت على ذلك العمل الآن بعد أن تركت التحقيق وعملت كمدع عام، ولا
أعرف ذلك الشخص ولا مكانه وندمت أشد الندم، وقد تصدقت عنه بمبلغ بسيط، ماذا اعمل
الآن؟

بسمه تعالى؛ ما دمت قد ندمت على عملي يغفر الله لك إن شاء فانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن كثير، وفقك الله للعمل الصالح.

(١٣٧٩) نظراً إلى أن التوبة واجب فوري فهل أن تأخير التوبة يعد معصية؟
بسمه تعالى؛ لا يعد التأخير معصية أخرى بل يوجب أن يكتب على العبد المعصية التي ارتكبها
بخلاف ما لو تاب من غير تأخير فانه يوجب ذلك عدم كتابتها رحمة من الله تعالى، والله العالم.

الإستخارة

(١٣٨٠) هل يترتب على مخالفة الاستخارة وعيد أو آثار وضعية دنيوية؟
بسمه تعالى؛ لا ينبغي مخالفة الاستخارة إذا وقعت في موضع التحير وعدم إمكان استعلام الصلاح
والفساد ولو بالاستشارة، والله العالم.

(١٣٨١) هل يجوز الاستخارة في القرآن لنفسى أو لغيرى إذا أنا أعرف من ظاهر القرآن بهذا
المستوى القليل كطالب في مرحلة المكاسب؟
بسمه تعالى؛ يجوز الاستخارة بالقرآن لمن عرف الآية التي هي مورد الاستخارة وأنها جيدة أو
غير جيدة، والله العالم.

أحكام القرآن والقراءة والحفظ والتفسير

وأسماء الجلالة والمعصومين (عليهم السلام)

(١٣٨٢) رأيكم أن الأحوط استحباباً ترك الوقوف بالجملة بل وكذا الوصل بالسكون، هل هذا
مطلق حتى بين المضاف والمضاف إليه والمقيد أو جزئه والموصوف وصفته . . ؟
بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ترك الوصل بالسكون في مثل المضاف والمضاف إليه دون المبتدأ
وخبره والموصوف والوصف، والله العالم.

(١٣٨٣) قواعد قراءة القرآن الكريم وقواعد التجويد والترتيل هل هي واحدة؟ وهل أن مراعاتها سواء في الصلاة أم عند القراءة واجبة فإنى لاظن اغلب الذين صليت ورائهم وفيهم علماء أنهم يراعوها؟ وهل أن تلك القواعد هي نفسها عند السنة والشيعة أم أن هناك بعض الاختلاف؟
بسمه تعالى؛ المعتبر في القارى ومنه إمام الجماعة صحة القراءة ولا يعتبر مراعاة قواعد محسنات القراءة في الصلاة وغيرها، والله العالم.

(١٣٨٤) إذا كان لفظ الجلالة مكتوب على الورق فهل يجوز شطبه أو تقطيعه نصفين بحيث لا يقرأ وكذلك أسماؤه الحسنى وصفاته العليا؟ وهل يجوز إعطاء الصحف والمجلات والكتب التى توجد فيها آيات قرآنية أو أسماء الأنبياء أو الأئمة (عليهم السلام) لشركات ومصانع تعيد صناعة الورق أو تصنع هذه الكتب والصحف كراتين من الورق المقوى؟ وهل يجوز إلقاء هذه الصحف فى سلة القمامة والمهملات؟ وما حكم من يرميها أو يأكل عليها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالشطب أو التقطيع ولكن لا يجوز ونها بإلقائها فى سلة القمامة والمهملات ونحوها مما فيه وهن ويجوز أيضاً إعطاء الصحف والمجلات والكتب التى توجد فيها آيات قرآنية أو أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) للشركات والمصانع التى تعيد صناعة الورق بشرط أن لا ينجسوا الآيات القرآنية وأسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وان لا يمسوها بلا طهارة، والله العالم.

(١٣٨٥) هل انه الضمير العائد على أسم الجلالة حكمه كحكم أسم الجلالة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم المس مع الحدث، والله العالم.

(١٣٨٦) إذا مسحت اللوحة التى فيها أسماء الجلالة، فهل الجزئيات الصغيرة التى صارت إليها الأسماء حكمها حكم الاسماء؟

بسمه تعالى؛ ليس حكمها حكم الأسماء، والله العالم.

(١٣٨٧) على أوراق النقد الصادرة في بلدنا الكويت عبارة (وبالله نستعين)، هل يجب إخراج هذه النقود عند الدخول في دورات المياه، وهل يجب الاحتياط من لمسها وقت عدّها أو التعامل بها إذا لم نكن على وضوء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالدخول مع هذه الاوراق النقدية إلى دورات المياه ولا بأس بالمس مع الجهل بالكتابة، والله العالم.

(١٣٨٨) هل يجوز دفن الأوراق التي عليها آيات قرآنية في حديقة المنزل علماً أن المكان عرضة للمشى عليه أو قد يبول الطفل وكذا وضع الأسمدة؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يدفن في مكان نظيف لا يوجب وهنا للقرآن، والله العالم.

(١٣٨٩) هل يجوز النوم بشكل توجه فيه جهة القدمين نحو مكتبة فيها مصحف أو الكتب فيها آيات؟

بسمه تعالى؛ إذا عدّ وهنا للقرآن عند العرف ففيه إشكال، والله العالم.

(١٣٩٠) هناك شرافف مكتوب عليها اسم الله تعالى، هل يجوز التغطى بها أثناء النوم بقصد التبرك ولكنه قد يكون عرضة لملامسة رجله أثناء النوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معرضاً لمس أسماء الله ففيه إشكال، والله العالم.

(١٣٩١) ما هو حكم أسماء الجلالة وصفاته تبارك وتعالى الموجودة بكثرة في الصحف والمجلات، ولا يمكن إلقاؤها في البحر، فهل يجوز مسحها أو دفنها في التراب أو تقطيعها، وهل يلحق بذلك أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)؟

بسمه تعالى؛ أسماء الجلالة وصفاته تبارك وتعالى تدفن في مكان طاهر أو تلقى في الماء الجارى والأحوط إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، والله العالم.

(١٣٩٢) هل يجوز للشاب المسلم وضع حرز لأحد الأئمة المعصومين (عليهم السلام) حول رقبته وهو نائم مع احتمال وقوعه في الاحتلام أثناء النوم؟ وما هو حكم لمس الحرز بعد الاحتلام (أى قبل الغسل)؟

بسمه تعالى؛ وضع الحرز على الرقبة لا بأس به مع التحرز عن لمس الأسماء المباركة من دون طهارة وان علم أن الحرز يمس البشرة أثناء النوم فلا بد من نزعها أو جعله فوق الملابس، والله العالم.

(١٣٩٣) هل يجوز قطع ورقة عليها إعلان لإحياء ذكرى ميلاد خير الأوصياء على (عليه السلام)؟ وهل يآثم من فعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا وقع ذلك سهواً فلا بأس به وأما إن كان عمداً وبقصد الوهن للامام (عليه السلام) فالشخص آثم، والله العالم.

(١٣٩٤) هل يحرم قراءة المرأة القرآن وغيره كمدح وثناء المعصومين (عليهم السلام) أمام الرجل الأجنبي إذا ترتب عليه افتتان؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يترتب عليه حرام فالاولى تركه حيث ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أسقط الجهر بالتلبية الواجبة عن النساء والهرولة بين الصفا والمروة فما ظنك بالانشاء أمام الرجال الاجانب بالاناشيد التي لا تدخل في عنوان الواجب، والله العالم.

(١٣٩٥) ذكر الشيخ الكفعمي العاملي في كتابه المصباح في خواص القرآن يقول: سورة النحل من جعلها في حائط بستان لم يبق فيه شجر إلا وسقط حملها وانتشر وان جعلت في منزل قوم بأعيانهم وأسمائهم بادوا. انتهى كلامه، والسؤال هو: على فرض صحة ما ذكر متي يجوز فعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك عند تعسر الولادة والأحوط كتابة السورة بكاملها ووضعها على بطن الحامل، والله العالم.

(١٣٩٦) يوجد كثير منا فى عمله أوراق إضافية يرغب فى التخلص منها إلا أنها تحتوى على البسمة. أحدهم يقوم بتقطع لفظ الجلالة من الوسط فتصبح (الله) فى جانب و(له) فى جانب آخر وبهذا فهى ليست لفظ الجلالة فيرميها. هل طريقته يمكن الاطمئنان لها؟ وماذا عن باقى أسماء الله تعالى التى توجد فى الاوراق التى نرغب فى التخلص منها؟
بسمه تعالى؛ لا يكفى تقطيع لفظ الجلالة فى ارتفاع أحكامه، والله العالم.

(١٣٩٧) هل يجوز أخذ الاجرة على خط آية من القرآن على لوحة أو محل بالنسبة إلى الخطاطين؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(١٣٩٨) ذكرت مسألة احتياطية وهى أن من حفظ شيئاً من القرآن عليه المحافظة على ذلك المقدار؟ أرشدونا إلى مستند المسألة؟
بسمه تعالى؛ مستند ذلك الروايات الواردة فى المقام، والله العالم.

(١٣٩٩) هل عنوان القرآن الكريم الذى على ظهر غلاف القرآن الكريم مشمول لكتابة القرآن بحيث لا يجوز لمسه إلا عند الطهارة؟
بسمه تعالى؛ عنوان القرآن الكريم الذى يكون على ظهر غلاف القرآن الكريم ليس من الكتاب وإنما هو أسم له فلا بأس بمسه بدون طهارة، والله العالم.

(١٤٠٠) إذا كتبت أسماء الجلالة أو شيئاً من الآيات على ورقة، فهل يجوز لمسها على غير طهارة إذا مزقت بحيث لم يبقى حرفان فى كل جزء من الاجزاء الممزقة وكذلك لو كان النقش على الآجر أو الرخام بعد تكسيه أو كانت الكتابة من حديد بعد قطعه؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز مس الكتابة ولو كان حرفاً واحداً، والله العالم.

(١٤٠١) شيخنا الأجل عند ذهابنا وإيابنا من المدرسة أو من أى مكان آخر نرى بعض الاحيان فى الطرقات جرائد وأوراق قد كتب فيها لفظ الجلالة وعند التقاطها تسبب لنا إحراجاً كبيراً وبالاحرى إهانة لكونها غالباً ما تكون ملوثة بالقاذورات أو بالمياه الوسخة، فما هو تكليفنا اتجاه ذلك؟

بسمه تعالى؛ بعد الاحراز بأن فيها لفظ الجلالة لابد من أخذها من الطرقات وإن كان ذلك شاقاً عليكم لأن تعظيم شعائر الله وحفظها عن الوهن أهم، والله العالم.

(١٤٠٢) عند تكرار آيات السجدة من سورة العزائم بغرض حفظها أو تحفيظها فهل يجب السجود (على المعلم والمتعلم) لتكرار الآية فى كل مرة؟
بسمه تعالى؛ نعم يتكرر السجود بتكرر القراءة على القارى ويتكرر الاستماع على المستمع، والله العالم.

(١٤٠٣) مسيحي يريد الاطلاع على القرآن من أجل معرفة الدين الاسلامى، فهل يجوز له مس كلمات القرآن؟
بسمه تعالى؛ يجوز تمكينه من المصحف الشريف ولا بد أن يصنع لكلمات القرآن الكريم حاجزاً ويلصق عليها بحيث ترى الكلمات ولا تمس، والله العالم.

السحر والشعوذة وتحضير الأرواح

ومشاهدة المعصومين (عليهم السلام)

(١٤٠٤) إذا وقع أمامى حدث خارق كيف أميز به على أنه معجزه أو سحر؟

بسمه تعالى؛ المعجزة هى الأمر الخارق للعادة والحاصل من دون مقدمات بخلاف السحر فإنه وان كان خارقاً للعادة إلا أنه يعتمد على مقدمات مضبوطة معينة، والله العالم.

(١٤٠٥) ما رأيكم بما يقوله المنجم المعروف (نوستردام)؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بتلك الأخبار عن الحوادث شرعاً وما يقوله المنجم لا يمنع عن الدعاء والتضرع لنيل الخيرات واندفاع الشرور لأنه لا يمكن أن يخبر شخص عن عالم اللوح المحفوظ الذى علمه عند الله (سبحانه وتعالى) ، والله العالم.

(١٤٠٦) هل يجوز قراءة الفنجان للتسلية؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يرتب عليه الاثر فلا بأس، والله العالم.

(١٤٠٧) تحضير الأرواح هل هو من ضوارب السحر؟ وإذا كان ليس منه فهل يحرم أم لا؟ إذا لم يضر به إنساناً آخر؟

بسمه تعالى؛ تحضير الارواح ليس من السحر ولا يجوز إذا خيف الضرر على الواسطة أو المحضر والمحضر له وما يستفيدة من الاحضار ليس حجة شرعية، والله العالم.

(١٤٠٨) هل يجوز للمؤمن أن يدعى أن مؤمناً آخر سحره ويرتب الاثر على ذلك من قطيعة رحم وتجريح وتهديد وكل ذلك اعتماداً على قول المدعى معرفة بواطن الأمور؟
بسمه تعالى؛ لا اعتبار لقول من يدعى العلم ببواطن الأمور ولا يجوز له ترتيب الأثر فى اتهام الآخرين، والله العالم.

(١٤٠٩) هل يجوز عمل الطلاس لردع الظالم المعتدى؟ هل يجوز للمظلوم فهل ذلك إذا حصل الضرر من الظالم ولم يقدر عليه مع وجود الخوف؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن بالسحر وتوسلا بالشيطان فلا بأس به، والله العالم.

(١٤١٠) أفادنى رجل معروف بصدقه وأنه أهل ثقة وورع . . . أفادنى هذا الرجل بأنه يرى الامام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فى المنام (الحلم)، وأنه يأمره بأوامر وينهاه بنواه، ولكن حيث ان هذه الأوامر والنواهى آتية فى المنام . . . فإننى أتوجه لسماحتكم برجاء إفادتى عن الحكم الشرعى فى هذه الأوامر والنواهى من ناحية صحة التكليف من عدمه؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار فى أحلام الاشخاص العاديين ولا يكون حجة فى أمر أو نهى، والله العالم.

الروايات وسند الحديث

(١٤١١) توجد بعض الروايات مفادها أن مكة أحب البقاع إلى الله، ما هو تعليقكم؟ وهل أن كربلاء أفضل؟

بسمه تعالى؛ المجاورة فى الكوفة القديمة الشاملة للنجف وكربلاء والكاظمين أفضل من المجاورة فى مكة المكرمة كما ورد فى بعض الروايات، والله العالم.

(١٤١٢) الروايات المانعة عن ذكر الاسم الخاص للحجة بن الحسن العسكرى (عجل الله تعالى فرجه الشريف) هل تعم زماننا هذا أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين زماننا والزمان السابق ولكن الحكم غير إلزامى وما ذكر فى وجه عدم الذكر من قبيل الحكمة لا العلة، والله العالم.

(١٤١٣) وردت رواية مضمونها أن الشمس ردت للامام على (عليه السلام) بعد أن غربت.

أ) هل هذه الرواية ثابتة سنداً أم لا؟

ب) وعلى فرض ثبوتها سنداً أو لا يلزم من ذلك إعادة للمعدوم الذى ثبت استحالته؟

ج) وعلى فرض كل ذلك ثبوتاً أو لا يلزم من ذلك أن الامام (عليه السلام) أخر الصلاة حتى خرج وقتها؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم هى ثابتة سنداً، والله العالم.

ب) زوال وصف الشئ ثم إعادته ليس من إعادة المعدوم، والله العالم.

ج) التأخير فى موارد المزاحمة مع الاله لا محذور فيه، والله العالم.

(١٤١٤) هل رواية تزوج القاسم (عليه السلام) يوم العاشر من سكينة (عليها السلام) صحيحة

حيث هناك كاتب يؤيد هذا القول بهذا الاحتمال بأن للحسين ممكن أن يكون له سكينة صغرى

كما له على الأكبر والأصغر، زينب الكبرى والصغرى، وهل أن الشموع والاطباق والحلوى عادة

محمودة أم مذمومة، وكذلك تشبيهه بالقاسم والاكبر والرضيع والفرس والضريح المصغر المشابه لضريح الامام (عليه السلام)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بقراءة هذا المجلس على القاسم بن الحسن (عليه السلام) ولكن حسب ما ورد في الكتب التاريخية بحيث لا تكون قراءته على نحو يترسخ في أذهان الناس أنها حتمية الحصول بل على نحو الاحتمال ولكن لسيد الشهداء مظالم أخرى ينبغي نقلها وقراءتها للمؤمنين، والله العالم.

(١٤١٥) أنا أحد المقلدين لكم ولقد من الله عليّ بالتوفيق أن أكون من خدّمة الحسين (عليه السلام)، وبقية أهل البيت (عليهم السلام) وكثير ما نسمع عدم صحة بعض الروايات كأمثال تزوج القاسم نجل الامام الحسن (عليه السلام) في واقعة الطف وغيرها لهذا الشيعاء حصلت عندنا الشبهه، لهذا نطلب من سماحتكم من أى الكتب ينبغي أن يستفاد منها الخطيب خادم أهل البيت (عليهم السلام)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بقراءة الكتب التي يحتمل صدق ما فيها ولا بأس أيضاً بقراءة كتاب الارشاد للشيخ المفيد (رضى الله عنه) وقراءة كتاب اللهوف في قتلى الطفوف وغيرها من الكتب المعروفة لعلمائنا الأبرار، والله العالم.

(١٤١٦) الحديث الذي يصف آخر الزمان (منهم تخرج الفتنة وإليهم تعود)، هل المقصود منها فقهاء الامامية؟ وكيف يمكن ذلك؟

بسمه تعالى؛ لم يرد هذا في الكتب المعتمدة وعلى فرض وروده في غيرها لا يعم فقهاء الشيعة الذين أتعبوا أنفسهم وصرفوا أعمارهم في تشييد أركان الدين والمذهب وتعليم الاحكام للناس كيف وهم من زمان الأئمة (عليهم السلام) نذروا أنفسهم لإبقاء آثارهم وتحملوا في سبيل ذلك المصائب من ناحية الجبايرة وأعدائهم (عليهم السلام)، فلا بد أن يكون المراد مما ورد غيرهم ممن ضلوا وأضلوا وان أطلق عليه لفظ العالم أو الفقيه، والله العالم.

(١٤١٧) ما هي المصادر التاريخية الأكثر دقة وصحة في بيان وشرح تأريخ الأئمة الأطهار (عليهم السلام)؟

بسمه تعالى؛ هناك كتب كثيرة ومتعددة، منها كتاب سلسلة القرشي للشيخ باقر شريف القرشي، والله العالم.

(١٤١٨) هل يجوز الرواية في المعنى دون ذكر نص كلام الامام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النقل صحيحاً فلا بأس، والله العالم.

السينما والتلفزيون والمسرح والتمثيل

والتصوير والقنوات الفضائية

(١٤١٩) ما حكم شراء واستخدام الدش (الطبق الفضائي) والذي يستخدم لاطهار القنوات الفضائية

على التلفزيون؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع وشراء واستخدام الآلة المزبورة ولا سائر ما يثير الفساد في مجتمعات المسلمين، والله العالم.

(١٤٢٠) هل حكم مشاهدتهن في التلفزيون كحكم النظر إليهن مباشرة؟ توجد أفلام يستهدف

بعضها الأمور الاجتماعية وبيان ما يتعلق بأمور الحياة من الحسن والقبح (حسب تشخيص

الممثلين والممثلات) وبعضها يستهدف أمور أخرى وهي يتم عرضها عن طريق التلفزيون على

النحو الآتي:

أ) يظهرن الممثلات فيها بالملابس المذكورة أعلاه وبرؤوس ووجوه . . . مزينة بأنواع الزينة من

الالوان وغيرها.

ب) الكلام الذي يدور ما بين الممثلين والممثلات يكون عن المال والحب والخيانة الزوجية

والكذب والاتهام والقتل وقلب الحقائق أو كتمانها وما شابه ذلك.

ج) الأعمال التي تتم بين الممثلين والممثلات على نحو الايجاز عبارة عن تقبيل بعضهم البعض

بكيفية وضع الشفة على الشفة وجعل الرجل لسانه في فم المرأة والاحتضان و . . . وتسجيل

المولود من الحرام باسم الزوج من دون علمه وحرمان الآخرين من أملاكهم وتسجيلها باسم أنفسهم بكتمان الحقائق والتزوير فى الوثائق الملكية وما شابه ذلك.

فهل يجوز النظر إلى هذه الأفلام بأقسامها المذكور أعلاه دون شهوة أو ريبة؟
بسمه تعالى؛ إذا كان النظر إلى الأفلام مهيجاً للشهوة على الحرام فلا يجوز النظر إليها، والله العالم.

(١٤٢١) هل يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعية سواء بتلذذ أو بدون تلذذ علماً أنهم إذا أمرناهم لا ينتهون عن فعل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر لما يحرك الشهوة على الحرام ويوجب الفساد فى مجتمع المسلمين، والله العالم.

(١٤٢٢) تبث بعض القنوات الفضائية أفلاماً يظهر فيها كل الجسد من المرأة والرجل ما عدا العورة والمطلوب الاجابة على الاسئلة المتعلقة بما تقدم.

أ) هل يجوز مشاهدتها بصورة مطلقة؟

ب) هل يجوز للزوجين مشاهدتها بصورة مستقلة؟

ج) هل يجوز مشاهدتها لرجل متزوج؟

د) ما المقصود بالمفسدة التى تسبب حرمة المشاهدة لهذه الأفلام بحيث لو اطمئن المشاهد بعدم الانحراف والانزلاق، فهل يجوز ذلك؟

هـ) بماذا ترشدون المؤمنين الذين يتاجرون بالاجهزة التى تظهر فيها هذه الأفلام ضمن برامج أخرى مباحة إذا كان لدى البائع احتمال بأن المشتري سيستخدمها فى المجال المذكور؟

و) ما معنى الاثارة المحرمة؟

بسمه تعالى؛ أ و ب) لا يجوز النظر إلى هذه الأفلام لأنه يستلزم نشر الفساد فى المجتمع، والله العالم.

ج) لا يجوز النظر حتى للزوج المذكور، والله العالم.

د) لا يبرر ذلك للمشاهد وان اطمأن من نفسه بعدم الانحراف ما دامت مشاهدتها تعد ترويحاً لهذه الأفلام التى يراد منها إفساد المجتمع ونشر الفاحشة بين الناس، والله العالم.

هـ) نرشدهم إلى ترك الاتجار بهذه الأفلام وبكل ما فيه نشر للفساد وإشاعة للفحشاء وان يتقوا الله في كسبهم بطلب الحلال، قال تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) ولهم أن يتاجروا بالاجهزة والأفلام المباحة التي لا يستلزم النظر إليها تهيجاً للشهوة على الحرام، والله العالم.

و) الاثارة المحرمة ما يكون معرضاً لتحريك الشهوة على الحرام والانسان على نفسه بصيرة، والله العالم.

(١٤٢٣) ما حكم بيع وشراء وتأجير وحفظ الصور أو الأفلام الخليعة؟

بسمه تعالى؛ ما فيه فساد للمجتمع الاسلامى لا يجوز بيعه ونشره وابتياعه، والله العالم.

(١٤٢٤) ما هو رأيكم بالتمثيل النسوى كالأفلام التي تنتج في إيران؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة محجبة ولم يشتمل اشتراكها على فعل محرّم آخر فلا بأس، ولكن النفس أمانة بالسوء، والله العالم.

(١٤٢٥) تبث في شاشات التلفاز (التلفزيون) في بعض الدول مثل لبنان والبحرين أفلام ومسلسلات مدبلجة إلى العربية، وقد يكثر عدد حلقاتها عدد مائة حلقة وقد يقل عن ذلك وبعضها مكسيكية (من المكسيك) وبعضها غير مكسيكية، وقد شهد مجموعة ممن له خبرة في صلاح المجتمع من طلاب العلوم الدينية الثقة، والمشايخ الثقة على أن هذه الأفلام والمسلسلات لها تأثير سلبي على الالتزام الدينى فى المجتمع، فهل تحرم؟

بسمه تعالى؛ كل ما يكون وسيلة لنشر الفساد فى المجتمع الاسلامى فلا يجوز استعماله ولا استماعه ولا النظر إليه، والله العالم.

(١٤٢٦) هل يجوز تمثيل شخصية أحد الأئمّة (عليهم السلام) فى عرض تمثيلى؟ وإذا لم يتم فهل يجوز تقليد الصوت من خلف الستارة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما فيه وهن لمقام الأئمة (عليهم السلام) أو تمثيل بعض الأشخاص العاديين غير المباليين بمقام الامام (عليه السلام)، والله العالم.

(١٤٢٧) هل يجوز للمرأة أن تؤدي دور الرجل على المسرح ولا سيما في أيام عاشورا حيث يتمثلها لما جرى على أهل البيت (عليهم السلام) تسترق الدموع وتقدم عروضها بحضور النساء فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فيه وهن للامام (عليه السلام) فلا يجوز، والله العالم.

(١٤٢٨) ورد في رسالة (منهاج الصالحين) في مسألة تصور ذوات الارواح هذه العبارة (ويجوز على كراهة اقتناء الصور وبيعها وان كانت مجسمة وذوات ارواح.

أ) هل لفظه (اقتناء) تشمل الشراء أيضاً؟

ب) هل هذا الحكم (الكراهة) يختص بحالة اقتناء الصور لأجل كونها صورة أى يدفع الثمن لأجل كونها صورة، أم يشمل اقتناء حاجة معينة كالصابون مثلاً ولكن يوجد على الصابون ذات روح فالهدف في الصورة الاولى هو الصورة وفي الثانية الصابون؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم يشمل الشراء، والله العالم.

ب) لا كراهة هذه الحالة لأن الشراء لغرض الانتفاع بالمادة، والله العالم.

(١٤٢٩) هل يجوز العمل في أجهزة التلفزيون كمهندس له دور في عملية البث والارسال في مثل التلفزيونات التي تعرض بعض البرامج الفاسدة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عمله لاصلاح الاجهزة فقط بحيث يجعلها صالحة لبث البرامج منها من غير دخالة له في البث فلا بأس، والله العالم.

(١٤٣٠) هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار المعصومين (عليهم السلام)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز فعل إذا عدّ وهنا لأهل البيت (عليهم السلام)، والله العالم.

الغناء والموسيقى واللهو والرقص والتصفيق

وليلالى الاعراس وآلات القمار

(١٤٣١) هل يجوز استماع الموسيقى مطلقاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الموسيقى إذا كانت لهوية، والله العالم.

(١٤٣٢) هل يجوز الاستماع للغناء الحزين الذى يذكر فيه الوطن والاهل ويكينا أحياناً؟

بسمه تعالى؛ يحرم استماع الغناء مطلقاً، والله العالم.

(١٤٣٣) أ) هل ان الموسيقى التى تجعل الانسان يتمايل وتحرك فيه غريزة الرقص وتجعله يهز

لها الاكتاف محرمة؟

ب) الموسيقى الهادئة التى يستعمل الكثير منها فى علاج الأمراض النفسية حيث تعمل على

استرخاء الاعصاب كما يذكر ذلك الاطباء؟

ج) الموسيقى التصويرى كتلك التى تصور البحر وحركة الموج فيه أو الصحراء؟ وهدوئها فى

الليل وصوت الرياح فيها وهو ما يطلق على بعضها أسم (السمفونيات)؟

د) الغناء الذى يبعث على الحزن كالكلام فى الموت والحريه والفراق أو رثاء شخص؟

بسمه تعالى؛ الموسيقى للهوية لا يجوز استماعها وأما الغناء فان كان كلاماً بالباطل فلا يجوز

استماعه وإن كان كلاماً حقاً فالأحوط وجوباً عدم استماعه، والله العالم.

(١٤٣٤) هل يجوز العزف على الموسيقى للمطرب حتى ولو كان العزف بوسائل غير آلات

الموسيقى كالتقرب والأواني وبعض الأثاث؟

بسمه تعالى؛ استعمال آلات اللهو فى اللهو حرام، وأما مطلق اللهو بغير آلاته فهو مكروه، والله

العالم.

(١٤٣٥) هل أن إدخال الموسيقى فى الأناشيد الدينية أو فى التمثيل الدينى حلال أم حرام؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز إدخال الموسيقى للهوية فى الأناشيد الدينية أو غيرها، والله العالم.

(١٤٣٦) ليالى الزفاف عن النساء يكون الغناء بألغاز العشق والغرام بالأغاني المتعارفة فى مجالس
اللهو، بالاضافة إلى استعمال آلات اللهو أثناء الغناء كالطبل والمزامير.
ما حكم استعمال الطبل فى هذه الليالى؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز استعمال أدوات اللهو مطلقاً، والله العالم.

(١٤٣٧) الفرح المشروع فى الزفاف، هل هو مقصور على ليلة الزفاف أم لا بأس به فى الليالى
التي تسبق ليلة الزفاف؟
بسمه تعالى؛ الجواز خاص بليلة الزفاف، والله العالم.

(١٤٣٨) هل يجوز استئجار هؤلاء النساء اللاتي يغنين فى ليالى الزفاف بالأغاني الماجنة المتعارفة
فى مجالس اللهو للقراءة فى ماتم سيدالشهداء (عليه السلام) فى أيام المحرم؟
بسمه تعالى؛ استئجار المغنية فى ماتم الحسين (عليه السلام) غير جائز خصوصاً مع كون غنائها
باللحن المتعارف فى مجالس اللهو، والله العالم.

(١٤٣٩) هل يجوز الاستماع إلى الموسيقى العسكرية؟ وهل يجوز الاستماع إلى الأناشيد
الحماسية الاسلامية منها وغير الاسلامية؟
بسمه تعالى؛ يجوز الاستماع للموسيقى العسكرية وأما الأناشيد فإن كانت لهوية فلا يجوز
الاستماع إليها، والله العالم.

(١٤٤٠) وهل يجوز الاستماع إلى عزف منفرد حزين أو فيه خشوع على النامى أو القانون (وهو
ما تبته الاذاعات خلال البرامج الدينية وقبلها وبعدها)؟ وهل يجوز الاستماع إلى الأغاني التي
تمدح النبى وأهل بيته (عليهم السلام)؟

بسمه تعالى؛ الغناء بالحق كمدح النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) الأحوط وجوباً ترك الاستماع إليه، والله العالم.

(١٤٤١) هل يجوز الاستماع إلى أغاني الأطفال وإسماعهم إياها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع للغناء للهوى ولو كان المغنى صغيراً، والله العالم.

(١٤٤٢) هل يجوز للإنسان أن يسلى نفسه بالغناء عندما يعمل أو يكون وحده أو فى الحمام . . ؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الغناء مطلقاً، والله العالم.

(١٤٤٣) بالنسبة لما يجوز للمسلم الاستماع إليه من الموسيقى والغناء، فهل يجوز له أن يمارسه

عزفاً وغناءً؟

بسمه تعالى؛ ما يجوز الاستماع إليه من الموسيقى كالموسيقى العسكرية يجوز عزفه وأما الغناء مع

العزف فإن كان لهوى فلا يجوز فعله وإن كان بكلام غير لهوى فالأحوط وجوباً تركه، والله العالم.

(١٤٤٤) لاحظنا أن الناس فى بعض حفلات الزواج (الأعراس) يقومون بالضرب على القوارير

(الاقراش) التى تصدر صوتاً مشابهاً للطبل، فهل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(١٤٤٥) هل الحداء للابل وغناء النساء فى الأعراس (فيما بينهن فى ليلة حناء العروس وفى ليلة

زفافها وغير ذلك من ليالى الأعراس) هما من مستثنيات حرمة الغناء فى نظركم؟

بسمه تعالى؛ الغناء فى الأعراس إذا لم يكن مشتملاً على استعمال آلات اللهو ولم يكن هناك

اختلاط بين الرجال والنساء بل كان المجلس مختصاً بالنساء فلا بأس به وأما الحداء للابل

فالأحوط تركه إذا بلغ حد الغناء المحرم ومع عدم بلوغه حد الغناء فلا بأس به، والله العالم.

(١٤٤٦) ما حكم تسجيل ليلة الزفاف وغيرها من ليالى الأعراس التى تحتوى على غناء النساء فيما بينهن على أشرطة سمعية (كاسيت) ومرئية (فيديو) ثم قيام النساء بإعادة سماع ورؤية تلك الاشرطة فى سائر الأيام الأخرى وذلك للذكرى والتسلية ومعرفة من كان حاضراً فى تلك الليالى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع إلى الغناء فى غير الأعراس ولا فرق فى الحكم المزبور بين الاستماع إلى الغناء مباشرة والاستماع إلى الغناء المسجل فى الاشرطة وان كان المسجل فى الاشرطة غناء النساء فى الاعراس، والله العالم.

(١٤٤٧) هناك بعض الأناشيد التى تصدرها بعض الجهات الشيعية وتكون بمقطوعات موسيقية وهذه الاناشيد تتحدث مثلا عن مولد السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) أو أحد الأئمة (عليهم السلام) وتكون مؤثرة، بمعنى يرغب المستمع لسماعها كما أنه هناك كلمات أيضاً تتحدث عن الاقصى الشريف بمقطوعات موسيقية أيضاً، فهل سماع مثل هذه الأناشيد شرعى علماً بأنها تحمل مقطوعات موسيقية.

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الموسيقى اللهوية مطلقاً، والله العالم.

(١٤٤٨) هل هناك غناء جائز؟

بسمه تعالى؛ غناء النساء فى وقت الزفاف مع عدم انضمام أدوات اللهو إليه وعدم دخول الرجال عليهن وعدم الكلام بالباطل جائز، والله العالم.

(١٤٤٩) ما هو حكم الطرب بالتحديد وعلى وجه الدقة ذلك الذى إن تحقّق فيحرم ما يسببه سواء أكان موسيقياً أم نشيداً أم تلاوة كما يذهب له بعض الفقهاء؟

بسمه تعالى؛ الطرب هو الانتشاء النفسى الذى يخرج بالنفس عن حال الاعتدال المتعارف، والله العالم.

(١٤٥٠) هل يجوز استماع الغناء؟ وهل هناك من يجيزه من المجتهدين المعاصرين؟ وهل ثبوت حكمه يصل إلى حد الاجماع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع إلى الغناء للهوى وان كان قول بالجواز فهو قول شاذ مطروح من قبل علمائنا لقيام دليل قاطع على حرمة، والله العالم.

(١٤٥١) شخص ما يستمع للغناء، هل هو متجاهر بالفسق مع العلم أنه مواظب على الفرائض اليومية ويحضر المجالس الحسينية، وهل تجوز غيبته؟
بسمه تعالى؛ إذا كان مستمعاً علناً فهو متجاهر، والله العالم.

(١٤٥٢) هل يجوز للرجل أن يجلس ليلة زفافه أمام أخواته وأبناء عمومته وهن يغنين وقد يحضرن أجنيبات ولا يشاركن الأغاني ولكن يستمعن؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

(١٤٥٣) بعض الاوقات أستمع إلى أغاني عراقية حزينة فيأخذني البكاء حول الغربية والمحنة وفراق الأهل وتشتت الأولاد فى الغربية، فهل البكاء لغير الله والحسين (عليه السلام) حرام؟ وهل هذا البكاء حرام وعليه كفارة؟
بسمه تعالى؛ لا يحرم البكاء وإنما يحرم الاستماع إلى الغناء، والله العالم.

(١٤٥٤) شخص يقف خلف مكبر الصوت ليقرأ بمصاحبة الموسيقى أشعاراً فى السلام وحب الوطن أو فى الغزل المترتب أوقضايا دينية كالاذكار وتمجيد الخالق وطلب الرحمة والمغفرة منه:
أ) هل هذا العمل بحد ذاته حرام أم هو حرام إذا ما اشتمل على التطريب وفقاً لما تم بيان معناه سابقاً، أم لعله خاصة كحرمة استخدام الآلات الموسيقية أم لسبب آخر؟ يرجى توضيحه.
ب) هل هذا العمل حرام الاستماع إليه بحد ذاته أم لأسباب معينة بحيث إن لم تتواجد لما كان محرماً الاستماع إليه؟

ج) إن كان التطريب هو مؤدّ إلى حرمة فان تحقق التطريب للبعض ولم يتحقق للبعض الآخر، ما هو الحكم عندئذ؟ وان تحقق لغير القارئ، فهل يجب عليه عدم القراءة؟

د) وان اختلف أهل الخبرة في تعيين أنه كان مطرباً أم لا، فما هو الحل بالنسبة إلى أولئك الذين لا يطربهم؟

هـ) إن اجتمع من الناس بالعشرات أو المئات للاستماع إليه وعلى فرض أنه لا توجد أى حرمة فى عمله، فهل بمجرد اجتماع الناس حوله مؤدّ إلى الحرمة أم صدور بعض من التصرفات منهم من قبيل التصفيق أو التسفير أو التعظيم وكلمات الاستحسان، فهل كل تلك الحالات أو بعضها تؤدى إلى الحرمة؟

و) إن كانت تلك القراءة شبيهة تماماً ببعض الأغاني المطربة إلا أنها لم تود إلى التطريب نظراً إلى الجو الذى قرأ فيه وإلى فقدانها للمؤثرات الصوتية وإلى غير ذلك، فهل تحرم بمجرد كونها تشبه الأغاني المطربة وان لم تطرب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قراءة هذه الاشعار بطريقة التغنى وان لم تكن مقرونةً بالعزف بالآلات اللهو، والله العالم.

(١٤٥٥) البعض يقرأ فى الأعراس ومواليد الأئمة (عليهم السلام) مراثى على قرار طور بعض الأغاني إلا أن الكلمات فيها مدح إلى الأئمة الاطهار، فهل يجوز ذلك بدون استعمال آلات الموسيقى، وفى بعض الاحيان يتبادر إلى ذهن المستمع بعض الأغاني؟
بسمه تعالى؛ الغناء وهو الذى تكون كيفية الصوت فيه لهوية غير جائز حتى لو كان مضمونه أمراً صحيحاً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(١٤٥٦) هل يجوز رقص الرجال للرجال والنساء للنساء فى الاعراس مع الضرب على المنضدة أو القدر وعدم استعمال آلات الموسيقى؟

بسمه تعالى؛ رقص النساء للنساء فى مجالس العرس ونحوها جائز إذا لم يكن فى البين حتى الطفل المميز من الذكور ولم يشتمل على محرم آخر كالموسيقى اللهوية، وكذا يجوز للزوجة الرقص لزوجها. وأما رقص الرجال للرجال فإنه داخل فى اللهو فلا ينبغى ارتكابه للمؤمن بل ربما

يكون فيه إذلال للنفس وتحقير لها فالأحوط تركه، وأما الضرب بالقدور أو المناضد مما لا يكون آلة للهو فلا بأس، والله العالم.

(١٤٥٧) يرجى بيان حدود الفرح في الأعراس والمناسبات الدينية؟
بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

(١٤٥٨) ما هو حكم إنشاء أو سماع النشيد الوطني والأغاني الوطنية؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز سماع الغناء مطلقاً، والله العالم.

(١٤٥٩) الآلات الموسيقية التي أعدت لأجل الحرام، هل يجوز استخدامها لأغراض غير محرمة كعزف الموسيقى الغير المطربة أو الاناشيد الاسلامية؟
بسمه تعالى؛ إذا كان بقاءها معرضاً لاستفادة الأهل والعيال منها في اللهو وجب إتلافها أو محو صورتها، والله العالم.

(١٤٦٠) هل يحرم بيع وشراء وحفظ الصور الخليعة أو يجب إتلافها؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع وشراء واستعمال ما يكون فيه تهيج الشهوة على الحرام وإفساد المجتمع، والله العالم.

(١٤٦١) هل انّ الفلم الذي يعرض في زماننا حكمه نفس الصورة؟
بسمه تعالى؛ إذا كان من قبيل ما ذكرنا فحكمه ما تقدم، والله العالم.

(١٤٦٢) توجد شركة اسمها (فايو فاكس بنتاغو) وهي تتكون من إدارتين إدارة في الكويت وأخرى في إيطاليا، فالشخص الذي يرغب في الاشتراك في هذه الشركة يدفع مبلغ (٤٠ دينار) كاشتراك أو مساهمة ثم ترسل أسماء المشتركين إلى إيطاليا ويقسم المبلغ المدفوع إلى ثلاث فئات:

أ) ٢٠ ديناراً يجمع من كل المشتركين في هذه الشركة ثم توزع بينهم.

ب) ١٥ ديناراً يرسل إلى إيطاليا كرسوم إدارة عالمية

ج) ٥ دنانير رسوم إرسال الفاكس

. وبعد مرور ثلاث أشهر يستلم المشترك من الشركة مبلغ ٣٤٠٠ دينار وبعد مرور ثلاث أشهر

أخرى يستلم مبلغ ما يعادل ١٠٠٠٠ دينار

. فهل يجوز الاشتراك في هذه الشركة أو المساهمة فيها وهل يجوز استلام تلك الأموال، مع

مراعاة أنه تارة يعلم أن الشركة لا يوجد لها عمل تجارى واضح وإنما تقوم بتوزيع الأموال على

نحو الدور وتارة أخرى لا يعلم بطبيعة العمل التجارى الذى من أجله توزع الأموال على

المشاركين؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط الربح فى تعويض ما دفعه بحيث لو لم يدفع إليه لطالب به وتوصل لأخذ

الربح ولو بالشكوى إلى المحاكم فالمعاملة محرمة وإلا فلا بأس، والله العالم.

(١٤٦٣) هل بيع المجلات الفاضحة والتي تعرض صور نساء شبه عاريات وملفتة للنظر جائز أم

لا؟ وهل شراؤها مع العلم بذلك جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ بيع المجلات المذكورة وشراؤها إذا كان ترويحاً للفساد حرام، والله العالم.

(١٤٦٤) ما هو حكم لعب البليارد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز اللعب بآلات القمار ولو من دون رهن، والله العالم.

(١٤٦٥) هل يجوز لعب الشطرنج عبر الحاسب الآلى بشكل عام؟ أو إذا كان أحد اللاعبين هو

الكمبيوتر نفسه؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى الحرمة بين اللعب مع شخص أو مع الجهاز، والله العالم.

(١٤٦٦) أرجو إفادتنا عن حكم اللعب بالورق المسمى (جنجفة أو زاته) وذلك عن طريق الكمبيوتر سواء مع طرف آخر أو كون الكمبيوتر هو ذلك الطرف مع العلم بعدم اللعب به فى مجال القمار أو الرهان وما شابه وغير ما للتسلية فى غير أوقات الفرائض؟
بسمه تعالى؛ إذا كان يعد من آلات القمار ولو فى بعض البلاد فلا يجوز، والله العالم.

(١٤٦٧) ما هى الحيلة الشرعية فى حالة الأعراس للفرار من الغناء والرقص؟
بسمه تعالى؛ التخلص من مجالس الرقص والغناء بأن لا يستمع للغناء وذلك بالاشتغال مع أصحاب المنزل بأعمال تمنعه من الاستماع للغناء، والله العالم.

(١٤٦٨) هناك جهاز يربط على التلفاز يسمى بـ(الاتارى) فيه لعب كثيرة فهل اللعب به جائز أم لا؟ وهل يعد من آلات اللهو؟
بسمه تعالى؛ لا بأس باللعب به إذا لم يشمل على محرم، والله العالم.

(١٤٦٩) ما المقصود بالرهان فى المصطلح الفقهى يرجى توضيح ذلك مفصلاً؟
بسمه تعالى؛ الرهان هو المال الذى يضعه المتلاعبون فى البين من أموالهم ليتملكه الفائز منهم، والله العالم.

(١٤٧٠) وما الفرق بينه وبين القمار فى الاصطلاح؟ يرجى بيان ذلك مفصلاً.
بسمه تعالى؛ المراد من القمار اللعب بالآلات الخاصة سواء كان بالرهان أو بدونه ويلحق به مطلق التسابق مع جعل المال للفائز من قبل المتسابقين وان لم يكن لعباً بالآلات الخاصة، والله العالم.

(١٤٧١) هل يجوز قطع صورة الحيوان المرسومة على الورقة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يحسب صورة حيوان بتمام الاعضاء فلا بأس، والله العالم.

(١٤٧٢) وهل يد أو رأس وغيرهما فى لعبة إذا انقطع عنها؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم عدم البأس بذلك، والله العالم.

(١٤٧٣) هل يجب تدمير آلات القمار وكل شيء منفعته مختصة في الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مفسدة في تدميرها دمرت هيأتها دون مادتها إن كان للمادة مالية بعد تغيير الصورة، والله العالم.

(١٤٧٤) هل يجوز اللعب بالدومنة علماً بأن العرف يرى أنها آلة غير قمارية حتى أن المؤمنين يلعبون بها أحياناً لانتفاء قماريتها عرفاً، فهل يجوز اللعب بها مع هذه الظروف؟ أم أن اللعب بها حرام مطلقاً سواء عدها العرف آلة قمارية أم لم يعدها؟

بسمه تعالى؛ إذا قورم بها ولو في بعض الأمكنة فلا يجوز، والله العالم.

(١٤٧٥) هل يجوز أخذ لحن الاغنية ليكون طوراً للطيمات الحسينية والأناشيد الاسلامية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قراءة التعزية الحسينية بالكيفية اللهوية، والله العالم.

(١٤٧٦) هل يجوز التصفيق في الاحتفالات التي تقام احتفالاً بمواليد أهل البيت (عليهم السلام)، والتي تكون في الحسينيات حيث ان بعض التصفيق يخرج عن المألوف؟ وما هو رأى السيد الخوئي (قدس سره)؟

بسمه تعالى؛ التصفيق في الاحتفالات المرتبطة بأهل البيت (عليهم السلام) محل إشكال، والله العالم.

(١٤٧٧) هل يجوز ضرب الطبول والنفخ بالبوق والقرع بالصاج؟ وإذا كان لا يجوز فما حكمه في الحروب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في حال إقامة العزاء إذا لم يكن لهوياً، والله العالم.

فى رد التحية والسلام والآداب والأخلاق الإسلامية

(١٤٧٨) من سلم على شخص ولكن كان سلامه ناقصاً كأن يقول فقط (السلام) فهل يجب الرد عليه؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب الرد عليه على الأحوط، والله العالم.

(١٤٧٩) هل يجب رد كل السلام إذا سلم شخص وبالسلام الكامل أو يكفى أن يقول (وعليكم السلام)؟

بسمه تعالى؛ يكفى الرد بعليكم السلام، والله العالم.

(١٤٨٠) هل يجوز للأب والأم أن يضربا أولادهما لغرض التأديب وان أدى إلى الحمرة والاسوداد والاستزراق؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف التأديب على هذا الضرب ولم يكن سبيل آخر للتأديب جاز للأب الضرب وللام بعد إذن الأب وان أدى ذلك إلى الحمرة، والله العالم.

(١٤٨١) من أراد أن يضرب طفلاً لغرض التأديب، هل يجوز له ذلك وان اذن الولي؟
بسمه تعالى؛ لا بد فى الجواز من إذن الولي، والله العالم.

(١٤٨٢) لو سافر المكلف إلى بلاد نصفها مسلمون ونصفها كفار، هل عندما يلتقى مع أحد الأفراد يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟ وهل يجب سؤاله عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ أما من حيث الطهارة فيبني على الطهارة وأما من حيث ذبيحته فلا تحل له ما لم يحرز أنه مسلم، والله العالم.

(١٤٨٣) بلاد مسلمة يوجد فيها عدد كبير من العمال الكفار فعندما يتعامل المسلم مع بعض هؤلاء يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون كافراً هل يجب سؤاله؟ وان لم يجب هل يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن العامل أجنبي من بلد لا يغلب عليها المسلمون فحكمه من جهة الطهارة هو الطهارة لكن لا تحل ذبيحته وإذا احتل كونه العامل من بلده التي أغلبها من المسلمين حلت ذبيحته، والله العالم.

(١٤٨٤) الأم والأب ليسا مسلمين، هل يجوز الأكل معهم والمعاملة معهم كسائر المعاملات مع المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانا كثنائين ولم يعلم نجاستهما ولا نجاسة طعامهما فلا بأس بالاكل معهما، نعم لا يجوز أكل اللحم إلا بعد إحراز تذكيتهم، والله العالم.

(١٤٨٥) هل يجوز السلام على الكافر المتواجد في بلد إسلامي (كالسيك) الذي يعبد الاصنام، وهل يجوز رد السلام عليه وهل الكفار في بلاد المسلمين يعتبرون ذميين أم لا؟ وهل يجب شرعاً السماح لهم ببناء الكنائس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السلام عليه أو رد تحيته موجباً لجلب محبتهم للمسلمين فلا بأس به وأما بناء كنائسهم أو الترويج لشعائرهم فلا يجوز، والله العالم.

(١٤٨٦) هل يجب على المؤمن كتمان سر أخيه المؤمن إذا أسره سواء أخذ عليه العهد بعدم إباحتها للغير أم لم يأخذ؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً الكتمان فان المجالس بالامانات، والله العالم.

(١٤٨٧) هل يجوز إيجاد صنع شكل الحيوان من الحيوانات بالالعب الخشبية التي تشتمل على قطعات من الخشب ويرسم عليها شكل الحيوان وعندما يربط بعض هذه القطعات مع بعض ويصير صورة الحيوان؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت القطعات مما يلعب بها الاطفال فلا بأس، والله العالم.

(١٤٨٨) ما هي حدود ردع المرأة بالضرب؟

بسمه تعالى؛ يقتصر في ضربها على المقدار الذي يكون فيه احتمال التأثير بالضرب في الردع عن المنكر ولا يتعدى إلى الزائد عن ذلك وإلاّ يضمن الضارب، والله العالم.

(١٤٨٩) هل يجوز تأديب الطفل بالضرب؟ وما هي حدود ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يزيد في تأديبه على ست ضربات خفيفة، والله العالم.

(١٤٩٠) هل يجوز للمرأة رد السلام للرجل؟ أو هو واجب عليها وهل فيه استثناءات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السلام عليها للتحية مع إحراز عدم قصد الريبة والافتتان فيجب عليها الرد، والله العالم.

(١٤٩١) إذا سلم الصبي غير المميز على المصلى، فهل يجب الرد؟

بسمه تعالى؛ لا يجب رد سلام الصبي غير المميز، والله العالم.

(١٤٩٢) إذا سلم شخص على جماعة منهم المصلى، فهل يجوز له المبادرة إلى الرد أم يجب أن

ينظر فان رد الآخرون سكت وإلاّ رد؟

بسمه تعالى؛ يجب الانتظار فإن لم يرد غيره وجب عليه الرد، والله العالم.

(١٤٩٣) إذا سلم رجل على امرأة أجنبية أو سلمت امرأة أجنبية، هل يجب رد السلام؟ ولو كان

المسلم صبياً مميزاً والمسلم عليه مماثل له أو مخالفاً فهل يجب الرد؟

بسمه تعالى؛ إذا سلمت عليه يجب الرد، ولكن الابتداء بالسلام على الشابة مكروه وإذا كان المسلم

مميزاً فالأحوط الرد، والله العالم.

(١٤٩٤) ما هي أسباب قسوة القلب، وما هو علاجها؟

بسمه تعالى؛ عدم الاطلاع على عواقب الأمور بعد الموت والغفلة عن ذلك موجب لقسوة القلب وعلاج ذلك التفكير في الموت وأحوال الآخرة، والله العالم.

(١٤٩٥) هل يحرم على المؤمن الدخول في الأماكن الموجبة للاهانة عرفاً من قبل المتفسخين

أخلاقياً سواءً يتحصل المؤمن على الاهانة في داخل المكان أو خارجه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمؤمن إذلال نفسه سواء كان بدخوله في تلك الامكان أو بغيره، والله العالم.

الترشيح والانتخابات ونظام الحكومة

(١٤٩٦) هل يجوز للمرأة الترشيح لمجلس البرلمان؟

بسمه تعالى؛ ينبغي للمرأة التحفظ على عفافها والحجاب والجلوس مع الرجال الاجانب والتكلم

فيما بينهم في الموضوعات المختلفة لا يناسب العفاف والحجاب، نعم للمرأة القيام ببعض الخدمات

لمجتمعها مما لا يلازم الاختلاط مع الرجال الاجانب بأن كان بين النساء فقط، والله العالم.

(١٤٩٧) هل يجوز للمرأة التصدي لمناصب سياسية عليا في الدولة أو الوزارة أو رئاسة الدولة؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا الجواب مفصلاً في كتاب صراط النجاه، الجزء الثاني (مسألة ١١٣٣، ص

٣٧٠)، والله العالم.

(١٤٩٨) ما هو المناط في إسلامية الدولة حتى تترتب عليها آثارها المختلفة، هل هو الحكومة

وأصل النظام أو الشعب والمجتمع، وإذا انقسم أهل البلد إلى جماعات وطوائف مختلفة كالمسيحية

ويهودية ومسلمة كبلد مثل لبنان مثلاً، فما هو حكمها؟

بسمه تعالى؛ المناط في إسلامية البلد كون غالب أهلها مسلمين كما أن المناط في إسلامية

الحكومة كون أعضاء الحكومة والمتصددين للأمور في الحكومة مسلمين، والله العالم.

مجهول المالك

(١٤٩٩) إذا كان المال (أعم من النقود وغيرها) مجهول المالك أو بحكمه فى حوزة شخص، فهل يجوز له أن يتصرف فيه ويدفع قيمته إلى الفقير أو الحاكم الشرعى؟ وعلى فرض عدم الجواز وعدم إمكان إيصال عين المال إلى الفقير أو الحاكم الشرعى فهل يجوز التصرف فيه بالكيفية المذكورة أعلاه؟

بسمه تعالى؛ عليه قبل التصرف فيه أن يستأذن من الحاكم الشرعى أو وكيله وإذا لم يمكن الاستئذان من الحاكم الشرعى أو وكيله يتصدق بالعين على فقراء المؤمنين، والله العالم.

(١٥٠٠) توجد أرض فى منطقتنا إلاّ وهى تاروت وهذه الارض ذات مساحة كبيرة أى من الممكن أن تقسم إلى أكثر من أرض للبيع وكما هو متواتر ومتوارث لدى كبار السن فى المنطقة إن هذه الارض يوجد فيها شبهة شرعية مع عدم العلم بنوع الشبهة، فما حكم شراء هذه الارض وهل هناك مخرج لموضوع الشبهة المنقولة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الارض معمورة ولو فى السابق وأحرز أن الارض لا تكون ملكاً لمن فى يده يجرى عليها حكم المال المجهول مالكة، والله العالم.

(١٥٠١) ابعت لسماحتكم مستفتياً بشأن نخل تحت يد الدولة قديم وهو مجهول المالك وقد وهبته الدولة لرجل وقام الرجل بتخطيط النخل على قطع أراضى سكنية، السؤال: هل يجوز شرائها والسكن عليها؟

بسمه تعالى؛ على الرجل الآخذ النخل من الدولة مراجعة الحاكم الشرعى أو وكيله قبل البيع وإذا لم يفعل ذلك فعلى المشتري مراجعته أو مراجعة وكيله، والله العالم.

(١٥٠٢) ما هو الحكم بالنسبة فى هذا المبلغ (المجهول مالكة) والذى منحتة الدولة للشخص كقرض بناء فى حالة إذا مات، والمستلم قبض المبلغ قبل استهلاكه، وهل يجب على المستلم الوصية بشىء بالنسبة إلى هنا إلى الدفع من دفع المظلم أو تخميس بعض أو كله؟

بسمه تعالى؛ إذا استلمه بعنوان مجهول المالك ولم ينو التملك فعليه استئذان الحاكم الشرعى فى كيفية التصرف فيه، وإذا استلمه الوارث بعد الموت فعليه إخراج خمسه ثم ينوى تملكه لنفسه

ويكون من أرباح سنته بحيث يخمس ما يزيد منه على مؤونته آخر السنة وليس ميراثاً، والله العالم.

(١٥٠٣) هل ترون الحكومة تملك؟

بسمه تعالى؛ يعامل مع أموالها معاملة المجهول المالك، والله العالم.

(١٥٠٤) افتح مجلسي لكثير من أصدقائي وقد ينسون فيه أشياء وإذا سألتهم عنها قالوا ليس لنا، أو لا نذكر أنها أنا أو لا ندرى . . . فماذا أفعل بها علماً بأن منها شرائط وسيح وأفلام . . .؟
بسمه تعالى؛ هي مجهولة المالك تصدق بها عن أصحابها على الفقراء إذا لم تحتل أنها لك، والله العالم.

(١٥٠٥) قبل بلوغى حصلت على محفظة نقود وأعطيها شخصاً ظناً منى أنها له، ثم تبين انها ليست له بل لشخص آخر، وقد صالحني مؤخراً الوكلاء على مبلغ معين، فهل برئت ذمتي؟ وإذا لم تبرأ فما هو تكليفي؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن معرفة صاحبها فمصالحتك صحيحة وإلا فلا بد من الرجوع إلى صاحبها والمصالحة معه، والله العالم.

(١٥٠٦) أحياناً حينما تجيزون أحداً مجهول المالك تقيدون جواز الأخذ بالتصدق بشيء وبعض آخر يقيد بالتصدق بالنصف، فهل هذا الاختلاف من باب الاختلاف فيما تقتضيه المصلحة في نظر كل واحد. ثم لماذا التصدق بالنصف أو بشيء ما دام مجموع المال مجهول المالك ويلزم التصدق بجميعه؟

بسمه تعالى؛ نعم يكون من باب نظر الحاكم الشرعي، والله العالم.

(١٥٠٧) هل تأذنون للمؤمنين كافة وبدون استثناء من الدخول إلى الأراضي والأماكن الحكومية والمجهولة المالك من دون دفع مقرر المأذونية المتعارفة عندنا في القطف أم لا؟

بسمه تعالى؛ نجيز بالدخول مع دفع ما قرره علماءكم الأبرار حفظهم الله، والله العالم.

(١٥٠٨) شخص اشترى بعض السلع من دولة الكويت أثناء الغزو العراقي لها وكان الشراء بثمن أقل مما يطلبه البائع بحكم كونه عسكري والبائع من دول أجنبية ويخشى أن يتعرض للايذاء ان امتنع عن البيع بهذا الثمن، الشخص المشتري خارج العراق حالياً والسلع التي اشتراها موجودة في العراق، فماذا يعمل ليبراً ذمته منها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف البائع فيرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي، والله العالم.

(١٥٠٩) سيدي هناك نظام لدى الدولة (الخدمة المدنية) يقضى بمقتضاه إمكانية قيام الموظف طلب شراء خمس سنوات افتراض تضاف إلى خدمته الفعلية وبموجبها تحتسب مستحقاته النهائية عند إحالته على التقاعد أو تركه الخدمة بأي وجه من الوجوه.

حالة رغبة الموظف شراء الخمس سنوات الافتراضية المذكورة أعلاه، عليه أن يسدد ١٥٪ من راتبه الاساسى إلى صندوق التقاعد الحكومى ليغطى الخمس سنوات المذكورة (٦٠ شهراً) وبمقدار الموظف أن يدفع مستحقات هذه المدة كاملة نقداً أو يدفعها على أقساط شهرية تتراوح ما بين ٥ إلى ١٠ سنوات، وإذا اقتضى الأمر دفع المستحقات على أقساط فإنه يتوجب حسب النظام على الموظف دفع مبالغ إضافية يقدرها النظام مقابل تأجيل المبلغ من نقد إلى أقساط.

السؤال: ما هو رأى الشرع الأقدس فى المبالغ الاضافية التي ترتبت على الموظف أن يدفعها جراء هذا التقسيط؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدفع المبالغ المعينة للدولة بغرض إضافة بعض السنين إلى خدمته الفعلية سواء كان الدفع نقداً أو أقساطاً وعليه أن يعامل المبالغ المقبوضة من الدولة معاملة مجهول المالك، والله العالم.

(١٥١٠) ما حكم الاشتراك فى اليانصيب المعروف الفعلى واقتناء بطاقة بالنظر إلى إدعاء هذه الشركات صرف المازاد فى الأمور الخيرية (المعلولين و . . .) ومن ثم التصرف بالمال الذى يتم الحصول عليه باليانصيب خصوصاً إذا كان فى دولة الاسلامية التى غالبية سكانها من المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصده من إعطاء المال صرفه فى الأمور الخيرية من غير شرط الاقراع وإعطاء الربح له على تقدير خروج أسمه بالاقراع فلا بأس ويعامل مع الربح المعطى له على فرض تحققه بمعاملة المجهول المالك ولا فرق فى ذلك بين الدول الاسلامية وغيرها، والله العالم.

(١٥١١) وإذا فرضنا أن الدولة تمنح أرضاً للمواطن مقابل سعر معين فهنا المواطن يكون له حق البناء فقط وليس له حق البيع أو الهبة، فهل هنا يصدق عليه أن الارض ملكاً له؟ أم أنه بعد أن تمنحه الدولة حق التصرف المطلق يصدق عليه أن الارض ملكاً له؟

بسمه تعالى؛ يجوز أخذ الارض من الدولة ويكون له حق البناء ويجوز أن يأخذ من الغير مالا ويرفع اليد عن الارض له ولكن يعتبر أن لا يكون ملكاً للغير المعين وغيره فإنه مع كونها للمعين لا بد من إرضائه ومع كونه غير معين يعامل معها معاملة مجهول المالك، والله العالم.

أحكام البنوك

(١٥١٢) البنك الحكومي أو المشترك إذا انتقلت ملكيته إلى شخص أو أشخاص، فهل يتغير حكمه أى:

أ) حكم راتب موظفيه يكون كحكم المال المعلوم المالك؟

ب) حكم الاستقراض منه يكون كحكم الاستقراض من معلوم المالك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان دخول أموال البنك في ملك شخص أو أشخاص بنحو شرعى جرى عليه حكم البنك الأهلى، والله العالم.

(١٥١٣) إذا ساهمت الحكومة في بنك فترة من الزمن ثم باعت أسهمها لأفراد آخرين ولم تعد مساهمة فعلاً؟ هل يجرى حكم مجهول المالك على البنك المذكور في صورة جهلنا بكون مشتري الاسهم من الحكومة قد صححه بإذن الحاكم الشرعى؟ وهل هناك فرق بين كون البنك مسلم أو كافر في البلد المسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا احتل أن مشتري الاسهم قد صح شرائه لها بإذن الحاكم الشرعى عومل مع الأموال معاملة معلوم المالك من دون فرق بين البنكين إذا كان المشتري مسلماً، والله العالم.

(١٥١٤) عند الاقتراض من البنوك الموجودة في الجمهورية الاسلامية يأخذ البنك زيادة على القرض عند الايفاء مثلاً اقترض زيد (١٠٠) دينار وعند التسديد الذى هو على شكل أقساط يأخذ البنك (١٢٠) ديناراً، ما هو الحكم الشرعى لهذه المعاملة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المعاملة الموجودة في البنك معاملة أخرى شرعية غير القرض فلا بأس وإلا فالقرض الربوى غير جائز فلك أن تعطى الزائد للبنك بعنوان الهبة، والله العالم.

(١٥١٥) إذا اقترض المكلف من بنك أهل الإسلام قرضاً ربوياً صح القرض وبطل الشرط ولكن هذا المكلف مضطر (على أى حال) لدفع الفائدة الربوية حسب القانون ففى كل قسط يدفعه إلى

البنك يحوى جزءاً من تسديد القرض زائداً فائدة ربوية ويتم تسديده للقرض مع الفائدة عن طريق الخصم من راتبه وهو موظف حكومى قبل قبضه لحساب البنك الأهلى، فهل يضمن خمس الفائدة التى يدفعها للبنك مع فرض كون القرض للمؤونة؟
بسمه تعالى؛ إذا وكل الموظف المسؤول فى البنك الحكومى بأخذ راتبه وإعطائه للبنك الأهلى فى هذه الصورة يخمس الفائدة أى الزائد عن القرض، والله العالم.

(١٥١٦) ما هو المقصود من البنوك الاسلامية، هل المقصود منها أنها توجد فى دولة إسلامية فقط أو أن لها عنوان غير هذا؟
بسمه تعالى؛ البنك الاسلامى هو ما كان أرباحه من المسلمين أو كانت للحكومة، لو كان البنك حكومياً حكومة إسلامية، والله العالم.

(١٥١٧) هل الحاكم الشرعى قد أعطى الاذن فى التصديق فى المال المجهول أم أنه لابد أن الاذن من الحاكم الشرعى وقت القبض؟
بسمه تعالى؛ نأذن للمؤمنين فى قبض رواتبهم من البنوك الحكومية أو المشتركة كما نأذن فى قبض أرباح الايداع بشرط دفع خمسها للقراء عند قبضها وإخراج خمس الزائد منها على مؤونة السنة فى آخر السنة، والله العالم.

(١٥١٨) ظهرت فى البنوك الربوية معاملة جديدة اسمها (الفيزا) وهى بطاقة تمنح لطلابها بحيث يتسنى له أمران: الأول سحب مبلغ من المال من البنك. والثانى: شراء مشتريات المحلات التجارية، ويقوم حامل الفيزا بتسديد المبلغ المسحوب وقيمة المشتريات إلى البنك بالاقساط فإذا سدد المكلف القسط للبنك فى غضون شهر سقطت عنه الفوائد، أما إذا أخر المكلف التسديد فوق شهر واحد حسبت عليه فوائد عن المبلغ المسحوب دون المشتريات، فما حكم هذه المعاملة؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالمعاملة على أخذ بطاقة الفيزا وأما دفع المبلغ الزائد لأجل التأخر فى دفع القسط سواء كان البنك أهلياً أو حكومياً أو مشتركاً وقصد بإعطاء المبلغ الزائد الهبة فلا بأس به، والله العالم.

(١٥١٩) أفتيتم في أحد الاستفتاءات بأنه إذا لم يعلم أن الحكومة مساهمة في بنك مسلم فحكمه حكم معلوم المالك، ولكن هل يجب الفحص؟ وبأى مقدار على فرض وجوبه؟
بسمه تعالى؛ بل يجرى عليه حكم معلوم المالك لا يجب الفحص، والله العالم.

(١٥٢٠) وكذلك أفتيتم بأن البنك إذا لم نعلم أن أفراد مسلمين مساهمين فيه فحكمه حكم معلوم المالك، ولكن هل يجب الفحص؟
بسمه تعالى؛ معلوم المالك ولا يجب الفحص، والله العالم.

(١٥٢١) هل يجوز الايداع بفائدة في فروع بنوك الدول غير الاسلامية إذا كانت تلك الفروع موجودة في دول إسلامية؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت البنوك لغير المسلمين فلا بأس بالاستيداع بالقصد المتقدم، والله العالم.

(١٥٢٢) نظراً لضرورة تهيئة المنزل المناسب في أجواءنا بالكويت، ولضيق المسكن الفعلي الذي يشكل لي صعوبة بالغة مع زوجتي وعيالي وكذلك مع أهلي وضيوفي فقد أقدمت على شراء منزل مناسب يليق بشأن العائلة، الأمر الذي يتطلب منى اقتراض مبلغ من البنك ولكنه يعطى مع الفائدة وبما أنى مضطر إلى ذلك ويزداد الاضطرار يوماً بعد يوم إن لم أقدم على شراء الدار، فلذا أرجو من سماحتكم تعيين تكليفي في هذه المسألة المهمة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً فنحن نجز لكم أخذ المبلغ منه بقصد استنقاذ مجهول المالك ثم تملكه لانفسكم ولا بأس بدفع الفائدة بعد ذلك للاضطرار لدفعها، والله العالم.

(١٥٢٣) ورث أحد الاشخاص مالا كبيراً وأراد أن يستثمرها أو أن يحفظها بأفضل صور الحفظ، فوجد أن البنوك (وغالبية البنوك في ذلك البلد غير إسلامية أو تجرى معاملات ربوية أو غير شرعية) تحتفظ بالأموال، وإذا أودع الشخص فيها المال لمدة معينة كخمسة سنوات أو أقل أو أكثر

بحيث لا يسحبها من البنك فإن البنك يعطيه فائدة شهرية بنسبة معينة من المبلغ الذى يودعه كـ (١٠٪ أو ٢٠٪) من قيمة المبلغ مثلاً.

وسؤالى: لو أودع الوارث المال الذى ورثه فى هذه البنوك لحفظها مدة معينة كسنة أو خمسة سنوات مثلاً ولم يشترط على البنك فى قرارة نفسه ربحاً معيناً، بل أنه لو لم يعطه البنك أى ربح لرضى بذلك إلا أن نفس البنك يجرى معاملات ربوية فيتعهد البنك بنفسه أن يعطى صاحب المال فائدة شهرية وان لم يشترط صاحب المال ذلك إذ أنه لم يشترط ولا يشترط شيئاً والسؤال: هل تعد هذه المعاملة ربوية بالنسبة للوارث الذى أودع أمواله وبالنسبة للبنك؟ وهل تكون هذه الارباح حلالاً فيما لو أعطيت له مع أنه لم يشترط ذلك فى أصل العقد وفى قرارة نفسه؟ بسمه تعالى؛ إذا كان الايداع فى البنك لغرض التوصل إلى استنقاذ مجهول المالك فلا بأس به ويعامل مع ما يعطيه البنك من الارباح معاملة مجهول المالك وأما أصل المال المورث فلا خمس فيه، والله العالم.

(١٥٢٤) هنا فى أمريكا تعطى البنوك تسهيلات لزبائنها بهذه الطريقة بدلا من مراجعة الزبائن إلى شعب البنوك تعير إلى المحلات العادية صناديق خاصة بعد أخذ مبلغ خاص مثلاً (١٠٠٠ دولار) من أصحاب الصناديق فيكون اعتبار الصندوق عند البنك (١٠٠٠ دولاراً) فيراجع الناس إلى هذه المحلات يعطون شيكاتهم ويستلمون المال من صاحب المحل ثم بعد انتهاء مبلغ (١٠٠٠ دولار) للصندوق يرجع صاحب المحل الصندوق إلى شعبة البنك فيستلم مبلغ (١١٠٠ دولار) لكل مائة دولار عشرة دولارات عمولة للخدمة التى قدمها للزبون والبنك، مع العلم أن صاحب المحل والمراجع تارة مسلم وتارة غير مسلم والبنك أيضاً غير مسلم، فما هو حكم هذه الزيادة (١٠٠ دولار)؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الزيادة فى مقابل قبول صاحب المحل حوالة البنك عليه فى دفع ديونه إلى زبائنه فلا بأس بلا فرق بين المسلم وغيره ومع كون البنك كافراً نجيز أخذ الزيادة أيضاً بعنوان الاستنقاذ، والله العالم.

(١٥٢٥) المعروف عن الفقهاء أن المكلف لو أودع مالا في البنك الحكومي أو المشترك غير قاصد الزيادة أى الفائدة فلا بد أن يتعامل مع الفائدة معاملة مجهول المالك وذلك بالتصدق بشيء منها والاحتفاظ بالباقي، فالسؤال: هل الحكم كذلك فيما لو أودع المال قصداً للفائدة؟ أم أنه عليه أن يتصدق بكل للفائدة؟ أم هناك تصرف آخر؟

بسمه تعالى؛ مجرد قصد أخذ الزيادة لا أثر له وإنما يحرم الايداع إذا كان مع اشتراط الزيادة بأن يرى المودع حقاً لنفسه فى طلب الزيادة ومع عدم هذا الاشتراط لا بأس بأخذ الزيادة ويجب إجراء حكم مجهول المالك عليها، والله العالم.

(١٥٢٦) البنك الأهلى يدفع أرباحاً للمودعين بعنوان ربح الوديعة فإذا لم يشترط المودع بل بنى فى نفسه لو لم يدفع له الفائدة لم يطالب البنك الأهلى فهل يجوز أخذ هذه الارباح التى تعطى بعنوان الفائدة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ ربح الوديعة من البنك الأهلى ولو لم يشترط فى نفسه أخذها، والله العالم.

(١٥٢٧) يقول البعض إننا قد وضعنا أموالا فى بنوك مشتركة إسلامية وغير إسلامية ولكن المشترط المالى لا يذهب إلى البنك بل يذهب إلى آلة ميكانيكية إذا وضعنا فيها البطاقة وضغطنا على أرقام معينة فى تلك الآلة نسحب ما نريده من رصيدنا، فما حكم قيامنا بسحب المال من رصيدنا بواسطة هذه الآلة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

(١٥٢٨) أريد أن أخذ قرضاً من البنك لشراء منزل علماً أن البنوك هنا تأخذ فوائد كثيرة، هل ذلك يدخل فى الربا وهل حرام القرض وهل العمل بالحيل الشرعية جائز أم فيه إشكال أم محرم؟ بسمه تعالى؛ يجوز أخذ المال من البنك الحكومي أو المختلط ويقصد الشخص أن يأخذ مجهول المالك وان الزائد يهبه للبنك ولا يعطيه بعنوان الربا، والمنزل الذى يشتريه بذلك المال إن كان يحتاج إليه ويسكن فيه فى سنة أخذ المال من البنك فلا شيء عليه فى ذلك وأما إن لم يكن

كذلك ولم يحتج إليه في سنة الاخذ كما إذا كان له منزل آخر يسكن فيه فما يأخذه من البنك لشراء المنزل يجب تخميسه أولاً ثم تخميس المنزل في آخر السنة، والزائد الذي يعطيه للبنك بعد ذلك وجب تخميسه أيضاً، والله العالم.

(١٥٢٩) ما حكم الشهادات البنكية التي تشتري من البنوك وبموجبها يدخل صاحب هذه الشهادة في سحب على جوائز نقدية، علماً بأنه يمكن استرجاع القيمة الاصلية للشهادة في أى وقت من البنك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط الاقتراع في إيداع المبلغ بمعنى أنه لو لم يقترعوا اتفاقاً لا يرى لنفسه حقاً في طلب الاقتراع وان علم أنهم يقترعون وأنه لا يتفق ذلك أى عدم الاقتراع فلا بأس فان أصابته القرعة وحصل على الجائزة فيتعامل مع الجائزة معاملة المجهول المالك، والله العالم.

(١٥٣٠) إذا أخذ شخص قرضاً غير ربوى من البنك الحكومى أو المشترك واستلم هذا القرض على شكل شيك من البنك، ولم يستلم عين المال ثم أودع المبلغ المسجل في الشيك في حسابه في البنك، فهل يتعلق الخمس بهذا الشيك الذى استلمه ثم أودعه؟
بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس في القرض المزبور ما لم يؤد من أقساطه شيئاً وما يدفع إلى البنك من أقساط القرض المزبور وجب تخميسه إذا لم يصرف القرض في مؤونة سنة، والله العالم.

(١٥٣١) ما هو حكم التعامل مع البنوك في أمريكا وغيرها من الدول الكافرة من حيث أخذ الفائدة من البنك ومن جهة جواز إعطائهم الفائدة؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن المسلمون من المودعين أموالهم في البنك فيجوز أخذ الفائدة منه بقصد استنقاذ مال الكافر وأما الاقتراض منهم بشرط الفائدة فهو محرم، والله العالم.

(١٥٣٢) أنا امرأة لدى أولاد يحتاجون إلى مصاريف كثيرة، توفى والدهم وبعد الوفاة لم أجد من يصرف عليهم بعد ذلك بحثت كثيراً عن عمل لكى أصرف عليهم وعلى نفسى وأهلى من الحلال ولكن لم أجد على أى عمل مناسب إلا في البنك الربوى وها أنا الآن أعمل فيه وأصرف عليهم.

أ) ما حكم العمل فى مثل هذا البنك؟

ب) إذا كان العمل فى مثل هذا البنك حرام، فهل يجوز لى فى ظروفى الصعبة هذه أن أعمل فيه؟

ج) إذا كان لمن فى مثل ظروفى الصعبة العمل فى البنك حرام، فما حكم الراتب الذى أتقاضاه

من البنك والذى صرفته على أولادى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى القسم الربوى للبنك بأى حال من الحالات والأموال التى استلمها

العامل فيه يرجع فيها للحاكم الشرعى أو وكيله إن كان البنك حكومياً، والله العالم.

(١٥٣٣) هل يجوز الاقتراض من البنك الحكومى بقصد الحيازة على أموال الامام (عليه السلام)

بإذن نائبه مع العلم أنهم يأخذون المال المقترض وزيادة؟

بسمه تعالى؛ يجوز الحيازة لمال الامام (عليه السلام) فى فرض ولا يجوز فى الآخر والاقتراض

من البنك ثم دفع الزائد ليس مورداً للاجازة بعنوان القرض الربوى نعم يجوز بعنوان تحصيل المال

المجهول مالكة وإعطاء الزائد هبة أو فراراً من تبعات مخالفة القانون، والله العالم.

(١٥٣٤) بما أن الحاجة ماسة للاقتراض المذكور، فهل تأذنون عاماً للناس لتسهيل قضاء

حوادثهم؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر الجواب مما تقدم وبيان مورد الاجازة، والله العالم.

(١٥٣٥) هناك رأى لسماحتكم خاص بالبنوك المشتركة مفاده بأنه حتى ولو تضاءلت نسبة

مساهمة الحكومة فى البنك المشترك إلى ١٪ يظل بنكاً مشتركاً، هل يتفق رأى السيد الخوئى

(قدس سره) مع رأىك فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يبقى البنك مشتركاً ولو مع هذه النسبة الضئيلة والظاهر أنه لا فرق بين رأينا فى ذلك

وبين رأى السيد الخوئى (قدس سره)، والله العالم.

(١٥٣٦) هل يجوز العمل كموظف فى البنوك المشتركة فى شتى الاقسام أم لا يجوز؟ وإذا كان

الجواب بعدم الجواز فهل هناك طريقة لجعل العمل غير محرم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فيما يرتبط بالمعاملات الربوية، والله العالم.

(١٥٣٧) لو أودعت مبالغ تخصص الاوقاف (على جهات وعناوين عامة) فى بنك (أهلى أو مشترك) فصرف البنك عليها فوائد فلمن تعود هذه الفوائد؟
بسمه تعالى؛ إذا كان البنك أهلياً فالفوائد ترد إليه إلا إذا وهبها البنك مع قطع النظر عن شرط الربح فعندئذ تعود إلى تلك الجهات والعناوين، ولو كان حكومياً فالفوائد يعامل معها معاملة مجهول المالك، والله العالم.

(١٥٣٨) ما حكم القروض من البنوك إن كانت لشراء السيارة والبيت علماً بأننى أملك سيارة ومنزل؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ القرض إذا لم يكن أهلياً خالصاً إذا كان فى نيته يعطى الزيادة هبة، والله العالم.

(١٥٣٩) بنك لشخص غير مسلم أو لدولة محكومة بنظام غير إسلامى مرجعى، ما حكم الايداع والفوائد منه؟
بسمه تعالى؛ إذا أودع بقصد استنقاذ المال من الكافر وكان المودعون بذلك البنك هم الكفار فلا بأس وفى البنوك غير الاهلية للدولة الاسلامية يعامل مع المأخوذ معاملة مجهول المالك، والله العالم.

الأطعمة والأشربة

(١٥٤٠) أحد الاخوة من الذين يعيشون في كندا في نيته عن يشتري مطعماً لبيع البييترا التي تحتوى على لحوم الخنزير واللحم الغير مذكى، فما حكم هذا العمل؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع ما يشتمل على لحم الخنزير وكذا لا يجوز بيع غير المذكى من المسلم وأما بيع غير المذكى من الكفار بقصد الاستنقاذ فلا بأس به، والله العالم.

(١٥٤١) هل يجوز في البلاد غير الاسلامية الاتجار بالدجاج الذى كتب عليه أنه مذبوح على الطريقة الاسلامية وبيعه على من يستحله كبعض المذاهب الاسلامية أو بعض المؤمنين الذين يكتفون بهذه الكتابة لأكله، وهل يختلف الحكم فى حالة علمنا بعدم تحقق جميع شرائط الذبح عندنا أو الجهل بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل اختلاط المذكى من الدجاج بغيره من المشكوك جاز بيعه ممن يستحله حتى فى البلاد الاسلامية والمراد بالمستحل الكفار أو العامى الذى يجوز فى مذهبه الأكل دون الشيعى الذى يأكل تهاوناً وإذا لم يحصل اختلاط فلا بأس برفع اليد عما تحت يده من الدجاج أو المقدار المعين منه ولو بالكيل أو الوزن مقابل مبلغ معين وان علم بعدم تحقق التذكية فى الدجاج، والله العالم.

(١٥٤٢) سألتكم فى أحد الاستفتاءات السابقة سؤالا هذا نصه: إذا كانت المطاعم فى بلد إسلامى بعضها المعتد به يقيناً يبيع لحوم غير مذكاة ولكن المكلف مبتلى بالشراء بعدد قليل جداً منها، هل ينحل العلم الاجمالي المنجز ويبنى على حلية شرائه مما يريد ولو بصورة عشوائية من كل مطاعم البلد، أم أن هناك تفصيل. فأجبتم: إذا كان من يشتري منه اللحم مسلماً فلا بأس بذلك وان علم إجمالاً بوجود لحم غير مذكى فى بعض المطاعم.

والسؤال هو: إذا كان من يشتري منه اللحم مشكوكاً فى إسلامه، هل هو بحكم المسلم طالما أنه فى بلد إسلامى كما هو معلوم أم أن فى مورد سؤالنا لابد من إحراز كونه مسلماً؟

بسمه تعالى؛ لابد من إحراز إسلامه إلا إذا كان الشراء من سوق المسلمين فإنه يحكم بإسلامه وفي كفاية بلد المسلمين إشكال، والله العالم.

(١٥٤٣) ما هو الفقاع؟ وهل هو ماء الشعير المعروف والذي يباع فى الاسواق؟ وما حلية شرب ماء الشعير والذي يكتب عليه أنه خال من الكحول مثل البربيكان والموسى؟
بسمه تعالى؛ ماء الشعير الطبي الذى يوصى به الاطباء لا بأس بشربه ولكن الفقاع الذى يسمون بالبيرة وفيه سكر خفى لا يجوز شربه كالخمر، والكتابة لا أثر لها والذي لم يعلم أنه من أى القسمين لا بأس بشربه وان كان الأحوط تركه، والله العالم.

(١٥٤٤) نعلم أن السرطان من الحيوانات البحرية التى يحرم أكلها، فى ضوء هذا ما هو الحكم الشرعى فى الصور التالية:

أ) هل يجوز بيعها على الشيعة بقصد أكلها؟

ب) هل يجوز بيعها على الشيعة بقصد الاستفادة منها فى أغراض أخرى غير الأكل؟

ج) هل يجوز بيعها على من يستحل أكلها من المسلمين؟

د) يجوز بيعها على الكفار؟

هـ) هل يجوز بيعها على الشيعة بعنوان رفع الاختصاص عنها أو عدم معرفة الوجه الذى تستخدم فيه؟

و) هل يجوز التساوم فى بيعها على المؤمن الذى يستعملها لمنافع غير الأكل؟

بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز بيعه للاكل فإن أكله حرام، والله العالم.

ب) إذا كان له منفعة عقلائية محللة بحيث يبذل العقلاء بإزائه المال فلا بأس كحفظ المزارع فى بعض المؤذيات كالحيات، والله العالم.

ج) لا يجوز بيعه على مستحلى أكله من المسلمين، والله العالم.

د) إذا كان بقصد استنقاذ المال منهم فلا بأس، والله العالم.

هـ) إذا وهب شخص المال لمن بيده الحيوان المذكور ليرفع يده عنه فلا بأس، والله العالم.

و) ظهر جوابه مما تقدم، والله العالم.

(١٥٤٥) هل يجوز إطعام الطفل الصغير غير المكلف الحليب المتنجس واللحم غير المذكى أو المشكوك فى تذكيتة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

(١٥٤٦) بعض الطائرات تقدم بعض المأكولات التى لا أعرفها أصلاً ولا أعرف أنها حلال أم حرام، فهل لى أكلها أم لابد التأكّد منها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من اللحوم المستوردة من بلاد الكفر فلا يجوز أكلها وإذا لم تكن من اللحوم أو الشحوم فما لم يعلم حرمة أو نجاسته فلا بأس بأكله، والله العالم.

(١٥٤٧) يمتلك مسلم مطعماً فى دولة غير إسلامية.

أ) فهل يجوز له تقديم اللحم الحرام كالخنزير والميتة مثلاً لمن يستحله؟

ب) وما حكم بيع الخنزير لمن يستحله؟

ج) وهل يجوز لصاحب المطعم المسلم أن لا يمانع شرب الخمر فى مطعمه؟

بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز للمسلم تقديم لحم الخنزير والميتة والخمور وغير ذلك مما هو حرام عند المسلمين، والله العالم.

ب) لا يجوز بيع الخنزير حتى فيما إذا كان يبيعه بقصد استنقاذ المال، والله العالم.

ج) قد ظهر الجواب مما تقدم، والله العالم.

(١٥٤٨) إذا انتشر بيع الميتة فى أسواق أحد البلدان الإسلامية بمعنى أن كثيراً من المسلمين فى

هذا البلد أصبحوا يتبادلون بيع وشراء الميتة بحيث أصبح ذلك من الأمور المعتادة والمتعارفة فى

أسواق هذا البلد (وخصوصاً فى المطاعم)، فهل يجوز لنا الأكل من هذه المطاعم دون أى سؤال

باعتبار أننا نتعامل مع مسلمين وأن هذه الأسواق هى من أسواق المسلمين وأن احتمال التذكية لا

يزال وارداً فى حق هذه اللحوم بصرف النظر عن قوة هذا الاحتمال أو ضعفه؟

ثانياً: يفتى علماؤنا (أيدهم الله تعالى) بأن اللحم المأخوذ من يد المسلم محكوم بالطهارة والحلية. والسؤال هنا هل المقصود بالمسلم في مثل هذه الفتاوى هو أى مسلم دون أى قيد أو شرط أم هناك بعض الشروط يجب أن تتوافر في هذا المسلم كأن يكون غير متهم أو أنه ملتزم دينياً على الأقل بالمقدار الذى يجعلنا نطمئن بأن ما يأكله أو يبيعه على المسلمين هو لحم مذكى؟ نرجو توضيح الشروط اللازمة توفرها في المسلم الذى يجوز لنا بطهارة وحلية اللحم الذى نأخذه من يده.

ثالثاً: توجد شركات أجنبية متخصصة فى بيع الوجبات السريعة وهذه الشركات لها فروع فى مختلف بلدان العالم، فهل يجوز لنا شراء وأكل الوجبات التى تحتوى على اللحوم من الفروع الموجودة فى البلدان الاسلامية؟

رابعاً: إذا افترضنا أن شراب الشعير الموجود فى الاسواق الخليجية والمعروف باسم (البيرة) خال من الكحول، فهل يعنى ذلك أنه طاهر وحلال؟

خامساً: يقول البعض ان هذه البيرة طاهرة وحلال لأنها ليست فقاع الشعير، فهل لهذا القول أى اعتبار عندكم؟

سادساً: ما حكم البيرة التى تصنع حالياً فى إيران؟

بسمه تعالى؛ أولاً: إذا علم الشخص إجمالاً بأن بعض ما يأخذ من هذه المطاعم ولو فى بعض الأيام ميتة فلا يجوز له أكل ما يأخذه منها، والله العالم.

ثانياً: إذا لم يعلم الشخص ولو إجمالاً بان ما يأخذه من يد المسلم ميتة فما يأخذه من يده محكوم بالطهارة والحلية بلا فرق بين مسلم وآخر، وأما إذا علم إجمالاً بأن بعض ما يأخذه منه ولو فى بعض الأيام ميتة فلا يجوز له أكل ما يأخذه منه وكذا إذا أخذ الشخص من يد المسلم شيئاً واطمئن بأنه ميتة فلا يجوز له أكله، والله العالم.

ثالثاً: لا يجوز أكل ما تحتوى اللحوم مما تؤخذ من الشركات المزبورة إلا مع إحراز التذكية، والله العالم.

رابعاً وخامساً وسادساً: ما يسمى بالبيرة فالأحوط ترك شربه والاجتناب عنه وأما الماء المغلى بالشعير الذى يسمى بماء الشعير ويصفه الاطباء فلا بأس بشربه، والله العالم.

(١٥٤٩) حسب الفتاوى الشرعية كما سمعنا، يجوز أخذ اللحوم والمأكولات من يد المسلم دون السؤال عن حليتها أو حرمتها، هل إذا أخذ اللحوم دون السؤال عنها وأكلها وكان بالأصل غير شرعية هل ذلك يؤثر في روحية المؤمن أو نفسه؟

بسمه تعالى؛ المشتبه المحكوم بالحلية شرعاً لا أثر له إنما الاثر للعصيان، والله العالم.

(١٥٥٠) فى المطعم نستخدم كوبونات من الجامعة ونعطيها للمطعم (شركة الجامعة تعاقدت معها على تقديم الوجبات) وسعر وجبة الغذاء دينار واحد وفى بعض الاوقات يحصل أن لا نتغذى لذلك الشركة لديها بعض المأكولات من خارج المطعم تقدمه للطلبة مقابل الكوبون ولكن هذه المأكولات بسعر يصل النصف، فهل يجوز أن نأخذ تلك المأكولات بتلك القيمة؟ وإذا لم يكن يجوز ما حكم المأكولات والاشياء التى أخذناها سابقاً وما زلنا نستخدمها؟

بسمه تعالى؛ هذا تابع لترخيص الشركة فان كانت الرخصة مطلقة جاز، والله العالم.

(١٥٥١) هل الأكل عند شخص لا يخمس يضر من الناحية الأخلاقية وعند التزاحم هل أستجيب لدعوة المؤمن أو أمتنع اجتناباً عن أكل ما عنده إذا كان لا يخمس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل عند من لا يخمس، والله العالم.

(١٥٥٢) هل يجوز إلقاء بعض من الطعام الزائد فى القمامة علماً بأنها لا تؤكل فى بعض الاحيان؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الطعام مرغوباً لأحد ولم يكن خبزاً جاز وضعه فى القمامة، والله العالم.

(١٥٥٣) ما حكم الأكل من بيت من دخل صاحبه من فى بيع أشرطة الأغاني وغيرها من المحرمات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل فى بيته، والله العالم.

(١٥٥٤) هل يجوز أكل البصل المحروق أو الخبز المحروق؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكلهما، والله العالم.

(١٥٥٥) هل يجوز الأكل فى بيت من يتيقن الانسان بأن جزءاً بسيطاً جداً من أموالهم مختلط بمال بيع الخمر والخنزير ولا يخمسون على كل حال؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالاكل ما لم يعلم أن الطعام بعينه حرام، والله العالم.

(١٥٥٦) يذكر السيد الخوئى (قدس سره) فى المسائل المنتخبة هذا العنوان (آداب الأكل والشراب) فهل تعنى هذه العبارة (مستحبات الأكل والشرب) بمعنى أن كلمة آداب مساوية لمستحبات . . . وبالتالي على فرض المساواة هل هذه المستحبات للاكل والشرب ثابتة بنظره الشريف واقعاً أم لا تعتمد على التسامح فى أدلة السنن؟ وعلى هذا الأخير كلما قال السيد الخوئى (قدس سره) يستحب كذا . . . ويستحب فى المولود كذا فإنه ليس بمستحب واقعاً بل مبنى على التسامح؟
بسمه تعالى؛ عنوان الآداب لا يدل على ثبوت الاستحباب فى نظره الشريف نعم يؤتى بها برجاء المطلوبة، والله العالم.

(١٥٥٧) جاء فى جواب للمرجع السيد الخوئى (قدس سره) فى صراط النجاه (ج ١ ص ٣٣) ما هذا نصه: البيرة شراب يصنع من نقيع الشعير المخمر وهى الفقاع أيضاً، وحكمها كالخمر ومثلها فى النجاسة.

السؤال هو: عدم تعليق سماحتكم على ما أجاب به السيد الخوئى (قدس سره) هل يفهم منه حرمة جميع البيرة أيضاً كما هو مؤدى كلام السيد الخوئى (قدس سره) أم لا؟
بسمه تعالى؛ نعم يفهم من ذلك، والله العالم.

(١٥٥٨) هل يحرم العصير الزيبى، وما حكم ما يكون من الزيب فى المطبوعات؟
بسمه تعالى؛ لا يحرم العصير الزيبى ولا بأس بالزيب فى المطبوعات، والله العالم.

(١٥٥٩) تدخل مادة الجلاتين (مستخرجة من عظام الحيوانات) فى مكونات بعض المواد الغذائية، ولا ندرى إذا الجلاتين كان قد جرت له عملية استحالة أم لا؟ هل يجوز تناول تلك المواد الغذائية؟ (الفرض فى الدول الغربية).

بسمه تعالى؛ المادة المستخرجة من عظام حيوان غير محلل الاكل ولم يحرز استحالتها فلا يجوز تناول المواد الغذائية المشتملة عليها، والله العالم.

(١٥٦٠) الاجبان الموجودة فى الغرب إن علمنا باشتغالها على أنفحة العجل أو الجدى أو أنزيم حيوانى فهل يجوز أكلها؟

بسمه تعالى؛ إن علم أن فيه شيئاً من الميتة فلا يجوز، والله العالم.

(١٥٦١) هل يجوز أكل الاجبان المستوردة من الدول الكفارة إذا كانت:

أ) تحتوى على أنفحة العجل؟

ب) الانفحة مشكوكة بين أن تكون من العجل أو تكون صناعية؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا كانت الانفحة من العجل كما فرضتم فى السؤال فلا بأس بذلك، والله العالم.

ب) لا بأس بها على التقدير إذا لم يحرز نجاسة الصناعية منها، والله العالم.

(١٥٦٢) ما حكم سمك القرش لتواجده بشكل كثير فى أسواق السمك الكويتية؟

بسمه تعالى؛ ليس لسمك القرش فلس فلا يجوز أكله، والله العالم.

(١٥٦٣) ورد فى المسائل المنتخبة (. . .) إلا أنه يجب غسل ظاهر الأنفحة لملاقاتها أجزاء الميت مع الرطوبة).

أ) فهل يفهم من العبارة أن الأنفحة عند إخراجها من الميتة حتماً ويقيناً تكون قد تنجست، ولذا ذكر أنه يجب غسل ظاهرها.

ب) وهل يجوز أكل الأجبان المحتوية على الأنفحة من البلاد الأجنبية ونحن لا نعلم هل تم تطهيرها أم لا؟ وهل احتمال التطهير يكفى أم لا بد من العلم؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم يجب غسل ظاهرها للعلم بملاقاتها للاجزاء النجسة مع الرطوبة المسرية الموجبة للنجاسة، والله العالم.

ب) إذا احتمل طهارتها ولو بإخراجها من المذكى جاز أكل الجبن، والله العالم.

(١٥٦٤) الطبيب الذى بطبيعة شغله كموظف حكومى كان عليه الاختلاط مع الأطباء الهندوس وغير المسلمين الذين استخدمتهم الدولة الإسلامية آنذاك لسد الفراغ وان يجالسهم فى أوقات تناول الشاي والاستراحة ويحدث أن يقدم له كأس من الماء أو شىء من المأكول قد لا مسه الطبيب الغير المسلم وكان الإجتنا ب عن الكأس يولد حرجاً. وكذا إذا نزل هذا الطبيب ضيفاً فى قرية على آخر هندوسى لطبيعة المهنة فإذا قدم له شيئاً لآداب الضيافة، فما حكم تناوله من حيث النجاسة والطهارة؟ وهل فى مراعاة الضيافة وطبيعة المهنة والصدقة له تأثير فى طهارة الإناء أم لا؟ وماذا يجب عليه حتى لا يقع فى عسر شرعى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتناول المأكول والمشروب إن لم يعلم تنجسهما ومع علمه بذلك فلا يجوز تناولهما إلاّ بعد تطهيرهما إذا أمكن التطهير، والله العالم.

(١٥٦٥) ما معنى البركة التى تتردد على الألسن سواء كانت فى المال أو فى الطعام، وهل مصدرها الروايات؟

بسمه تعالى؛ البركة فى المال أو الطعام بمعنى النمو والصحة والخير وقد دل عليه القرآن فى قوله تعالى (لأن شكرتم لأزيدنكم)، والله العالم.

الذباحة والصيد

(١٥٦٦) هل يجب علينا السؤال عن ديانة العمال فى المطاعم فى بلدنا علماً بأن بلدنا يتعامل مع عمال من ديانات مختلفة، وهل يجب السؤال عن مصدر اللحم والدجاج علماً بأن بلدنا نستورد اللحم والدجاج من دول الكفر أحياناً وهى متداولة كثيراً بالكويت، فما حكم الشراء منهم بدون السؤال؟ وهل يجب أن نسأل عن ديانة العمال؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترت من سوق المسلمين فلا بأس إلا إذا علمت أن اللحم أو الدجاج مستورد من دول الكفر ولم يفحص البائع أصلاً عن ذكاته، والله العالم.

(١٥٦٧) ما حكم الجلود المستوردة من الدول الكافره إذا:

أ) كنت متأكداً من أن الجلود من تلك الدول؟

ب) هناك احتمال (ناشئ من سؤالي للمحلات التي تبيع تلك الجلود) أن تلك الدولة الكافره تستورد بعض الجلود من الدول الاسلاميه؟

ج) كانت من حيوان ذو نفس سائلة، وهل يختلف الحكم إذا كان من نفس غير سائلة؟

د) هل هناك فرق في الحكم بالنسبة لما سبق بين أن يكون الجلد ملبوساً كالحذاء والحزام، وما يكون محمولاً كمحفظة النقود

بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز استعمالها في المشروط بالطهارة والصلاة إلا إذا أخبر البائع المسلم الثقة بأنها من حيوان مأكول اللحم مذكى أو أحرز ذلك بوجه آخر معتبر، والله العالم.

ب) لا أثر لذلك الاحتمال إلا إذا أحرز تذكيتيه بما ذكرناه سابقاً، والله العالم.

ج) إذا كان الحيوان ذا جلد فلا بد من إحراز تذكيتيه، نعم لو كان الحيوان بحرياً فلا فائدة من إحراز تذكيتيه حيث لا يجوز الاكل من حيوان البحر إلا السمك الذى له فلس، والله العالم.

د) لا فرق بين المحمول وغيره، والله العالم.

(١٥٦٨) ربما يعمد بعض صيادى السمك الحلال إلى إلقاءه بعد صيده فى حوض أعد لهذا الشأن

إلى مدة ما وفى هذه المدة ربّما يموت السمك فى هذا الحوض، هل يجوز أكله أم يعد ميتة؟

بسمه تعالى؛ إذا مات فى الحوض يكون ميتة، والله العالم.

(١٥٦٩) ما حكم صيد وبيع وشراء السمك المحرم أكله؟

بسمه تعالى؛ إذا صاده وأخذ المال مقابل رفع اليد عنه وكان الآخذ للسمك من الكفار بل من المستحلين له على الاظهر فلا بأس، والله العالم.

(١٥٧٠) يحل من حيوان البحر من الاسماك ما كان له فلس، وعلى ضوء ذلك هل الكوسج والسرطان يحل أكله أم لا؟
بسمه تعالى؛ الكوسج والسرطان لا يجوز أكلهما، والله العالم.

(١٥٧١) ما حكم بيع وشراء ريش السمك المحرم الاكل إذا كان له منافع محللة؟
بسمه تعالى؛ إذا كان له منافع محللة معتد بها بحيث يبذلون بإزائها المال فلا بأس، والله العالم.

(١٥٧٢) ربّما بعض صيادى الاربيان يعتمد صيده حياً إلى إلقاءه فى ماء ساخن لعمليات ما، ففى هذا الحال يموت الروبيان فى هذا الماء الساخن، هل يجوز أكله أم لا؟
بسمه تعالى؛ إذا مات فى هذا الماء فلا يحل أكله، والله العالم.

(١٥٧٣) الجنين ذكاته ذكاة أمه إذا خرج ميتاً من الأم وكساه الشعر أو الوبر، فهل يقصد بذلك أن موته يستند إلى ذبح الأم أم يشمل حالة القطع واليقين بأنه ميت قبل ذبح أمه؟
بسمه تعالى؛ إذا علم بموته قبل ذكاة أمه فهو ميتة وإنما يحل أكله إذا لم يعلم بسبق موته على موت أمه، والله العالم.

(١٥٧٤) ما هو رأيكم الشريف بالنسبة للذبائح المحتملة التذكية القادمة من بلد غير إسلامى؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت الذبيحة مشتراة من بلاد الكفر كما فى مفروض السؤال فلا يحل أكلها، والله العالم.

(١٥٧٥) ما حكم السمك الذى يقع فى الشبكة فيموت فيها، هل يحل أكله أم لا؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

(١٥٧٦) لو نضب الماء وغار عن الشبكة والحظيرة هل السمك الذى يقع فيها ثم مات بعد نضوبه حلال أم حرام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به فى مفروض السؤال، والله العالم.

(١٥٧٧) علامة حلية السمك الفليس والقشور بالاصل، هل تحقق رؤية الفليس والقشور تكفى بالمشاهدة العملية ورؤية بالمجهر أم بالعين خاصة؟
بسمه تعالى؛ الفليس الذى هو شرط فى الحلية هو ما يرى بالمشاهدة والرؤية وليس ما لا يمكن رؤيته إلا بالمجهر، والله العالم.

(١٥٧٨) السمك المشكوك الذى لم يعرف من أى نوع هل يحل أكله بعد الالتباس بوجود الفليس؟
بسمه تعالى؛ إذا شك فى أن السمك ذو فليس أم لا حرم أكله، والله العالم.

(١٥٧٩) صاحب السفينة أو الربان الذى يذهب بسفينة لصيد السمك أحياناً من باب تمسكه بفتوى مرجعه يأخذ ما صادته الشبكة ولو مات فيها أو طبقاً لفتوى مرجعه بجواز صيد السمك الحرام ويبيعه فهو يصيده ويبيع الميت فى الشبكة علماً بأن المبلغ الذى يحصل من البيع هو مختلط من السمك الحلال والحرام وإذا لم يعرف مقدار المشتبه، فما حكم تكليف الملاح؟ وأيضاً ما حكم معاملة الملاح مع صاحب السفينة إذا كان يصيد السمك الحرام ويأخذ السمك من الشبكة بعد ما مات فيها لا عن توجيه شرعى وحجة شرعية بل عن استخفاف بالشرعية؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم بأن بعض المال ثمن ميتة السمك فلا شىء عليه وإن علم بذلك حل له المال بعد إخراج خمسه مع عدم إحراز زيادته على مقدار الخمس وإلا أخرج المقدار المتيقن من الحرام صدقة وحل له الباقي، والله العالم.

(١٥٨٠) إذا كان الحيوان مردداً بين المذكى وغيره فنجرى استصحاب عدم التذكية، فهل يثبت الميتة أم لا؟

بسمه تعالى؛ بالنسبة لما يذبح أو ينحر استصحاب عدم وقوع التذكية عليه إلى حين موته يثبت به عنوان الميتة وتترتب عليه آثارها، والله العالم.

(١٥٨١) هل ان حكم اشتراط استقبال القبلة فى الذبح شأنه شأن اشتراطها فى الصلاة من كون ما بين المشرق والمغرب قبلة للشاك أو جواز الانحراف قليلا للعالم؟
بسمه تعالى؛ لا فرق بين الذبح والصلاة فى سعة القبلة للشاك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا يجوز الانحراف ولو قليلا مع العلم بالقبلة، والله العالم.

(١٥٨٢) إذا كان هناك مذهب من مذاهب العامة يشترط شرطاً معيناً فى الذبح كالأستقبال ولكن مجتهداً أو مرشداً دينياً منهم أجاز خلافه، فما حكم المذبوح بالنسبة لنا؟
بسمه تعالى؛ إذا أحرز عدم تحقق شرط من شرائط الذبح فلا يجوز الأكل من الذبيحة إلا فى الأستقبال فإنه إذا أحرز عدم الأستقبال مع كون الذابح من العامة الذين لا يشترطون الأستقبال عند الذبح أو من الشيعة ولكنه لم يستقبل بالذبيحة جهلاً لا عمداً فلا بأس بأكل الذبيحة ومع الشك فى تحقق شرائط الذبح فلا بأس بالأكل مع كونه من يد المسلم أو من سوق المسلمين، والله العالم.

(١٥٨٣) لو علمنا أن الذابح فى المجازر الكهربائية السريعة من أبناء العامة وهو غير ملتزم بشرط الأستقبال ونحن نعلم أن بعض مذاهب العامة يشترط الأستقبال فى الذبح وبعضها قد لا يشترط، فهل عدم علمنا بمذهبه والحال هذه كفاف فى صحة ذبحه بالنسبة لنا أم لا بد من إحراز كونه من مذهب لا يشترط الأستقبال لتصح ذبيحته؟
بسمه تعالى؛ نعم يجوز الأكل من الذبيحة التى لم يستقبل بها مع عدم العمد فى ترك الأستقبال وأما فى فرض الأخلال بغيره من الشرائط فلا يجوز، والله العالم.

(١٥٨٤) رأينا بعض العامة يلتزمون بالأستقبال عند ذبحهم الأبقار والأغنام ولكنهم لا يلتزمون بذلك عند ذبحهم الدجاج بالمجازر الكهربائية السريعة وهم من مذهب واحد، والسؤال أنه بناءً على ذلك هل يؤثر عدم التزامهم الأستقبال عند ذبح الدجاج فى حالة اعتقادهم شرطيته عند ذبح الأبقار والأغنام بالنسبة إلى حلية دجاجهم لنا؟ وبعبارة أخرى: هل يصح ذبح من لا يعتقد اشتراط الأستقبال فى الدجاج مع اعتقاد الاشتراط فى الأبقار والأغنام، وهل يمكن التفريق بين الموردين؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الموردين فيجوز الاكل من الدجاج التي لا يستقبل بها حين الذبح جهلاً أو لاعتقاد عدم شرطية الاستقبال، والله العالم.

(١٥٨٥) هل تكفى التسمية على مجموعة من الدجاج فى حالة صعوبة التسمية على كل واحدة كما فى المجاز الكهربائىة السريعة، وهل يفترق الحكم فيما إذا كان الذابح من أبناء العامة وكان يعتقد صحة ذلك بتصور منه أو بإجازة المرشد الدينى عندهم؟
بسمه تعالى؛ إذا كان ذبح الجميع فى دفعة واحدة فلا بأس بالاكْتفاء بتسمية واحدة للمجموع، والله العالم.

(١٥٨٦) هل ان وضعية بناء آلات الذبح الكهربائىة السريعة بشكل يجعل الدجاج على خلاف القبلة يدخل فى حكم استعصاء الحيوان فى حالة اعتقاد الذابح لشرطية الاستقبال؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الذابح المسلم ممن يجهل شرطية الاستقبال فلا بأس بالاكل من الذبيحة، والله العالم.

(١٥٨٧) إذا رأى حيواناً واعتقد أنه كلب فرماه بآلة الصيد لأجل إثبات حق الاختصاص لنفسه لغرض يريده فبان أن هذا الحيوان غزال وخرج عن حال الامتناع وبعد أن عرف أنه غزال بادر لأخذه فسبق إليه آخر، فهل يجوز للاول الرامى أم للآخر؟
بسمه تعالى؛ هو للرامى دون الآخر، والله العالم.

(١٥٨٨) نحن طلبة الجامعة نأكل من المطعم وهو يقدم دجاج مذبوح فى البرازيل وفرنسا (المصدرين للدجاج)، ويكتب عليه ذبح على الطريقة الاسلامىة وتؤكد حكومة الكويت أن الدجاج يذبح تحت إشراف لجان من القنصلية الكويتية فى هذين البلدين، فهل يجوز أكل هذا الدجاج؟
بسمه تعالى؛ إذا أخبر المستوردون فى دائرة استيراد الدجاج بأنهم مشرفون على ذبح الدجاج المستورد وأنه مذكى شرعاً وان الذابحين يراعون استقبال القبلة عند الذبح واحتمل صدقهم فلا بأس بالشراء والاكل، والله العالم.

(١٥٨٩) هل يجوز ذبح الدجاج بسكين مصنوع من مادة الاستيل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

(١٥٩٠) هل يجوز فصل رقبة الدجاجة من أول مرة حيث ينحرها من رقبته ويفصل رأسها عن جسدها ويجعل الدم يخرج؟ أم هل يجب أن يجعل مقدار من رقبته معلقاً بجسدها إلى حين أن تخرج الروح؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

(١٥٩١) المتعارف عند صيادى السمك أنه يقوم الصياد بحمل مخلفات البناء من حديد وقطع اسمنتية وكذلك إطارات السيارات القديمة وما شابه ذلك فى سفينة يستأجرها ثم يرميها فى البحر ويضع علامة على المكان وبعد مدة يصبح هذا المكان مقراً للأسماك وفى عرف الصيادين ليس لأى أحد حق فى الاضطهاد فى هذا المكان، وهو من حق من قام بتأسيس هذا المكان فيصادف أن صاحب المكان يكشف أن هناك شباك وأقفاص صيد لغيره فى المحل ولا يعرف أصحابها فهو أولاً يتضرر بقله الصيد وثانياً يخاف ان انقطع حبل أحد هذه الاقفاص (التي تكون علامة على الففص البحرى) فعند ذلك يموت السمك فى الففص وعندما يهرب جميع المتواجد فى المحل فيخسر صاحب المكان ما صرفه على المحل ويتضرر، والسؤال: هل يجوز له أن يأخذ هذه الاقفاص والشباك ويرميها بعيداً؟ أو يتصرف فيها كاستعمالها؟

بسمه تعالى؛ إن كانت الاقفاص وشباك الغير منفصلة عن الانقاض لم يجز التصرف فيها وإن كانت الاقفاص مرتبطة بالانقاض جاز لصاحبها إعادها بنحو لا يستلزم إتلافها فإن أمكن إيصال ما فيها لمالكها وإلا أخذه وتصدق بثمنه عن صاحبه إذا يأس من معرفته، والله العالم.

(١٥٩٢) حكم اللحوم فى الاردن وهناك بعض التوضيح وهو أن صاحباً لى ذهب إلى بائع الدجاج وقال له أريد أن أسمع البسملة وتوجه إلى القبلة فقال البسملة مقدور عليها أما القبلة فهى من أى، وأنا أعلم أن الاكل فى بلاد المسلمين حلال؟

بسمه تعالى؛ إذا سمى الذابح ولم يتركها إلا نسياناً فلا تحرم الذبيحة مع جهل الذابح بالقبلة حكماً أو موضوعاً، والله العالم.

(١٥٩٣) هل يجب إحراز النطق العربي أثناء الذبح؟ (وذلك مثل نطق اسم الجلالة مثقلاً وهو في موضع التخفيف وذلك لأن بعض المسلمين غير العرب يخطئون في النطق)، وإذا كان الجواب بالجواز فهل الجواز يشمل العربي الفصيح؟
بسمه تعالى؛ لا يضر هذا بعد صدق ذكر أسم الله عليه، والله العالم.

(١٥٩٤) هل يلزم السؤال عن الذبائح في المطاعم المنتشرة في بلدان الخليج وكذلك البقالات؟
بسمه تعالى؛ إذا كان المطعم للمسلمين فلا يجب السؤال وكذا المحلات ما لم يطمئن أو يعلم بالحرمة، والله العالم.

(١٥٩٥) وهل جواب العامل يفيد الاطمئنان أو لافته (مذبوح حلال وعلى الطريقة الاسلامية) تكفى؟
بسمه تعالى؛ إذا كان العامل مسلماً واحتمل صدقه فلا بأس، وأما اللافتة فلا اعتبار بها إلا إذا اطمئن بصدقه، والله العالم.

(١٥٩٦) إذا ذبح شخص شاة سالمة لكن لم يتدفق منها الدم المتعارف إلا بصورة سيلان، فما حكمها من ناحية الأكل والحرمة؟
بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن ذلك لمرض ونحوه وخرج الدم مع تحرك يدها أو رجلها بعد الذبح فلا بأس، وأما إذا كانت سالمة من جميع الجهات وخرج الدم متناقلاً بحيث احتمل أنها صارت مخنوقة حين الذبح فلا يجوز، والله العالم.

(١٥٩٧) اللحوم المستوردة من البلدان غير الاسلامية إذا كتب عليها مذبوحة على الطريقة الاسلامية، هل يجوز أكلها بدون أن يطمئن المكلف بأن تلك الذبائح قد ذبحت وفق الشريعة الاسلامية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكلها في فرض السؤال إذا لم تحرز تذكيتها والكتابة لا تؤثر في إحراز التذكية، والله العالم.

مصافحة النساء

(١٥٩٨) شخص يعمل مع الكفار ومن الطبيعي جداً عندهم مصافحة المرأة الأجنبية وكان عدم المصافحة من قبل المسلم يسبب له إحراج غالباً ويتهم باحتقار المرأة ويفتح بذلك مجال لشن حملة على الاسلام أنه يحتقر المرأة، فما هو الحكم بالنسبة لهذا الشخص؟ وما هي حدود الحرج الذى يكون مجوزاً لذلك

بسمه تعالى؛ لا يجوز مصافحتها، والله العالم.

(١٥٩٩) ما هو حكم من شك فى أنه رجل أم امرأة من حيث جواز لمسه أم لا إذا كان هناك ما يوجب الشك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز اللمس على الأحوط، والله العالم.

(١٦٠٠) ما هو حكم من حول نفسه من رجل إلى امرأة من حيث جواز لمس بشرته، أو بالعكس؟ بسمه تعالى؛ إذا صدق عليه المرأة فلا يجوز لمسه، والله العالم.

(١٦٠١) عندنا شخص يعمل فى أحد المؤسسات وبحكم عمله وعلاقاته الاجتماعية مع زملائه وزميلاته فى العمل تقوم بعض الزميلات بالمصافحة باليد وبحكم علاقته معهن ومنعاً للإحراج يقوم بالمصافحة، وهو يسأل هل يجوز له مصافحتهن باليد أم لا يجوز وما العمل فى مثل هذه المواقف المحرجة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مصافحتهن باليد، والله العالم.

(١٦٠٢) يكون بعض الاحيان رد السلام بمصافحة النساء أو الجنس الآخر؟ بسمه تعالى؛ لا بأس برد السلام ولا يجوز مصافحة الأجنبية مباشرة، والله العالم.

الحجاب والساتر والنظر واللباس

(١٦٠٣) ما هو حكم النظر إلى المرأة الكافرة العارية أو شبه العارية إذا كان ذلك لا يوجب ريبة
وبغير تلذذ وإذا كان يوجب ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر الالتذاذي للمرأة الكافرة، والله العالم.

(١٦٠٤) هل يجوز أخذ دروس في تقوية اللغة الانجليزية مع امرأة أجنبية مع عدم وجود خلوة
وعدم النظر إليها بتلذذ وريبة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الالتذاذ الجنسي فلا يجوز، والله العالم.

(١٦٠٥) ما المقصود بالقول المأثور (النظرة الأولى لك والثانية عليك)؟ وهل يجوز إطالة النظرة
الأولى والتمعن بها بحجة انها ما زالت نظرة أولى جائزة؟

بسمه تعالى؛ لأن النظرة الأولى تكون بإصابة العين بلا قصد عادة بخلاف إطالة النظرة فهي مع
القصد فان كانت مع الالتذاذ الجنسي فهي محرمة، والله العالم.

(١٦٠٦) هل ان معنى الريبة خوف من الوقوع في الحرام؟

بسمه تعالى؛ النظر مع الريبة هو النظر مع الطمع في الحرام، وفي حكمه النظر الالتذاذي، ويكفي في
حرمة النظر الالتذاذ الجنسي من دون خصوصية للريبة، والله العالم.

(١٦٠٧) هل ان المراد من العورتين في الرجل مجرى خروج البول والبيضتان والدبر (مخرج
الغائط)؟

بسمه تعالى؛ عورة الرجل في الصلاة القضيب والبيضتان والدبر، والله العالم.

(١٦٠٨) هل أن المراد من الستر للعورتين أن لا يكون جلد البدن ظاهراً فعلى هذا من لبس لباساً
ضيقتاً وتحجمت عورته فلا إشكال في ذلك مع عدم ترتب المفسدة

بسمه تعالى؛ الستر اللازم على الرجل فى الصلاة ستر لون البشرة دون الحجم، وأما الستر عن الناظر المحرم فاللازم أن يكون بحيث لا ينشر الفساد فى المجتمع ولا ينافى الوقار المطلوب من المؤمن، والله العالم.

(١٦٠٩) هل ان الأحوط وجوباً عدم جواز النظر إلى عورة الولد بشرط أن يصل إلى سن التمييز؟ بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى عورة الولد إذا كان مميزاً إلا إذا توقف عليه أمر أهم كالعلاج، والله العالم.

(١٦١٠) متى يجب على البنت أن تلبس الحجاب؟ بسمه تعالى؛ إذا أكملت تسع سنوات وجب عليها الحجاب وينبغى للولى تعويدها على الحجاب منذ أن كان عمرها ست سنين بل أقل من ذلك، والله العالم.

(١٦١١) إذا كانت الخادمة مسلمة وهى ممّن لا تلتزم بالحجاب الكامل فى بلادها ولكن أستطيع أن أفرض عليها مدة عملها عندى الحجاب الكامل، فهل يكون واجباً علىّ الفرض أم لا يجب وإذا لم تلتزم هل يجوز تشغيلها؟

بسمه تعالى؛ يجب أمرها بالتحجب أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر إذا كانت مسلمة كما هو الفرض ولو بالتهديد بالاخراج من العمل، والله العالم.

(١٦١٢) انتشر فى الآونة الأخيرة فى المجتمع البحرانى ما يسمى بالجلباب أو البالط وهو رداء يغطى جسم المرأة، وهذا الرداء حالياً يوجد بأنواع مختلفة منه ما يفصل جسم المرأة ويظهر مفاتها مما يترتب عليه إثارة الشهوة لدى الناظر، بل قد نقول ان الغالب منه حالياً ما يبرز مفاتن المرأة ويشير الناظر، فما هو حكم لبسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة أن تلبس أمام الاجانب ما يعد من لباس الزينة أو يشير الناظر إليها وان كان ساتراً لجميع بدنها، والله العالم.

(١٦١٣) يشاهد فى التلفزيون المصارعة الحرة ويظهر منهم بعض أجسادهم هل يجوز للنساء النظر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك النظر وإن كان حكمه حكم النظر إلى غيره من التصاوير، والله العالم.

(١٦١٤) هل ان الأحوط وجوباً ترك الرجل أن يرتب وجهه بأدوات التجميل المختصة بالنساء وان يقوم بلقط شعر حواجبه كالنساء؟

بسمه تعالى؛ هذا مرتبة من التخث فلا يجوز ذلك، والله العالم.

(١٦١٥) هل يحرم الرباط ووردة العنق باعتبارها من شعائر النصرى وترويح وتقليد للثقافة الغازية لبلاد المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغي للمسلم لا سيما المؤمن أن يتزين بما كان زياً للكفار، والله العالم.

(١٦١٦) ما هو آخر رأى لكم فى مسألة كشف وجه المرأة؟ وإذا كان الجواب بالحرمة، فما قولكم فى النقاب وهو ستر المرأة وجهها عدا عينيها، وهل يجزى الحكم بالحرمة حال إحرام المرأة بالعمرة أو الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كشف الوجه موجباً لجلب النظر إليها من قبل الرجال فهو محرم وكذلك إذا كان استخدام النقاب موجباً لجلب النظر إليها فهو محرم وأما فى حال الاحرام فيمكنها الجمع بين كشف الوجه من جهة واستخدام الساتر بحيث لا يلتصق ببشرة الوجه، والله العالم.

(١٦١٧) ما حكم الشغالة غير المسلمات فى البيوت، وهل يجوز للمسلمة أن تكشف محاسنها أمامها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك والله العالم.

(١٦١٨) نرجو توضيح هذه المفاهيم: النظر بشهوة، الريبة، خوف الوقوع فى الحرام، والافتتان، وهل بين بعضها ترادف؟

بسمه تعالى؛ الافتنان الوقوع فى الحرام وتحريك الشهوة على الحرام من مصاديق الافتنان والريبة الطمع فى الحرام، والله العالم.

النذر والعهد واليمين

(١٦١٩) من نذر أنه يصلى صلاة جعفر الطيار، أو استؤجر على تلك الصلاة نيابة، فنسى التسبيح الذى فى الركوع فى الركعة الثالثة، أو فى الركعة الثانية، فما هى وظيفته بعد الصلاة؟ أو بعد تجاوز الركوع؟

بسمه تعالى؛ إذا سهى عن بعض التسبيحات أو كلها فى محلها فتذكر فى المحل الآخر يأتى به مضافاً إلى وظيفته وان لم يتذكر إلا بعد الصلاة قضاءه بعدها هذا بالنسبة لمن نذر صلاة جعفر (رضى الله عنه) وأما من استؤجر عليها فإن كان مستأجراً عن الحى فلا تصح الاجارة وان كان مستأجراً عن ميت فهى صحيحة ويعمل كما فى النذر، والله العالم.

(١٦٢٠) بالنسبة للصوم المندوب فى السفر إذا لم أقصد إقامة، هل يجوز مثلاً أننى نذرت فى السفر أن أصوم يوم الغدير وأنا مسافر وغير مقيم، فهل يجوز لى أن أصوم ذلك اليوم وكذلك لو نذرت صوم يوم الغدير وأنا فى الحضر أن أصوم ذلك اليوم حاضراً كنت أو مسافراً فجاء ذلك اليوم وأنا مسافر وغير مقيم هل أصوم ذلك اليوم؟

بسمه تعالى؛ يصح الاتيان بالصوم المندوب إيقاعه فى السفر أو الاعم منه ومن الحضر، والله العالم.

(١٦٢١) زوجة تنذر كثيراً عندها مال فتطلب من الزوج فمع علم الزوج أنها لا تتلفظ بصيغة النذر يسلم المال للجهة التى توصل المال لمورد النذر أو يسلمه لمصرف النذر ويسترجعه ويقول للزوجة انه سلم مال النذر إلى مورده

بسمه تعالى؛ إذا كان التسليم لمن يصرفه فى موارد النذر واسترجعه منه قبل أن يصرفه فى مورد النذر فلا بأس بإخبار الزوجة بتسليمه مال النذر، والله العالم.

(١٦٢٢) لو أن شخصاً نذر ترك شيء مطلقاً ولم يدر في باله أو فكره أن تتكرر الكفارة كلما تكرر الفعل وكان ذلك الشيء محرماً بحيث إنَّ النذر كان زاجراً له عن ارتكاب ذلك المحرم ثم خالف النذر فوجبت عليه هنا الكفارة فأخرجها.

السؤال هنا: هل تجب الكفارة في كل مرة يتكرر فيه ارتكابه لذلك المحرم؟
بسمه تعالى؛ إذا نذر ترك المحرم على نحو الانحلال كأن قال مثلاً لله على أن أترك كل كذب في كل زمان فتتكرر الكفارة حينئذ بتكرر الفعل وإذا نذر ترك طبيعي المحرم كأن قال مثلاً لله على أن أترك الكذب أو أن لا أكذب أصلاً فهنا لا تتكرر الكفارة بترك الفعل بل يكفي إخراجها مرة واحدة، والله العالم.

(١٦٢٣) تقول الفتوى: إذا نذر شيئاً للعتبات المقدسة صرف في تعمييرها فإن لم يمكن صرف على الزوار، فهل يأتي هذا الحكم فيما لو نذر لمسجد ما فإن كان المسجد غنياً، فهل يمكن صرف ذلك المبلغ المنذور على الفقراء المصلين في ذلك المسجد؟
بسمه تعالى؛ يصرف ما نذر للمسجد على شؤونه كتعميره أو الصرف على إمام المسجد أو إقامة العزاء في المسجد أو على خطيب المسجد، والله العالم.

(١٦٢٤) مائة ريال منذورة لمولد الامام الحسين (عليه السلام) وجاء مولد الامام الحسين (عليه السلام) ونسينا أن نخرجها ماذا نعمل بها؟
بسمه تعالى؛ إذا كان ما نذر لليلة مشخصة بعينها كمولد الحسين من هذه السنة ونسى صرف النذر في زمان فلا شيء عليه وجاز صرفه في مولد آخر، وإذا كان لمولد الحسين على نحو الكلى فعليه صرفه في مولد الحسين من السنة القادمة، والله العالم.

(١٦٢٥) ما حكم النذورات التي تنذر للمسجد النبوي وماذا يصنع بها؟ وما هو مورد صرفها؟
بسمه تعالى؛ تصرف في الفقراء المؤمنين الذين يجيئون ويزورون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويصلون في المسجد، والله العالم.

(١٦٢٤) إذا أتى بصيغة النذر أو العهد أو اليمين ملحونة، فهل ينعقد ويجب الوفاء به؟
بسمه تعالى؛ إذا تحقق ما هو المعتبر من الصيغة فى النذر أو العهد ولو كانت ملحونة فى الاعراب
فيجرى عليه حكم النذر أو العهد، وأما إذا لم تكن مشتملة على المعتبر فى الصيغة فلا يجب
الوفاء، والله العالم.

(١٦٢٧) لو نذر ذبيحة (شخصية أو كلية) يذبحها فى يوم معين ففات ذلك اليوم ولم يذبحها عمداً
أو نسياناً، فهل يلزمه أن يذبحها قضاءً؟
بسمه تعالى؛ لا يلزم أن يذبحها قضاءً إذا عين يوماً خاصاً لذبحها، ولكن تلزمه الكفارة مع العمد
دون النسيان، والله العالم.

(١٦٢٨) إذا نذر أن يصوم الأيام البيض من كل شهر أو يذبح أضحية فى كل عام ونسى مرة القيام
بذلك أو تعمد الترك أو اشتبه عليه التأريخ حتى تجاوزه، فهل ينحل نذره مطلقاً؟ وهل يفترق
النذر الموقت عن غيره من هذه الجهة؟
بسمه تعالى؛ لا ينحل النذر بالترك فى شهر معين، نعم لو تعمد الترك فعليه كفارة حنث النذر هذا
فى غير النذر الموقت، وأما النذر الموقت فينحل النذر بانقضاء ذلك الوقت فلو ترك الاتيان
بالمندور عن عمد وجبت عليه كفارة حنث النذر ولو تركه سهواً ففي نذر الصوم يجب عليه قضاؤه
وفى غير الصوم لا يجب عليه شىء، والله العالم.

(١٦٢٩) هل يجوز تغيير النذر بمعنى شخص نذر بأنه إذا رزق بمولود يسميه على أو حسن أو . . .
وعندما اعتمر وزار الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) نذر عنده (صلى الله عليه وآله
وسلم) بأن يسميه محمداً، علماً بأنه لم يرزق بالمولود حتى الآن وهو رأى فى المنام أنه يرزق
بمولود يسميه محمداً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعلق النذر الثانى هو تسميته باسم آخر كما هو متعارف التسمية لبعض
الاشخاص باسمين فعليه الوفاء بكليهما، وإذا لم يكن كذلك فالنذر الثانى غير منعقد، والله العالم.

(١٦٣٠) شخص يمكن أن يكون كثير النذر وهو يحاول الوفاء به بعد قضاء الحاجة، ولكن يمكن أن تكون هناك نذور بسبب طول المدة تم نسيانها، ماذا يفعل الشخص في هذه الحالة؟
بسمه تعالى؛ لا اعتبار باحتمال النذر، والله العالم.

(١٦٣١) هل بإمكان الأم أن تحل نذر أو يمين ولدها؟
بسمه تعالى؛ إذا نهته أمه عن العمل به بحيث تتأذى من الوفاء بالنذر أو اليمين فلا يجوز له الوفاء بذلك النذر واليمين، والله العالم.

(١٦٣٢) ذكرت في المسائل المنتخبة في مسألة (رقم ١٢٤٥) بأنه لا يبعد أن لا تصح يمين الولد من دون إذن أبيه ويمين الزوجة من دون إذن زوجها. السؤال هو: هل المراد أنه لا ينعقد لهما يمين أصلاً على فرض عدم الاستئذان من ولي كل منهما؟ وعلى فرض عدم الانعقاد فلو أوقعا يميناً وبعد ذلك استأذنا فأذن لهما فما حكم اليمين في ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا تنعقد يمين الولد مع عدم إذن الأب وكذا يمين الزوجة مع عدم إذن زوجها والأحوط ترتب آثار اليمين مع حصول الاذن فيها متأخراً، والله العالم.

(١٦٣٣) من نذر أن يعتكف المسجد النبوي، هل يجوز له التنقل في المسجد مع التوسعة الموجودة؟ وهل يجوز له أن يجدد الوضوء لمحض الاستحباب خارج المسجد؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بالتنقل داخل المسجد وان كان في التوسعة الجديدة، وأما الوضوء خارج المسجد فان لم يكن للصلاة الحاضرة فلا يجوز الخروج من المسجد، والله العالم.

أحكام الميراث

(١٦٣٤) إذا غرق أب وابن لكن لم يعلم المتقدم من المتأخر فكيف هنا يجرى حكم الارث؟ يبينوا لنا حكم المسألة.

بسمه تعالى؛ يرث كل واحد منهما من الآخر بالنسبة إلى الأموال التي كانت لهما قبل موتهما وأما بالنسبة إلى مقدار إرث كل واحد منهما من الآخر فلا توارث، والله العالم.

(١٦٣٥) توفيت امرأة وكان لها بنت وورثتها وأبناء أخ المتوفاة ادعوا أن البنت ليست بنتها بل تبنتها، فلهذا يطالبون بإرثها وقدموا دعوى فى ذلك عند الحكومة فأمرت الحكومة بإجراء البصمة الوراثية وهو يعنى بالضرورة نبش قبر المرحومة وأخذ شىء من عظامها للفحص، فهل يجوز لهم المطالبة بإرثها مع علمهم بأنه سيؤدى إلى نبش قبرها؟ وهل يجب على البنت أن تتنازل عن إرثها من أجل عدم نبش القبر؟ وما حكم الارث للطرفين سواء مع إجراء البصمة الوراثية أو بدونها؟ بسمه تعالى؛ ما ذكر لا يكون طريقاً شرعياً لإثبات النسب شرعاً، نعم لو كانت معروفة عند الاقرباء فى زمان حياة أمها بأنها ابنتها فتلحق بها إلا إذا أقرت بأنها ليست بنتاً لها أو أقيمت البينة على أمها بأن البنت ليست بنتاً لها وليس لأولاد الاخوة حق احلاف البنت بأنها بنتها وليست متبنية لها، والله العالم.

(١٦٣٦) رجل أودع مالا عند أخيه وقال له هذه العبارة:

(خل هذه الأموال عندك حتى إشعار آخر لا يطلع عليها أبنائى أصلاً)، وبعد مدة وجيزة توفى، فيسأل (المودع عنده) ما تكليفى مع هذه الأموال هل أعطيها إلى أبناء الميت أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ يفحص من عنده الوديعه فإذا علم أن عليه أى المتوفى دين لم يوف وعرف الديان فيخرج مقدار الدين ويدفع الباقي للورثة، وكذا إذا علم أن عليه حجة الاسلام ولم يحج فيخرج أجرة مقدار الحج من الميقات ويدفع الباقي إلى الورثة، والله العالم.

(١٦٣٧) ورد في صراط النجاة ج ٣ س ٣٨١ ص ١٢٧ أن المخلوط بالربا ان لم يكن متميزاً فلا شىء عليه فيه، هل المقصود بكونه متميزاً كونه من الاعيان الشخصية مثلا وعدم كونه متميزاً تكونه من النقود المتداولة في البلد أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ هذا الحكم خاص بباب الميراث فان الوارث إذا علم بوجود مال ربوى في ضمن ميراثه لكنه لم يتميز له فلا شىء عليه وان كان متميزاً وعرف صاحبه رده إليه وان لم يعرف كان مجهول المالك فيجرى عليه حكمه، والله العالم.

(١٦٣٨) مؤمن توفى ولم يجعل له وصياً وقال ورثته تنازلنا عن حصتنا من الارث والأموال المودعة في البنك ثم مات بعض الورثة فهل أن حصته من ارث أبيه تكون ارثاً لأولاده أم انها لمن تنازل له (لأبيه)؟ وما هو الحكم لو كان المتوفى الأول له وصى وقبض المال من الورثة بعد تنازلهم فهل يخرج من ملك المتنازل؟

بسمه تعالى؛ إذا عرض الورثة عما لهم من الميراث ليصرف في صالح الميت فإن كان ذلك من دون قبض الوصى للمال فالمال ما زال على ملكهم ويكون ميراثاً لورثتهم وإذا تم ذلك مع قبض الوصى للمال فقد خرج المال عن ملكهم فلا يكون إرثاً، والله العالم.

(١٦٣٩) أوصى والدى بأن يتم إخراج ثلث الدار إذا شاء الورثة بيعها وصرفه في الخيرات والمبرات والصلاة والصيام قام بعض الورثة ببيع حصصهم إلى أحد الورثة منهم فكيف يتم إخراج الثلث؟ وهل يجب إخراج الثلث إذا لم يتم البيع إلى واحد من الورثة أنفسهم؟ وهل يختلف الحكم إذا تم التنازل أو الهبة مقابل قبض مبلغ من المال؟

بسمه تعالى؛ إذا باع بعض الورثة سهمه أو تنازل عنه أو وهبه مقابل مبلغ من المال وجب على البعض إخراج الثلث من سهمهم وتقسيمه على ثلاثة أقسام للصلاة وللصيام وللخيرات مع عدم العلم باشتغال ذمته بصلاة أو صوم وإلا قدم ذلك على غيره من الخيرات، والله العالم.

(١٦٤٠) عندما باع أو تنازل أو وهب بعض الورثة حصته من الارث في هذا العقار أشرط على المشتري وهو أخوهم من الورثة أن يكون المبلغ الذى يستلمونه منه خالياً من حصة الثلث (أى

أقل من القيمة التي فيها جزء الثلث) وأن يتحمل هذا المشتري قيمة أجزاء الثلث في حصصهم، فما حكم هذه المعاملة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا الاشتراط ويكون نافذاً، والله العالم.

(١٦٤١) حالياً تشترك الأم وثلاثة أخوة وثلث الميت وله وصى (أنا الوصى على الثلث وواحد من الاخوة الثلاثة) في ملكية هذا العقار فهل يجوز لأحدنا أن يتصرف في العقار أو يسكن فيه أو يدخل فيه من يشاء دون الرجوع إلى الورثة والوصى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأحد الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضا باقى الشركاء، والله العالم.

(١٦٤٢) أ) يرغب بعض الورثة ببيع العقار بسعر مناسب لهم فيه مصلحة لهبة الثلث وهم الأم واثنان من الاخوة والوصى على الثلث إلا أن الأخ الثالث الذى اشترى حصص الورثة الآخرين يريد أن يتم البيع له وبسعر يناسبه وعلى ألا يتم إخراج ثلث الميت إذا تم البيع لأنه لا يملك المبلغ الكافى للشراء إلا بما يكفى للدفع للورثة بدون الثلث مدعياً بأنه سيتولى أداء الثلث إذا تمكن على دفعه، فهل يجوز له ذلك؟

ب) وهل يجوز للوصى على الثلث اللجوء إلى محكمة الدولة لتقوم ببيع العقار بالمزاد العلنى ثم توزع الحصص على الورثة حسب التوزيع الشرعى لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) وبذلك يضمن استخراج ثلث الميت كاملاً.

ج) وهل يجوز للوصى على الثلث أن يقبض حصة الثلث على دفعات من اشترى العقار إذا كان واثقاً منه الاداء أم أن اللازم قبضه بتمامه والتعجيل فى صرفه حسب الوصية.

بسمه تعالى؛ أ) اللازم بيع العقار بالسعر السوقى المتعارف وإذا وجد من يشتري الثلث مع التمكن من دفع الثمن نقداً فيقدم على من يدفع الثمن على دفعات إلا إذا كان الموصى به من الأمور التدريجية كقراءة التعزية كل سنة فحينئذ يجوز بيعه على من يدفع الثمن تدريجياً بحيث يكون واثقاً بإخراج الوصايا.

ب) إذا رضى الورثة ببيع سهامهم عن طريق محكمة الدولة فلا بأس بالرجوع للمحكمة للبيع الذى يضمن إخراج الثلث كاملاً.

ج) علم جوابه من جواب فقرة (أ)، والله العالم.

(١٦٤٣) هل تجرى مسألة الحجب فى الارث فى أولاد الاخوة فالمتقرب منهم بالابوين يحجب المتقرب بالأب أو لا؟

بسمه تعالى؛ أولاد الاخوة يرثون سهم آبائهم ولما كان الأخ للأب لا يرث مع وجود الأخ للابوين فلا سهم له حتى يرثه أولاده، والله العالم.

(١٦٤٤) رجل توفى وترك (١) أولاداً لأبيه (٢) وأولاد أخ لأبويه، فهل يرث رقم (١) مع وجود رقم (٢).

بسمه تعالى؛ لا يرث أولاد الأخ من الأب مع وجود أولاد الأخ من الأبوين، والله العالم.

(١٦٤٥) امرأة مسلمة كانت متزوجة من مسلم وانجبت منه أبناءً وتوفى الزوج وبعد ذلك تزوجت شخصاً غير مسلم (مسيحى) ولا زالت فى عصمته ولها بعض الحقوق من الميراث، هل تستحق ذلك ويسلم إليها أم أن زواجها من غير المسلم صار مانعاً من استحقاقها ويعطى لأبنائها؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة باقية على إسلامها مع تزوجها بغير المسلم فلا مانع من إرثها وعقد نكاحها باطل وهى خلية، وأما إذا كان زواجها منه مع ارتدادها عن الاسلام فلا إرث لها ويعطى الارث لورثتها وزواجها باطلاً، والله العالم.

(١٦٤٦) نحن من أبناء أب واحد وأمين مختلفتين وقام الأب أثناء حياته بتوزيع ثروته على أبناء الأم الاولى دون الثانية على هيئة مبيعات على شخص وهذا الشخص باع أبناء الأم الاولى علماً بأن أبناء الأم الاولى كانوا صغاراً أو لا يملكون ثمن شراء أى شىء هذا بالاضافة إلى أنه أن أعطى ثلثه لأخيه مما الحق الاذى والاجحاف بحق بقية أبناء الأم الثانية وجعل أمهم تقوم بالصرف والكد عليهم، ما حكم هذه المبيعات؟

بسمه تعالى؛ للرجل أن يتصرف في أمواله بما شاء ما دام حياً وأيضاً للأب الولاية على أولاده الصغار ولكن تمليك المال لبعض الورثة وجعل سائر الورثة محرومين من الارث ليس عملاً مستحسناً شرعاً، والله العالم.

(١٦٤٧) شخص سلم لابن أخيه أرضاً ليقوم ببنائها وقبل إكمال البناء توفي الشخص فطالب أحد ورثته بميراثه فادعى القائم على البناء بأن أباه مدين بكامل البيت من مواد وعمل وليس لديه ما يثبت إلا أن بقية الورثة صدقوه سوى المدعى وليس فيهم من يعتمد عليه إذ فيهم ذكر لم يثبت عدالته بل ولا رشده، فهل للمدعى إلزام القائم بمستحقه مما عدى العمل أو بكامله أو ليس له؟ علماً أن المدعى يقول إن أباه له أموال في البنك هي تقاعده من جهة عمله وحالياً لا يوجد له شيء وليس للقائم ما يثبت أنه المشتري للمواد.

بسمه تعالى؛ إذا أثبت القائم بالعمل عند الحاكم الشرعي بأنه اشترى المواد في ذمته وحلف عند الحاكم الشرعي أن عمه لم يؤد دينه فلا يكون للمدعى حق الارث من البناء والآلات وان لم يستطع إثبات ذلك فللمدعى سهم من المواد والبناء أيضاً ولا يخفى أنه يكفي في ثبوت أن القائم بالعمل اشتراه على نفسه، اعتراف المدعى بذلك فيحلف القائم بالعمل أن عمه لم يؤد دينه، والله العالم.

(١٦٤٨) ثلاث إخوة شركاء في منزل ورثوه من والدهم وكان أحدهم أخرس ضعيف الشخصية فيه وقد توفي وبعد وفاته طالب أولاده من عمهم والذي هو الشخصية البارزة فيهم مستحق أبيهم من البيت فقال لهم إنى صالحت أباكم عن مستحقه وتارة يقول إنى زوجت أباكم عدة مرات وبمطالبته بوجود مخالصة أو إطلاع أحد وجد أنه قد سجل البيت رسمياً باسم الاثنين وترك الأخرس (أبوهم) ولا يعلم الأسباب. فهل لهم إجباره على تعويضهم ما لم يأتى بما يثبت ترك والدهم وجعله باسم الاثنين من تعويضه في حياته أو نحوه أو ليس لهم ذلك؟

بسمه تعالى؛ يستحقون ميراث أبيهم إلا أن يثبت أخو الميت عند الحاكم الشرعي أو وكيله بطريق شرعي وقوع المصالحة، والله العالم.

(١٦٤٩) الحكومة تدفع راتب الموظف بعد موته، فهل يقسم على الورثة حسب تقسيم الارث أو حسب تقسيم وتوزيع الحكومة ولو كان الميت أوصى بالثلث، فهل يخرج من هذا الراتب بعد الوفاة أم يعتبر هذا المال مالا جديداً للحكومة تدفعه لأولاد المتوفى؟
بسمه تعالى؛ ما تدفع الحكومة بعد موت الموظف لا يحسب من تركة الميت ولا داخلا في ثلث الميت فيما إذا أوصى بثلث ماله ويجرى عليه حكم المال المأخوذ من الحكومة بالاضافة إلى الورثة، والله العالم.

(١٦٥٠) شخص توفى وكان قبل وفاته قد أعطى مبلغاً إلى بنته المفقود زوجها أو الشهيد لكى تعيش وتدفع إيجار بيتها وكان قد أشترط إذا تزوجت فالمال يرجع إلى أخواتها وأمها، فهل إذا توفيت البنت قبل زواجها يرجع المال إلى أولادها وما حكم هذا المال؟
بسمه تعالى؛ يرجع هذا المال إلى وارثها، والله العالم.

(١٦٥١) عند الوفاة تقوم الدولة بالاستمرار بإعطاء الراتب التقاعدي لزوجات المتوفى وأولاده القصر بل أولاد الأولاد إن كان أبوهم قد توفى قبل الجد صاحب الراتب التقاعدي، والسؤال: إن هذه الأموال الظاهر أنها مجهولة المالك فهل هي مجازة من طرفكم بحيث توزع حسب توزيع الدولة أم يجب أن توزع حسب القسمة الشرعية للارث على ورثة المتوفى صاحب الراتب التقاعدي؟

بسمه تعالى؛ لا تجب مراعاة قسمة الارث شرعاً، بل يعامل مع المال المأخوذ معاملة مجهول المالك ولا نجزى التصرف فيه إلا أن يصرف في إعاشة المذكورين في السؤال، والله العالم.

(١٦٥٢) امرأة توفيت وتركت كمية من الملابس الخاصة بها، هل يجوز بيع هذه الملابس والتصرف بقيمتها لصالح الورثة؟ هل يجوز بيع هذه الملابس وإنفاق ذلك المال في خيرات لصالح المتوفاة؟
بسمه تعالى؛ جميع ما تركته المتوفاة ومنه ملابسها يحسب من التركة فيجوز للورثة بيعها ويقسم ثمنها بحسب سهام الارث، كما يجوز بيعها وصرف ثمنها في الخيرات برضا الورثة هذا إذا لم يكن

للمتوفاة وصية بالنسبة إلى ملابسها وإلاّ يعمل على حسب وصيتها في الملابس إذا لم تزد على الثلث، والله العالم.

(١٦٥٣) ميت وصى بالثلث فهل يتعين المال من مجموع التركة بيد الورثة؟ وإذا عين في منزل، فهل يجب بيعه أم يجوز صرف الاجرة في موارد الثلث؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يعين الميت ثلثه في شيء معين فيخرج الثلث من مجموع التركة بعد استثناء ديون الميت، وإذا عين في شيء نفذ تعيينه فإن كانت وصيته بإبقاء العين وصرف منافعه فتؤخذ منافعه وتصرف في موارد الوصية وإن جعل العين ثلثاً فإن العين تباع وتصرف قيمته ويجوز للورثة أخذ العين بقيمتها السوقية ولا يجب بيعها للغير، والله العالم.

(١٦٥٤) أوصى رجل عنده زوجتان بأن تبقى إحدهما في بيتها حتى تموت أو تتزوج ثم يرجع البيت إلى الورثة، أما الزوجة الثانية فلا يباع البيت إلاّ برضاها السؤال هو:
هل تنفذ هذه الوصية، بأن نعتبر منفعة السكنى من ثلثه أم كيف؟
بسمه تعالى؛ بما أن مدة السكنى غير منضبطة لذلك إذا حبس الميت البيت في حياته إلى حين موت الزوجة الاولى أو زوجها انتقل البيت للورثة مسلوب المنفعة ولا يفيد بيعه إلاّ برضا الزوجة الثانية، وأما إذا أوصى بالنحو المذكور في السؤال فإن كان المنزل بقدر الثلث أو أقل نفذت الوصية وإن زاد على ذلك فلا إلاّ إذا أجاز الورثة، والله العالم.

(١٦٥٥) رجل قال في وصيته ينزع لى الثلث ولم يزد على هذه العبارة، هل يجوز للوصى أن يعمل له أعمالاً كالصلاة والصيام نيابة عن المتوفى؟ هكذا في ذهن الوصى، وما هو المصرف الذى يمكن لنا أن نصرف الثلث فيه غير الصلاة والصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل الوصى أن المتوفى مشغول الذمة بالواجبات المالية كالخمس فيعطى لمصرف الخمس بقصد الاعم من براءة الذمة على تقدير الشغل والخيرات ويصرف أيضاً في الواجبات غير المالية كقضاء الصلوات والصوم ولو بنحو الاحتياط ثم يصرف الباقي في الأمور الخيرية مراعيّاً الأهم فالأهم، والله العالم.

(١٦٥٦) أوصى مؤمن بأن يخرج من أمواله أو من ثلثه عشرة آلاف ريال وتوضع في مشروع أو في البنك وتخرج أرباحها السنوية لتكون صدقة جارية وبعد وفاة ذلك المؤمن تبين أن هذا المبلغ غير موجود (لا يوجد) في تركته فأحب أحد أبنائه أن يخرج من أمواله لوالده وجعله في البنك وكل سنة تدر أرباح ويخرجها صدقة للفقراء أي (يصير بيعاً وشراءً على رأس المال وهو في البنك) والأرباح توزع على الفقراء كصدقة جارية؟

أ) هل خرجت العشرة آلاف من ملك الابن ودخلت في ملك والده؟

ب) وهل هناك مخرج شرعى لأن هذا الشخص يعتقد أن هذا المبلغ لوالده؟ وهل يجب عليها خمس؟

بسمه تعالى؛ أ) لا تخرج الأموال عن ملك الابن بجعلها في البنك، والله العالم.

ب) لا يوجد مخرج شرعى لإخراج الأموال عن ملك الابن بجعلها في البنك فيجب فيها الخمس على الابن، والله العالم.

المسائل الطبية

الاجهاض والسقط ومنع الحمل

(١٦٥٧) امرأة حامل بعد الفحص الطبى لجنينها اكتشفوا أنه غير طبيعى عقلا وخلقاً (منغولى) وطلبوا منها فى المستشفى أن تسقط جنينها، فهل يجوز لها ذلك؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز لها إسقاط الحمل ولا التمكين من الاسقاط، والله العالم.

(١٦٥٨) هل يجوز إجراء عملية الربط للزوجة لمنع الحمل إذا كانت ضعيفة الجسم والحمل يتعبها خاصة وأنها أنجبت ثمانية أطفال وهى فى الثالثة والثلاثين من العمر؟
هل يجوز اجراء عملية قطع القناة المنوية للرجل لمنع حمل الزوجة للسبب أعلاه؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الحمل حرجياً على المرأة وتوقف منعه على عملية الربط جاز للمرأة القيام بها ولا يجوز للزوج قطع القناة المنوية لمنع حمل الزوجة، والله العالم.

(١٦٥٩) هل يجوز للمرأة أن تجرى عملية جراحية للرحم لكى لا تنجب مطلقاً علماً بأن الانجاب لا يؤثر عليها وعلى حياتها
بسمه تعالى؛ يجوز إجراء العملية إذا كانت المرأة ذات أولاد وكان الطيب القائم بالعملية امرأة أو من محارمها مع عدم استلزام العملية كشف العورة وإلا فلا يجوز إلا فى مقام العلاج والضرورة، والله العالم.

(١٦٦٠) عملية ربط أنابيب الرحم كانت تؤدى فى السابق إلى امتناع حصول الحمل بشكل دائم، إلا أنه مع التطور العلمى أمكن الآن إحداث الحمل حتى فى حالة ربط الانابيب، وذلك عن طريق إخصاب البويضة خارج الرحم ثم استزراعها للرحم مجدداً (طريقة طفل الانابيب) مع الأخذ بعين الاعتبار أن نسبة احتمال حدوث الحمل بواسطة طفل الانابيب لا تتجاوز ٢٠% أو ٣٠% فقط، فهل

تعد عملية ربط أنابيب الرحم والحال هذه من موارد التسبب فى العقم الدائم؟ وما حكمها؟ وما هو الحكم فيما لو زادت نسبة احتمال حدوث الحمل؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مريضاً يتوقف علاجه على عملية الربط ففي فعلها إشكال، والله العالم.

التلقيح الطبى الصناعى وتوليد المثل

(١٦٤١) ما الحكم لو تزوج رجل بامرأة عاقر وجيء ببويضة امرأة أجنبية ولقحت خارج الرحم وزرعت فى رحم تلك المرأة العاقر، فإلى من ينسب الولد المتكون من تلك العملية لصاحبة البويضة أم لمن حملته؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل غير جائز، وينسب الولد لمن حملته وولدتها، والله العالم.

(١٦٤٢) هل يجوز تلقيح المرأة سواء متزوجة أم غير متزوجة بنطفة رجل أجنبي؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

(١٦٤٣) وبمن يلحق المولود على فرض الجواز؟

بسمه تعالى؛ يلحق بصاحب النطفة وأمه التى حملته وولدتها، والله العالم.

(١٦٤٤) وما حكم اختلاط الانساب فى هذا الموضوع؟

بسمه تعالى؛ لا اختلاط فى الانساب أبوه صاحب النطفة وأمه التى حملته وولدتها، والله العالم.

(١٦٤٥) يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجة)، فى أنبوبة الاختبار فىكون من ذلك عدة أجنة هى بداية النشوء البشرى والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعى فى الرحم أن يتكون عادة جنين واحد واثان أو ثلاثة أو . . . لكن فى الانبوبة يؤدى إلى تكون عدة أجنة، فهل يجب زرعها جميعاً فى رحم الأم علماً بأن ذلك قد يؤدى إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟ وهل تجب الدية علماً بأن عدد هذه الاجنة قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عده، فما الحكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجب زرع شيء منها، والله العالم.

(١٦٦٦) رجل زرع نطفته في رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبية، متفقا معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، والنطفة مكونة من مائه هو وماء زوجته الشرعية وإنما المرأة الأجنبية وعاء حامل فقط. فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكلة التي حدثت بعدئذ هي أن المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذي نما وترعرع في أحشائها فما قولكم؟

بسمه تعالى؛ المعاملة المزبورة بين الرجل والمرأة الأجنبية باطلة لحرمة وضع الرجل مائه في رحم لا تحل له وليس زوجته الشرعية أما للولد بل للولد يتعلق بالرجل والمرأة التي حملته ووضعت، ولكن ليس للمرأة المزبورة حق الحضانة لانصراف ما دل على ذلك الحق للام عن الاستيلاء بالوجه المحرم، والله سبحانه هو العالم.

(١٦٦٧) بعض عمليات التلقيح الصناعي يشترط الطبيب حضور المرأة لتلقيحها صناعياً في أيام دورتها الشهرية، فما الحكم الشرعي في ذلك؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولا فرق بين كونها حال دورتها الشهرية أو غيرها، والله العالم.

(١٦٦٨) ما حكم التلقيح الصناعي (وهو أن يؤخذ ماء الرجل ويوضع في رحم الزوجة)؟ مع ملاحظة:

إن المرأة لا تحمل بالمقاربة الطبيعية.

إن عدم الانجاب أورثها أو يورثها حرجاً نفسياً.

إن التلقيح يستلزم كشف عورة المرأة للمرأة الطبيعية.

وما حكم التلقيح بواسطة الانبوب (وهو أن يؤخذ ما للرجل وبويضة الزوجة ويجعلا في أنبوب فترة من الزمن ثم تجعل النطفة الملقحة في رحم الزوجة) مع ملاحظة الأمور الثلاثة الماضية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة كشف عورتها أمام الأجنبي والأجنبية إلا في مقام علاجها من مرضها في فرجها، والله العالم.

(١٦٦٩) هل يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها بتوسط امرأة هي الدكتورة مع فرض الضرورة لأجل الولد والمفروض أن عملية التلقيح غير ناجحة إلا بأن تكون منها ولا يقدر الزوج وهي مستلزمة للنظر إلى عورتها؟

بسمه تعالى؛ تلقيح المرأة بماء زوجها في نفسه جائز، ولكن في كشف عورتها للدكتورة لعملية التلقيح إشكال، نعم إذا كانت المرأة مريضة بمرض في رحمها بحيث تم التلقيح أثناء علاجها فلا بأس به، والله العالم.

(١٦٧٠) هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي، عن طريق وضع النطفة في رحمها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

(١٦٧١) هل يجوز تلقيح المرأة من رجل عقيم بماء رجل أجنبي غير زوجها على أن ينسب الولد لصاحب الماء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

(١٦٧٢) لو أريد تلقيح امرأة متزوجة بماء زوجها ولقحت اشتباهاً بماء غير زوجها، إلى من ينسب الولد الناتج من هذا التلقيح؟ وهل يرث ممن ينسب إليه كبقية أولاده؟

بسمه تعالى؛ ينسب الولد لصاحب الماء، ويرث إذا كان الأمر كما فرض في السؤال، والله العالم.

(١٦٧٣) ما الحكم لو تم تلقيح المرأة بماء غير زوجها عمداً؟ وما حكم الولد الناتج من هذا التلقيح؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، ويكون الولد لصاحب الماء ويرث كما ذكرنا في جواب السؤال السابق، والله العالم.

(١٦٧٤) هل يجوز أن تلحق المرأة بحيوانات منوية ليست من زوجها؟ وإذا كان الطبيب المباشر للعملية هو زوجها؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

(١٦٧٥) إذا لقت ببويضة ملحقه من رجل وامرأة أخرى هل يجوز؟ وإذا تمت هذه العملية هل يكون الولد للمرأة صاحبة البويضة أم للمرأة التي حملته في بطنها؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وإذا حصل فالأب صاحب الماء والأم من ولدته لا صاحبة البويضة، والله العالم.

(١٦٧٦) هل يجوز لامرأة باقية على تقليد السيد الخوئي أن تكشف نفسها على طبيبة تأخذ منها بويضة لاجراء التلقيح الصناعي بسبب عدم حملها وكونها تعيش في أزمة نفسية بسبب ذلك؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك لا عند السيد الخوئي (رضى الله عنه) ولا عند غيره من الفقهاء العظام (قدس الله أسرارهم)، والله العالم.

زرع الأعضاء والتبرع بها وتشريح البدن والموت الدماغى

(١٦٧٧) ما هو الحكم بالنسبة إلى الطهارات الثلاثة إذا أصبحت قطعة الجلد التي أضيفت إلى الجسد جزءاً حياً، وما هو الحكم لو لم تصبح كذلك بل صارت طبقة مانعة فقط من دون أن يكون فيها حس وحياة؟

بسمه تعالى؛ الجلد المأخوذ من نفس الجسد لترقيع موضع آخر منه ظاهر، وأما الجلد المبان من الغير المضاف لجسد شخص آخر فطهارته عندنا محل إشكال فالأحوط وجوباً للمكلف عند الصلاة أن يجمع بين الوضوء أولاً والتيمم بعد جفاف الاعضاء وإن كان الجلد المضاف فى مواضع التيمم ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الجلد مما فيه إحساس أولاً، نعم بما أن المسألة مبنية على الاحتياط فيجوز فيها الرجوع للغير ممن يرى طهارة الجلد مع مراعاة شرائط الرجوع، والله العالم.

(١٦٧٨) وعلى الفرض السابق ما هو حكم الصلاة مع هذا الجلد؟

بسمه تعالى؛ سبق بيان جوابه من حيث الطهارة، وأما من حيث الصلاة فيه فلا بأس بها إذا كان رفعه حرجياً كما هو المفروض، والله العالم.

(١٦٧٩) حال عدم الوصية بالنقل، هل يجوز النقل لزرعها في جسم مسلم بعد مدة حيث إنَّ المرضى ينتظرون دوره والامكانيات الطبية لا يمكنها استقبال الحالات في نفس الوقت؟ وهل يجوز النقل لمسلم يعاني من مرض في بعض أعضائه واستمرار حياته حرجي جسمياً ومالياً ولكنه يستطيع أن يبقى كذلك مع المعاناة؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز النقل، والله العالم.

(١٦٨٠) هل يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك للاحاقه بيدن الحى، مع تسليم الدية؟

بسمه تعالى؛ هذا وأشباهه عندنا محل إشكال ويثبت على القاطع الدية، والله العالم.

(١٦٨١) حالة وجود شخص متوفى وشخص آخر مريض يواجه الموت بسبب فشل في أحد أعضائه الرئيسية مثل القلب، فهل يجوز أو يجب نقل العضو المطلوب من المتوفى إلى المريض؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا إذا كان المتوفى غير مسلم، والله العالم.

(١٦٨٢) هل يجوز إجراء عملية جراحية لتبديل الاعضاء التناسلية الداخلية والخارجية بين الذكر والانثى؟ وان كان الجواب منفيًا، فما هو دليلكم الذى يرد عملى من يجيز ذلك من الفقهاء المعاصرين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تبديل الاعضاء التناسلية مطلقاً إلا للخنثى المشكل، والله العالم.

(١٦٨٣) ما حكم التبرع بقسم من الطبقة العليا للجلد للمحروقين ونحوهم فى الضرورة، وكذا فى فرض عدم الضرورة، مع العلم بأن المتبرع لا يتضرر بذلك فانه يبقى فترة فى المستشفى وبعد العملية الجراحية ترجع حالة الجلد طبيعية ما عدا نسبة بسيطة من التشويه؟

بسمه تعالى؛ التبرع بالجلد إذا لم يعد جنابة على النفس كما فرض السؤال فلا بأس به، والله العالم.

(١٦٨٤) هل يجوز نقل كلية من إنسان مجنون إلى إنسان عاقل بحاجة إليها مع موافقة الولي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

(١٦٨٥) هل يجوز لأب أن ينقل كلية أحد أطفاله الاصحاء إلى طفله الآخر المحتاج إليها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

(١٦٨٦) امرأة تريد أن تجرى عملية في صمام القلب وهي في أمريكا بعد يومين وهي مخيرة بين

أن يوضع لها صمام من خنزير أو صمام من حيوان طاهر، ولكن صمام الخنزير يدوم أكثر من

الصمام الآخر، فإذا كان صمام الحيوان الطاهر يبقى عشر سنوات فإن صمام الخنزير يبقى عشرين

سنة، فهل يجوز لها أن تضع صمام الخنزير؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضع صمام الخنزير ولا يضر نجاسة صمام الخنزير لصيرورته من البواطن،

والله العالم.

(١٦٨٧) لو ورد لى أمر بتشريح جثة شخص ما توفى بحادث غير جنائى، وذلك لتحديد سبب

الوفاة وبيان ما إذا كان عرضياً أم مريضاً، هل يجوز لى تنفيذ هذا الأمر، إذا كان الجواب بعدم

الجواز فما تكليفى بصفتى مسئول على المشرحة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كافراً أو المحكوم بالكفر فلا بأس، وأما المسلم إذا كان يعد هتكاً له أو

تفويت أو تأخير تجهيزه فلا يجوز، والله العالم.

(١٦٨٨) هناك تجاوزات كثيرة فى مشرحة الموتى من قبل الاطباء والمرضىين والعاملين من جهة

التشريح أو النظر إلى عورات الموتى، علماً بأننى بينت لهم مراراً بأن تلك الأمور غير جائزة

ومخالفة لفتاوى الشرع المقدس. هل تقع على أية مسئولية شرعية نتيجة هذه التجاوزات، وإذا كان

الجواب نعم فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال يعد إتمامك الحجة عليهم فلا يقع عليك أوزارهم، والله العالم.

(١٦٨٩) هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للتشريح إذا رضى به؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قطع عضو من الاعضاء إذا عدّ قطعه جناية رضى المقطوع منه أو لم يرضى، والله سبحانه هو العالم.

(١٦٩٠) إن هناك كثير من حوادث الوفاة لا يمكن إحراز الجناية بها ومن ثم بالجاني إلا بعد إجراء التشريح أو بالعكس كمن يموت في ظروف معينة وتشير أصابع الاتهام إلى شخص ما ولكن بعد إجراء التشريح يثبت أن المتهم برىء، الأمر الذى يمكن الطبيب من إثبات أو نفي الجريمة على مرتكبها أو نفيها عن متهم برىء، فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ بمجرد الاتهام لا يجوز التشريح كما ذكرنا سابقاً إذا كان هتكا للميت أو تفويت أو تأخير تجهيزه، ومجرد الاتهام لا يكون موجبا لا يذاء مسلم ما لم يثبت بوجه شرعى، والله العالم.

(١٦٩١) إذا أوصى بنقل بعض أعضائه، فهل يمكن نقلها بعد (موت الدماغ)؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال الوصية باطلة، والله العالم.

(١٦٩٢) (الموت الدماغى) اختلف الفقهاء والعرف العام والخاص فى أنه موت أم لا، فهل يرجع فيه للفقهاء لكونه موضوعاً مستنبطاً أم إلى العرف؟

وعلى الثانى فما الحكم صبيحة الاختلاف فى تحديده؟

وما هو نظركم الشريف فى ذلك هل تفتون به جزماً أم تحتاطون؟

بسمه تعالى؛ الموت العلمى ليس بموضوع للحكم والمدار على الموت العرفى، والله العالم.

(١٦٩٣) إذا مات شخص دماغياً فإنه يكون ميئوساً من حياته ولا يمكنه أن يستمر بهذه الحياة

النباتية إلا بأجهزة الانعاش، فهل يجب وضعها عليه لاستمرار حياته؟

بسمه تعالى؛ لا يجب وضعها، والله العالم.

(١٦٩٤) وعلى فرض عدم الوجوب هل يجوز رفعها عنه بحيث انه يموت بعد رفعها؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز رفعها، والله العالم.

(١٦٩٥) ولو أمر فهل يترتب على ذلك شيء؟
بسمه تعالى؛ يتعلق به التعزير، والله العالم.

مسائل تتعلق بالتدخين والإدمان والمسكر

(١٦٩٦) ما هو رأيكم بمن يلوث هواء الغرفة أو الباص بدخان (السجائر) أثناء التدخين علماً أن هواء الغرفة والباص هو ملك للجميع؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت السيارة ملكاً لشخص لا يرضى بالتدخين فلا يجوز ومع رضاه فلا بأس، والله العالم.

(١٦٩٧) من الثابت طبيياً الآن أن للتدخين مضار كثيرة ويسبب أمراضاً كثيرة منها الجلطة والسرطان وقد أكد أهل الخبرة من الاطباء ذلك وحسب التقارير الواردة في هذا الموضوع أن التدخين يقتل سنوياً ٣ ملايين إنسان، هذا من جهة ومن جهة أخرى ورد تقرير في مجلة العالم أن أرباح الشركات الأمريكية تصل إلى ٢٢٥ مليار دولار سنوياً وبالتالي تؤدي إلى تقوية العدو الأمريكي، فهل تدخين السجائر يكون محرماً مع ملاحظة النقطتين السابقتين؟
بسمه تعالى؛ التدخين في نفسه لا بأس به والأحوط استحباباً تركه، والله العالم.

(١٦٩٨) أريد إفادتي عن حكم التدخين وما يسمى بالمعسل وما شابه هذه الاشياء نظراً لانتشار التدخين لدينا حالياً بصورة كبيرة حتى الأطفال الذين لا يتجاوزون العاشرة؟
بسمه تعالى؛ الاعتیاد على التدخين أمر مرجوح وتضييع للمال خصوصاً للشباب، والله العالم.

(١٦٩٩) هل التدخين من المحرمات؟ وهل يجوز للزوجة طلب الطلاق من الزوج المدخن أو تطليق الزوجة المدخنة؟
بسمه تعالى؛ ليس التدخين حراماً وليس للزوجة حق مطالبة الزوج بالطلاق لأجل التدخين، والتدخين ليس مسوغاً لطلاق الزوج زوجته، والله العالم.

كشف العورة للأغراض الطبية

(١٧٠٠) هل عملية التلقيح المجهرى (أخذ حيوان منوى من الزوج وبويضة من الزوجة وتلقيحهما بهدف الحصول على الأولاد، حلال أم حرام مع العلم أن ذلك يستلزم كشف العورة، ومع العلم أن الذى يقوم بالعملية رجل دكتور لعدم توفر الطبيبات من النساء فى الوطن، مع كون الزوجين يتعرضان لضغوطات نفسية من قبل الاهل مع العلم أن الزوجة سليمة ولكن الرجل هو العقيم؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة كشف عورتها لغير زوجها ولغير الطبيب خلال العلاج لمرض فى فرجها، والله العالم.

(١٧٠١) ما هو الحكم الشرعى لاستخدام ما يعرف باللولب كمانع للحمل حيث إن استخدامه يتطلب اللمس والنظر من قبل الطبيبة، وهل يعد وجود مانع صحى لدى المرأة يتمثل فى المرض طوال فترة الحمل وكذلك اصابتها بنوع من المرض فى العظام تزيد شدته مع الحمل والرضاعة، فهل يعد ذلك ضرورة للنظر واللمس المحرمين؟
بسمه تعالى؛ لا يتوقف المنع من الحمل على وضع اللولب، نعم إذا كانت مريضة فى رحمها وتوقف العلاج على نظر الطبيبة ولمسها إياها فلا بأس، والله العالم.

(١٧٠٢) من المعلوم أنه لا يجوز وضع اللولب إذا كان يستلزم اللمس أو النظر من الاجنبى سواء أكان رجلاً أو امرأة لكن السؤال لو أن المرأة وضعت عن جهل والآن تريد أن تزيل هذا المانع المشار إليه علماً أنه لا يكون إلا من خلال طبيب أو طبيبة فما الحكم فى ذلك؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز الاخراج إلا إذا كان بقاءه حرجياً عليها أو ضرورياً كما لو كانت مريضة يتوقف علاجها على الاخراج، والله العالم.

(١٧٠٣) لو أن امرأة منعها الاطباء عن الانجاب بحكم أنها ان أنجبت لن تلد سوى أطفالاً معوقين السؤال: فهل يجوز فى مفروض السؤال أن تستخدم المرأة (اللولب) مع استلزام تركيب (اللولب) كشف العورة على الطبيبة؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

(١٧٠٤) قد يقطع ثدى المرأة المصابة بالسرطان ويحاء به إلى المختبر لفحصه، فهل يجوز للطبيب فحصه ولمسه والنظر إليه؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز إذا كان لغرض معالجة تلك المرأة أو كان من غير المسلمة، والله العالم.

الولادة والختان

(١٧٠٥) هل المولود الثاني فى التوأم أكبر سناً أم الاول؟

بسمه تعالى؛ الاحكام الشرعية تترتب على من ولد أولاً وان ورد فى رواية ضعيفة أن الحساب على من انعقدت نطفته أولاً وهو المولود ثانياً، والله العالم..

الحجامة

(١٧٠٦) ما حكم الحجامة فى نهار الصيام، وذلك: هل يلزم تأخيرها إلى الليل أو بعد شهر الصيام لو لزم منه الضعف لا بطلان الصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا لزم منه الضعف المطلق فمكروه وان لزم منه الاغماء فلا يجوز، والله العالم.

(١٧٠٧) ما حكمه لو تعارض بطلان الصوم مع ضرورة الحجامة بنظر الطبيب المعالج، وكون التأخير موجباً للمرض أو تشديد له أو بطء علاجه، وما حكمه لو كان الضرر بنظر الطبيب احتمالياً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالحجامة فى مفروض السؤال بل فى غيره كما تقدم، والله العالم.

(١٧٠٨) ما حكم حجامة المحرم، وذلك: لإقامة السنة أو حفظ الصحة أو غيرهما من الدواعى كالتوقى من شدة المرض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به قبل الاحرام وأما بعده فلا يجوز إلاّ مع الضرورة ولكن يكفر بشاة على الأحوط، والله العالم.

(١٧٠٩) ما حكمه لو كان لأجل الاستعلاج وكان بنظر الطبيب المعالج ضرورياً للعلاج أو للتوقى من شدة المرض ولا يمكن تأخيرها إلى بعد أيام الحج؟
بسمه تعالى؛ يجوز ذلك مع الاضطرار، والله العالم.

(١٧١٠) ما حكم أجره الحجامة، وذلك: هل يجوز للحجام أو المحجم أن يشترط أجره معينة أو يطلق وينصرف إلى المتعارف؟
بسمه تعالى؛ يجوز ذلك ولكن الأولى للحجام عدم الاشتراط، والله العالم.

(١٧١١) ما حكم عمل الحجام، وهل ينزل بمنزلة الطبيب لعدم الضمان فيما إذا لزم من عمله ضرراً على المحتجم من دون أن يكون تقصيراً منه، وما حكمه ما لو كان قاصراً في ذلك؟
بسمه تعالى؛ إذا قصر فهو ضامن، والله العالم.

التداوى بالأدوية الطبية والاعشاب

(١٧١٢) إذا وجد علاج للسمنة وتخفيف الوزن وهو شراب من الاعشاب، ولكن ضمن مكوناته الأساسية مادة مأخوذة من الطبقة الشفافة التي بين جلد البقر ولحمه، علماً بأن الابقار هذه مذبوحة في أوربا على يد غير مسلمين، فهل يجوز استعمال هذا الشراب بغرض العلاج؟ وهل يجوز شراؤه بغرض البيع والتجارة؟
بسمه تعالى؛ إذا كان الاستعمال ضرورياً في مقام العلاج من المرض فلا بأس وكذا لا بأس ببيعه وشراؤه كسائر الادوية، والله العالم.

(١٧١٣) إذا وجد شراب من الاعشاب الطبيعية ١٠٠٪ وخال من الكحول أو أى مادة مأخوذة من حيوان، وهذا الشراب ثبت من استعماله شفاء الكثير من الأمراض كالروماتيز وأمراض القلب والشلل النصفى والربو وغيرها من الأمراض ولكنه يأتي على شكل كبسول وغلاف الكبسول من الجلوتين، علماً بأن هذا الجلوتين مأخوذ من البقر والخنزير المذبوح في أوربا، فهل يجوز استعمال هذا الدواء بغرض العلاج؟ وهل يجوز شراؤه بغرض البيع والتجارة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استعمال الغلاف المذكور حتى فى مقام الضرورة والعلاج من المرض إذا أمكن تحصيل غلاف آخر من مادة محللة هذا إذا كانت المادة مأخوذة من الخنزير وكذا إذا كانت من عظم البقر مع المنخ أو من المنخ فقط وأما إذا كانت مأخوذة من العظم فقط فلا بأس، والله العالم.

(١٧١٤) هل يجوز اللجوء للطب الشعبى رغم أنه فيه بعض الضرر لطلب العلاج؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا وصفه طبيب حاذق، ونسأل الله تعالى قضاء حوائجكم التى فيها صلاح دينكم وآخرتكم ومن الله عليكم بالصحة التامة انه سميع مجيب.

(١٧١٥) هل يجب الفحص والتأكد قبل تناول الدواء من سلامة تركيبه من أنه إذا كان يحتوى على مواد محرمة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم بوجودها فلا بأس بعدم الفحص، والله العالم.

(١٧١٦) ما حكم السوربيتول والمنيتول وهى مواد مشتقة من الكحول أى كحولية إن كانت موجودة فى المواد الغذائية التى تباع هنا مثل المواد الخالية من الدسم؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز أنه من الكحول المسكرة فلا بأس، والله العالم.

الأمراض الباطنية والعمليات الجراحية

(١٧١٧) بعض الاحيان عندما تكون المرأة حاملا ومخطرة وهى كذلك فى غيبوبة يذهب الزوج بها إلى المستشفى ويطلب منه قبل إجراء العملية التوقيع ويخير بين حياة الأم مع خروج الولد ميتاً أو خروج الولد حياً مع موت الأم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج واختياره حياة أحد الفردين، وما هو حكم الدكتور فى هكذا صورة؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه إذا لم تجر العملية الجراحية للمرأة تموت الأم والطفل معاً فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما وكذلك للطبيب وأما إذا لم يحرز ذلك وان أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما ولا أثر لإذنه هذا ويجوز للأم نفسها إذا أحرزت

أن طفلها يقتلها إذا بقي في رحمها أن تقتل ولدها بشرب دواء أو شيء آخر ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحی، والله العالم.

(١٧١٨) رجل يعاشر النساء الأفريقيات جنسياً حيث نسبة الابتلاء بمرض الايدز القاتل عالية جداً بينهن، فهل يحق لزوجته الامتناع من تمكينه من المضاجعة وغيرها من الاستمتاع إذا كانت تخاف الضرر بإصابتها بالايدز؟
بسمه تعالى؛ إذا كان منشأ خوفها قول الطبيب بأنه يحتمل ابتلائه بمرض الايدز فلها الامتناع من التمكين من المضاجعة، والله العالم.

(١٧١٩) وما الحكم مع اطمئنانها بالاصابة بالمرض؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت مطمئنة بذلك فلها الامتناع من المجامعة مع استحقاقها المطالبة بنفقتها، والله العالم.

(١٧٢٠) وهل يجوز للزوج الجماع مع خوف الاصابة أو مع العلم بها؟
بسمه تعالى؛ إذا أحرز إصابته بمرض الايدز ولو بقول الطبيب الحاذق فلا يجوز له مجامعتها، والله العالم.

(١٧٢١) مرض التكسر (تكسر الدم) من الأمراض المنتشرة في المنطقة فإذا صارت المرأة حاملة لهذا المرض وكذا الرجل حامل له وهذا نتائجه وخيمة حيث إن الأولاد معرضون لنقل المرض معهم . . . هل يستحب من الناحية الشرعية الفحص قبل الزواج عن هذا المرض حتى لا ينتقل إلى الأولاد وتصبح الاسرة مريضة؟
بسمه تعالى؛ الفحص عن الدم لا بأس به نعم هو مستحب من باب كونه احتياطاً في صحته والاحتياط مستحب على كل حال، والله العالم.

(١٧٢٢) يحدث فى بعض حالات الولادة للتوأم أن يلتصقا ببعضهما ويشتركا فى بعض الاجهزة كأن يشتركا فى قلب واحد مثلا فيضطر الاطباء أن يضحوا بأحدهما لتعذر حياتهما معاً، فهل يجوز قتل الآخر حتى يتمكن أحدهما من الحياة ففى حالة عدم الجواز، فما هو التكليف فى ذلك؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز قتل أحدهما بل على الطبيب أن يصبر حتى يقضى الله بأمره فيهما، والله العالم.

(١٧٢٣) هناك نوع من العدسات التى توضع داخل العين فتغير من لونها فينقلب سواد العين إلى لون آخر كالأزرق أو الأخضر أو أى لون آخر، السؤال هل يعتبر ذلك تغيير لخلق الله، هل يجوز للمرأة استعمالها أمام الاجانب إذا كانت تقلد من يبيح كشف الوجه؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بوضعها حتى فى حال الصلاة إذا لم تكن من أجزاء حيوان غير مأكول اللحم مطلقاً ومن الميتة إذا كان مما تحله الحياة، والله العالم.

(١٧٢٤) ما هو موقفكم من إجراء بعض التجارب أو الاختبارات الطبية على بعض المجانين للحصول على نتائج طبية مفيدة؟
بسمه تعالى؛ إذا كان فيه احتمال النفع للمجنون مع العلم بعدم الضرر فلا بأس، هذا بالنسبة للمجنون المسلم وأما بالنسبة للمجنون الكافر فلا بأس، والله العالم.

الوكالة والوقف

(١٧٢٥) دفعت مبلغاً تبرعاً لبناء ما تم فبقى المال عندهم مدة من الزمن فلم يستطيعوا بناءه فصرفوا النظر عن ذلك ويريدون صرفه في أمور أخرى، فهل يجوز لى استرجاع أموالى؟
بسمه تعالى؛ إذا كان قصدك توكيل الجماعة الذين دفعت إليهم مالک أن يصرفوا مالک فى تلك الجهة من غير أن تخرج المال عن ملكك فلك استرجاع المال، وأما إذا عرضت عن المال وعينت صرفه فى تلك الجهة ففى الاسترجاع إشكال بل عليهم أن يصرفوا فى تلك الجهة ولو بعد حين، والله العالم.

(١٧٢٦) ما رأى سماحتكم بالنسبة للكتب الموجودة فى مقام السيدة زينب (عليها السلام) المكتوب عليها وقف السيدة زينب (عليها السلام) والتي يتم توزيعها من قبل الخدام فى المقام إلى المساجد فى القرى السورية وإلى عوام الناس، فهل يجوز إخراجها والتصرف بها؟
بسمه تعالى؛ إذا لم تكن هذه الكتب الموجودة فى المقام الشريف مورداً للانتفاع كلا أو بعضاً فلا بأس بجعلها فى مساجد أخرى للقرى المحتاجة إليها وأما إعطائها إلى الاشخاص فففيه إشكال، والله العالم.

(١٧٢٧) هل يجوز لهذا المشرف أن يقوم ببيع بعض الكتب التى توقف لمكتبة المقام أو ترسل إليه للتوزيع ثم يتصدق بثمنها حاجيات المقام حسب قوله؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع تلك الكتب، بل التى وقفت لمكتبة المقام ولا بد من وضعها فى المكتبة والتى ترسل إليه للتوزيع يجب توزيعها، والله العالم.

(١٧٢٨) بالنسبة للكتب الموقوفة القديمة التى استهلكت هل يجوز إخراجها أو التصرف بها؟
بسمه تعالى؛ الكتب القديمة إذا أمكن تجليدها والانتفاع منها فيتعين ذلك ولو توقف إصلاح البعض ببيع البعض الآخر جاز بيع البعض وإصلاح الباقي، والله العالم.

(١٧٢٩) توجد قطعة بستان وقف وقد صادرت الدولة جزءاً من هذا البستان فاشترت جزءاً آخر وألحقته بأصل الوقف، ثم إنَّ هذا الجزء قد تلف فبعته ففى أى مورد تصرف قيمة هذا الجزء التالف، وهل تصرف فى موارد أصل الوقف أم غيره؟
بسمه تعالى؛ يصرف فى موارد أصل الوقف، والله العالم.

(١٧٣٠) يتبع المسجد بناية من بيتين من دور أرضى ودور أول لكل منهما وهى وقف على مصلحة المسجد وللولى تأجيرها وصرف أجرتها على المسجد وإسكان من يحتاج إليهم المسجد كالعالم والمؤذن والخدام، فالسؤال: هل يحل للمتولى بناءً على هذا البند إخراج الامام من البيت، فى فرض وجود هذا البند منذ وقف المسجد؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بوقف البناية كما فرض، لا يجوز إخراج الامام إذا كان فيه مهانة فضلاً إذا عدّ ذلك تحقيراً لعلماء الدين فان للمتولى التصرف بما يناسب شأن المسجد وتعظيمه لا بما يعد وهناً للمذهب وتحقيراً للعلماء، والله العالم.

(١٧٣١) لو أضيف هذا البند بعد تأريخ الوقفية من قبل المتولى من دون إذن الحاكم الشرعى وإمام المسجد، فهل يحق للمتولى إخراج الامام من البيت؟
بسمه تعالى؛ لا بد أن يشترط ما ذكر عند وقف البناية أما إذا وقف البناية من غير اشتراط التولية لنفسه فيرجع أمر البناية الموقوفة إلى حاكم الشرع أو وكيله ولا أثر لجعل الواقف التولية لنفسه بعد وقف البناية من غير اشتراط التولية، والله العالم.

(١٧٣٢) يوجد وقف موقوف على الطبخ فى ميقات معين من مواقيت النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أحد الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وفى ريعه فائض يزيد عن حاجة ذلك الميقات الموقوف عليه.

أ) فهل يجوز شرعاً صرف أجره الخطيب على القراءة فى ذلك الميقات من ريع ذلك الوقف؟
ب) كما هل يجوز الصرف على المواقيت الأخرى غير الموقوفة عليه أيضاً من ريع ذلك الوقف

ج) هل يجوز بناء أو صيانة المآتم الموقوف عليه ذلك الوقت للطبخ في ذلك الميقات؟ علماً بأن ذلك المآتم في حاجة ماسة إلى البناء لأنه آيل إلى السقوط؟

بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز صرف الفائض على أجره الخطيب، والله العالم.

ب) صرف الفائض على الطبخ في اليوم المعين على الطبخ في أحد الوفيات الأخرى للأئمة المعصومين (عليهم السلام) لا بأس به، والله العالم.

ج) لا يجوز صرف ما وقف على الطبخ في البناء أو الصيانة للمآتم، والله العالم.

(١٧٣٣) وقف خراب ما عدا ثلاث نخلات قائمات وإحداها لا تنضج ولا فائدة فيها ووجودها كعدمها والولى على الوقف أجره شخصاً لينتفع به وليعمر فاستعمله المستأجر كمطبخ لحسينية مجاورة ولكن النخلة الثالثة التى لا نفع فيها تراحم الانتفاع به كمطبخ، فهل يجوز قلعها وإزالتها؟ بسمه تعالى؛ إذا لم تكن النخلة مثمرة ولا عائد لها فلا بأس بقلعها عند مزاحمتها للانتفاع بالوقف، والله العالم.

(١٧٣٤) مفروض السؤال السابق مصرف الوقف في شهر محرم يطعم به الفقراء، ولكن المتولى (جهلاً منه) كان يأخذ الإيجار ويشترى به طعاماً ويبدله في شهر محرم لعامة الناس في الحسينية ثم وبعد ثلاث سنوات التفت، فهل عليه القضاء؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال يضمن المتولى ما صرفه من حاصل الوقف على غير الفقراء، والله العالم.

(١٧٣٥) امرأة وقفت بيت سكنها دائماً وأقامت العزاء الحسينى فيه مدة من الزمن ولما رأت المكان ضيقاً اشترت مكاناً أوسع منه فبقى الأول مهجوراً فالسؤال: هل يجوز إيجار البيت السابق وصرف النتائج فى المآتم الجديد؟ أو يبعه وصرف ثمنه بتوسعة المآتم الجديد؟

بسمه تعالى؛ إذا بقى المآتم الأول مهجوراً ولا يقام فيه العزاء الحسينى فما دام كونه كذلك لا بأس بإيجاره وصرف عائده فى المآتم الجديد، والله العالم.

(١٧٣٤) شاب اشترى عدداً من الكتب ثم استغنى عنها، قال في نفسه أضعها في المسجد الفلاني فكتب عليها وقف المسجد ولما دخل المسجد وجد فيه إماماً يصلى فقال في نفسه أعطيتها الامام يستفيد منها أفضل من تركها في المسجد فسألته هل أجريت الصيغة؟ قال: لا.

فالسؤال هل هذا المقدار من الكتابة والنية القلبية في صيرورتها وفقاً أم لا بدّ من اجراء الصيغة؟ إذن هل يمكن للامام تملكها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن كان مقصوده من الكتابة عليها أن يجعلها وقفاً بعد ذلك بالوضع في المسجد فلم يتحقق الوقف في مفروض السؤال بمجرد الكتابة ويمكنه أن يملكها إمام المسجد وأما إن كان مقصوده من الكتابة صيرورتها وقفاً عند الكتابة فقد تحقق الوقف ولا يمكنه أن يملكها أحداً وإذا شك في أنه كان من قبيل الأول أو الثاني فلا تعتبر الكتب وقفاً للمسجد ويمكنه أن يتصرف فيها بما شاء، والله العالم.

(١٧٣٧) سبق أن استفتيناكم عن الوقف إذا خرب ففضلتم (دام عزكم) أنه: (إذا لم يمكن إعادته نخلا مرة ثانية فيمكن أن يباع بعضه ويبنى في الباقي بيتاً أو مركزاً أو ما شابه ذلك ثم يؤجر ويصرف ريعه لشراء أكفان موتى المؤمنين) وسؤالنا هو:

أ) إذا تعذر بيع الوقف للغرض المذكور وأمكن اجارة الارض بداءً، فهل يتعين ذلك أم لا؟
ب) ما هو حكم الصلاة في الارض المذكورة فيما لو بيعت وجعلت مسجداً مع فرض إمكان إجارتها من الاول؟

ج) ما هو حكم البيع لو بيعت الارض المذكورة مع فرض إمكان إجارتها؟
د) قد يتمكن في أيامنا هذه أن يستأجرها أحد لعدة سنوات كما هو شأن بعض التجار في هذه الأيام فيبنى فيها بناءً على نفقته يستفيد منه المستأجر نفسه ويكون ريعه له وبعد انتهاء المدة المتفق عليها بينهم يصبح البناء ملكاً للوقف مع ريعه، فهل يتعين ذلك أم لا.
بسمه تعالى؛ أ) يتعين ذلك ويقدم على بيع الوقف، والله العالم.

ب) لا يصح جعلها مسجداً ما لم يرد إلى الاصل ولكن يجوز الصلاة فيها، والله العالم.

ج) لا يصح البيع في هذا الفرض، والله العالم.

د) إذا جعل البناء المذكور بالوصف لأجرة للأرض يكون البناء عند تحققه من الأول وقفاً فيجوز للمستأجر (الباني) الجلوس فيها والاستفادة منها مدة الاجارة، والله العالم.

(١٧٣٨) هل يصح وقفية الأرض قبل إحيائها محجرة بالقصد بغير سور (أرض رحمانية اشتراها صاحبها ولها صك كما هو المتعارف في هذه العصور أو منحت له من قبل الدولة فأوقفها قبل إحيائها، هل تصح وقفيتها أوله التصرف فيها أو استبدالها؟
بسمه تعالى؛ لا يصح وقف الأرض الموات بالأصل قبل إحيائها وإن كانت محجرة، والله العالم.

(١٧٣٩) وقف اقتطعت منه الدولة بعوض واشترى الولي عوضه وبعد فترة قام الولي ببيع العوض وما تبقى من السابق ولم يطرأ عليه خراب ومضى على ذلك مدة حتى توفي الولي وقيمته مجمدة حتى هبطت قيمتها بلحاظ الاعيان حتى تنبه لذلك ولي آخر على أوقاف أخرى لصاحب الوقف المباع وقام يطالب به مدعياً بطلان البيع للوقف وأنه بلا مسوغ، فهل له ذلك شرعاً أو ليس له فيحمل ما حصل على الصحة مع أنه لا تتوفر معلومات عن الاسباب الداعية لبيعه إلا أن المشتري يعترف بعدم الخراب حين الشراء ولا يوافق على تركه لعدم تعويضه لموت البائع وعدم قبوله القيمة الموجودة لهبوطها بلحاظ القيمة الحالية للعين؟
بسمه تعالى؛ لا يحكم بصحة بيع الولي السابق للوقف وعلى المشتري رد الوقف المبيع لوليه بالفعل، والله العالم.

(١٧٤٠) توجد أرض قيمتها ١٤٠ ألف مثلاً جمعنا من المؤمنين ٥٠ ألف ريال لشراء الأرض ولنجعلها حسينية فجمع المال كان بهذه النية وأردنا أن نشترى الأرض من المالك كيف نشترىها وكيف نجرى الصيغة، هل صيغة الشراء أول ثم نجرى صيغة الوقف وتدخل في ملك من أولاً هل في ملك البازل وهم جماعة أو تحتاج المسألة إلى الوكيل أم كيف وأيضاً نريد صيغة تشمل أن يكون الطابق الأرضي حسينية والثاني شقق للايجار لمنافع الحسينية والأرضي حسينية ولمنافع المؤمنين في مناسباتهم في الافراح والفواتح؟

بسمه تعالى؛ المتصدى لجمع المال إذا ذكر للباذلين بأنه يريد أن يشتري أرضاً للغرض المذكور (من جعل الطابق الارضى حسينية لمناسبات المؤمنين من الأفراح والفواتح وجعل الطابق الثانى شقق للايجار لمنافع الحسينية) ويوقفها بعد البناء والأحوط أن يستأذن الحاكم الشرعى فى الشراء وإجراء الصيغة، والله العالم.

(١٧٤١) رجل أوقف أرضاً على أن يبنى حسينية تقام فيها مراسم العزاء على أبى عبدالله (عليه السلام)، وتقام فيها المناسبات الدينية، فهل يجوز بناء شقق فوق الحسينية وتأجيرها على أن يعود ريعها لصالح الحسينية، وإذا كان الجواب هو عدم الجواز، فماذا يصنع بالشقق التى بنيت فوقها الآن؟ هل يهدمها أم يحولها إلى طابق آخر للحسينية أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن السكن فوق الحسينية مزاحماً لإقامة العزاء وسائر المناسبات فيها فلا بأس بهذا البناء مع رجوع ريعه للحسينية، والله العالم.

(١٧٤٢) أحد المؤمنين قد أوقف بيته بموجب الصيغة التالية: (وقفته على أولادى الموجودين حال الوقف ومن يتجدد له من الأولاد ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الانثيين، ثم على أولاد أولاده الموجودين حال الوقف ومن يتجدد ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الانثيين، وهكذا فى كل طبقة متجددة ومن مات منهم ولم يعقب فحصته لأهل طبقته على نهج الميراث الشرعى، وإذا مات أحد فى حياة أبيه وكان له عقب دخل العقب فى الوقف بعد موت جده ونزل منزلة أبيه فيشارك أعمامه). وقد توفى أحد أبناء الواقف بلا عقب (وكان لديه أخ وأخت لأمه وأبيه) ولديه (أخوين وثلاث أخوات لأبيه فقط).

أ) هل حصة الأخ المتوفى بلا عقب ترجع لأخيه وأخته الشقيقين؟

ب) وإذا كانت حصة هذا الأخ ترجع لأخيه وأخته الشقيقين فما بعد موتهما تنتقل لأولادهم الموجودين؟ وهل بعد وفاتهم تنتقل لأولادهم؟

ج) وإذا توفى الاخوان الاشقاء وعندهم أولاد وبقي الاخوة غير الاشقاء فهل الأخ غير الشقيق مقدم على أبناء أخيه الاشقاء فيأخذون حصة أخيه غير الشقيق؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم ترجع فقط لأخيه وأخته الشقيقين، والله العالم.

ب) ترجع حصة من لا عقب له بعد موت الشقيقين لأولاد الشقيقين ومن بعد أولادهم إلى أولاد أولادهم، والله العالم.

ج) تلك الحصة لا ترجع إلى الاخوة غير الاشقاء، والله العالم.

(١٧٤٣) إذا لم يعين الواقف للحسينية ولياً بعده فالمفروض أن الولاية تكون بيد الحاكم الشرعى، فحيث لا يوجد مجتهد البلد، هل تنهض إدارة الاوقاف الرسمية بأمر إدارته أو يجب أن يتصدى لولايته وكيل أحد المراجع فى الأمور الحسينية أو شخص منصوب بالخصوص لذلك؟ وهل يجوز لعائلة الواقف أن تتولى الوقف بدون إجازة الحاكم الشرعى كفاءة فضلاً عما إذا كانت غير كفوءة؟ بسمه تعالى؛ يصح للواقف فى وقف المسجد أو الحسينية أن يجعل التولية لنفسه أو لغيره لرعاية مصلحة المسجد أو الحسينية بأن يختار مثلاً العالم الورع للامامة فى المسجد ويقوم بمنع بعض الفعاليات التى لا يراها مناسبة لمصلحة المسجد والمصلين ومن مصالح المسجد والحسينية حفظ أثائهما ورعاية الغبطة فى الموقوفات للمسجد والحسينية كما أن كل شرط أخذه فى الوقف ومنه شرط التولية لنفسه نافذ لعموم الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها نعم عند عدم صلاحه وعدم مناسبة تصرفاته مع مصلحة المسجد فلا ولاية له وفى فرض عدم نصب المتولى أو تبين عدم صلاحه فالمتصدى لهذه الأمور هو المأذون من قبل الحاكم الشرعى فى الأمور الحسينية ومع عدمه فالمرجع هو عدول المؤمنين لدخول هذا الأمر فى الأمور الحسينية، والله العالم.

(١٧٤٤) برزت فى منطقتنا ظاهرة مؤسفة ترتبط بالحسينيات أو المآتم وهى تأتى فى سياق تحكّم متولى الحسينيات فى كل نشاط الحسينيات وربما من دون رضى الناس والمؤمنين وهذه الظاهرة هى منع مجموعة من الحسينيات بدون اتفاق بينهم عن تدريس النساء المؤمنات للبنات الصغيرات اللاتى بلغن سن التكليف أو سيبلغنها قريباً من أجل إعدادهن لمرحلة التكليف أو منعهن من إقامة الاحتفالات بمناسبة إنهاء هذه الدورة من الدروس لتكريم هؤلاء البنات فيما لم تسمح بعض المآتم إلاّ بغرفة صغيرة حشر فيها أكثر من أربعين طالبة مع مدرساتهن كما أن بعض المآتم عطل فيه الطابق الاعلى الصالح لجلوس النساء فلم يجد النساء مكاناً للجلوس والاستماع إلى الخطيب إلاّ فى الشارع، فهل تجوز هذه التصرفات على فرض وجودها وما هى نصيحتكم فى هذا المجال؟

بسمه تعالى؛ ليس للمتولى المنع من إقامة الدروس الدينية فى الحسينية والاحتفال بالمناسبات الدينية المناسبة لأهل الايمان مع عدم محذور آخر فى ذلك، والله العالم.

(١٧٤٥) شخص وقف قطعة من الارض لبناء حسينية وكان مساهماً ببعض المال ونقطع بأن القصد هو حب إقامة العزاء لأهل البيت (عليهم السلام) بشكل أساسى وعلى هذا العنوان تم الوقف ثم قام شخص آخر بجمع المال ومن جملته حقوق شرعية من المؤمنين واستحدث طابقاً على سقفها للحاجة.

أ) فهل يجوز تغيير وجهة الوقف للطابق الأرضى كلياً أو اقتطاع جزء منه لجعله مكتبة أو مستوصفاً مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الطابق الأرضى (أى الحسينية القديمة) يمكن استخدامها لمناسبات أخرى ومساحتها تكفى للناس وزيادة وهى موقع حاجة لبعض المناسبات الكبرى بحيث إن الطابق الثانى لا يستوعب كل الحضور فيستخدم الطابق الأرضى؟

ب) ولمن تكون الولاية على المبنيين القديم والجديد إذاً لأن المستحدث للطابق الثانى يرفض تغيير وجهة الوقف للطابق الاول، فهل تكون الولاية لمن بنى الطابق الثانى إذا كان معممأ؟ بسمه تعالى؛ لا يجوز تغيير وجهة الوقف للطابق الأرضى أى الحسينية القديمة، نعم إذا كان أمامها ساحة يمكن البناء عليها وجعله مكتبة وغيرها مما يناسب الحسينية وأما الولاية على الحسينية القديمة فهى لمن جعل نفسه متولياً حين تصديه لبناء الحسينية إذا كان وكيلاً فى قبض التبرعات وبناء الحسينية وجعل المتولى لها وكذا الولاية على الطابق الثانى فإنها أيضاً لمن جعل نفسه متولياً حين تصديه للبناء إذا كان وكيلاً كذلك، والله العالم.

(١٧٤٦) إذا تم الوقف واقبض كما فى المسجد إذا صلى فيه أو الحسينية إذا عقدت فيها المجالس بعنوان حسينية موقوفة وعين الواقف متولياً للوقف فى جماعة محدودة مثل الصالح من آل فلان، فهل توجد هناك حالة شرعية يمكن للواقف فيها أن يبدل المتولى مع عدم فقدان الشرط فيه أو بحصرها فى فئة أضيق بعد أن كانت صيغة الوقف تشمل هذه الفئة وغيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يجعل الواقف عند الوقف لنفسه الولاية في تعيين المتولى فلا حق له في تبديل المتولى وعند فرض فقدان المتولى للشروط فالمرجع في تولية الشخص الصالح هو الحاكم الشرعى، والله العالم.

(١٧٤٧) هل يجوز استعمال الوقف الزائد عن الحاجة إلى مكان آخر إما مماثل أو غير مماثل مثل من ماتم لآخر أو من مسجد لآخر أو من ماتم لمسجد وبالعكس؟
بسمه تعالى؛ صورة كونه زائداً عن الحاجة كما هو الفرض يصرف في المماثل دون غير المماثل، والله العالم.

(١٧٤٨) توجد في بلادنا أراضى محجرة تسمى بالرحمانية، فهل تصح وقفية مثل هذه الأراضى؟
بسمه تعالى؛ لا يصح الوقف إلا بعد الاحياء، والله العالم.

(١٧٤٩) مؤمن توفى وترك وقفاً وجعل دخله في وجوه البر على نظر الوصى والوصى اشترى أرضاً بقصد أن يجعلها حسينية وقد اشترى الارض ووقفها ولكنه مات قبل أن يشرع في البناء، وكذلك ترك المتوفى الأول بعض النقود وقال: يصرف ثلثان منها على وجوه البر على نظر الوصى ولكن الوصى كما ذكرنا مات، وعائلة المتوفى الأول والثانى راجعوا وكيل الحاكم الشرعى يريدون بناء تلك الارض وإتمامها حسينية مما يدره الوقف، فهل يجوز ذلك؟
ويدر الوقف في السنة (٦٠٠٠٠) تقريباً ويودع في البنك ويعطى عليه فوائد، فما حكم هذه الفوائد، وقد أعطيت من الفوائد (٧٠٠٠) آلاف وطلب منى أن أخرجها عن المتوفى صلاة نيابة عنه، فهل يجوز صرف هذه الفائدة في الصلاة عنه؟ وتبين لى أن حفيد المتوفى يتصرف في الفائدة كل سنة في صالح المتوفى وهو غير وصى ولكنه ثقة، فهل إذا جعلته وصياً لكونه أهلاً وأمضى تصرفاته السابقة فهل يكفى ذلك وهل له أن يواصل بناء الحسينية وهل له أن يصرف الفائدة البنكية على نظر كأعمال عن المتوفى أو مطلق أعمال البر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إيداع دخل الوقف فى البنك بل يصرفها فى جهات الوقف التى عينها الميت إلا إذا توقف حفظه على الايداع، وأما الفوائد فيجب صرفها على الفقراء المؤمنين. وأما نفقة الحفيد المشار إليه فى غير جهة الفقراء فهو ضامن لنصفه، والله العالم.

(١٧٥٠) لدينا وقف حسينى ويدر مبلغاً كبيراً سنوياً يصرف فى المأتم وتبقى زيادة كبيرة، هل يجوز صرف بعضها على مأتم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وكذلك بقية الأئمة (عليهم السلام)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به مع مصائب الحسين (عليه السلام) فى ضمن المجلس المقام لبقية الأئمة (عليهم السلام) أو النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، والله العالم.

(١٧٥١) زيادة المبلغ أعلاه محفوظة كوديعة فى البنك، هل يجوز صرف فوائد هذه الوديعة لمأتم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وبقية الأئمة (عليهم السلام)؟

بسمه تعالى؛ يعامل مع الفوائد معاملة المجهول المالك إذا كان البنك حكومياً أو مختلطاً وفى غير ذلك لا يجوز أخذ الزيادة إلا بوجه شرعى من المالكين، والله العالم.

(١٧٥٢) لو أردت ثواب الصدقة الجارية هل يتحقق بأن أهدى هذا الكتاب لمؤمن ويوقفه على ما دمت حياً وعلى سائر المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ الهدية ليست صدقة جارية والوقف المنقطع الآخر ليس صدقة جارية، نعم إذا وقف المهدي إليه المال بعد قبول الهدية على المهدي ومن بعده على سائر المؤمنين يكون صدقة جارية بالنسبة للمهدي إليه لا المهدي، والله العالم.

الوصية والوديعة والأمانة

(١٧٥٣) ما حكم تغسيل الرجل لزوجته بعد وفاتها، (علماً بأنها قد وصت بذلك قبل وفاتها بأن لا يغسلها إلا زوجها)؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوج تنفيذ وصية زوجته بتغسيلها، والله العالم.

(١٧٥٤) شخص أودع عندى أمانة ثم توفى، فهل يكفى إبلاغ أحد أقربائه لإبراء الذمة؟ خصوصاً مع اليقين أن الورثة لو أبلغتهم لن يعتنوا للأمر بل يعتبرونه منتهياً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عنده أمانة فيجب إيصالها إلى جميع ورثته بعد موته إلا إذا أوصى أن يصرفها بعد موته لمصرف خاص كالحج عنه أو الزيارة أو إيصاله إلى شخص ونحو ذلك فإنه يجب صرفها في الجهة الموصى بها، والله العالم.

(١٧٥٥) هل يجوز للشخص أن يوصى أن لا يحضر أبنائه وبعض أقاربه أو بعض الافراد والمخصوصين تشييعه أو دفنه وان لا يقيم أبنائه العزاء عليه وإذا أوصى هل تكون الوصية واجبة التنفيذ، وهل يجب على الوصى إبلاغ المقصودين بالوصية أم أن مثل هذه الوصايا تكون غير نافذة؟

بسمه تعالى؛ مثل هذه الوصية مما لا يكون فيها غرض دينى فهي غير نافذة، والله العالم.

(١٧٥٦) إذا وجدت ورقة بحوزة شخص بعد وفاته مكتوباً بها وصية عهدية أو تمليكية أو تشمل الأمرين معاً وهى ليست خط يده ولا عليها إمضاه، وعليها إمضاء شاهدين أو أكثر وكانا متوفين فى حياة الوصى . . . أو بقى واحد منهم حياً فما حكم هذه الوصية؟ وما الحكم إذا كانت الورقة تحمل توقيع وإمضاء الموصى؟ أو كان عليها إمضاه من دون شهود لا أحياء ولا أموات؟

بسمه تعالى؛ لا تثبت الوصية بمجرد الكتابة أو توقيع الشخص على الورقة، بل لابد فى ثبوت الوصية من أداء الشهادة من قبل الشهود عند الحاكم الشرعى بالكيفية المعتمدة فى أدائها المذكورة

فى محلها، ومع افتقاد الشهود رأساً لا تثبت الوصية. نعم من يعترف من الورثة بأنها وصية من الميت يلزم إقراره فى حصته ومن علم أو اطمئن من الورثة بأنها وصية الميت يجب عليه مراعاتها، والله العالم.

(١٧٥٧) امرأة كانت تقلد السيد الخمينى (قدس سره)، وكان السيد يرى حرمة أخذ أرباح الوديعه، وزوج المرأة يرجع إلى سماحتكم وعنده وكالة عن المرأة، فهل تسمحون له بالتصريف بأرباح الوديعه بهذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للزوج بأخذ الأرباح المذكورة وعلى أن يخرج خمسها أولاً وله أن يمتلك الأربعة أخماس الباقية من قبلنا وإذا بقى من الأربعة أخماس شيء آخر السنة فيخرج خمسها أيضاً، والله العالم.

(١٧٥٨) شخص أعطانى أمانة أشرطة فيديو ومرت الآن سنة ونصف وأنا عرفت أنه فيها فيلم فيه بعض المشاهد الخلاعية وأنا حددت له موعد إذا لم يأت إليهم سأرميها وأنا أفكر حالياً برميها حيث انه فى بلد وأنا فى آخر فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ يجوز مسح المشاهد الخلاعية من هذه الأفلام بل الأحوط ذلك وإرجاع الأفلام إلى صاحبها ولا يجوز رميها إذا لم يرض صاحبها بإتلافها وأما المسح فلا يحتاج إلى الإجازة، والله العالم.

(١٧٥٩) فى المدرسة الحكومية يصنع الطلاب بعض الأمور اليدوية، فلو قام شخص بالتصرف بشيء منها كسرقتها أو إخفائها أو رميه فما هو تكليفه بعد البلوغ؟ مع ملاحظة أن هذه الأشياء تعطى مجاناً للطلاب بعد الانتهاء منها؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذها قبل تملك الطالب لها يجرى عليها حكم مجهول المالك تلفت أم لا، وان أخذها بعد تملك الطالب لها فعليه الاستحلال من ذلك الطالب إن أمكن الوصول إليه وإلا فيجرى عليها أيضاً حكم مجهول المالك، والله العالم.

الضمان واللقطة

(١٧٦٠) إذا اقترض شخص من آخر مبلغاً وبعد مدة قل قيمة العملة التي اقترض منها، فكيف يكون أداء الدين وقت الاقتراض أم وقت الاداء؟

بسمه تعالى؛ يضمن مثل العملة التي اقترضها سواء نقصت القيمة أم زادت، والله العالم.

(١٧٦١) تاجر أراد إدخال بضاعته إلى البلاد وخاف أن تصادرها الدولة وشجعه شخص على إدخالها وانه ضامن له عند مصادرتها وبعد إدخالها صودرت البضاعة.
هنا عدة أسئلة:

أ) هل هذا الضمان مشروع وهل هو لازم؟

ب) لو امتنع الضامن من دفع الضمان هل للمضمون له أن يأخذ ما عنده من مال للضامن مقاصة؟

ج) فهل للضامن أن يرجع على المضمون ماله أن يطالب الضامن بالجزاء المأخوذ؟

بسمه تعالى؛ الضمان في مفروض السؤال مشكل بل الاظهر عدمه، ومنه يظهر الجواب عن السؤال الثاني والثالث، والله العالم.

العين كانت ملكاً للواهب مع فرض صحة البيع مع ضمان الواهب الثمن للبائع، والله العالم.

(١٧٦٢) ماذا يقول مولانا في ربان سافر في سفينة محمولة بالبضاعة لبعض التجار وقد ألقى نصف البضاعة في البحر بدون عذر معترفاً أنه أخطأ في المسير، وألزمه التاجر الغرامة عرفاً فهذه الغرامة تكون عليه أم على صاحب السفينة شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا استأجر صاحب السفينة يجوز له الرجوع إلى صاحب السفينة وإلى الربان ولكن إذا رجع إلى صاحب السفينة وأخذ الغرامة فصاحب السفينة يرجع إلى الربان هذا إذا كان الابقاء والاتلاف بدون عذر كما فرض في السؤال، والله العالم.

(١٧٦٣) ما حكم اللقطة في البلاد غير الاسلامية؟ وما هو المستند في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن أن المال للكافر يجوز تملكه بلا حاجة إلى التعريف، والله العالم.

(١٧٦٤) شخص عشر على جهاز هاتف نقال وأعلن عنه لمدة سنة، فما هي وظيفته تجاه هذا الجهاز علماً بأنه يمكن بيعه ويمكن شراء كارت جديد له يجعله قابلاً للاستخدام فهل يجوز ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ فيما إذا لم يمكن تحصيل صاحبه ولو بالاتصال بالشركة كما إذا كان جهازاً مجرداً يبيعه ويتصدق بثمنه عن صاحبه، والله العالم.

(١٧٦٥) ماذا يفعل من استلم مبلغاً من المال يخص رجلاً قد مات ولا يستطيع توصيل هذا المبلغ للوريث الشرعى حيث يترتب على ذلك ضرر شديد جداً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكنه إيصال المال للوارث فعليه حفظه حتى يتمكن من إيصاله إلا إذا لم يمكنه الحفظ فيجوز التصرف مع الضمان، والله العالم.

شركات التأمين

(١٧٦٦) ما حكم مبلغ التأمين على الحياة والذي يستقطع شهرياً من الراتب، هل فيه خمس أم يحتسب من مؤونة السنة؟ علماً بأنه عند الوفاة يدفع البنك كامل المبلغ وزيادة مبلغ سنة ألف ريال؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس إذا كان عاملاً في شركة حكومية أو مختلطة، وأما إذا كان في شركة أهلية فيجب الخمس آخر السنة، والله العالم.

(١٧٦٧) هل يتعلق الخمس بالمال الذى تدفعه شركات التأمين وفقاً للعقد معها على الخسارة أو الجروح التى يتعرض لها المؤمن عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال من شركة التأمين الأهلية فيجب فيه الخمس ما لم يصرف في المؤونة وإذا كانت الشركة حكومية فيعامل مع المال معاملة مجهول المالك، والله العالم.

(١٧٦٨) هناك من الفقهاء من يرى أن لا ضرورة لادراج عقد التأمين تحت عنوان عقد معهود في الشريعة الاسلامية بل يمكن أن يعد عقداً مستقلاً بنفسه ولا مانع من ذلك شرعاً فما هو رأى سماحتكم في هذا التوجيه؟

يذهب البعض إلى أن الاصول العملية لا تصحح لنا إجراء معاملة التأمين فأصالة الفساد تقتضى عدم ترتب الاثر على هذه المعاملة. فكيف تناقشون هذا القول مفصلاً؟
تفتون سماحتكم بصحة عقد التأمين، فهل يمكن معرفة كيفية تخريجكم لذلك مع الاستدلال عليه بالتفصيل؟

بسمه تعالى؛ عقد التأمين عندنا مندرج في الهبة المشروطة ويترتب عليه أحكامها باعتبار أن المؤمن له يهب مبلغاً من المال في كل قسط إلى المؤمن ويشترط عليه أو يتعهد المؤمن أنه على تقدير وقوع حادثة للمؤمن له يتدارك المؤمن خسارته من ماله أو يعطيه المال في زمان خاص أو يعطيه لورثته على تقدير موته وأمثال ذلك، والله العالم.

(١٧٦٩) إذا لم يعين في عقد التأمين من يعطيه المؤمن فلن يكون مال التأمين بعد وفاة المؤمن له (إذا كان التأمين على الحياة)؟
بسمه تعالى؛ يكون المال لمن تعينه الشركة من ورثته كلاً أو بعضاً، والله العالم.

(١٧٧٠) رجل يعمل في بعض المعدات فسقط من تلك المعدات حديدة على رجل آخر فقتلته، فتكفلت شركة التأمين بدفع تعويض إلى أولياء المقتول وذلك حسب الاتفاق المبرم بين الشركة التي يعمل فيها الرجل وشركة التأمين، هل يمكن أن نعتبر ذلك التعويض المدفوع من قبل التأمين دية للمقتول تجزى عن دفع الدية على العاقلة، أم يبقى لزوم دفع الدية على العامة قائماً؟
بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركة المتعاقدة مع شركة التأمين تعطى أجرة التأمين مما تقتطعه من رواتب العمال أو من عند نفسها على أن تتدارك شركة التأمين ما يقع من الخسائر على الشركة المتعاقدة أو العاملين فيها لا من باب إبراء من عليه عوض الدم لم يحسب المال المدفوع دية، وأما إذا كانت شركة التأمين تدفع المال لأولياء المقتول إبراءاً لذمة من عليه الدية عوض الدم وكان

المؤدى لهم بمقدار الدية أو أزيد منه سقطت الدية عن عليه الدية، وإلا سقط منها مقدار الاداء، والله العالم.

(١٧٧١) عطفاً على السؤال المتقدم إلى سماحتكم حول العامل الذى قتل عاملاً آخر خطأ وذلك انه كان يعمل على جهاز فسقطت حديدة كبيرة من ذلك الجهاز على العامل الآخر مع عدم علمه بوجود خلل فى الجهاز، وقد تكفلت شركة التأمين بدفع تعويض إلى أولياء المقتول. والسؤال هو: هل يعد ذلك التعويض بدلاً عن الدية أم لا؟ علماً بأن شركة التأمين إنما تدفع ذلك التعويض لأولياء الميت بحسب الاتفاق بينهما وبين الشركة التى يعمل فيها ذلك العامل والاتفاق ينص على لزوم دفع التعويض إلى كل عامل فى تلك الشركة يصاب بأى ضرر؟
بسمه تعالى؛ كتبنا فى الجواب السابق أن الشركة إذا لم تدفع لأولياء المقتول وفاءً عن ضمان الدية المفروض فى السؤال أنه على القاتل فلا يحسب المدفوع دية بل كان إعانة لعائلة المقتول بسبب الحادثة، وأما إذا دفعت الشركة لأولياء المقتول وفاءً لما فى ذمة القاتل فى عوض الدم المعبر عنه بالدية فتسقط الدية أو بمقدار أداء الشركة عن ذمة القاتل، والله العالم.

(١٧٧٢) هل يجوز للمؤمن له على الحياة أن يشترط فى عقد التأمين كون ما يعطيه المؤمن لأجنبى عن الورثة أو الزوجة أو لأحد الورثة دون الباقيين؟
بسمه تعالى؛ إذا اشترط ذلك فى أثناء عقد التأمين مع الشركة فيصح ذلك، والله العالم.

(١٧٧٣) تعطى الشركات وخصوصاً الحكومية منها تأميناً صحياً للعاملين فيها إلى حد معين (ولنقل انه ألف ريال فى السنة) بحيث لو مرض العامل خلال السنة (أو أحد أقربائه كإبيه أو أبناؤه) يعالج من خلال ذلك التأمين ولو لم يمرض يعود المبلغ إلى الشركة، ويقوم البعض بمساعدة من لا يملكون ثمن العلاج من أقربائهم البعيدين أو حتى غير أقربائهم، فيقدمون أولئك المرضى على أنهم من المشمولين بالتأمين لكى يحصلوا على علاج مجانى . . . فهل ذلك جائز؟
بسمه تعالى؛ مخالفة المقررات فيها إشكال وإذا كان موجباً للخلل فى النظام الاجتماعى فلا يجوز، والله العالم.

السرقه والغصب

(١٧٧٤) ما هو حكم التصرف فى البناء إذا كانت الأرض فقط مغصوبة ولكن البناء عليها تم من مال الغاصب، فهل يعد التصرف فى البناء تصرف فى الأرض المغصوبة أم لا؟
بسمه تعالى؛ لا فرق فى عدم جواز التصرف إذا كانت الأرض ملكاً شرعياً لملكها كما ذكرنا فى الجواب السابق بين كون البناء من الغاصب أو من نفس المالك الشرعى لها، والله العالم.

(١٧٧٥) قبل بلوغى اقترض منى شخص مبلغاً يسيراً من المال ثم قام بسرقة مال من أحد الاشخاص وسدد دينه الذى عليه لى، فما هو تكليفى الآن تجاه الشخص المسروق منه؟ مع ملاحظة أنه لن يلتفت الآن إلى المبلغ المذكور لقلته حتى ولو أوصلته إليه؟
بسمه تعالى؛ إذا أمكنك معرفة المسروق منه فلا بد من رد المال عليه أو الاستحلال منه، وإذا لم يمكن ذلك فعليك التصديق بذلك المال، والله العالم.

(١٧٧٦) شخص ملتزم ولكن له أب غير ملتزم لا يعرف الحلال من الحرام. الشخص الملتزم يقوم حالياً ببناء منزل وفى أثناء البناء جلب له الأب الغير ملتزم كمية من مواد البناء دون مقابل كمساعدة فاستعمل الابن تلك المواد فى بناء المنزل، وبعد فترة شك الابن أن تلك المواد مسروقة من الشركة التى يعمل فيها الأب ولكن لا يوجد أى دليل قوى مجرد ظنون وشكوك لأن الأب لا يراعى الحلال من الحرام فى عمله وحصل الشك أيضاً عند الابن لأن يرى الأب يسرق بعض الاحيان أشياء من العمل، علماً بأن الأب قال تلك المواد ملكه ومن المستحيل إخراج تلك المواد من البناء، فما الحكم؟
بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز الابن أن تلك المواد كانت مسروقة ومن الحرام فلا شىء على الابن بالنسبة إلى ذلك، والله العالم.

(١٧٧٧) خادمة عندى وقد أشك فى أمانتها، فهل يجوز لى أن أفتح رسائلها التى ترسلها لأهلها أو تأتيتها بدون علمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص يحتمل أن خادمته خائنة وتظهر خيانتها بالنظر إلى بعض رسائلها فلا بأس، والله العالم.

(١٧٧٨) ما الحكم الشرعى فى أرض غصبت من مالکها الشرعى منذ ما يقارب ١٥٠ عاماً وتم نقل الملكية عبر هذه الاعوام إلى شخص آخر ثم إلى ملكية جهة رسمية فى الدولة وهى وزارة الاسكان والبلدية التى بدورها أنشأت عليها مستشفى حكومية ومدرسة ثانوية يفصل بينهما شارع وقسم باقى الارض إلى قسائم سكنية تم توزيعها على المواطنين الذين شيّدوا عليها مساكن وتم السكن فيها وهم يعلمون بالغصبيه، علماً بأن الورثة الشرعيين لها الآن متواجدون فى العديد من المناطق والمعروف منها: البحرين، العراق (المحمرة، البصرة) وقطر كما نعلمكم بأن أحد المشايخ (رحمه الله) قد أخذ صيغة تحليلية من أحد الورثة الشرعيين (وهو عميد العائلة الوارثة فى البحرين نيابة عن جميع الورثة المتواجدين فى البحرين) بخصوص المستشفى وذلك منذ ما يقارب الـ ١٥ عاماً وذلك اعتماداً على رواية أحد الثقة وابن هذا الشخص، فما الحكم الشرعى لمستخدمى هذه الارض من طلبه وعاملين وساكنين ومستخدمى الشارع؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الارض المفروضة فى السؤال من الموات بالاصل بحيث لم يجر عليها الاحياء بالزرع بجعلها بستاناً أو بالبناء أو بغير ذلك فلا تعد هذه أرضاً مغصوبة بل أرض موات يملكها المحي لها، وأما إذا كانت محياة من قبل وعرض لها الخراب بحيث لم تخرج عن الملك الشرعى للمحي لها أو لورثته فعلى المتصرف فى تلك الأراضى فعلا تحصيل إذن ورضا المالكين لها فعلا فإن تمكن من الوصول إلى الورثة وإرضائهم فهو وإلا فإن لم يتمكن من الوصول إلى بعض الورثة لارضائهم فليراجع فى أمره إلى الحاكم الشرعى أو وكيله المطلق فيعامل مع الحاكم أو وكيله المطلق معاملة الاجارة أو الشراء ويعمل الحاكم بالاجرة أو الثمن معاملة مجهول المالك، والله العالم.

(١٧٧٩) شخص أخذ شيئاً أثناء غزو الكويت وأعطاه لأمه وهى باعت هذا الشيء بعشرين ديناراً عراقياً وصرفت الثمن، والآن علمت بالحكم فماذا عليها؟ علماً أن عشرين ديناراً الآن لا يساوى شيئاً؟

بسمه تعالى؛ يجب ضمان الشيء المسروق بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً بما يساوى يوم السرقة وان لم يعرف مالكة تصدق به عنه للفقير، والله العالم.

الهيئة

(١٧٨٠) موظف يعمل فى دائرة حكومية وهذه الدائرة أوجدت نظاماً للاقراض يقوم على أساس أن يدفع الموظف رسم اشتراك قدره (٨٠ ديناراً) مقابلها يكون له حق طلب قرض من هذه الدائرة والدائرة تدرس الحالة فيمكن أن توافق أو لا وفى كل الاحوال الرسم المدفوع قابل للاسترجاع إن أراد الطرف فسخ المعاملة أو أن يرد المبالغ المستحقة عليه إذا كان قد اقترض فما مدى صحة هذه المعاملة؟

بسمه تعالى؛ دفع المبالغ بقصد القرض بشرط اقتراضه غير جائز ودفعه بقصد الهيئة مع عدم اشتراط القرض لا بأس به، والله العالم.

(١٧٨١) امرأة وهبها زوجها نصف المنزل الذى يسكناه وبعد مدة دب بينهما الخلاف فاتفق على الطلاق وكانت الزوجة تخدمه وضيوفه كثيرون فطالبته بالا تذهب أتعابها هدرأ فقال لها أقر لك ثلثى فاتفقا المنزل لأن النصف على كثير واستمر زواجهم بعد هذا ثلاث سنوات، والسؤال: أنه هل يثبت للزوجة بهذا المنزل فقد قيل لها هدية ولكن لغير الرحم يجوز للزوج الرجوع عنها وقيل انها بتصريح الخروج السابق أصبحت مقابل عمل الزوجة فى المنزل وخدمتها لضيوفه ولن يكون عملها فى المنزل مجانياً فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم الرجوع فى الهيئة لزوجته، والله العالم.

(١٧٨٢) هل يجوز بيع أو تأجير السجل التجارى الذى يحصل عليه المواطن من الحكومة أو يؤجره من لا يملك السجل؟ (السجل هو عبارة عن ورقة إجازة من غرفة التجارة والصناعة إلى المواطن العاطل عن العمل أو التاجر الذى من شأنه يفتح متاجر بأنواع مختلفة كإجازة بيع الاقمشة أو بيع اللحم أو بيع العطور والكماليات، طبعاً ليس بهذه السهولة إخراج السجل بعد

الموافقة من الحكومة يسلم مبلغاً بسيطاً حتى يحصل على هذه الورقة وفي بعض الاوقات التاجر يستغل الفرصة وبييع هذه الورقة أو يؤجرها، فهل جائز بيع هذه الاجارة؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ مال من الآخر ووضع السجل في اختياره مطلقاً أو مؤقتاً ولا يكون هذا بيعاً ولا إجارة بل هو من معطى المال يكون هبة مشروطة، والله العالم.

التقية

(١٧٨٣) ما هي حد الضرورة المسوغة للتقية التي يترتب عليها جواز السجود على ما لا يصح السجود عليه في الروضة الشريفة عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهل الازدراء التي ينظر بها للمصلي حينما يضع قرطاساً أو شيئاً ممّا يصح السجود عليه؟ وأحياناً يمر الشرطي ويرفع القرطاس من أمام المصلي وأحياناً يكتفى بالنظرات الغير عادية، وأحياناً تحصل الغفلة منهم. ولكن الانسان يسجد على القرطاس وهو غير مرتاح، فهل يكفي ذلك للسجود على ما لا يصح السجود عليه؟ وأحياناً يطمئن الانسان بانتفاء الضرر عن نفسه ولكنه يحرز أو يظن بتوجيه الالهانة للمذهب كما يحصل أحياناً في الصلاة في مساجد أبناء العامة في الطريق بين الاحساء والرياض بأن يقال هؤلاء الشيعة يعبدون الحجر، فهل يكفي مثل هذا مسوغاً للسجود على ما لا يصح السجود عليه؟
بسمه تعالى؛ إذا كان في المسجد موضع يصح السجود عليه تعين السجود عليه وإلا فلا يجب عليه وضع ما يصح السجود عليه إذا كان في موضع التقية المداراتية وصلاته بدون ذلك صحيحة، والله العالم.

(١٧٨٤) لو كنت مشتغلاً بالعبادة في المسجد النبوي الشريف كما لو كنت أقر القرآن أو بعض الادعية ثم حان وقت صلاة المغرب، فهل يجوز لي أداء الصلاة معهم؟ وهل يجوز لي السجود على السجاد المفروش في الحرم علماً باستطاعتي وضع قطعة من الورق للسجود عليها وباستطاعتي أيضاً تغيير مكاني إلى بعض الاماكن غير المفروشة فيكون السجود على الرخام؟ وعلى العموم ما هو أفضل تصرف أقوم به في مثل هذا الظرف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالصلاة معهم بعد إحراز دخول الوقت لكن لا بد وان يقرأ الشخص لنفسه ولو بالاخفات في الصلاة الجهرية ومع عدم التمكن من الاخفات أيضاً يقرأ بحديث النفس، وإذا كان

بإمكان الشخص تغيير مكانه في المسجد حتى يسجد على ما يصح السجود عليه كالرخام فلا بد وان يصلى في مكان يمكنه السجود على الرخام وأما إذا لم يحرز الوقت فلا بأس بالصلاة معهم ولو بالسجود على السجاد المفروش لكن لا بد من إعادة الصلاة بعد ذلك، والله العالم.

(١٧٨٥) هل يجوز لنا السجود على السجاد (الزوالى) عامة وعلى وجه الخصوص في مسجد الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) فكما تعلمون أن مكان الروضة المباركة مفروش بالسجاد كاملاً، وهل يلزمننا الصلاة صلاة الجماعة مع إمام المسجد النبوى أو إمام الحرم المكى؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز السجود على السجاد (الزوالى) سواء كان منسوجاً من الوبر أو الصوف أو القطن والكتان، نعم في حال رعاية التقية لا بأس بالسجود عليه إذا لم يكن في المسجد مكان يصح السجود عليه اختياراً بلا فرق في الصلاة بين الجماعة والافراد، والله العالم.

(١٧٨٦) هل يجوز الدعاء لغير المسلم كقولنا (بارك الله فيكم) و(وفقكم الله)، وغير ذلك؟
بسمه تعالى؛ لا بأس به في مقام التقية، والله العالم.

حلق اللحية

(١٧٨٧) ما حكم حلق العارضين في الوجه مع بقاء شعر الذقن؟
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

(١٧٨٨) هل يجب على الرجل وصل اللحية بالشارب، وهل يحرم حلق العارضين؟
بسمه تعالى؛ لا يجب وصل اللحية بالشارب ولا يحرم حلق العارضين وأما اللحية فلا يجوز على الأحوط، والله العالم.

(١٧٨٩) هل يجوز حلق اللحية بماكينته الحلاقة؟ علماً بأن ما يجرى على ماكينته الحلاقة لا يجرى على الموس، أى أن الموس يقطع الشعرة من الاساس، أما الماكينة فتقوم بتقصير الشعرة حد الامكان؟

بسمه تعالى؛ لا فرق في عدم جواز حلق اللحية بين أن يكون بالموس أو بالماكينه المذكورة، والله العالم.

(١٧٩٠) إنني من أحد مقلدي سماحتكم في الكويت، أبلغ من العمر الثامنة عشر وأود أن أسأل سماحتكم عن حكم اللحية حيث إن وضع اللحية بالنسبة لي موضع حرج، حيث إن لحيتي غير مكتملة بعد وشكلها غير مقبول تقريباً، فهل لي أن أحلقها إلى حين اكتمالها؟ وما هو الحد الأدنى لها؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق عليه اللحية فالأحوط عدم جواز الحلق، واللازم أن يبقى الشعر بحيث يرى في مجلس التخاطب أن في لحيته الشعر، والله العالم.

(١٧٩١) فقد وردني من سماحتكم جواب استفتائي حول حلق اللحية، فكانت إجابتيكم لي انه: (لا يجوز حلق اللحية)، ولكنني وبحكم سني لم تكتمل لحيتي بعد وهي متفرقة، فهل أستطيع حلقها إلى حين اكتمالها؟ أم يجب وضعها وإن كانت غير مكتملة ومتفرقة مما يسبب الاحراج لي؟ وما معنى كلمة (إذا صدق عليه اللحية)؟

بسمه تعالى؛ يجب على الأحوط إبقاؤها إذا صدق على إبقائها اللحية، والله العالم.

(١٧٩٢) الحلاق المسلم هل يجوز له أن يحلق لحية الكافر؟ وما هو حكم الاجرة التي يأخذها منهم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ويجوز له أخذ الاجرة في مفروض السؤال، والله العالم.

(١٧٩٣) ما هو الدليل على حرمة حلق اللحية؟ وهل يكفي إبقاء (السكسوكة) منها أم لا؟ بسمه تعالى؛ أما العارضان فلا بأس وأما مقدمها فلا بد أن يكون له لحية عند العرف وإذا أريد الدليل على ذلك فعليكم مراجعة كتاب إرشاد الطالب، والله العالم.